المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه



الجواهر البحرية في شرح الوسيط

تأليف: القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧ هـ)

من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّم للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد

علي أحمد صالح لصوع

إشراف

أ. د./حمود بن عوض السهلي

العام الجامعيّ ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أولاً وآخراً على ما أسبغ علي من النعم، وأتمه علي من المنن، وأجزل لي من عطاياه التي لا يعدها ولا يحصيها إلا هو، إن الإنسان لظلومٌ كفار، ثم إنني أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حيث أعطتني فرصة مواصلة دراستي العلياء في كلية الشريعة فيها، وأشكر أساتذتي جميعًا، وكل من أشار أو أعان في عملي هذا بشيء. كما أشكر شيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور/**حمود بن عوض السهلي** – حفظه الله- الذي أشرف على هذه الرسالة، فلم يألُ جهدا في النصح والإرشاد والتوجيه، فأسل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يضاعف له المثوبة والأجر. وأخيراً فإني لا أدعي الكمال فالنقص من طبيعة البشر، وعذري أني بذلت جهدي لطلب الصواب، فإن وفقت فمن الله وحده وله الحمد والمنة، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله. أسال الله أن يعصمني من الزلل، وأن يوفقني في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مستخلص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله، وآله، وصحبه أجمعين وبعد:

عنوان البحث: الجواهر البحرية (في شرح الوسيط). تأليف: القاضي نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القمولي المصري الشافعي (ت ٧٢٧هـ) من بداية: كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز –دراسةً وتحقيقاً.

موضوع البحث: كتاب في المذهب الشافعي، وهذا الكتاب مشروع انتظم ضمن رسائل علمية للحصول على درجة العالمية الماجستير. وكان نصيبي منه ما ذكر في عنوان البحث.

منهج البحث: دراسة وتحقيق على المخطوط. اعتمدت في تحقيق على نسخة فريدة: وهي نسخة مكتبة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، رقم حفظها (٥١٦)، وعدد المجلدات (١) وهو الجزء الثاني، عدد اللوحات (٢٣٨)، عدد الأسطر (٢٥)، عدد الكلمات في السطر (١٠-١٥)، نوع الخط مشرقي، جودة الخط مقروء واضح وجميل، اسم الناسخ ابن مسعود الحكري، تاريخ النسخ (٨٠٠هـ).

أقسام البحث: يحتوي هذا المشروع على مقدمة، وقسمين: أحدهما: للدراسة، والآخر: للنص المحقق، ثم الفهارس العلمية.

الكلمات المفتاحية: (الجواهر البحرية، الجواهر، القمولي).

Research Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon His Messenger, his family, and all his .companions

Title of the thesis: *Al Jawahir Al Bahriyyah* (*fi Sharh Alwaseed*). Author: Judge Najm al-Din Abu al-Ahmad Ahmad ibn Muhammad al-Qamuli, Egyptian Shafi'i (727 H) From the beginning of: Book of the traveller’s prayer to the end of statement on bathing from the book of funerals -Study and .investigation

Subject of the thesis: Book in the Shafi'i school of thought, this book is a project organized within the thesis to obtain a global Master's degree, and my share was the portion mentioned .in the title of the thesis

The method of the thesis: Study and investigation on the manuscript. I adopted a unique copy: a copy of the library library Sulaymaniyah, Istanbul, Turkey, the number of conservation (516) , the number of volumes (1) , the second part, the number of plates (238) , the number of lines (25) , the number of words in the line (10 -15) , the type of calligraphy bright, the quality of the line is clear and beautiful reciter, the name of the copyist Ibn Masoud al-Hakri, Date of Origin (800 .H)

Section of the thesis: This project contains an introduction, and two sections: one: to study, and the other: to the verified .text, and then scientific indexes

Keywords: *Al Jawahir Al Bahriyyah ,Al Jawahir , Al Qamuli*.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(٢)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾(٣).

أما بعد: فإن العلم الشرعي والانشغال به تعلماً وتعليماً من أعظم القرب وأجل الطاعات، وهو من أشرف العلوم، وأعلاها مرتبة، وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة آمرةً بطلبه وحاثةً عليه، ومبينةً فضل من انشغل به، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾(٤)، ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ

---

(١) آل عمران: الآية ١٠٢.

(٢) النساء: الآية ١.

(٣) الأحزاب: الآية ٧٠ – ٧١.

(٤) المجادلة: الآية ١١.

يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٩﴾﴾[١].

ومن السنة قوله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[٢]، وقوله ﷺ: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة"[٣]، والنصوص في هذا الشأن معلومةٌ مشهورة.

وبتعلم العلم الشرعي والعمل به يحصل فلاح الإنسان، وهو الغاية من خلق الخلق، وعلم الفقه أرقى العلوم منزلة، وأسناها منقبة، وأعظمها فائدة، ويدل على عظم فضله دعاء النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما "اللهم فقهه في الدين"[٤]، وقد اشتغل بهذا العلم العلماء قديماً وحديثاً منذ عهد النبي ﷺ من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، وبذلوا فيه قصارى جهدهم تعلماً، وتعليماً، وإفتاءً، وقضاءً إلى أن جاء من بعدهم فدونوا هذا العلم وألفوا فيه، فمنه المتن، والشرح، والمختصر، والمطول، والمنظوم، والمنثور وتكونت المذاهب الأربعة، وقويت وظهر لها أتباع اهتموا بها تصنيفاً وتأليفاً، وقد توارثها المسلمون جيلاً بعد جيل، لكن الكثير من تراث الفقه الإسلامي مفقود -وذلك بما حل بالأمة الإسلامية من محن كحروب وغيرها- أو مخطوط بحاجة إلى تحقيق، وإخراج، ونشر لتزود بها المكتبات؛ فيستفيد منها الباحثون والمحققون وطلاب العلم.

ومن آلاء الله عز وجل أن يسر لي العثور على مخطوط قيّم نفيس في علم الفقه على مذهب الإمام الشافعي وهو **كتاب الجواهر البحرية (جواهر البحر)**

---

(١) الزمر: الآية ٩.

(٢) صحيح البخاري ١/٣٩ ح (٧١)، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

(٣) رواه الترمذي ٤/٣٨٥-٣٨٦ ح (٢٦٤٦)، باب فضل طلب العلم، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) صحيح البخاري ١/٥٣ ح (١٤٣)، باب وضع الماء عند الخلاء.

لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي ت٧٢٧هـ، وهو اختصار لكتاب البحر المحيط شرح الوسيط للمؤلف نفسه، الذي أكثره مفقود.

ولما كان لهذا الكتاب وأصله من قيمة علمية كبيرة؛ استشرت أهل العلم والتخصص؛ فأشاروا علي بجدارته للتحقيق، ليكون موضوع رسالتي ضمن مشروع لنيل درجة العالمية (الماجستير)، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

***

أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع، وأهميته في النقاط التالية:

١-كونه من التراث العلمي الإسلامي في الفقه الشافعي الذي ينبغي أن يبرز لمن له صلة بهذا الفن من مفت وقاض وطالب علم.

٢- أنه اختصار شامل، وجامع للبحر المحيط في شرح الوسيط للإمام الغزالي، سهل العبارة، حسن الصياغة، ولا تخفى أهمية البحر والوسيط في المذهب الشافعي، قال الأسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"(١) يقصد البحر المحيط.

٣- كون أغلب أجزاء الأصل الذي هو البحر المحيط مفقودة، ولا يوجد منه إلا أجزاء قليلة متفرقة.

٤- عناية مصنفه بذكر الأدلة المختصرة السهلة من الكتاب والسنة؛ ليسهل القضاء والإفتاء منه، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب ما نصه: وجعلته أحكاماً مجردة عن الأدلة إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا والحكم.

٥- إيراد أقوال فقهاء المذهب الشافعي، والنقل عن بقية المذاهب.

٦- جلالة قدر المؤلف وسعة علمه واطلاعه في المذهب الشافعي.

وهذه نبذة مما قال عنه العلماء:

قال القاضي ابن شهبة: "أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القمولي المصري، اشتغل إلى أن برع، ودرس، وأفتى، وصنف، وولي قضاء قوص، ثم إخميم، ثم أسيوط، والمنية، والشرقية، والغربية، ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر مع الوجه القبلي، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، وشرح الوسيط شرحاً مطولا، أقرب تناولا من المطلب، وأكثر فروعا، وإن كان كثير الاستمداد منه.

قال الإسنوي: لا أعلم كتابا في المذهب أكثر مسائل منه، وسماه البحر

---

(١) طبقات الشافعية (١٦٩/٢).

المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصة، كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر، وشرح مقدمة ابن الحاجب في النحو شرحا مطولا، وشرح الأسماء الحسنى في مجلد، وكمل تفسير الإمام فخر الدين الرازي، قال السبكي في الطبقات الكبرى: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولم يبرح يفتي، ويدرس، ويصنف، ويكتب، وكان الشيخ صدر الدين ابن الوكيل يقول فيما نقل لنا عنه: ليس بمصر أفقه من القمولي، وقال الكمال جعفر الأدفوي: قال لي أربعون سنة أحكم، ما وقع في حكم خطأ، ولا مكتوب فيه خلل مني، وكان مع جلالته في الفقه عارفا بالنحو والتفسير، مات في رجب سنة سبع بتقديم السين وعشرين وسبعمائة عن ثمانين سنة، ودفن بالقرافة، وقمولا قرية بالبر الغربي من الأعمال القوصية قريبة من قوص[١].

٧- اعتماد العلماء على هذا المصنف بنقلهم عنه وإحالتهم إليه، منهم: السيوطي في الأشباه والنظائر، والخطيب الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب، وابن حجر في الإيعاب، وغيرهم الكثير.

***

---

(١) طبقات الشافعية (٢/٣٣٢-٣٣٤).

توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف:

بالرجوع إلى نسخ المخطوط، وإلى المصادر والمراجع ذات الصلة يتبين أن الكتاب: الجواهر البحرية (جواهر البحر) لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، وبيان ذلك فيما يلي:

أولًا- تصريح المؤلف في مقدمة كتابه بنسبته إلى نفسه، حيث قال رحمه الله ما نصه: "وسميته الجواهر البحرية".

ثانيًا- تصريح علماء الشافعية: قال **الصفدي**: "وشرح الوسيط في الفقه في مجلدات كثيرة وفيه نقول غزيرة ومباحث مفيدة، وسماه البحر المحيط، ثم جرد نقوله في مجلدات وسماه جواهر البحر"[١]. **قال ابن السبكي**: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[٢]. **قال الإسنوي**: "ثم لخص أحكامه خاصة كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[٣]. **قال العبادي**: "وصنف في الفقه البحر المحيط شرح به الوسيط للغزالي في نحو من عشرين مجلدة، ثم اختصره في ثمانية مجلدات بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط[٤]. **قال حاجي خليفة**: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلدات سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر وهو المخطوط بين أيدينا"[٥]. **قال الزركلي**: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر مجلدات منه في الأزهرية"[٦]. **قال عمر كحالة**: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو اربعين مجلدة، ثم لخص أحكامه في كتاب سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"[٧].

---

(١) الوافي بالوفيات (٨/٦١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠-٣١).

(٣) طبقات الشافعية (٢/١٦٩).

(٤) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين (٣/١٥٣-١٥٤).

(٥) كشف الظنون (٢/٢٠٠٨).

(٦) الأعلام (١/٢٢٢).

(٧) معجم المؤلفين (١/٢٩٨-٢٩٩).

الدراسات السابقة:

قد سبقني إلى التسجيل في هذا المخطوط عدد من زملائي من طلبة برنامج ماجستير الفقه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهم:

١. مصطفى معاذ محمد، من بداية الكتاب إلى نهاية الفصل الأول في آداب قضاء الحاجة.

٢. مهاتاما ويلسن، من الفصل الثاني فيما يجب الإستنجاء منه إلى نهاية باب المسح على الخفين.

٣. زبير سلطان، من بداية كتاب الحيض إلى نهاية الباب الرابع في كيفية الصلاة.

٤. محمد أزهري، من بداية الباب الخامس في شرائط الصلاة إلى نهاية الفصل الثاني فيمن هو أولى بالإمامة.

***

خطة البحث: تشتمل الخطة على مقدمة، وقسمين، وفهارس علمية.

و**المقدمة** تشتمل على: الافتتاحية، أسباب اختيار المخطوط وأهميته العلمية، ترجمة المؤلف، توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته.

المطلب الثاني: مولده.

المطلب الثالث: نشأته العلمية.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقّق:

سأقوم بإذن الله بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو من بداية كتاب صلاة المسافرين إلى نهاية القول في الغسل من كتاب الجنائز، والذي يقع في (٦٧) لوحة ابتداءً من اللوحة (٢١ب) إلى اللوحة (٨٨ب) من المجلد الثاني من نسخة المكتبة السليمانية بإسطنبول، وهي نسخة فريدة وسيأتي وصفها مفصلاً عند الكلام عن النسخ.

الفهارس العلمية:

وتشتمل على الفهارس الفنية الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

***

منهج التحقيق:

منهج التحقيق الذي سوف أسير عليه في خدمة النص بإذن الله تعالى كما يلي:

١-نسخ النص المراد تحقيقه حسب القواعد الإملائية الحديثة مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٢-الاعتماد على نسخة: المكتبة السليمانية بإسطنبول، تركيا وهي نسخة فريدة.

٣- إذا جزمت بخطأ ما في النسخة، أصوّبه من مظانه من كتب الشافعية، وأثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين هكذا []، وأشير إليه في الحاشية، وكذا إن وقفت على سقط أو طمس أو بياض في النسخة، فإني أجتهد في إكماله من مظانه من كتب الشافعية وأضعه بين معقوفتين هكذا [] وأشير إلى ذلك في الحاشية فإن لم أهتد إليه، جعلت مكانه نقط متتالية بين قوسين هكذا (...).

٤- وضع خط مائل هكذا:/(٨/أ) أو (٨/ب)، للدلالة على نهاية كل وجه من لوحات المخطوط، مع الإشارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٥- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٦- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنى بذلك باختصار.

٧- عزو الآثار إلى مظانها الأصيلة.

٨- توثيق المسائل الفقهية، والنقول التي يذكرها المؤلف عن الفقهاء من مصادرها، والإجماعات.

٩- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلمية.

١٠- الترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقّق.

١١- التعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرها المؤلف، مع بيان أماكن وجودها وتسمياتها في زماننا الحاضر.

١٢- التعريف بالموازين والمكاييل والمقادير، مع ما يساويها في زماننا الحاضر.

١٣- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في خطة البحث.

***

القسم الأول:

قسم الدراسة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية).

المبحث الأول: دراسة المؤلف

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته

اسمه: هو: أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكي بن ياسين(١).

نسبه: القرشي المخزومي.

نسبته: القمولي(٢) المصري الشافعي.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: نجم الدين.

***

(١) ينظر: الطالع السعيد، ص: ١٢٥، أعيان العصر ٣٦٣/١، الوافي بالوفيات ٦١/٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، طبقات الأسنوي ١٦٩/٢، البداية والنهاية ١٥١/١٤، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٥٣/٣، العقد المذهب، ص: ٤٠٧، السلوك لمعرفة دول الملوك ١٠٣/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة ٣٥٩/١، المنهل الصافي ١٦٤/٢، بغية الوعاة ٣٨٣/١، تاريخ الخلفاء، ص: ٣٤٣، حسن المحاضرة ٤٢٤/١، طبقات المفسرين للداودي ٨٨/١، درة الحجال ٩٩/١، طبقات المفسرين للأدنهوي، ص: ٢٦٨، سلم الوصول ٢٣٦/١، كشف الظنون ٦١٣/١، شذرات الذهب ١٣٥/٨، ديوان الإسلام ٢٧/٤، ٢٦، البدر الطالع ٥١٣/١، معجم المطبوعات ١٥٢٦/٢، الأعلام ٢٢٢/١، هدية العارفين ١٠٥/١، معجم المؤلفين ١٦١/٢، ١٦٠، معجم المفسرين ٦٨/١، الموسوعة الميسرة ٣٤٦/١.

(٢) القمولي: نسبةً إلى قمولا قريةٌ في مصر، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/٢.

المطلب الثاني: مولده:

ولد القمولي رحمه الله بقمولا بصعيد مصر سنة ٦٥٣هـ، وقيل: ٦٤٥هـ(١).

***

المطلب الثالث: نشأته العلمية:

نشأ القمولي رحمه الله وترعرع بمصر، فقرأ الفقه أولاً بقوص، ثم بالقاهرة، وقرأ الأصول، والنحو، وسمع من القاضي بدر الدين بن جماعة، وتولى قضاء قمولا، وهي من معاملة قوص، نيابةً عن قاضي قوص: شرف الدين إبراهيم بن عتيق، ثم ولي الوجه القبلي من عمل قوص في ولاية القاضي: عبد الرحمن بن بنت الأعز، وكان قد قسَم العمل بينه وبين: عبد الله السمربائي، ثم ولي إخميم مرتين، وولي أسيوط، والمنيا، والشرقية التي قاعدتها بلبيس، والغربية التي قاعدتها المحلة، ثم ناب في الحكم بالقاهرة، ومصر، وولي حسبة مصر، وقد ولي تدريس الفائزية بها، والفخرية بالقاهرة، واستمر في نيابة القضاء بمصر، والجيزة، والحسينية إلى أن توفي، ولم يزل يفتي، ويحكم، ويدرِّس، ويصنف، ويكتب وهو مبجلٌ معظمٌ، إلى أن غرب نجمه، ومُحي من الحياة رسمه(٢).

***

(١) ينظر: بغية الوعاة ٣٨٣/١، طبقات المفسرين للداودي ٨٩/١، الأعلام ٢٢٢/١، معجم المؤلفين ١٦٠/٢.

(٢) ينظر: الطالع السعيد، ص: ١٢٦، ١٢٥، أعيان العصر ٣٦٤/١، ٣٦٣، الوافي بالوفيات ٦١/٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، الدرر الكامنة ٣٦٠/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

تتلمذ القمولي رحمه الله على عددٍ من الشيوخ، وأخذ عنهم الفقه، وغير ذلك من العلوم والفنون، ومن أشهرهم:

١- أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة خمسٍ وأربعين وستمائة، وتوفي بمصر في رجب سنة عشرٍ وسبعمائة، ودفن بالقرافة(١).

٢- جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي نسبةً إلى تزمنت، وهي من بلاد الصعيد، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمائة(٢).

٣- عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر القاضي تقي الدين أبو القاسم ابن القاضي تاج الدين العلامي المصري الشافعي المعروف: بابن بنت الأعز، كان فقيهاً، إماماً، مناظراً، بصيراً بالأحكام، جيد العربية، ذكياً، نبيلاً، رئيساً، شاعراً، محسناً، فصيحاً، مفوهاً، وافر العقل، كامل السؤدد، عالي الهمة، عزيز النفس، مولده في الثاني عشر من رمضان سنة تسعٍ وثلاثين وستمائة، توفي في السادس عشر من جمادى الأولى عام خمسٍ وتسعين وستمائة(٣).

٤- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر الشيخ القاضي بدر الدين أبو عبد الله الكناني الحموي، قاضٍ،

---

(١) ينظر: العقد المذهب، ص: ١٧٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١١-٢١٣، الدرر الكامنة ١/٣٣٦-٣٣٩، شذرات الذهب ٨/٤١-٤٣.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/١٣٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٣/١٥٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٧٢، ١٧١.

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام ١٥/٨١٦، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٣/١٥٣، شذرات الذهب ٧/٧٥٢.

من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، مولده في شهر ربيع الآخر سنة تسعٍ وثلاثين وستمائة بحماة، مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاثٍ وثلاثين وسبعمائة، ودفن بالقرافة[1].

٥- محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي ثم القوصي المصري الشافعي المالكي أبو الفتح تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد، تفرد بمعرفة العلوم في زمانه، والرسوخ فيها، اشتغل بمذهب مالكٍ وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، وله يدٌ طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون، ولد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنة خمسٍ وعشرين وستمائة، توفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعمائة، ودفن بالقرافة[2].

ثانياً: تلاميذه:

مع شهرة القمولي في زمانه، وذياع صيته، وتدريسه في عدة مدارس في مصر إلا أن كتب التراجم لم تذكر له إلا النزر اليسير من التلاميذ والطلاب، فمنهم:

١- جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي الإمام العلامة الأديب البارع ذو الفنون كمال الدين أبو الفضل الأدفوي، ولد في شعبان سنة خمسٍ وثمانين، وقيل: خمسٍ وسبعين وستمائة، توفي في صفر سنة ثمانٍ وأربعين وسبعمائة، وقيل: في السنة الآتية، وقال الأسنوي: قُبيل الطاعون الواقع في سنة تسعٍ وأربعين، ودُفن بمقابر الصوفية، وأدفو: بلدةٌ في أواخر الأعمال القوصية قريبةٌ من أسوان، قاله الأسنوي،

---

(١) ينظر: الطالع السعيد، ص: ١٢٥، أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٩/٩-١٤٦، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٥٤/٣، ١٥٣، الأعلام ٢٩٨/٥، ٢٩٧.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٩-٢٤٩، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٥٣/٣، الديباج المذهب ٣١٩/٢، ٣١٨، الرد الوافر، ص: ٥٩، ٥٨، البدر الطالع ٢٢٩/٢-٢٣٢.

وقال غيره: قريةٌ بالجانب الغربي من نيل مصر[1].

٢- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الإمام العلامة منقح الألفاظ محقق المعاني ذو التصانيف المشهورة المفيدة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الأسنوي المصري، شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون الأصول، والفقه، والعربية وغير ذلك، ولد بإسنا في رجب سنة أربعٍ وسبعمائة، توفي فجأةً في جمادى الأخرة سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، ودفن بتربته بقرب مقابر الصوفية[2].

٣- محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد، ويقال: عبد الصمد بن أبي بكر بن عطية الشيخ الإمام العلامة ذو الفنون صدر الدين أبو عبد الله العثماني المعروف: بابن المرحل وبابن الوكيل، ولد بدمياط في شوال سنة خمسٍ وستين وستمائة، وبرع، وأفتى وله اثنتان وعشرون سنةً، واشتغل، وناظر، فاشتهر اسمه، وشاع ذكره، توفي في ذي الحجة سنة ست عشرة وسبعمائة بالقاهرة، ودُفن بالقرافة بتربة القاضي فخر الدين ناظر الجيش[3].

***

(١) ينظر: الطالع السعيد، ص: ١٢٥، أعيان العصر ١٥٢/٢-١٥٥، الوفيات لابن رافع ٤٣/٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١/٣، ٢٠، النجوم الزاهرة ٢٣٧/١٠، حسن المحاضرة ٥٥٦/١، نيل الأمل ١٦٥/١، شذرات الذهب ٢٦٤/٨، ٢٦٣، الأعلام ١٢٣/٢، ١٢٢.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/٣-١٠١، الدرر الكامنة ١٤٧/٣-١٥٠، بهجة الناظرين، ص: ٢٠٠-٢١٢، المنهل الصافي ٢٤٢/٧-٢٤٥، بغية الوعاة ٩٣/٢، ٩٢، درة الحجال ١١٥/٣، ١١٤، الأعلام ٣٤٤/٣.

(٣) ينظر: الطالع السعيد، ص: ١٢٦، أعيان العصر ٥/٥-٣٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٤/٢، ٢٣٣، الدرر الكامنة ٣٧٣/٥-٣٨٢، شذرات الذهب ٧٤/٨-٧٦، البدر الطالع ٢٣٤/٢-٢٣٦، هدية العارفين ١٤٣/٢.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

كان القمولي رحمه الله ذا شأنٍ كبيرٍ، ومكانةٍ ساميةٍ، فكان يُعد من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه في مصر، ويدل على علو شأنه، ومكانته العلمية المرتفعة تصانيفه الكثيرة النافعة، ونقْل من بعده عنه، وتوليه مناصب القضاء، والحسبة في أماكن شتى، وتدريسه بالمدراس المختلفة، وثناء العلماء عليه ومدحهم إياه، ومن ذلك ما يلي:

١- قال عنه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، والقاضي السروجي الحنفي: ليس بمصر أفقه من القمولي[١].

٢- قال الشيخ كمال الدين جعفر الأدفوي: كان من الفقهاء الأفاضل، والعلماء المتعبدين، والقضاة المتقين، وافر العقل، حسن التصرف، محفوظاً، قال لي يوماً: لي قريبٌ من أربعين سنةً أحكم، ما وقع لي حكمٌ خطأٌ، ولا أثبتُّ مكتوباً تُكلم فيه، أو ظهر فيه خللٌ، وكان حسن الأخلاق، كبير المروءة والفتوة، حفوظاً لود أصحابه ومعارفه، محسناً إلى أهله، وأقاربه، وأهل بلاده، صحِبته سنين، وكنت أبيت عنده، فكان منزله كأنه منزلي، وكان له قيامٌ بالليل، ولسانه بالليل والنهار كثير الذكر[٢].

٣- قال الصفدي: من الفقهاء الفضلاء، والقضاة النبلاء، وافر العقل، جيد النقل، حسن التصرف، دائم البِشر والتعرف، له دينٌ وتعبدٌ، وانجماعٌ عن الباطل وتفردٌ[٣].

٤- قال تاج الدين السبكي: كان من الفقهاء المشهورين، والصلحاء المتورعين، يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول: لا إله إلا الله، وكان مع جلالته في الفقه

(١) ينظر: الطالع السعيد، ص: ١٢٧، ١٢٦.

(٢) ينظر: الطالع السعيد، ص: ١٢٥-١٢٧.

(٣) ينظر: أعيان العصر ١/٣٦٣.

عارفاً بالنحو، والتفسير[1].

٥- قال الأسنوي: تسربل بسربال الورع والتقى، وتعلق بأسباب الرقى فارتقى، وخاض مع الأولياء فركب في فلكهم، ولزمهم حتى انتظم في سلكهم، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول، والعربية، صالحاً، سليم الصدر، كثير الذكر، والتلاوة، متواضعاً، متودداً، كريماً، كثير المروءة[2].

٦- قال الحافظ ابن كثير: كان من أكابر العلماء، وأعيان الأئمة الفضلاء، ديِّناً، خيِّراً، متواضعاً، محباً لأصحابه[3].

***

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، ٣٠.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١٦٩/٢.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ١٥٤/٣، ١٥٣.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي:

أولاً: عقيدته:

لم تتعرض كتب التراجم ومصادرها التي اطلعت عليها -وهي كثيرةٌ- لشيءٍ عن عقيدته رحمه الله، لكن الذي يظهر أنه لم يكن على عقيدة أهل السنة والجماعة، بل كان أشعري المعتقَد، صوفي الطريقة، وبيان ذلك بأمرين:

أحدهما: ذِكره بعض مسائل العقيدة في الكتاب، والتصريح فيها بعقيدة الأشاعرة، منها مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال ما نصه: "فإن السني ينكر على المعتزلي في نفي رؤية الله تعالى، ونسبة الشر إليه"، وقوله: "إن كلامه مخلوقٌ، وعلى الحشوي في إثبات الجسمية، والصورة، والاستواء، وعلى الفلسفي في إنكاره بعث الأجساد، لأن المصيب فيها واحدٌ قطعاً"[(١)]، وهذا من الدلائل القوية على أنه كان من الأشاعرة.

ثانيهما: بالنظر في ذلك العصر، وما كان سائداً فيه من المعتقدات، والطرق التي كانت مدعومةً من قِبل الحكام والولاة، نجدها العقيدة الأشعرية، والطريقة الصوفية، وما كان لمشايخه كبدر الدين بن جماعة، وابن الرفعة من مناظراتٍ مع الحنابلة، لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية، في الدفاع عن عقيدة الأشاعرة التي كانوا يعتقدونها، وكذلك فإن جل تلاميذه، وعلى رأسهم صدر الدين ابن المرحل، وكمال الدين الأدفوي، ومن عاش في ذلك العصر كتاج الدين السبكي وغيره كانوا من الأشاعرة الصوفيين المدافعين عن معتقَدهم، وكتب التراجم مليئةٌ بالقرائن التي تدل على أن شيوخه وتلاميذه كانوا من الأشاعرة الصوفية، فنُقل عن أكثرهم أنه دُفن في مقابر الصوفية، وعن بعضهم التصريح بأنه كان أشعرياً، وما ذكرتُه غيضٌ من فيضٍ، فهؤلاء هم شيوخه، وتلاميذه، ومعاصروه، وأنهم أثنوا عليه أشد الثناء في كتبهم، ولا ننسى ما تولاه القمولي رحمه الله من مناصب قضاءٍ، وحسبةٍ، وتدريسٍ كثيرةٍ، فهذه القرائن القوية كلها

---

(١) ينظر: الجواهر البحرية ل ١٨٠/أ/١٠.

تدل على أنه كان قد تأثر بهم، أو دعنا نقول: كان على ما كانوا عليه، ومن المستبعَد أنه كان يخالفهم في عقيدتهم وطريقتهم، وهم يثنون عليه، ويولونه مناصب القضاء، والفتيا، والتدريس، والله تعالى أعلم(١).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

أما عن مذهبه الفقهي، فالمصنف رحمه الله شافعي المذهب، ويتضح ذلك بأربعة أمورٍ:

الأول: جُل من ترجم له من أصحاب كتب التراجم ذكر أنه شافعي المذهب(٢).

الثاني: اهتمامه بالتصنيف في الفقه الشافعي، وقضاؤه، وإفتاؤه، وتدريسه على المذهب الشافعي(٣).

الثالث: جميع شيوخه، وتلاميذه من أصحاب الفقه الشافعي(٤).

الرابع: قوله في الكتاب في أكثر من موضعٍ: "قال أصحابنا"، يقصد بذلك علماء المذهب الشافعي، لا يدل إلا على أنه كان شافعياً.

فمن ذلك قوله: "وعن ابن حربويه من أصحابنا أنه لا يجوز التعجيل مطلقاً، وهو شاذٌ مخالفٌ لنص الشافعي(٥)".

***

(١) ينظر: أعيان العصر ٥/٦، ٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠/٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١/٣، الدرر الكامنة ٣٣٧/١، رفع الإصر، ص: ٣٤٣.

(٢) ينظر: المنهل الصافي ١٦٤/٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢.

(٤) ينظر: الطالع السعيد، ص: ١٢٥-١٢٧.

(٥) ينظر: الجواهر البحرية ١٥٥أ/٢.

المطلب السابع: مؤلفاته:

صنف القمولي رحمه الله عدة كتب في فتونٍ مختلفةٍ، أبرزها في الفقه، وهي كالتالي:

١- البحر المحيط في شرح الوسيط، فيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وهو شرحٌ مطولٌ، أقرب تناولاً من المطلب، وأكثر فروعاً، وإن كان كثير الاستمداد منه(١)، وهو مخطوط.

٢- الجواهر البحرية، أو جواهر البحر المحيط، وهو تلخيصٌ للبحر المحيط، لخص أحكامه كتلخيص الروضة من الرافعي(٢) (وهو موضوع بحثنا هذا)، والكتاب قيد التحقيق ضمن مشروعٍ يشاركني فيه عددٌ من زملائي الأفاضل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣- تحفة الطالب في شرح كافية ابن الحاجب، محققٌ في رسالةٍ علميةٍ بجامعة القاهرة(٣).

٤- تكملة المطلب العالي شرح وسيط الغزالي، وهي من باب صلاة الجماعة إلى البيوع، وسببه: وفاة مصنفه ابن الرفعة شيخ القمولي رحمهما الله(٤)، وهو مطبوعٌ محققٌ ضمن رسائل علميةٍ بالجامعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: أعيان العصر ١/٣٦٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٤.

(٢) ينظر: أعيان العصر ١/٣٦٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٤.

(٣) ينظر: أعيان العصر ١/٣٦٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/٣١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٤.

(٤) ينظر: العقد المذهب، ص: ١٧٤.

٥- تكملة تفسير الإمام فخر الدين الرازي[١]، وهو مطبوعٌ.

٦- شرح أسماء الله الحسنى، وهو مخطوطٌ[٢].

***

المطلب الثامن: وفاته:

توفي رحمه الله في يوم الأحد الثامن من رجب سنة ٧٢٧هـ بمصر، عن ثمانين سنةٍ، ودفن بالقرافة[٣].

***

---

(١) ينظر: أعيان العصر ٣٦٣/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، العقد المذهب، ص: ٤٠٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٤/٢، الدرر الكامنة ٣٥٩/١.

(٢) ينظر: الطالع السعيد، ص: ١٢٦، العقد المذهب، ص: ٤٠٧، الدرر الكامنة ٣٥٩/١، بغية الوعاة ٣٨٣/١.

(٣) ينظر: أعيان العصر ٣٦٤/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، البداية والنهاية ١٥١/١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٥/٢، درة الحجال ١٠٠/١.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (الجواهر البحرية)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

أولاً: تحقيق اسم الكتاب:

ورد لهذا الكتاب اسمان متقاربان:

١- ما ذكره المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب، وهو: (الجواهر البحرية)، حيث قال: "وسميته الجواهر البحرية"، وهو الاسم الذي أثبتُّه؛ لوقوع الاختيار عليه من قِبل قسم الفقه.

٢- ما ذكره جميع أصحاب التراجم، والفقهاء الذين نقلوا عن هذا الكتاب، وهو: (جواهر البحر).

ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف:

بالرجوع إلى كلام المصنف في الكتاب، وإلى كتب التراجم وغيرها من المصادر والمراجع ذات الصلة، وكتب الفقه يتبين أن هذا الكتاب -الجواهر البحرية- لمؤلفه أحمد بن محمد القمولي، ويتبين ذلك مما يلي:

١- تصريح المصنف رحمه الله بنسبة الكتاب إليه، حيث قال في مقدمة الكتاب: "وسميته الجواهر البحرية"[١].

٢ - قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"[٢].

٣ - قال تاج الدين السبكي: "صاحب البحر المحيط، وكتاب جواهر البحر"[٣].

٤ - قال الأسنوي: "ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي،

---

(١) الجواهر البحرية ل ٢أ/١.

(٢) الوافي بالوفيات ٦١/٨.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١/٩، ٣٠.

سماه: جواهر البحر"[١].

٥ – قال العبادي: "وصنَّف في الفقه البحر المحيط شرَح به الوسيط للغزالي في نحوٍ من عشرين مجلدةٍ، ثم اختصره في ثمانية مجلداتٍ بخطه وسماه: جواهر البحر المحيط في شرح الوسيط"[٢].

٦ – قال ابن الملقن: "صاحب: البحر المحيط في شرح الوسيط، وهو كتابٌ جليلٌ، جامعٌ لأشتات المذهب، ثم لخصه في: الجواهر، وهي جليلةٌ أيضاً"[٣].

٧ – قال شمس الدين السخاوي: "وكذا فعل في جواهر القمولي"[٤].

٨ – قال السيوطي: "والنجم القمولي صاحب الجواهر، والبحر"[٥].

٩ – قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ونقله القمولي في بحره، وجزم به في جواهره"[٦].

١٠ – قال ابن حجر الهيتمي: "فقد قال القمولي في جواهره: فإن قلنا: لا خيار له، أو له الخيار فلم يفسخ، ففي مضاربته بالثمن وجهان، أصحهما: لا"[٧].

١١ – قال الخطيب الشربيني: "كما في جواهر القمولي"[٨].

١٢ – قال ابن شهاب الرملي: "وجرى عليه القمولي في جواهره"[٩].

١٣ – قال حاجي خليفة: "شَرَحَ القمولي الوسيط في مجلداتٍ سماه: البحر المحيط، ثم لخصه وسماه: جواهر البحر، وهو المخطوط بين أيدينا"[١٠].

---

(١) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/١٦٩.

(٢) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٣/١٥٤، ١٥٣.

(٣) العقد المذهب، ص: ٤٠٧.

(٤) الضوء اللامع ٦/١٣٣.

(٥) تاريخ الخلفاء، ص: ٣٤٣.

(٦) أسنى المطالب ١/٨٣.

(٧) تحفة المحتاج ٥/١٢٧.

(٨) مغني المحتاج ٣/٤٨٤.

(٩) نهاية المحتاج ٥/٢٤٣.

(١٠) كشف الظنون ٢/٢٠٠٨.

١٤ - قال سليمان الأزهري (الجمل): "ذكر القمولي في جواهره: أنه لو قال له: ارهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته"(١).

١٥ - قال أبو بكر عثمان الدمياطي (البكري): "قال الكردي: قال القمولي في الجواهر: فلو مات واحدٌ، أو غاب، أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، فلا شئ له"(٢).

١٦ - قال الزركلي: "وعني بالوسيط في فقه الشافعية، فشرحه وسماه: البحر المحيط، ثم جرد نقوله وسماه: جواهر البحر، مجلداتٌ منه في الأزهرية"(٣).

١٧ - قال الباباني البغدادي في ترجمة القمولي: "جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط ستة أجزاءٍ"(٤).

١٨ - قال عمر كحالة: "البحر المحيط في شرح الوسيط للغزالي في نحو أربعين مجلدةٍ، ثم لخص أحكامه في كتابٍ سماه: جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي"(٥).

***

---

(١) حاشية الجمل ٣/٢٧٣.

(٢) إعانة الطالبين ٢/٢٢٣.

(٣) الأعلام ١/٢٢٢.

(٤) هدية العارفين ١/١٠٥.

(٥) معجم المؤلفين ١/٢٩٩، ٢٩٨.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية:

تتجلى أهمية هذا الكتاب، ومكانته العلمية في النقاط التالية:

١- علو منزلة مؤلفه نجم الدين القمولي، ومكانته العلمية الرفيعة، وقد سبق ذكر ذلك عند ترجمة المؤلف، فلا معنى لإعادته هنا، فليُطلب منه.

٢- نقلُ من جاء بعده من العلماء عن هذا الكتاب، واعتمادهم عليه في نقل أقوال الشافعية ونصوصهم، وقد مر ذكر ذلك في المطلب السابق، فليُطلب منه[(١)].

٣- كون الكتاب يحوي المباحث الغزيرة، والفروع الكثيرة، والنقول الوفيرة، يجعله من زمرة فرائد التصنيفات في الفقه الشافعي، والمطولات، والموسوعات الفقهية التي يُرجع إليها، لا سيما أن المصنف جمع عن كل من سبقه، فهو كتابٌ جامعٌ لجميع المسائل الفقهية، وأغلب الفروع في الفقه الشافعي.

٤- ثناء العلماء على هذا الكتاب، فمن ذلك ما يلي:

- قال الصفدي: "وشرَح الوسيط في الفقه في مجلداتٍ كثيرةٍ، وفيه نقولٌ غزيرةٌ، ومباحثٌ مفيدةٌ، وسماه: البحر المحيط، ثم جرَّد نقوله في مجلداتٍ وسماه: جواهر البحر"[(٢)].

- قال الأسنوي: "شرح الوسيط شرحاً مطولاً، أقرب تناولاً من شرح ابن الرفعة، وإن كان كثير الاستمداد منه، وأكثر فروعاً منه أيضاً، بل لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه، سماه: البحر المحيط في شرح الوسيط، ثم لخص أحكامه خاصةً كتلخيص الروضة من الرافعي، سماه: جواهر البحر"[(٣)].

***

---

(١) راجع المطلب السابق.

(٢) الوافي بالوفيات ٦١/٨.

(٣) طبقات الشافعية للأسنوي ١٦٩/٢.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في النص المحقق:

١- لقد رسم المصنف رحمه الله لنفسه درباً يمشي عليه في تصنيف هذا المصنَّف، ومنه يتبين هدفه من إخراج هذا الكتاب، وهو ما صرح به في مقدمة الكتاب، فقال: "وجعلته أحكاماً مجردةً عن الأدلة، إلا الدليل السهل، وقصدت بذلك تسهيل مراجعته، والنقل منه، والاعتماد عليه في الفتيا، والحكم"[1].

٢- رتب الكتاب على الأبواب الفقهية حسب ترتيب الشافعية عموماً، وحسب ترتيب الوسيط للغزالي خصوصاً، ولا غرو، فالكتاب اختصارٌ لشرح الوسيط.

٣- قسم المصنَّف إلى كتبٍ، وكل كتابٍ إلى أبوابٍ، والأبواب إلى فصولٍ، والفصول إلى مسائل، والمسائل إلى فروعٍ، وهذا التقسيم هو الذي كان عليه عامة العلماء المصنفين آنذاك.

٤- يذكر الطرق، والأقوال، والأوجه في المسألة.

٥- عند نقله عن أحد علماء المذهب فإنه يصوغ كلامه بعبارته وأسلوبه، لا بعبارة ذلك العالم غالباً.

٦- كثيراً ما يُبهم المؤلف رحمه الله ذكر من ينقل عنه من أئمة المذهب، فيقول مثلاً: "قال الأصحاب" أو "قال بعضهم" أو "قيل".

٧- كثيراً ما يورد المؤلف رحمه الله الاعتراضات التي ذكرها أئمة المذهب في المسألة، ثم يرد عليها ويفندها.

٨- يذكر القول الراجح في المسألة، ويتبع في ذلك الرافعي، والنووي.

٩- إذا كان له رأيٌ خاصٌ في المسألة يُصَدِّرُهُ بقوله: "قلت".

١٠- يُكثر من الإحالات بقوله: "كما مرَّ" أو "كما سيأتي".

١١- يُكثر من ذكر المسائل، والتفريعات، ويدخل في موضوعٍ آخر أحياناً؛ وذلك بسبب استطراده الكثير، مما يدل على سعة علمه وفقهه.

١٢- يُكثر النقل عن بعض الكتب نصاً من دون إشارةٍ إليها كالشرح الكبير

---

(١) الجواهر البحرية ل ٢أ/١.

للرافعي، والمجموع والروضة للنووي، والمطلب العالي وكفاية النبيه لابن الرفعة.

١٣- يذكر في بعض المسائل قول الشافعي رحمه الله، وتارةً يذكر قولين له في المسألة، أي: القديم والجديد.

١٤- يقتصر على أقوال المذهب الشافعي غالباً، وأحياناً ينقل أقوال المذاهب الأخرى.

١٥- يستخدم العبارة السهلة الواضحة، ويبتعد عن وحشي الألفاظ، والعبارات الغامضة، والرموز التي تحتاج إلى فكٍّ.

١٦- يصور بعض المسائل تصويراً واضحاً، وذلك حينما يرى وجود لبسٍ في فهمها.

١٧- يشرح غريب الألفاظ، ويعرف بالمصطلحات.

١٨- يستدل أحياناً للمسألة بالكتاب، أو السنة، أو الأثر.

***

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف في النص المحقق:

لقد استخدم المصنف رحمه الله في كتابه هذا كثيراً من الاصطلاحات، وبيانها كالتالي:

أولاً: المصطلحات المتعلقة بأصحاب المذهب:

١- **الأصحاب**: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً، حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمَون: أصحاب الوجوه(١).

٢- **الأكثرون**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٣- **الإمام**: يريد به إمام الحرمين الجويني في كتابه: نهاية المطلب(٢).

٤- **الجمهور**: هم جمهور الشافعية لا غيرهم.

٥- **الخراسانيون (المراوزة)**: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من خراسان، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة الخراسانيين هو: القفال الصغير المروزي، ويتبعه جماعةٌ كثيرون، ومن أشهرهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين، والشيخ أبو علي السنجي، والمسعودي، وإمام الحرمين الجويني(٣).

٦- **العراقيون**: هم فقهاء الشافعية الذين تلقوا وتتلمذوا على علماء الشافعية من العراق، ونهجوا نهجهم، وصنفوا وألفوا على طريقتهم، ورئيس طريقة العراقيين هو:

---

(١) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ص: ٦٢، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥٠٨، ٥٠٧.

(٢) ينظر: مختصر الفوائد المكية، ص: ٨٧، الخزائن السنية، ص: ١١٥، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ص: ٥٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٣٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب المقدمة/١٣٣، ١٣٢.

الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ويتبعه جماعةٌ لا يُحصَون عدداً، ومن أشهرهم: الماوردي، والقاضي الطبري، والبندنيجي، والمحاملي، وسليم، والشيرازي، والفارقي، وابن أبي عصرون[1].

٧- **القاضي**: يقصد به القاضي حسين في كتابه: التعليقة، إلا إذا صرح بخلاف ذلك[2].

٨- **المتأخرون**: هم من جاؤوا بعد القرن الرابع من علماء الشافعية، وهذا عند الرافعي والنووي ومن كان قريباً من عصرهم، أما بعد الرافعي والنووي فهم مَن بعدهما[3].

٩- **بعضهم**: للدلالة على النقل عن العالم الحي، فإنه لا يتم التصريح باسمه؛ لاحتمال رجوعه عن قوله، فإذا مات صُرح باسمه[4].

١٠- **جماعةٌ**: عددٌ من الأصحاب لا يصلون إلى عدد الجمهور.

ثانياً: المصطلحات اللفظية العامة المتعلقة بالمذهب:

١- **اتفقوا، وما شابه ذلك**: اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، لا غيرهم من المذاهب الفقهية[5].

٢- **اعلم**: لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيلٍ للآراء، وأدلتها[6].

٣- **التخريج**: القول الذي استُنبط من نص الشافعي رحمه الله، ولا يجوز أن

---

(١) ينظر: نهاية المطلب المقدمة/١٣٣، ١٣٢.

(٢) ينظر: مختصر الفوائد المكية، ص: ٨٧، الخزائن السنية، ص: ١١٦، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة، ص: ٥٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٣٥.

(٣) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٤، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٣٨.

(٤) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٥٠.

(٥) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١٣.

(٦) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١٢.

يُنسب إليه[1].

٤- **الطريقان، أو الطرق**: والمراد بذلك اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيلٌ، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلقٌ، وقد يُستعمل الوجهين في موضع الطريقين وعكسه[2].

٥- **القول الجديد**: ما قاله الشافعي بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، وأشهر رواة الجديد هم: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم[3].

٦- **القول القديم**: هو ما قاله الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاءً، قال النووي: "وصنف في العراق كتابه القديم، ويسمى: الحجة، ويرويه عنه أربعةٌ من جلة أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي"[4].

٧- **القولان، أو الأقوال**: يدل على أن الخلاف بين قولين أو أقوالٍ للشافعي رحمه الله، سواءٌ كانت الأقوال قديمةً أو جديدةً، وأرجحية أحدها يُعرف بترجيح الأصحاب له، أو بالنص عليه[5].

٨- **المنصوص**: يدل على أنه إما قولٌ للشافعي رحمه الله، أو نصٌ له، أو وجهٌ

---

(١) ينظر: البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال، ص: ٢٨٧، ٢٨٦.

(٢) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٦٧، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥٠٩، ٥٠٨.

(٣) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٠، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال، ص: ٢٨١، ٢٨٠، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٥٣.

(٤) ينظر: المجموع ٩/١، الخزائن السنية، ص: ١٧٩، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال، ص: ٢٧٨، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٥١.

(٥) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥٠٥، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٦٦.

للأصحاب، وأنه الراجح من الخلاف، وأن مقابله ضعيفٌ لا يُعمل به[1].

٩- **النص**: يدل على أنه من أقوال الشافعي، وهو الراجح من الخلاف في المذهب، وأن مقابله وجهٌ ضعيفٌ جداً، أو قولٌ مخرجٌ من نصٍ في نظير مسألةٍ، فلا يُعمل به، وسُمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوعٌ إلى الإمام[2].

١٠- **الوجهان، أو الأوجه**: هي اجتهادات الاصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وفي مدى صحة نسبة الوجه المخَرَّج إلى الإمام الشافعي، قال الإمام النووي: "الأصح أنه لا يُنسب إليه"؛ لأنه مودَّى اجتهاد صاحب الوجه، وإن ذُكر في مسألةٍ وجهان فقد يكونا لفقيهين، وقد يكونا لفقيهٍ واحدٍ، وإذا كان هذا الاجتهاد الخاص مبنياً على قاعدةٍ أصوليةٍ غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فلا يُعتبر هذا الرأي عندها وجهاً في المذهب الشافعي[3].

١١- **حاصل الكلام**: هو تفصيلٌ بعد إجمالٍ في عرض المسألة[4].

١٢- **ينبغي، ولا ينبغي**: الأول: للوجوب أو الندب، والسياق هو الذي يبين ذلك، والثاني: للتحريم أو الكراهة، والسياق هو الذي يبين ذلك[5].

---

(١) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٢، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال، ص: ٢٨٦.

(٢) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٢، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال، ص: ٢٨٦، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٥١، ٢٥٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١٠.

(٣) ينظر: المجموع ٤٣/١، الخزائن السنية، ص: ١٨٢، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٦٧، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥٠٨.

(٤) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١٢.

(٥) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١٣.

ثالثاً: مصطلحات الترجيح والتضعيف والتبري:

١- **الأشبه**: هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكون العلة في أحدهما أقوى من الآخر[1].

٢- **الأصح**: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذٍ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله، فترجَّح عليه لذلك[2].

٣- **الأظهر**: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي رحمه الله، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلٍ منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان[3].

٤- **الأفقه**: الأفقه من الأوجُه ما كان موافقاً لقواعد المذهب الشافعي وأصوله.

٥- **الأقيس**: الأقيس من الأوجُه ما ترجح بالقياس.

٦- **الأوجَه**: ما كان له وجهٌ.

٧- **الراجح**: الذي تَعَضَّدَ بأحد أسباب الترجيح كقوة الدليل، أو مناسبته للزمان

---

(١) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٥، ٢٧٤، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١١.

(٢) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨١، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٢، ٢٧١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١٠، ٥٠٩.

(٣) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٧٩، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري ص: ٢٧٠، ٢٦٩، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥٠٦.

أو ما اقتضاه العرف، أو لشهرته[1].

٨- **الصحيح**: يدل على كون الخلاف وجهاً لأصحاب الشافعي مستخرَجٌ من كلام الإمام، وأن الخلاف غير قويٍّ؛ لعدم قوة دليل المقابل، وأن المقابل ضعيفٌ وفاسدٌ لا يُعمل به؛ لضعف مدركه، وإنما العمل بالصحيح، قال الرملي: "والصحيح أقوى من الأصح"[2].

٩- **الصواب**: من ألفاظ الترجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً أو واهياً؛ وذلك لضعف مدركه[3].

١٠- **الظاهر**: هو القول، أو الوجه الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر[4].

١١- **المختار**: من خاصية النووي، ومعناه: وجود الخلاف في المسألة، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة من حيث قوة دليلهم[5].

١٢- **المذهب**: يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين، أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب، قال النووي: "وحيث أقول: على الأظهر، أو المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين، أو الطرق"[6].

---

(١) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٤.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ١/٤٩، الخزائن السنية، ص: ١٨١، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٣، ٢٧٢، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١٠.

(٣) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٣، ٢٧٢.

(٤) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٤.

(٥) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٦.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١/٦، الخزائن السنية، ص: ١٨٢، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٤، ٢٧٣، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥٠٩.

١٣- **المشهور**: يُستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي رحمه الله، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً؛ لضعف مدركه، ومقابل المشهور هو الغريب[١].

١٤- **زعم**: بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يقال فيما يُشك فيه[٢].

١٥- في النفس منه شيءٌ: من صيغ الرد[٣].

١٦- **في قولٍ، أو في وجهٍ**: يدل على وجود الخلاف، وأن القول، أو الوجه ضعيفٌ، وأن مقابله في القول الأظهر أو المشهور، وفي الوجه الأصح أو الصحيح[٤].

١٧- **فيه بحثٌ**: اصطلاحٌ يأتي في نهاية الفقرة، ويدل على أن الفكرة بحاجةٍ إلى زيادة نظرٍ، وإعمال فكرٍ[٥].

١٨- **فيه نظرٌ**: يُستعمل هذا اللفظ عندما يكون له في المسألة رأيٌ آخر، حيث يرى فساد المعنى القائم[٦].

١٩- **قيل، وحُكي، ويقال**: صيغ تمريضٍ، تدل على أن المسألة خلافيةٌ، وعلى ضعف هذا القول، وأن الخلاف بين الأصحاب، وأن الخلاف وجهٌ من أوجه الأصحاب لا قولاً من أقوال الشافعي رحمه الله، وأن مقابله الأصح، أو الصحيح،

---

(١) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٧٩، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧١، ٢٧٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥٠٧.

(٢) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٨٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١١.

(٣) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٦.

(٤) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٠.

(٥) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٦١، ٢٦٠.

(٦) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٦، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٦١.

وهما ما يعبَر بهما عن أوجه الأصحاب(١).

٢٠- **كذا قالوه**: هو تبرٍ، أو مشكلٌ(٢).

٢١- **لا يبعد، أو يمكن**: يدلان على ضعف العبارة، سواءٌ كانت جواباً، أو كانت فهماً واستنباطاً لقول المتقدمين(٣).

٢٢- **لم نر فيه نقلاً**: يريد نقلاً خاصاً(٤).

٢٣- **لو قيل كذا**: من صيغ الترجيح(٥).

٢٤- **محتملٌ**: إن ضُبط بفتح الميم الثانية فهو الراجح، لأنه بمعنى قريب، أما بكسرها فالمعنى ذو احتمالٍ مرجوحٍ، فإن لم يُضبط فيُعرف بسياق الكلام(٦).

٢٥- **مقتضى كلامهم**: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة، وهو من صيغ التبري(٧).

***

---

(١) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٢، ١٨١، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٩، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١١.

(٢) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٦، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٧.

(٣) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٣، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٨٠، ٢٧٩.

(٤) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٥.

(٥) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٦، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١٣، ٥١٢.

(٦) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٥، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٦٥، ٢٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي لأكرم القواسمي، ص: ٥١٢.

(٧) ينظر: الخزائن السنية، ص: ١٨٦، ١٨٤، مصطلحات المذاهب الفقهية لمريم الظفيري، ص: ٢٧٧.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف في النص المحقق:

اعتمد القمولي رحمه الله في كتابه (الجواهر البحرية) على مصادر كثيرةٍ، وقد نقل منها مباشرةً أو بواسطة كتبٍ أخرى، وينقل تارةً بالنص، وأخرى بالمعنى –وهو الغالب–، وعند النقل ليس له نهجٌ معينٌ، فتارةً يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه فقط، وتارةً يذكر اسم مؤلفه فقط، وتارةً يذكر اسم المؤلف مع الكتاب، لا سيما إذا كان كتاباً لم يعتد النقل منه عن ذلك المؤلف، وسأرتب بعون الله هذه المصادر حسب الحروف الهجائية، وسأذكر ما إذا كانت هذه المصادر مطبوعةً أو مخطوطةً:

١– **الإبانة** لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني المروزي (ت ٤٦١هـ)، مخطوط.

٢– **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** للشيخ أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، مطبوع.

٣– **إحياء علوم الدين** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤– **الاستذكار** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، مخطوط.

٥– **الأشباه والنظائر** لأبي عبد الله صدر الدين محمد بن عمر المعروف بابن المرحل وابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، مطبوع.

٦– **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع.

٧– **الأمالي** للأستاذ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد السرخسي المعروف بالزاز (ت ٤٩٤هـ)، مخطوط.

٨– **الإملاء** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مخطوط.

٩– **الانتصار** للقاضي أبي سعد شرف الدين عبد الله بن محمد هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون (ت ٥٨٥هـ)، مطبوع.

١٠– **الإيجاز في الفرائض** لأبي الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري المعروف بابن اللبان الفرضي (ت ٤٠٢هـ)، مطبوع.

١١- **الإيضاح** لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري (ت ٣٨٦هـ)، مخطوط.

١٢- **بحر المذهب** للقاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.

١٣- **البسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

١٤- **البيان** لأبي الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني اليماني (ت ٥٥٨هـ)، مطبوع.

١٥- **تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

١٦- **التجريد** للقاضي أبي القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري (ت ٤٠٥هـ)، مخطوط.

١٧- **التذكرة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مخطوط.

١٨- **التعليق الكبير على مختصر المزني** للقاضي أبي علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي (ت ٣٤٥هـ)، مخطوط.

١٩- **التعليقة المسماة بالجامع** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.

٢٠- **التعليقة** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي (ت ٤٢٧هـ)، مخطوط.

٢١- **التعليقة** للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ)، مخطوط.

٢٢- **التعليقة** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ).

٢٣- **التعليقة** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

٢٤- **التقريب** للقاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي (ت ٣٩٩هـ)،

مخطوط.

٢٥- **التلخيص** لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ابن القاص (ت ٣٣٥هـ)، مطبوع.

٢٦- **التنبيه** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٢٧- **التهذيب** لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي (ت ٤٩٠هـ)، مخطوط.

٢٨- **التهذيب** للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ابن الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، مطبوع.

٢٩- **جامع الجوامع ومودع البدائع** للإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي (ت ٤٤٨هـ)، مخطوط.

٣٠- **حواشي الوسيط** للقاضي أبي القاسم عماد الدين ابن السكري (ت ٦٢٤هـ)، مخطوط.

٣١- **الخلاصة** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٣٢- **الذخائر** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي (ت ٥٥٠هـ)، مخطوط.

٣٣- **الذخيرة** للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي (ت ٤٢٥هـ)، مخطوط.

٣٤- **الرقم** لأبي الحسن العبادي (ت ٤٩٥هـ)، مخطوط.

٣٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

٣٦- **السلسلة** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٣٧- **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي (ت ٤٧٧هـ).

٣٨- **شرائط الأحكام** لأبي الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمداني (ت ٤٣٣هـ)، مخطوط.

٣٩- **شرح مختصر المزني** لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت٣٤٠هـ)، مخطوط.

٤٠- **شرح مختصر المزني** لأبي بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني وابن داود (من الطبقة التاسعة أو العاشرة)، مخطوط.

٤١- **شرح مختصر المزني** لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي (ت ٤٢٠هـ)، مخطوط.

٤٢- **شرح مختصر المزني** لأبي علي الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجي المروزي (ت ٤٢٧هـ)، مخطوط.

٤٣- **شرح مشكلات الوسيط والوجيز** لأبي الفتوح منتخب الدين أسعد بن محمود العجلي (ت ٦٠٠هـ)، مخطوط.

٤٤- **العدة** لأبي المكارم الروياني (من الطبقة الرابعة عشرة)، مخطوط.

٤٦- **غنية الفقيه في شرح التنبيه** لشرف الدين أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي (ت ٦٢٢هـ)، مطبوع.

٤٧- **فتاوى العز بن عبد السلام** للشيخ أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، مطبوع.

٤٨- **فتاوى الغزالي** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٩- **فتاوى القاضي حسين** للقاضي أبي علي الحسين بن محمد المروزي (ت ٤٦٢هـ)، مطبوع.

٥٠- **فتاوى القفال** لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال الصغير (ت ٤١٧هـ)، مطبوع.

٥١- **فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنثورة** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٧هـ)، مطبوع.

٥٢- **فتح العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير)** للإمام عبد الكريم بن

محمد بن عبد الكريم بن الفضل إمام الدين أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٥٣- **الفروع** لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان البغدادي (ت ٣٥٩هـ)، مخطوط.

٥٤- **الفروق** للشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨هـ)، مطبوع.

٥٥- **الكافي** لأبي محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي (ت ٥٦٨هـ)، مخطوط.

٥٦- **كتاب القديم** لأبي علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرابيسي (ت ٢٤٥هـ)، مخطوط.

٥٧- **كفاية النبيه في شرح التنبيه** لنجم الدين أبي العباس ابن الرفعة المصري (ت ٧١٠هـ)، مطبوع.

٥٨- **اللباب** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.

٥٩- **المجرد** لأبي الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي (ت ٤٤٧هـ)، مخطوط.

٦٠- **المجرد** للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري (ت ٤٥٠هـ)، مخطوط.

٦١- **مختصر المزني** لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٦٢- **المرشد** للقاضي أبي الحسين علي بن الحسين الجوري (من الطبقة الخامسة)، مخطوط.

٦٣- **المسائل المولدات (الفروع)** لأبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحداد الكناني المصري (ت ٣٤٤هـ)، مطبوع.

٦٤- **المقنع** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي (ت ٤١٥هـ)، مطبوع.

٦٥- **المنهاج (شعب الإيمان)** للقاضي أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن

محمد بن حليم الحليمي البخاري (ت ٤٠٣هـ)، مطبوع.

٦٦- **المهذب** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٦٧- **نظم المختصر** لأبي الرجاء محمد بن أحمد الأسواني (ت ٣٣٥هـ)، مخطوط.

٦٨- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٦٩- **الوجيز في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٧٠- **الوسيط في المذهب** للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

***

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية الموجودة لهذا الكتاب، ونماذج منها:

أولاً: وصف النسخة الخطية الفريدة المختارة للتحقيق، وهي:

١- نسخة المكتبة السليمانية، إسطنبول، تركيا، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع الجزء الثاني المفقود من نسخة متحف طوبقبوسراي. رقم حفظها: (٥١٦). عدد المجلدات: (١)، وهو الجزء الثاني. عدد اللوحات: (٢٣٨). عدد الأسطر: (٢٥). عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥). نوع الخط: نسخ مشرقي. جودة الخط: مقروء واضح وجميل. اسم الناسخ وتاريخ النسخ: ابن مسعود الحكري، (٨٠٠هـ). لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

ثانياً: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب:

١- نسخة مكتبة متحف طوبقبوسراي، اسطنبول، تركيا.

وهي من أتم نسخ الكتاب، مكتوبة بخط مقروء واضح وجميل، وهي سالمه من السقط، والخرم، والطمس، والبياض، والسواد، وغيرها من العيوب، وتصويرها عالي الجودة، وعليها تملك. رقم حفظها: (٧٢٠). عدد المجلدات: (٩)، وأصل المخطوط يقع في (١٢) مجلدا، ومفقود منها المجلد: الثاني، والخامس، والحادي عشر إلا أنها موجودة في النسخ الأخرى. عدد اللوحات: (٢٠٢٠). عدد الأسطر: (٢٥). عدد الكلمات في السطر: (١٠ إلى ١٥). نوع الخط: نسخ مشرقي. اسم الناسخ: ابن مسعود الحكري. تاريخ النسخ: (٨٠٠هـ). لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٢- نسخة المكتبة الأزهرية، القاهرة، مصر. رقم حفظها: (٤٢٣١٥/٤٢٣١٦). عدد المجلدات: (٥)، وهي: الثاني، والثالث مقسم على جزئين، والرابع، والخامس. عدد اللوحات: (٨٦٥). عدد الأسطر: (٢٩). عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨). نوع الخط: نسخ مشرقي. جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح. اسم الناسخ: علي المحلّي الشافعي. تاريخ النسخ: (٨٦٣هـ). لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٣- نسخة المكتبة الوطنية، باريس، فرنسا، وعنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل، بعد الاطلاع والمقارنة تبين أن هذه النسخة هي في الواقع تكملة لنسخة المكتبة الأزهرية. رقم حفظها: (١٠٢٦). عدد المجلدات: (١)، وفيه الجزء الخامس والسادس. عدد اللوحات: (٣٤٧). عدد الأسطر: (٢٩). عدد الكلمات في السطر: (١٥ إلى ١٨). نوع الخط: نسخ مشرقي. جودة الخط: مقروء متوسط الوضوح. اسم الناسخ: علي المحلي الشافعي. تاريخ النسخ: يوم الأحد الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٨٦٣هـ. لون المداد: العناوين الرئيسية والفرعية بالأحمر، وباقي النص بالأسود.

٤- نسخة دار الكتب، القاهرة، مصر. رقم حفظها: (٢٢٦/٨٤/٧٩/٤). عدد المجلدات: (٥)، وهي الجزء: الأول، الرابع، الخامس، وجزآن غير مرقمين، وهناك جزآن آخران برقم ٣١٧و٣١٩، اتضح بعد التحري والبحث أن أحدهما شرح للوسيط لمؤلف آخر والجزء الآخر جزء من البحر المحيط للقمولي. عدد اللوحات: (٩٢٠). عدد الأسطر: (٢٥). عدد الكلمات في السطر: (١٥-٢٠). نوع الخط: (نسخ مشرقي معتاد). اسم الناسخ: موسى بن عبد اللطيف المتطيب. تاريخ النسخ: غير معروف. لون المداد: أسود.

-الملحق-

نماذج من المخطوط

أ- نسخة متحف طوبقبوسراي:



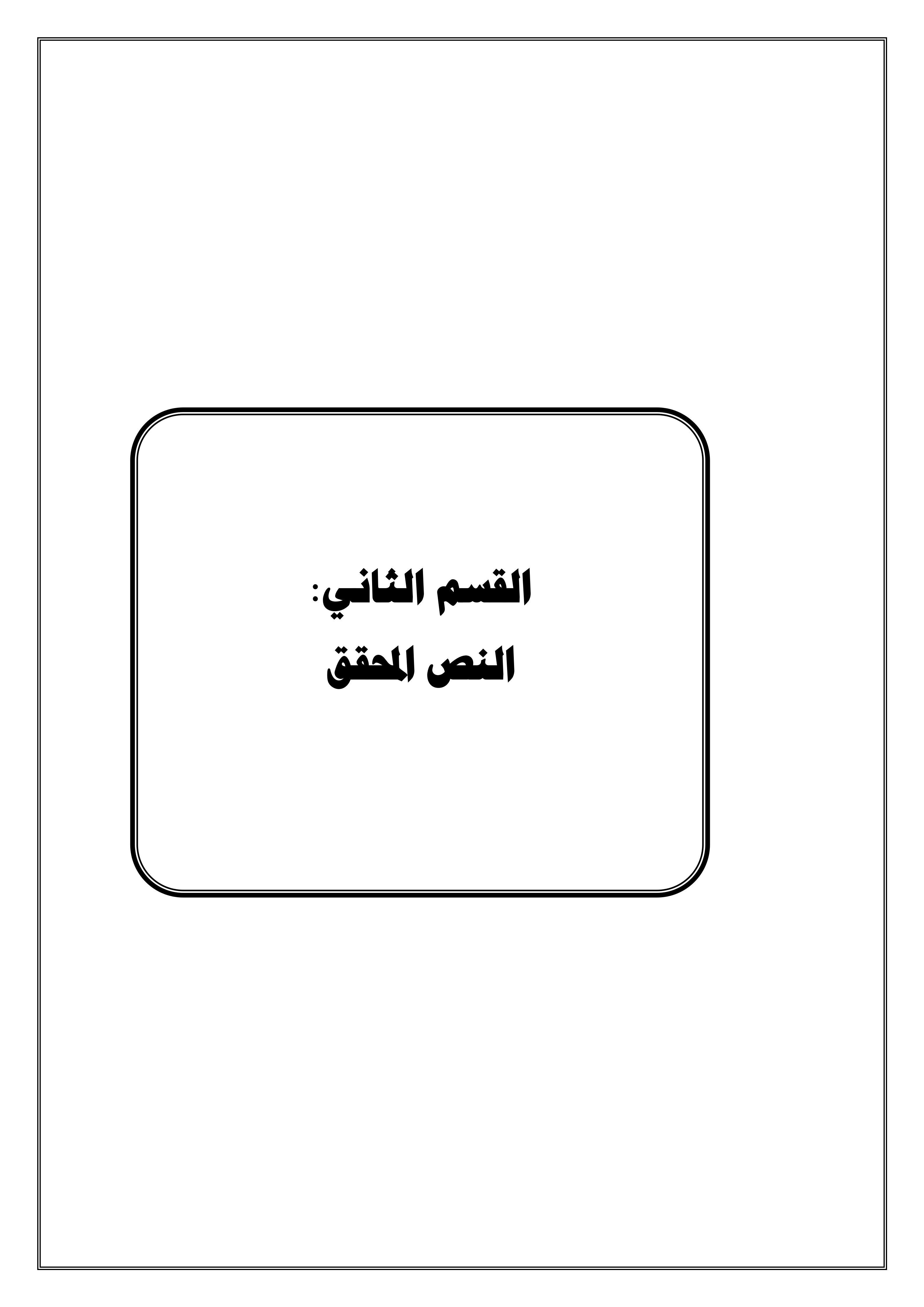
اللوحة الأولى من المخطوط

اللوحة الأولى من النص المحقق

اللوحة الأخيرة من النص المحق



اللوحة الأخيرة من المخطوط


القسم الثاني:
النص المحقق

كتاب صلاة[1] المسافرين[2]

اعلم أن المسافرين خصوا في إقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف: في نفس الصلاة، وهو قصر رباعيتها، وتخفيف في رعاية وقتها، وهو الجمع.

وكلام الكتابِ في بابين؛ أحدهما: في القصرِ، والثاني: في الجمع، وإن لم يختصُّ بالسفرِ لجوازه في المطر[3]. **الباب الأول**: في القصر، وهو جائز إجماعًا ورخصةٌ[4]، فإن أراد الإتمام جاز[5]، وإنما يجوز القصر عند وجود سببه، ومحلِّه، وشرطِه.

والنظر في الثلاثة: النظر الأول: في السبب: وهو السفر الطويل[6]، المباح[7]. القيد

---

(١) قال الرافعي: لم يترجم العلماء هذا الباب بصلاة المسافرين، لا على معنى أن للمسافرين صلاة يختصون بها، ولكن على معنى أن لهم كيفيةً في إقامة الفرائض لا تعم كل مصل، وإنما شرعت تخفيفًا عليهم؛ لما يلحقهم من تعب السفر. الشرح الكبير (٢/٢٠٦).

(٢) السفر - بفتحتين-: هو قطع المسافة. يقال ذلك إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرًا، ومسافة العدوى: مسافة يبتدئ الإنسان قطعها في صبيحة يوم ويؤوب إلى منزله، فيرجع قبل أن يجنّ الليل. الصحاح (٢/٦٨٥)، ولسان العرب (٤/٣٦٧)، ونهاية المطلب (١٢/١٠٤).

(٣) لكن لكون السفرِ أقوى سببيه -كما يقول الرافعي - جعل الآخر تبعًا له، وأورد في صلاة المسافرين. الشرح الكبير (٢/٢٠٦).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٢٤)، والشرح الكبير (٢/٢٠٦)، وروضة الطالبين (١/٣٨٠).

(٥) ينظر: الأم (١/٢٠٨)، والشرح الكبير (٢/٢٠٦)، والمجموع (٤/٢١٩).

(٦) فلا تقصر في القصير، والمشكوك في طوله في الأمن، ولا في الخوف على الأصح. مغني المحتاج (١/٥١٦).

(٧) أي الجائز، لا مستوي الطرفين، سواء أكان واجبًا؛ كسفر حج، أو مندوبًا، أو مباحًا؛ كسفر تجارة، أو مكروهًا؛ كسفر منفرد، فلا قصر في سفر المعصية. ينظر: (المصادر السابقة).

الأول: السفر، **وحدُّه**" الانتقال من محل الإقامة، مع ربط القصد بمقصد معلوم"(١)؛ فلا يترخص الهائم، وراكبُ التعاسيف على المذهب(٢)، وإن سافر ألفَ فرسخ(٣)، قيل: ومعناهما واحد، وهو الذي لا يدري أين يتوجه(٤)، وقيل: الهائم: الذي يمشي في الطريق لا إلى مقصد، وراكبُ التعاسيف: الذي يمشي في غير طريق لا إلى مقصد(٥)، وفيه وجه بعيد: أنه يترخص(٦). قال الرافعي(٧): "ولعله بعد أن يسير مسافةَ القصر"(٨)، ولو استقبلتْه بريَّةٌ واضطرّ إلى قطعها، وربط قصده بمقصدٍ معلومٍ بعد ما هام، فهو منشئُ السفر من حينه(٩). قال البغوي(١٠): "وكذا/[٢١ب] لو دخل البدويُّ منتجعًا(١١) على

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/٢٥٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٧)، وتحفة المحتاج (٢/٣٨١).

(٣) الفرسخ: يساوي في وقتنا خمسة كيلوات وخمسمائة وأربعة وأربعين مترًا تقريبًا. ينظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان (٦٢).

(٤) نقله ابن الصلاح عن الشيخ أبي الفتوح العجلي. ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٢٥٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: البيان (٢/٤٥٦).

(٧) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني، الإمام الجليل، أبو أبو القاسم الرافعي، يذكر عنه تعبد، ونسك، وأحوال، وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب. له: "الفتح العزيز في شرح الوجيز"، وشرح آخر صغير، توفي في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/١٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٨١).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٠٨)، قال النووي: وهذا شاذ غريب ضعيف جدًا. المجموع (٤/٢١٨).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٠٨).

(١٠) الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي، الفقيه الشافعي المحدث المفسر، كان بحرًا في العلوم، وكان يلقب بمحيي السنة، وبركن الدين، أخذ الفقه عن القاضي حسين، وصنف التفسير المشهور، وصنف التهذيب في الفقه، وتوفي بمرو الروذ سنة (٥١٦هـ). طبقات الشافعية (٧/٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤١).

(١١) انتجع القومُ: ذهبوا لطلب العُشب، والمنتجع: المذهب في طلب الكلأ. تهذيب اللغة =

أنه حيث وجد مكانًا معشبًا نزل به، لا يترخص[١]، وكذا لو خرج ليردَّ آبقَه[٢] حيث وجده[٣]".

والكلام في بداية السفر ونهايته، **وفيه فصلان، الأول**: في بدايته: وهي الانفصال عن المسْتَقَرِّ[٤]، والمواضعُ التي منها الانفصالُ ثلاثةٌ: بلدةٌ، أو قريةٌ، أو صحراءُ **الأول**: البلد، وهو إما أن يكون له سُور أم لا، فإن كان له سُور؛ فإن كان مختصًا به حصل الانفصال بمجاوزته دون غيره[٥]، وإن كان داخلَ السور بساتينُ، أو مزارعُ، أو مواضعُ خربةٍ؛ فإذا جاوزه ترخص بالقصر وغيره، سواء كان خارجَه دور ومقابرٌ متصلةٌ أم لا[٦]. قال الرافعي: "لكنْ في بعض تعاليق المرْوَرُّوذيين[٧]: أنه إذا كان خارجه دور ملاصقة له، أو مقابرُ؛ فلا بد من مفارقتها[٨]، ويقرب منه كلام البغوي، فلك أن تقدر في المسألة وجهين، ولك أن تؤول أحدَ النقلين على الآخر، ولا تثبت خلافًا، وهو أوفقُ لقول الشافعي في المختصر: لا يقصر حتى يفارق المنازل إن كان حضريًا[٩]. فلم يعتبر السور، وإنما اعتبر مفارقةَ المنازل[١٠] " وصححه في المحرر؛ فاشترط في الترخص مفارقةَ الدور

=

(١١٨/٤)، لسان العرب (١٩٨/٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٧١/٣).

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٣٠١/٢).

(٢) أَبَقَ العبدُ يَأْبِقُ ويأْبُقُ إباقًا، أي هرب. ينظر: الصحاح (١٤٤٥/٤).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٣٠١/٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٢٤٣/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٣٤٧/٤).

(٦) قال النووي: وهو المذهب. المجموع (٢٢٤/٤).

(٧) نسبة إلى مرو الروذ، وهذه النسبة هكذا تقال في الأكثر، وربما خففت، فقيل: المرُّوذي. طبقات الفقهاء الشافعية، وقد ورد هذا القول في تعليقة القاضي حسين المروذي (٣٢٧/١).

(٨) ينظر: تعليقة القاضي حسين (١٠٩١).

(٩) ينظر: مختصر المزني (٣٩).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢٠٨/٢).

والمقابرِ الملاصقةِ للسور من خارجه[١]. وقال النووي[٢]: "المذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا يشترط[٣]". وإن لم يكن السور مختصًا به؛ بأن جمع سورَ بلدين متقاربين، أو قرى متفاصلةٍ؛ لم يعتبر مجاوزته، وهو كما لم يكن سورٌ[٤]، وإن لم يكن للبلد سور مطلقًا، أو في صوب [سفره[٥]] هذا؛ فابتداء السفر بمفارقة العمران، حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل[٦]. والخرابُ [الذي[٧]] يتخلل العماراتِ معدود من البلد؛ كالنهر الذي في وسط البلد[٨]، فإن كان في أطراف البلد مساكنُ خربة، وخلت من السكان، ولا عمارة وراءها، فإن اتخذوا مواضعَها مزارعَ وهجروه بالتحويط على العامر، وذهب أصول الحيطان، لم يشترط مجاوزته قطعًا[٩]، وإن لم يكن شيء من ذلك، اشترطت مجاوزته على الصحيح[١٠]، وأما المزارع والبساتين المتصلة بالبلد، فلا تشترط مجاوزتها على المذهب، وإن كانت محوطةً[١١]. قال الرافعي: "إلا إذا كان فيها قصور ودور يسكنها ملّاكُها في

---

(١) ينظر: المحرر (٢٤٩).

(٢) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي، الشافعي، كان إمامًا بارعًا حافظًا، أتقن علومًا شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن نيته، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها، كشرح مسلم، والروضة، وشرح المهذب، وتوفي في شهر رجب سنة (٦٧٦هـ)، رحمه الله تعالى.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)، وطبقات الشافعيين (١/٩٠٩).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٢٢٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢١٠)، والمجموع (٤/٢٢٧).

(٥) في الأصل: سفر ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) ينظر: المجموع (٤/٢٢٦)، أسنى المطالب (١/٢٣٥).

(٧) ما بين المعقوفتين في الأصل التي ولعل المثبت هو الصواب.

(٨) ينظر: المجموع (٤/٢٢٦)، أسنى المطالب (١/٢٣٥).

(٩) ينظر: المصدران السابقان.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه.

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٠٩)، والمجموع (٤/٢٢٦).

جميع السنة، أو في بعض فصولها، فلا بد من مجاوزتها حينئذٍ[1]". قال النووي: "ولم يتعرض له الجمهور، وفيه نظر، والظاهر أنه لا/[٢٢/أ] يشترط[2]"، وفيه وجه بعيد: أنه يشترط مجاوزة البساتينِ والمزارعِ المضافةِ إلى البلد مطلقًا[3]، ولو كان في وسط البلد نهرٌ، أو ميدانٌ فاصل بين جانبيه، كبغدادَ؛ اشترط في حق منشئ السفر من أحد جانبيه مفارقةُ البنيان من الجانب الآخر[4]. **الموضع الثاني: القرية**، وحكمها حكم البلد في جميع ما تقدم عند الجمهور، فلا يشترط فيها مجاوزةُ المزارع والبساتين على المذهب[5]، وقال الغزالي[6]: "يشترط فيها مجاوزة المزارع والبساتين المحوطة دون غير المحوطة[7]". قال الإمام[8]: "يعتبر فيها مجاوزة البساتين دون المزارع، قال: فلو كانت بساتينُها غيرَ محوطة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٠٩)، روضة الطالبين (١/٣٨١).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٢٦)، قال الإسنوي في المهمات ٣/٣٥٠: (...وأطلق في "المحرر" أنه لا يجب مجاوزة البساتين، وتبعه النووي على ذلك في "المنهاج"، وإذا علمت ما تقدم علمت أن المعنى عليه عدم الاشتراط) انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي: وهو المعتمد. ينظ المنهاج القويم (١٦٧).

(٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (١/١٠٩١)، وتتمة الإبانة (٢١٧) تحقيق إنصاف بنت حمزة الفعر.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٠٩)، والمجموع (٤/٢٢٦)، وكفاية النبيه (٤/١٢٧).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٢٢٧).

(٦) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، كانت وفاته -رحمه الله- بطوس سنة (٥٠٥هـ).
قال الذهبي -رحمه الله-: وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، ولله سر في خلقه، له مؤلفات كثيرة منها، البسيط، والوسيط، والوجيز، والمستصفى، وغيرها. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٢)، والوافي في الوفيات (١/٢١١).

(٧) ينظر: الوسيط (٢/٢٤٤).

(٨) هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، قال أبو سعد السمعاني: كان أبو المعالي، إمام الأئمة على الإطلاق، له كتاب "نهاية المطلب في المذهب" وكتاب "البرهان في أصول الفقه، وغيرها، توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر، سنة (٤٧٨هـ). ينظر: سير =

على هيئة المزارع، أو مزارعُها محوطةٌ، لم يشترط عندي مجاوزتها"[1]، ولو اتصلت أبنية قريةٍ بأخرى، اشترط مجاوزتهما جميعًا؛ كمحلة[2] البلد[3]. قال الإمام: "ويحتمل أن يكتفى بمجاوزة قريته[4]"، وإن انفصلت؛ فإذا فارق قريته كفى، سواء قربت الأخرى حدًا أم لا[5]. وقال ابن سُرَيج[6]: إذا تقاربتا اشترطت مفارقتهما[7]. **الموضع الثالث**: الصحراء، فإن كان مستقرًا بها وحده؛ فيحصل الانفصال عنها بمفارقة الموضع المنسوب إليه؛ الذي فيه رحله وأمتعته، وما ينسب إليه[8]، وإن كان في قوم أهل خيام كالأعراب[9]، والأكراد[10]؛ فإنما يحصل بمفارقة الخيام، سواء كانت مجتمعةً أو متفرقةً؛

=

أعلام النبلاء (١٧/١٤)، الطبقات الكبرى للسبكي (١٦٥/٥).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٤٢٥/٢).

(٢) المحلة: منزل القوم، وعبر الشيخان وغيرهما بالحلة بترك الميم وكسر الحاء، وهي بيوت مجتمعة، قاله ابن مالك وكلاهما صحيح؛ إذ معناهما في الحقيقة واحد. ينظر: أسنى المطالب (٢٣٥/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٢٧/٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٢٦/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٣٧٠/٢)، والمجموع (٢٢٧/٤).

(٦) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي، تفقه على أبي القاسم الأنماطي، قال الشيخ أبو إسحاق: وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي رحمة الله تعالى عليهم حتى على المزني. توفي سنة (٣٠٦ هـ). ينظر سير أعلام النبلاء (١٢٣/١١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٢/٣).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٣٢٠/٢)، ونهاية المطلب (٤٢٦/٢).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢١٠/٢)، والمجموع (٢٢٧/٤).

(٩) سكان البادية من العرب خاصة، قال الأزهري: رجل أعرابي بالألف إذا كان بدويًا، سواء كان من العرب أو من مواليهم. ينظر: تهذيب اللغة (٢١٨/٢)، ومختار الصحاح (٢٠٤/١).

(١٠) طائفة بالعراق ينزلون في الصحاري، وقد سكن بعضهم القرى يقال لهم الأكراد خصوصًا
=

إذا كانت تعد حِلة[1] واحدة[2]، والخيام كأبنية البلد، وإن عدت حلتين كفت مفارقة حلته كالقريتين[3]، وضبطوا الحلة الواحدة: بأن يكون بحيث يجمعهم نادٍ واحد، ويستعير بعضهم من بعض، فإن كانوا بخلافه فهما حلتان[4]. وتعتبر مع مفارقة الخيام مفارقةُ مَرافقِهما؛ كمطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي الذي يجتمعون فيه، ومعاطنِ الإبل، وحظائرِ الغنم[5]، وفيه وجه: أنه لا يعتبر مفارقة الخيام، ويكتفي بمفارقة خيمته، والموضع المختص به[6]. قال الغزالي: "وإن نزلوا على مَنْهَلٍ[7]، أومُحْتَطَبٍ؛ فلا بد من مجاوزته، إلا أن يتسع بحيث لا يختص بالنازلين"[8]، وإن كان النازل وحده، أو مع جماعة نازلًا في [وادٍ][9]، فإن سافر في طوله؛ كان ابتداء سيره إذا فارق موضعَ نزوله، والحلةَ التي ارتحل منها[10]، وإن سافر في عَرْضه؛ فالنص أنه لا بد من مجاوزته عرضَ الوادي[11]. فحمله الجمهور [٢٢ب] على الغالب في ضيق الأودية؛ فإن اتسع كثيرًا لم يعتبر إلا مجاوزته

=

في جبال حلوان، والنسبة إليهم «الكردي». ينظر: الأنساب للسمعاني (٧٩/١١).

(١) الحلة بالكسر: القوم النازلون وتطلق الحلة على البيوت مجازا تسمية للمحل باسم الحال. المصباح المنير (١٧٤).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣٢١/٢)، والشرح الكبير (٢١١/٢)، والمجموع (٢٢٧/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢١١/٢)، والمجموع (٢٢٧/٤).

(٤) ينظر: المصدران السابقان.

(٥) ينظر: المصدران السابقان.

(٦) قال النووي: ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يشترط مفارقة الخيام بل يكفي مفارقة خيمته حكاه الرافعي وغيره. المجموع (٢٢٨/٤).

(٧) المنهل: المورد وهو عين ماء ترده الإبل في المراعي. وتسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل؛ لأن فيها ماء. مختار الصحاح (٣٢٠).

(٨) ينظر: الوسيط (٢٤٤/٢).

(٩) ما بين المعقوفتين في الأصل: واحد، والمثبت من الأم (٢١٢/١).

(١٠) ينظر: الحاوي (٣٧٠/٢)، والمجموع (٢٢٧/٤).

(١١) ينظر: الأم (٢١٢/١).

القدرَ الذي يعد موضعَ نزوله، أو موضعَ حلته، كما لو سافر في طوله[١]، وحمله آخرون: على ما إذا كان في حلة، والحلة في جميع عرض الوادي، وأجراه القاضي الطبري[٢] على إطلاقه، وقال: "لا بد من مجاوزته[٣]"، وجانبا الوادي بمنزلة بيوت[٤] البلد[٥]. وإن كان النازلُ وحدَهُ، أو في خلوةٍ على رَبْوَةٍ[٦]؛ فلا بد أن يهبطَ منها. أو في وهدةٍ[٧]؛ فلا بد أن يصعدَ منها، بشرطِ أن لا يتسع خطاهما اتساعًا كثيرًا، كما تقدم في الوادي[٨]. **فرعان: الأول**: إذا فارق المسافرُ بنيانَ البلد، ثم رجعَ إليه لحاجة؛ كأخذ شيء نسيَه، وغسلِ الدمِ من رعافٍ أصابه، وتجديدِ طهارةٍ ونحوِه؛ فإن لم يكن له بها إقامةٌ لم يَصِرْ مقيمًا بالرجوع إليها، والحصولِ فيها، وله أن يترخصَ فيها، وفي رجوعه إليها بالقصر وغيره، وإن كانت وطنَه صار مقيمًا بقصد الرجوع إليها، فليس له أن يترخص بعده، لا في مكانه ولا في رجوعه، ولا في مقامه فيها، وإنما يترخص إذا فارقها

---

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢/٢١٠): فإن أفرطت السعة لم يجب إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها، كما لو سافر في طول الوادي. قال النووي: بلا خلاف. المجموع (٤/٢٢٧).

(٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الشافعي، فقيه بغداد، شرح مختصر المزني وفروع ابن الحداد، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل كتبًا كثيرة، توفي (٤٥٠هـ).

الوافي في الوفيات (١٦/٢٣١)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (١٥١) تحقيق عبدالله الحضرم.

(٤) في الشرح الكبير والمجموع (وجانبا الوادي كسور البلد).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢١٠)، والمجموع (٤/٢٢٧).

(٦) الربوة بالضم والفتح: ما ارتفع من الأرض. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٩٢)، ولسان العرب (٣٨/١١٨).

(٧) الوهدة: المطمئن من الأرض، والمكان المنخفض كأنه حفرة، والوهد يكون اسمًا للحفرة، والجمع: أوهد ووهد ووهاد. لسان العرب (٣/٤٧١).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢١١)، والمجموع (٤/٢٢٧).

ثانيًا، وفيه وجه: أن له أن يترخص ما لم يدخلها(١)، وإن لم تكن وطنَه، لكن أقام بها مدة؛ ففي ترخصه من حين عزَمَ على الرجوع إلى أن يخرج منها ثانيًا وجهان، أصحهما: نعم، وقطع به جماعة(٢)، وقطع البغوي بمقابله(٣)، وهذا كله ما لم يكن بين مكان الرجوع والبلد مسافةُ القصر، فإن كانت ترخص قطعًا(٤)، الثاني: لو خرجوا من البلد وأقاموا في موضع ينتظرون الرفقة، فإن قصدوا أنهم إن خرجوا سافروا كلهم، وإلا رجعوا، لم يقصروا، فإن قصدوا أن ينتظروهم يومين أو ثلاثة؛ فإن لم يخرجوا سافروا وتركوهم، فلهم القصر(٥).

فصل: وأما نهاية السفر فيحصل بأحد ثلاثة: أحدها: العود إلى وطنه، وهو أن يرجع إلى الموضع الذي اشترطنا مفارقته في إنشاء السفر منه، فبوصوله إليه ينقطع ترخصُه(٦)، وفي معناه: الوصول إلى الوطن الذي عزم على الإقامة فيه مدةً تمنع من الترخص، وهو فوق الثلاثة(٧). فلو [لم ينوِ(٨)] الإقامةَ به ذلك، فقولان(٩). [أحدهما(١٠)] -وقطع به جماعة منهم الماوردي(١١)، وزعم أنه لا خلاف فيه-: أنه لا يترخص، [وينتهى سفره](١٢) بوصوله

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٨٢).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٢٨).

(٣) ينظر: التهذيب (٢/٢٩٧).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٢٢٨).

(٥) ينظر: مختصر البويطي (٢٦٥)، والمجموع (٤/٢٢٩).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٢٢٩).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢١٣)، والمجموع (٤/٢٢٩).

(٨) في الأصل: لم لم ينوِ بتكرار لم، والمثبت من المجموع (٤/٢٢٩).

(٩) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٠١)، والمجموع (٤/٢٢٩).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب.

(١١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، له كتاب "الحاوي" و"أدب الدين والدنيا" و"الأحكام السلطانية "وغيرها مات سنة (٤٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٣١١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٦٧)، ووفيات الأعيان (٣/٢٨٢).

(١٢) ما بين المعقوفتين في الأصل: وانتهى بسفره والمثبت من تكملة المطلب.

إليه؛ [كالوطن(١)](٢)، وأصحهما- وقطع به البندنيجي(٣): أنه يترخص(٤)، ولو [حصل](٥) في طريقه ببلدةٍ أو قريةٍ له فيها أهلٌ وعشيرةٌ، وليست وطنَه، ففي انتهاء [٢٣أ] قصره بدخولها قولان، أحدهما: نعم، فعلى هذا ينتهي السفر بأربعة أمور، وأصحها، لا(٦)، ولو مر في سفره بوطنه، كما لو خرج مكيٌّ إلى جُدَّةَ(٧) أو موضعٍ آخر يقصر فيه الصلاة، ونوى إذا رجع إلى مكة خرج منها إلى مسافة يقصر فيها الصلاة من غير إقامة بها، لم يترخص بها على المذهب(٨)، وقيل: هو على القولين في بلد أهله(٩).

الثاني(١٠): نية الإقامة فإذا نوى الإقامة مطلقًا في موضع يصلح لها؛ كبلدة، وقرية، ووادٍ يمكن البدويُّ الإقامةَ فيه، انتهى سفره، ولم يترخص(١١) فلو أنشأ سفرًا بعده، فهو سفرٌ جديد(١٢)، وكذا لو نواها في موضع لا يصلح لها، على

---

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل كما لو ظن والمثبت من تكملة المطلب.

(٢) ينظر: الحاوي (٣٧١/٢).

(٣) الحسن بن عبيد الله البندنيجي، الفقيه القاضي أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، وكان دينًا صالحًا ورعًا وتوفي سنة (٤٢٥هـ) وله التعليقة المسماة بالجامع، وكتاب الذخيرة، وغيرهما. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢)، وتاريخ بغداد (٣١٩/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٢٩/٤).

(٥) كذا في الأصل ولعلها وصل.

(٦) ينظر: المجموع (٢٢٩/٤).

(٧) جُدة بضم الميم: هي المدينة المشهورة على ساحل البحر الأحمر، كان الخليفة عثمان بن عفان أول من اتخذها ميناء. وتكون غرب مكة على مسافة ٧٣ كيلًا. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٨٨).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢١٣/٢)، والمجموع (٢٣٠/٢٢٩/٤).

(٩) ينظر: البيان (٤٨٠/٢)، والشرح الكبير (٢١٣/٢)، والمجموع (٢٣٠/٢٢٩/٤).

(١٠) من الأمور التي يحصل بها انتهاء السفر.

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٢١٣/٢)، وروضة الطالبين (٣٨٣/١).

(١٢) المصدران السابقان.

الصحيح عند الجمهور[1] وهذا كله إذا نواها وهو نازل، فإن نواها وهو سائر، لم يصر مقيمًا بلا خلاف[2]، وأما إذا نوى إقامةَ مدةٍ، فإن كانت ثلاثةَ أيام فما دونها، لم [يصر][3] مقيمًا[4]، وإن كانت أكثر من ثلاثة، فقد قال الشافعي والجمهور: إن كانت أربعةَ أيام صار مقيمًا[5]. وهو يقتضي أن لا يكون قصْد ما دونها [مُنهيًا][6] للسفر، وإن زاد على ثلاثة، وصرح به كثيرون، ولا يحتسب من الأربعة يومأْ الدخولِ والخروجِ؛ على الصحيح[7]. وعلى مقابله: لو دخل وقتَ الزوالِ يوم السبت على عزْمٍ أن يخرج وقت الزوالِ يوم الأربعاء، ترخص، ولا يخفى أن الأيام المحتملة معدودة مع لياليها، ولو دخل ليلًا لم يحتسب بقية الليل، ويحسب الغد[8]. وفي البسيط: أنه إذا دخل نهارًا، أو بقي شيء من

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٨٣-٣٨٤).

(٢) قال النووي: لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة. ينظر: المجموع (٤/٢٤١).

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل يصير.

(٤) قال النووي: بلا خلاف. ينظر: المجموع (٤/٢٤١).

(٥) ينظر: الأم (١/٢١٥)، والإقناع للماوردي (٤٩)، ونهاية المطلب (٢/٤٣٠)، والشرح الكبير (٢/٢١٤)، والمجموع (٤/٢٤١).

(٦) ما بين المعقوفتين في الأصل غير واضح، والمثبت من الشرح الكبير (٢/٢١٤) قال الرافعي: وذلك يقتضي أن لا يكون قصد إقامة ما دون الأربعة منهيًا للسفر وإن زاد على ثلاثة أيام، وقد صرح به كثيرون.

(٧) قال الرافعي: لأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير إنما يسير في بعضه، وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار، ولأنه في يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الأمتعة، ويوم الخروج في شغل الارتحال، وهما من أشغال السفر. الشرح الكبير (٢/٢١٤)، وينظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٠٣٤)، والمجموع (٤/٢٤١).

(٨) قال النووي في الروضة (١/٣٨٤): "واختلفوا في أن الأربعة كيف تحسب؟ على وجهين في (التهذيب) وغيره، أحدهما: يحسب منها يوما الدخول والخروج كما يحسب يوم الحدث ويوم نزع الخف من مدة المسح. وأصحهما: لا يحسبان، فعلى الأول لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيمًا. وعلى الثاني: لا يصير (مقيمًا)، وإن دخل ضحوة السبت وخرج عشية الأربعاء".

شغل الحط[1] يعمله ليلًا، أنه كما لو دخل ليلًا[2]، وهو غريب، وعن الدَارَكي[3]: أنه إذا دخل ليلًا، لا تحتسب تلك الليلة، ولا اليوم الذي بعدها[4]، وهو غريب. والمحارب كغيره على الصحيح[5]، وقيل: له أن يقصر أبدًا[6].

الثالث: صورة الإقامة إذا زادت على ثلاثة أيام على الوجه المذكور، والخلاف في احتساب يومي الدخول والخروج، ينتهي بها سفره، وينقطع ترخصه، فمهما عين المسافر شغل ببلدة، أو قرية، واحتاج إلى الإقامة له[7]، فإما أن يكون بحيث لا يتوقع تنجزه في ثلاثة أيام، أو بحيث يتوقع تنجيزه فيها، وهو على عزم الارتحال متى تنجز. **الحالة الأولى**: أن يعلم أنه لا ينجزه فيها كالتفقُّه، والتجارة الكثيرة، وصلاة الجمعة، أو العيد، [وبينه[8]] [وبينها][9] أكثر من هذه المدة. فإن لم يكن قتالًا؛ فالمذهب أنه[10]

(1) الحط: مصدر حطّ يحط: إذا وضع الشيء، والمراد: حط متاع السفر. ينظر: العين (18/3).

(2) ينظر: البسيط (ص340) تحقيق عبد العزيز السليمان، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.

(3) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي، قال ابن خلكان: والداركي: بفتح الدال المهملة وبعد الألف راء مفتوحة وبعدها كاف، أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني، توفي ببغداد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة (375هـ). ينظر: وفيات الأعيان (188/3) طبقات الشافعية الكبرى (330/3).

(4) ينظر: الحاوي (372/2).

(5) ينظر: الشرح الكبير (215/2)، والمجموع (241/4).

(6) ينظر: مختصر المزني (40).

(7) أي للشغل.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع.

(9) ما بين المعقوفتين غير واضحة في الأصل، ولعلها كما أثبت، وفي المجموع (442/4): (...كالمتفقه والمقيم لتجارة كبيرة ولصلاة الجمعة ونحوها وبينه وبينها أربعة أيام فأكثر...).

(10) في الأصل فالمذهب أنه لا ينقطع سفره ولا يترخص، وهو خطأ والصواب كما أُثبت.

ينقطع سفره، ولا يترخص[1]، وفيه وجه [٢٣ب] بعيد[2]، وإن كان قتالًا، أو خائفًا منه، [فله ذلك[3]] على الصحيح[4]. وعلى هذا ففي ترخصه ثلاثة أيام وجهان، وعلى القول بأنه يترخص؛ فيه أقوال[5]:

- أحدها: يترخص أبدًا مطلقًا.
- وثانيها- وهو الأصح- يترخص ثمانية عشر يومًا[6].
- وثالثها: سبعة عشر يومًا.
- ورابعها: تسعة عشر يومًا.
- وخامسها: عشرين يومًا.
- وسادسها: يترخص المحارب دون غيره.

هذا كله إذا لم ينو المقاتل إقامة أربعة أيام.

فإن نواها، فقولان[7]، أصحهما: -وهو الجديد وأحد قولي القديم- أنه يجب عليه الإتمام في الحال[8]. والثاني: أنه كمن لم ينو[9]، وحكاه الإمام فيما إذا نوى إقامة ثمانية عشر يومًا؛ على القول بأنه إذا أقام ثمانية عشر يومًا [منه[10]]، كان له القصر، وفي [التأخير[11]] على القول بأنه كالمحارب[12].

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٢٤٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢١٧)، والمجموع (٤/٢٤٢).

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل: فلذلك، والمثبت هو الموافق لما في الشرح الكبير.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢١٥).

(٥) ينظر: هذه الأقوال في المجموع (٤/٣٦٢).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٣٦٤)، وكفاية النبيه (٤/١٧٠).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٣٧٤)، والمجموع (٤/٣٦٢).

(٨) ينظر: الحاوي (٢/٣٧٤).

(٩) ينظر: الحاوي (٢/٣٧٤)، البيان (٢/٤٧٨).

(١٠) ما بين المعقوفتين لعلها زائدة إذ لا يظهر لها معنى.

(١١) ما بين المعقوفتين هكذا في الأصل ولعل صوابه الأخير والله أعلم.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٣٣).

الثانيـة: أن يتوقع تنجيز حاجته قبل أربعة أيام وهو قاصد السفر عقب فعلها، فله القصر فيها قطعًا[1]، وأما ما زاد عليها؛ فإن كان على قتال، أو خائفًا منه؛ فطريقان، أحدهما: أنه على القولين المتقدمين في نظيره في الحالة الأولى، أصحهما: أن له القصرَ، وإلى متى يقصر؟ فيه الأقوال. والثاني: أنه يقصر ثمانية عشر يومًا قطعًا، وفيما بعدها قولان، وإن لم يكن على قتال، ولا خائفًا منه؛ فطريقان أيضًا[2]، أحدهما: أنه على الخلاف المتقدم في المقاتل، والثاني: القطع بأنه لا يترخص. وقال بعضهم: لا يقصر أكثر من ثلاثة أيام، وطرده بعضُهم في الخائف[3]. وإذا لخصت الخلاف في هذه الحالة، وجمعت المسألتين، حصل فيهما ثمانية عشر رأيًا، ما بين قولٍ ووجه[4]. **أحدها**: أنه يقصر ثلاثة أيام ويتم بعدها مطلقًا، **الثاني**: يقصر أربعة أيام ويتم بعدها مطلقًا، **الثالث**: يقصر سبعة عشر يومًا ويتم بعدها، **الرابع**: يقصر ثمانية عشر يومًا ويتم بعدها، **الخامس**: يقصر تسعة عشر يومًا ويتم بعدها، **السادس**: يقصر عشرين يومًا ويتم بعدها، **السابع**: يقصر أبدًا، **الثامن**: أن مَن حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر ثلاثة أيام، [ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما، **التاسع**: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام[5]]، ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر، **العاشر**: أن من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر، **الحادي عشر**: أن من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر عشرين يومًا، **الثاني عشر**: من حاجته غير قتال يقصر ثلاثة أيام، ومن حاجته قتال يقصر/[٢٤/أ] أبدًا، **الثالث عشر**: من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر ثمانية عشر[6]، **الخامس عشر**: من حاجته غير قتال يقصر أربعة، ومن حاجته قتال

---

(١) ينظر: المجموع (٣٦٢/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٣٦٢/٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (١٦٧/٤).

(٤) ذكرها جميعها ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦٩/٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من كفاية النبيه.

(٦) سقط الرابع عشر من الأصل، ونص عبارة ابن الرفعة في كفاية النبيه (١٦٩/٤): الثالث =

يقصر تسعة عشر، **السادس عشر**: من حاجته غير قتال يقصر أربعة، ومن حاجته قتال يقصر عشرين، **السابع عشر**: من حاجته غير قتال يقصر أربعة، ومن حاجته قتال يقصر أبدًا، **الثامن عشر**: من حاجته [غير][1] قتال يقصر ثمانية عشر، ومن حاجته قتال يقصر أبدًا.

فروع: **الأول**: سافر عبد مع سيده، أو امرأةٌ مع زوجها، فنوى العبد والمرأة إقامة أربعة أيام ولم ينوها السيد والزوج؛ فوجهان: أحدهما ينقطع سفرهما [كغيرهما][2]، وثانيهما: لا؛ إذ لا اختيار لهما[3]. قال العمراني[4]: ولو نوى الجيش الإقامة ولم ينوها الأميرُ، فيحتمل أنه على الوجهين، قال النووي: والأصح في الكل أنهم يترخصون[5]. **الثاني**: لو سافر وأتى البحرَ فركدت بهم الريحُ فأقاموا لانتظار هبوبها، فهو كالحالة الثانية في الإقامة لتنجيز الحاجة يرجى كل ساعة[6]، فلو فارقوا ذلك الموضع، ثم ردتهم الريح إليه فأقاموا فيه، فهذا إقامة جديدة، يعتبر مدتها وحدها، ولا تضم إلى الأولى[7]. **الثالث**: لو سافر

=

عشر، والرابع عشر: والخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر: من حاجته غير قتال يقصر أربعة أيام، ومن حاجته قتال يقصر سبعة عشر يوما، أو ثمانية عشر يوما، أو تسعة عشر يوما، أو عشرين يوما، أو أبدا.

(١) ساقط من الأصل، والمثبت من كفاية النبيه.

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل آخرهما، والمثبت من المجموع.

(٣) ينظر: البيان (٢/٤٧٥)، والمجموع (٢٤٣).

(٤) هو: يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني، شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان، وغرائب الوسيط للغزالي وغير ذلك، تفقه على جماعات منهم خاله الإمام أبو الفتوح بن عثمان العمراني ومنهم الإمام زيد ابن عبد الله اليفاعي، يحفظ المهذب عن ظهر قلب وقيل كان يقرؤه في ليلة واحدة. توفي سنة (٥٥٨هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٧٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٣٣٦).

(٥) ينظر: البيان (٢/٤٧٥)، والمجموع (٢٤٣).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/٣٧٥)، والبيان (٢/٤٧٩)، المجموع (٤/٢٤٣).

(٧) قال النووي في المجموع ٤/٢٤٣: نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وهو ظاهر.

=

إلى بلد يقصر فيها الصلاة، ونوى: إذا وصله أقام به يومًا، فإن لقي زيدًا أقام أربعة أيام، وإن لم يلقه رجع، فله القصر إلى البلد، فإن لم يلق زيدًا، فله القصر حتى يرجع، وإن لقيه لزمه الإتمام من حين لقيه، ولو نوى بعد أن لقيه أن لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام أو دونها، لم يقصر حتى يفارق ذلك البلد[1]. **الرابع**: لو دخل مسافران بلدًا ونويا إقامة أربعة أيام؛ أحدهما[2]: يعتقد جواز القصر مع نية إقامة الأربعة كالحنفي[3]، والآخر: لا يعتقده، كُره للآخر الاقتداء به، فإن اقتدى صح، فإذا قصر الإمامُ لا تبطل صلاةُ المأمومِ، بل إن شاء فارقه، وإن شاء أتمها بعد سلامه، كما لو فسدت صلاةُ الإمام بحدثٍ، أو غيره[4]. **الخامس**: إذا سافر إلى مسافة يقصر فيها الصلاة، كما لو خرج من بغداد طالبًا الري[5]، فنوى في أثناء الطريق العودَ؛ فقد انقطع سفره، فليس له أن يقصر ما دام في ذلك المكان، وإذا ارتحل منه راجعًا، فليس له أن يقصر إلا أن يكون [٢٤/ب] بينه وبين المكان الذي يعود إليه مرحلتان[6]. وكذا لو بدأ له أن يتم سفره الأول، لا يقصر إلا أن يكون بينه وبينه مرحلتان، وكذا لو قصد مكانًا آخر غيرهما[7]. قال البغوي: ولو تردد هل يرجع أم لا؛

=

أهـ وينظر: الأم (٢١٦/١)، والحاوي (٣٧٥/٢)، والبيان (٤٧٩/٢).

(١) ينظر: الأم (٢١٥/١)، وكفاية النبيه (١٦٢/٤)، والمجموع (٢٤٣/٤).

(٢) أي المسافران.

(٣) لأن الإقامة عند الحنفية لا تحصل إلا بخمسة عشر يومًا. ينظر: بدائع الصنائع (٩٧/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٤٣/٤).

(٥) مدينة تاريخية أضحت اليوم جزءًا من الجنوب الشرقي لمدينة طهران في إيران. أطلس الفتوحات الإسلامية (ص٢٩٦).

(٦) قال الشربيني في مغني المحتاج (٥٢٢/١): "وهما – أي المرحلتان- سير يومين بلا ليلة معتدلين، أو ليلتين بلا يوم معتدلتين، أو يوم وليلة كذلك (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها؛ لأن ذلك مقدار أربعة برد" أهـ. والمرحلة تساوي (٤٠، ٣٢٠) مترا. ينظر: المقادير الشرعية (ص٣٠١).

(٧) قال النووي في المجموع (٢١٧/٤)"...فإنما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين سواء رجع إلى
=

صار مقيمًا في الحال[1]. **القيد الثاني**: كون السفر طويلًا، والطويل ثمانية وأربعون ميلًا[2] هاشمية[3]، والميل الهاشمي: ألف خطوة بخطوة البعير، وأربعة آلاف خطوة بخطوة الآدمي[4]. وكل خطوة: ثلاثة أقدام[5]، فالميل: اثنا عشر ألف قدم، وستة آلاف ذراع[6]، والمعتبر في ذلك كله الوسط. وكل قدمين: ذراع، فالميل: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربع وعشرون أصبعًا معتدلة معترضة[7]، والأصبع: [سِتٌّ[8]] شعيرات معتدلات معترضات، والشعيرة: ست شعرات من شعر البغل، وكل ثلاثة أميال فرسخ؛

=

وطنه أو إلى مقصده الأول أو غيرهما نص عليه الشافعي في الأم واتفق الأصحاب عليه". ينظر: الأم (١/١١٢)، ونهاية المطلب (٢/٤٥٦)، والشرح الكبير (٢/٢٢٢).

(١) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/٣٠٣).

(٢) الميل: يساوي ١٨٤٨ مترًا، فتَكون الستة والأربعون ميلًا تساوي: ٨٥٠٠٨ مترًا. انظر: الزاهر، ص: ٧٧، ومعجم لغة الفُقهاء: ص٤٥١.

(٣) نسبة إلى بني هاشم؛ لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها، لا إلى هاشم جد النبي ﷺ كما وقع للرافعي. ينظر: مغني المحتاج (١/٥٢٢).

(٤) الخُطْوَةُ بالضم: ما بين القدمين، وجمع القلة خُطُواتٌ وخُطَواتٌ وخُطْواتٌ، والكثير خُطىً. والمقصود من التقدير هنا: الخطوة المتوسطة المعتدلة لرجل متوسط القامة، وهي تساوي تقريبًا (٠,١٥٤) مترًا. ينظر: مختار الصحاح (١/٩٣)، والإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان (ص٤٩).

(٥) القدم: ثلثا ذراع شرعي، والذراع الشرعي يساوي٤٦. ٢سم؛ إذا القدم يساوي٤٦. ٢×٢÷٣=٣٠. ٨ سم، فيكون القدم ٣٠. ٨÷١٠٠=٠. ٣٠٨من المتر. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان (ص٦٦).

(٦) بالكسر: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد، وهو يساوي ٤٦. ٢سم. القاموس المحيط (٧١٦)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان (ص٥٧).

(٧) الأصبع عرض ست حبات شعير=١. ٩٢٥سم. ينظر المصدر السابق.

(٨) ما بين المعقوفتين في الأصل ستة والمثبت من المجموع.

كل أربعة فراسخ بريد[1]، والثمانية والأربعون ميلًا: ستة عشر فرسخًا، وهي أربعة برد، وهي [أربعون[2]] ميلًا أمويه، وهي مسيرها يومين بسير الأثقال، ودبيب الأقدام[3]، وفيه قول: أنه يجوز القصر في السفر القصير[4] مع الخوف دون هذه المسافة[5]. وهذه المسافة معتبرة تحديدًا على الصحيح[6]، ولو قطع هذه المسافة في يوم أو بعضه على فرسٍ جوادٍ، قصر[7]. وكذا لو قطعها في البحر في ساعة لقوة الريح[8]. ولو شك في المسافة؛ قال في الأم: لم يجز له القصر[9]. وقال الأصحاب: يجتهد فإن لم يظهر له أنها القدر المعتبر لم يقصر، وحملوا النص عليه[10]. ولو حبستهم الريح في المراسي[11] وغيرها، فحكمه حكم الإقامة في البر بغير نية الإقامة[12]. والأفضل أن لا يقصر في أقل من

---

(١) وهو يساوي ٢٢,١٧٦كيلو متر. ينظر: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ص٤٧.

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل أربعين والمثبت من تكملة المطلب.

(٣) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال، ودبيب الأقدام على العادة المعتادة من النزول والاستراحة والأكل والصلاة ونحوها؛ لأن ذلك مقدار أربعة برد. ينظر: مغني المحتاج (٥٢٢/١).

(٤) وهو ما لا تقصر فيه الصلاة وهو ما كان أقل من أربعة برد. ينظر: كفاية النبيه (١٧٧/٤).

قلت: وقد تقدم أن العرب لا يسمون من خرج مسافة قصيرة مسافرا، ولعل الفقهاء إنما سموه سفرا تجوزا، وإلا فهو في معنى الحضر كما يقول النووي. ينظر: المجموع (٣٧٣/٤).

(٥) حكاه صاحب البيان عن أبي علي السنجي، وقال: ليس بصحيح ينظر: البيان (٤٥٢/٢).

(٦) قال النووي في الروضة (٣٨٥/١): "وهل هذا الضبط تحديد، أم تقريب؟ وجهان. الأصح: تحديد".

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٥٢٢/١)، وعجالة المحتاج (٣٤٧/١).

(٨) ينظر: المجموع (٢١٢/٤)، وكفاية النبيه (١٢٢/٤)، ومغني المحتاج (٥٢٢/١).

(٩) ينظر: الأم (٢١٦/١).

(١٠) ينظر: المجموع (٢١٢/٤)، ومغني المحتاج (٥٢٢/١)، والنجم الوهاج (٤٢١/٢).

(١١) المرسى : مَحَطُّ السَّفِينَة بالسَّاحل. ينظر: المعجم الوسيط (٣٤٥/١).

(١٢) ينظر: الأم (٢١٦/١)، وبحر المذهب (٣٢٧/٢)، والمجموع (/٢١٢).

ثلاثة أيام[١]؛ خروجًا من خلاف أبي حنيفة[٢].

فرع: لو نوى الكافر، والصبي، السفر إلى بلد مسيرته ثلاثة أيام، فسارا يومين وأسلم الكافر، وبلغ الصبي؛ جاز لهما القصر في الباقي[٣].

فصل: يشتمل على أمرين: أحدهما بيان الرخص المختصة بالسفر الطويل. ورخص السفر **قسمان**: **أحدهما**: ما يثبت لمطلق السفر وإن قَصُرَ، وعدها الغزالي أربعًا[٤]: **أحدها**: جواز صلاة النافلة على الراحلة، وهو جائز في القصير على الأصح كالطويل. **الثانية**: ترك الجمعة على ما سيأتي. **الثالثة**: التيمم، قال الرافعي: وهذا يجوز أن يراد به الترخص في الصلاة به، وأن يريد به [٢٥/أ] إسقاط فرض الصلاة به، فيكون جوابًا على الصحيح من وجهين تقدما في التيمم، وعلى التقديرين فالتيمم كما لا يختص بالسفر الطويل لا يختص بنفس السفر[٥]. قال ابن الصلاح[٦]: والثاني: مخالف لظاهر لفظه[٧]. **الرابعة**: أكل الميتة، وهو جائز في مطلق السفر عند الاضطرار، واعترض عليه بأن أكلها عند الاضطرار يجوز سفرًا وحضرًا[٨]. وأجيب عنه: بأنه إنما عده من رخصه إذا كان الاضطرار ناشئًا من السفر، وكذا التيمم لعدم الماء، المراد به إذا كان ناشئًا عن

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٠)، والمجموع (٤/٢١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٩٣).

(٣) ينظر: البيان (٢/٤٥٩)، وكفاية النبيه (٤/١٩٧).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/٢٥٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٩).

(٦) هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، ولد سنة (٥٧٧هـ)، له كتاب "معرفة أنواع علم الحديث" يعرف بمقدمة ابن الصلاح، " شرح الوسيط " في فقه الشافعية، و" طبقات الفقهاء الشافعية" وغيرها، توفي سنة (٦٤٣هـ). وفيات الأعيان (٣/٢٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٦٠).

(٧) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٢٦٣).

(٨) نقله ابن الصلاح عن محمد بن يحي تلميذ الغزالي. ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٢٦٣)، وروضة الطالبين (١/٤٠٢).

السفر، والغالب فيهما أنهما ينشآن من السفر[١]. **وأما الرخص المختصة بالسفر الطويل فأربعة أيضًا**[٢]: جواز القصر، والفطر في رمضان. ، والمسح على الخف ثلاثة أيام. والجمع، على الصحيح كما سيأتي[٣].

الأمر الثاني: بيان أحوال الرخص، وما يجب منها، وما الأخذ بالرخصة فيه أولى، وعكسه. **والرخص ثلاثة أقسام: أحدها: ما يجب فعله**؛ وهو إساغة اللقمة التي غص بها بالخمر؛ إذا لم يجد غيرها[٤]. وأكل الميتة عند خوف الهلاك، على الصحيح[٥]، **الثاني: رخصةٌ تركُها أفضل** وهي: المسح على الخف، وعدم والجمع بين الصلاتين، والتيمم لمن لم يجد الماء إلا بأكثر من قيمته وهو قادر عليه، وإتيان الجمعة والجماعة مع العذر، وكذا صوم رمضان في السفر لمن لم يتضرر به، فهو أفضل من الفطر على الصحيح[٦]. **الثالث: رخصة فعلها أفضل**، ومنه الإبراد[٧] بالظهر في الحر على المذهب[٨]. ومن ذلك القصر والإتمام؛ ففي الأفضل منهما ثلاثة أقوال: أصحها عند الجمهور: أن القصر أفضل[٩]. وثانيها -وصححه جماعة-: أن الإتمام أفضل[١٠]. وثالثها: أنهما سواء[١١]. **وعلى الأولين تنبني مسائل**[١٢]: **أحدها**: إذا كان سفره دون

---

(١) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٢٦٣).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٢٥٠) الحاوي (٢/٧٨)، والتهذيب في فقه الشافعي (٢/٢٨٩) وروضة الطالبين (١/٤٠٢).

(٣) ينظر: ص ٩٠.

(٤) ينظر: المجموع (٤/٢٢٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٢٦٣).

(٧) قال ابن حجر في تحفة المحتاج (١/٤٣٣): أي إدخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أول وقتها إلى أن يبقى للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز نصف الوقت.

(٨) ينظر: المجموع (٤/٢٢٠).

(٩) ينظر: الحاوي (٢/٣٦٦)، وبحر المذهب (٢/٣١٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٩٧)، والشرح الكبير (٢/٢٣٩)، والمجموع (٤/٢١٣).

(١٠) ينظر: مختصر المزني (ص٣٩)، والبيان (٢/٤٨٥).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٠٣).

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٩)، والمجموع (٤/٢١٩)، وروضة الطالبين (١/٤٠٣).

ثلاث مراحل، فالإتمام أفضل. **الثانية**: إذا كان يجد من نفسه كراهة القصر وثقلَه، فالقصر أفضل، بل يكره له الإتمام حتى تزول هذه الكراهة، وكذا الحكم في جميع الرخص. **الثالثة**: الملاح المسافر في سفينته بأهله؛ الأولى له الإتمام خروجًا من الخلاف. **الرابعة**: قال في الفروع[١]: إذا كان لا وطن له، وعادته السفر دائمًا، فالأفضل له الإتمام.

فصل: **للسفر الطويل أربعة شروط**[٢]: **أحدها** أن يقصده في ابتداء السفر، فلو خرج لطلب آبقٍ، أو دابة ضالة، أو مسروقة، أو غريمه، أو صاحبه، وقصد/[٢٥/ب] أنه يرجع متى لقيه، وهو لا يعرف موضعه، لم يترخص وإن سافر ألف فرسخ[٣]. فإذا وجده وقصد الرجوع إلى بلده، فإن كان بينهما مسافة القصر، قصر إذا ارتحل عن ذلك الموضع، وإلا فلا[٤]. ولو عرف موضعه من ابتداء السفر، أو عرف أنه لا يلقاه قبل مرحلتين، فله أن يترخص، ولو نوى ابتداء الوصول إلى موضع كذا -وهو مرحلتان- سواء وجد مطلوبه قبله أو بعده؛ ترخص قطعًا[٥]. ولو نوى مسافة القصر ثم نوى أنه إن وجد المطلوب قبلها رجع، فإن عرضت له هذه النية قبل مفارقة العمران، فوجهان[٦]: أصحهما: أنه يترخص ما لم يجده، فإذا وجده صار مقيمًا[٧]. وكذا لو نوى بعد الخروج من العمران الإقامة ببلد وسط الطريق أربعة فصاعدًا، فإن كان من مخرجه إلى البلد المتوسط مرحلتان، ترخص قطعًا[٨].

---

(١) نقله عن صاحب الفروع غير واحد، ولم أقف عليه في الفروع.
روضة الطالبين (١/٤٠٣)، وكفاية النبيه (٤/١٣٨).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٢٥٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٢٨)، والشرح الكبير (٢/٢٢١)، والمجموع (٤/٢١٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢١)، والمجموع (٤/٢١٦).

(٥) قال في المجموع (٤/٢١٦): بلا خلاف.

(٦) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/٣٠١)، والشرح الكبير (٢/٢٢١)، والمجموع (٤/٢١٦).

(٧) نفس المصادر.

(٨) ينظر: المجموع (٤/١٢٦).

وإن كان أقل، ففيه الوجهان: أصحهما: أنه يترخص ما لم يدخله، وإن نوى أن يقيم في المتوسط دون الأربعة، فله القصر فيه، وفي طريقه قطعًا(١). ولو نوى بلدًا دون مرحلتين، ثم نوى في الطريق مجاوزته، فابتداء السفر من حين غيّر نيته، فإن كان بينهما وذلك الموضعِ مرحلتان، ترخص وإلا فلا(٢). ولو سافر العبد بسير مولاه، والزوجة بسير زوجها، والجندي بسير [أميره(٣)]، ولم يعرفوا مقاصدهم، لم يقصروا(٤) فإن نووا مسافة القصر، جاز الترخص للجندي دونهما(٥)، وإن عرفوا مقاصدهم ترخصوا(٦). قال البغوي: فلو نوى السيد والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة، بل لهما الترخص عندنا(٧). ولو أَسَرَ الكافرُ مسلمًا، وساروا ولم يعلم أين يذهب به لم يقصر، ولو سار به يومين قصر بعد ذلك، وإن قصد أنه [متى تمكن](٨) من الهرب هرب، لم يقصر قبل مرحلتين(٩). وإن نوى التوجه إلى ذلك الموضع، أو غيره، ونيته مرحلتان، ولا معصية في قصده، قصر في الحال(١٠). قال النووي: وهذا يتعين مجيئه في العبد، والمرأة، والجندي؛ فيقصرون إذا سافروا مرحلتين وإن لم يعرفوا المقصد، ولعل مراد من منعه من القصر قبل مجاوزة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢١)، والمجموع (٤/٢١٦).

(٢) ينظر: المجموع (١/٢١٦).

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل أميرهم والمثبت هو الموافق لما في المجموع.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢١)، والمجموع (٤/٢١٧).

(٥) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢/٢٢١): وتعتبر نية الجندي، فإنه ليس تحت يد الأمير وقهره. اهـ وجاء في حاشية الرملي (١/٢٣٧) ما نصه: "قال السبكي: الذي يقتضيه الفقه أن الجندي إن تبع الأمير في سفر تجب طاعته فيه كالقتال، فكالعبد، وإلا فهو مستقل ورفيق طريق، فيحمل قولهما قصر الجندي، على القسم الثاني".

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢١)، وروضة الطالبين (١/٣٨٦).

(٧) ينظر: التهذيب (٢/٣٠٢).

(٨) ما بين المعقوفتين في لأصل [وتمكن] والمثبت من تكملة المطلب للمصنف (ص١٧٥).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٨٧).

(١٠) المصدر السابق.

مرحلتين[1]. قلت: وقد حكي التصريح بذلك عن المتولي[2][3].

الشرط الثاني: أن لا يحسب الإياب من الحد المعتبر في السفر، فلو قصد موضعًا [٢٦/أ] على مرحلة، على عزم أن يرجع منه ولا يقيم فيه، لم يترخص ذاهبًا ولا راجعًا[4]. وفيه وجه بعيد: أنه يترخص[5].

الثالث: أن يكون طوله ضروريًا، فلو كان لمقصده طريقان؛ فإن بلغ كل منهما مسافة القصر، فسلك الأبعد قصر في جميعه قطعًا، سواء سلكه لغرض أم لا[6]. وإن بلغ أحدهما مسافة القصر دون الآخر، فسلك الطويل، فإن كان لغرض ديني أو دنيوي؛ كزيارة، وعيادة، وأَمَنَة، وسهولةٍ، وكثرةِ مائه أو مرعاه، أو بيعِ متاع؛ ترخص بالقصر وغيره قطعًا[7]. وكذا إن كان غرضه التفرج[8]، وتردد فيه أبو محمد[9][10]. وإن لم يكن

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٢١٧).

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي الشافعي، له كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني، وصل فيها إلى الحدود ومات قبل أن يتمه، ومختصر في الفرائض، توفي سنة (٤٧٨هـ).
وفيات الأعيان (٣/١٣٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/١٠٦).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (ص ٢١٣) تحقيق إنصاف بنت حمزة الفعر، جامعة أم القرى.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٠)، كفاية النبيه (٤/١٦٣).

(٥) حكاه الرافعي عن الحناطي. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٠).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٢١٥).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٤٠)، والتعليقة للقاضي حسين (٢/١١٣)، والمجموع (٤/٢١٥).

(٨) ينظر: المجموع (٤/٢١٥).

(٩) شيخ الشافعية، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، كان فقيهًا، مدققًا، صنف التفسير الكبير المشتمل على أنواع العلوم، وصنف في الفقه التبصرة والتذكرة، ومختصر المختصر، وغيرها وتوفي سنة (٤٣٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦١٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٧٣).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٢)، والمجموع (٤/٢١٥).

غرض سوى الترخص؛ فطريقان: أحدهما فيه قولان: أصحهما عند الجمهور: أنه لا يترخص(١). والثاني: القطع به(٢)؛ وقطع الصيدلاني(٣) بأن من ركض دابتَه بغير رياضة، وتأذت، فقد عصى الله بإيذائها(٤).

الرابع: أن لا يعزم على الإقامة في الطريق في مكان أربعة أيام، فلو سافر إلى مكان بعيد وقصد أن يقيم في بلدة، أو في بلاد في الطريق؛ أربعة أيام في كل واحدة، وبين كل بلدين دون مرحلتين، لم يترخص(٥). وإن كان بينهما مرحلتان، ترخص(٦). وإن كان بين بعضها وبعضٍ دون [مرحلتين](٧) [وبين بعضها وبعض(٨) مرحلتان]، ترخص فيما بينهما مرحلتان، ولم يترخص فيما بينهما دون ذلك، وهذه أسفار متعددة(٩). وهذا الشرط مفهوم مما تقدم في نهاية السفر: أنه ينتهي بإقامة أربعة أيام، فهو مستغنى عنه.

القيد الثالث: كون السفر مباحًا، وليس المراد هنا مستوي الطرفينِ؛ فإنه اصطلاح خاص، بل ما جاز فعله مطلقًا؛ فيشمل مستوي الطرفين، والواجبَ،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٢٢/٢)، والمجموع (٢١٥/٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢٢٢/٢).

(٣) هو: محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي، المعروف بالصيدلاني، تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، وهو الذي علق على المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني، قال ابن قاضي شهبة"لم أقف على تاريخ وفاته" وقد كان هو والقفال متعاصرين وبين وفاتيهما نحو عشر سنين، وكانت وفاة القفال المذكور في بعض شهور سنة (٤١٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢١٤/١)، ووفيات الأعيان (٤٦/٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٤٨/٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٥٩/٢)، والمجموع (٢٢٤/٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٢٩/٢)، والشرح الكبير (٢٢٢/٢)، والمجموع (٢١٦/٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٢٢/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين في الأصل مرحلتان، والمثبت أصح.

(٨) ما بين المعقوفتين في الأصل دون مرحلتان والمثبت أصح.

(٩) ينظر: المجموع (٢١٧/٤).

والمندوبَ، والظاهر أنه يشمل المكروهَ أيضًا، لكن لم يصرحوا به[١]. وعن بعضهم[٢] بأنه شرط أن لا يكون معصية[٣]. وهو -إن صح- فتثبت الرخصة في سفرِ التجارةِ، وسفرِ الحج، والجهادِ؛ سواءً كانا واجبين، أو مندوبين، وفي سفر طلب العلم، والزيارة، والعيادة، ونحوها، ولا تثبت في سفر المعصية كسفر العبد الآبق، والولد العاق، والزوجة الناشزة، والسفر لقطع الطريق، ولقتال المسلمين ظلمًا، وللهرب من أداء حق وجب إيفاؤه وهو قادر عليه، وللزنا، ولشرب الخمر، بخلاف ما إذا كان السفر مباحًا وعصى فيه بالقتل، أو [٢٦/ب] غيره، فإنه يترخص[٤]. قال الصيدلاني -وتابعه الإمام والغزالي- : ومن سفر المعصية[٥]، إلى مقصد لا غرض له فيه؛ لما فيه من إتعاب نفسه ودابته، من غير غرض، وليس بجائز[٦].

قال الشيخ أبو محمد: وسفر الفقراء لرؤية البلاد خاصة، ليس من الأغراض الصحيحة؛ فلا يترخصون[٧]؛ كالعاصي بسفره ليس له الترخص بشيء من رخص السفر؛ من القصر، والفطر، والتنفل على الراحلة، والجمع، والمسح على الخف ثلاثة أيام، ولا تسقط عنه الجمعة، وليس له أكل الميتة عند الاضطرار، على الصحيح، فليتب

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٣)، وروضة الطالبين (١/٣٨٨)، وكفاية الأخيار (ص ١٣٧).

(٢) قال الإمام في نهاية المطلب (٢/٤٦٢) ما نصه: "وقد ذكر صاحب التلخيص لفظة مختلة نذكرها عنه، وذلك أنه قال: إنما يقصر المسافر في سفر الطاعة، وهذا يدل على أن كون السفر طاعةً شرط، وليس كذلك، بل الشرط ألا يكون سفر معصية، فإن كان ما ذكره زللًا في اللفظة من جهة أن اللسان يبتدر إلى مقابلة المعصية بالطاعة ازدواجًا، فهو سهل، وإن كان ذلك عن عقد، فهو خطأ باتفاق الأصحاب".

(٣) ينظر: التلخيص (ص١٧٣).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٤/١١٤).

(٥) كذا في الأصل، وكأن كلمة (السفر) ساقطة، فهي المبتدأ المؤخر.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٦٣)، البسيط (ص٣٤٦) تحقيق عبد العزيز السليمان، الجامعة الإسلامية، والمجموع (٤/٢٢٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤/٤٦٣).

ويأكل[١]. وأما المقيم العاصي؛ فله أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب[٢]. وقيل: يقف على التوبة[٣].وللعاصي بسفره أن يمسح يومًا وليلة على الصحيح[٤]. وقال الشيخ أبو محمد: إذا كان المقيم ساعيًا في معصية، والمسح على الخف يعينه عليه، فيحتمل أن يمنع منه، واستحسنه الإمام[٥]. وعن الإصطخري[٦]: أن المقيم العاصي يمنع من الترخص كالمسافر، وخالفه الباقون[٧]. وفي تيمم العاصي بسفره عند عدم الماء **ثلاثة أوجه**[٨]: **أحدها**: يتيمم ويصلي، ويعيد[٩]. **وثانيها**: يتيمم ويصلي، ولا يعيد. **وثالثها**: يحرم عليه التيمم، ويعاقب على ترك الصلاة كتاركها مع تمكنه من الطهارة، ويلزمه القضاء.

فرع: لو أنشأ سفرًا مباحًا، ثم نقله إلى معصية، فهل يترخص رخص السفر؟ لا نص للشافعي رحمه الله فيه، وفيه **وجهان**: **أحدهما**: نعم، وقال الإمام: هو ظاهر النص[١٠]. **وأصحهما**: لا[١١]. ولو أنشأ سفرًا معصية، ثم تاب في أثناء طريقه، وقصد سفرًا مباحًا ولم يغير صوب السفر، **فطريقان**: **أصحهما**: أن ابتداء سفره من ذلك الموضع، فإن كان

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٢٢٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٤)، والمجموع (٤/٢٢٤).

(٣) ينظر: التهذيب (٢/٣١٢)، والشرح الكبير (٢/٢٢٤)، والمجموع (٤/٢٢٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٤)، وروضة الطالبين (١/١٣١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٥٩-٤٦٠).

(٦) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، قال النووي: "وهو بكسر الهمزة، قاله السمعاني وغيره، وقيل: بفتحها"، فقيه العراق، من أصحاب الوجوه، له تصانيف مفيدة منها كتاب "أدب القضاء" توفي سنة (٣٢٨هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤٧٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٣٠).

(٧) ينظر: الحاوي (١/٣٦٠).

(٨) انظرها في المجموع (٤/٢٢٣).

(٩) وهو الصحيح انظر المجموع (٤/٢٢٣).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٦١).

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٣)، والمجموع (٤/٢٢٣).

بينه وبين مقصده مرحلتان فأكثر، ترخص وإلا فلا[١]. **والثاني**: أنه على الوجهين في عكسه، وقد مر نظيرهما فيما إذا سافر إلى مقصد صحيح، ونوى أنه متى استقبله فلان انصرف، هل تمنعه هذه النية من القصر؟[٢]

النظر الثاني: **في محل القصر**، وهو كل صلاة رباعية مؤداة في السفر، أدرك وقتها في السفر، فيخرج بالرباعية: المغرب، والصبح؛ فإنه لا قصر فيهما إجماعًا[٣]، ويخرج بالمؤداة: المقضية، فإن كانت فائتة الحضر لم يجز قصرها قطعًا[٤]. وإن كانت فائتةَ سفر، فإن قضاها في السفر، فإما أن يقضيها في ذلك/[٢٧/أ] السفر، أو في آخر، فإن قضاها فيه جاز قصرها في أصح القولين عند الجمهور[٥]. وإن قضاها في غيره، **فطريقان**: **أظهرهما**: طرد القولين. **والثاني**: القطع بالمنع، قاله العراقيون[٦]. وإن قضاها في الحضر **فطريقان**: **أحدهما**: فيه قولان: القديم: الجواز[٧]، والجديد: المنع[٨]. **والثاني**: القطع به[٩]. هذا إذا فاتته في الحضر خاصة، أما إذا فاتته فيه، وفي السفر؛ بأن دخل وقتها في السفر فأقام في أثنائه ولم يصلها حتى فاتت، فيلزمه الإتمام قطعًا[١٠].

وإذا جمعت الصور ولم ترتب، قلت: في قصر فائتة السفر أربعة أقوال: القديم: الجواز مطلقًا، والجديد: المنع مطلقًا، وأظهرهما: جوازه في السفر دون الحضر، ورابعها: إن

---

(١) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/٣١٢)، والمجموع (٤/٢٢٤)، وروضة الطالبين (١/٣٨٨).

(٢) ينظر: ص ٦٥.

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/٤٨): وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها.

(٤) ينظر: البيان (٢/٤٨١)، والمجموع (٤/٢٤٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥)، المجموع (٤/٢٤٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥)، المجموع (٤/٢٤٥).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٢٧٨)، وتعليقة الطبري تحقيق عبدالله الحضرم (٢١٣)، والمجموع (٤/٢٤٥).

(٨) ينظر: الأم (١/٢١٠)، والمجموع (٤/٢٤٥).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٦)، والمجموع (٢٤٥).

(١٠) قال النووي: قولًا واحدًا. المجموع (٤/٢٤٥).

قضاها في ذلك السفر قصر، وإلا فلا، فإن قلنا بالمنع مطلقًا، فشرع في صلاة في السفر فخرج الوقت في أثنائها، ففي قصرها خلاف مبني على خلاف مرّ في باب المواقيت: أن الصلاة الواقع بعضها في الوقت وباقيها خارجه أداء أو قضاء؟ وفيها أربعة أوجه: أصحها إن كان الواقع في الوقت ركعة فهي أداء، وإن كان دونها فهي قضاء[١]. فإن قلنا: قضاء، لم يقصر، وإن قلنا: أداء، قصر على الصحيح المنصوص[٢]. ولو شك في أن الفائتةَ فائتةُ حضر أو سفر، لم يجز له قصرها[٣]. قال في الأم: لو نسي المسافر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر، فصلى العصر أول وقتها، ثم صار حاضرًا في وقتها، فقضى الظهر في آخر وقت العصر، لزمه إتمامها[٤]. قال الشيخ أبو حامد[٥]: هذا مقطوع به، ولا يُخَرَّج على الخلاف فيما إذا نسيها في السفر فقضاها في الحضر؛ لأن آخر وقت العصر آخر وقت الظهر في حق المسافر، قال النووي: وهذا ضعيف مخالف لإطلاق الأصحاب: أن في قصر فائتة السفر في الحضر قولين، ومذهبه في الأم: إتمام فائتة السفر، مفرع عليه. والصحيح جريان القولين[٦].

فرع: إذا سافر في الوقت وقد مضى منه قدر ما يتمكن من فعل الصلاة فيه، فقد نص على أن له القصر[٧]. ونص على أن المرأة إذا حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٦)، والمجموع (٤/٢٤٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٤٦).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: الأم (١/٢١٠).

(٥) العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب، وأربى على المتقدمين وعظم جاهه عند الملوك، حدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وسمع (السنن) من الدارقطني، ولد سنة (٣٤٤هـ)، ومات في شوال سنة (٤٠٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٣)، والوافي في الوفيات (٧/٢٢٣).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٢٤٦).

(٧) هذا هو المذهب، قال في مغني المحتاج ١/٥١٧: ولو سافر في أثناء الوقت ولو بعد مضي ما يسع تلك الصلاة، قصر على النص، فإن بقي ما يسع ركعة إلى أقل من أربع ركعات قصر أيضًا إن قلنا: إنها أداء، وهو الأصح وإلا فلا.

=

يتمكن فيه من فعل الصلاة، فإنه يلزمها القضاء[1]. وكذا سائر أصحاب الأعذار، [كالمجنون][2].

وللأصحاب طريقان: أحدهما: أن فيهما قولين نقلًا وتخريجًا: أحدهما: أنه يلزم بإدراك أول الوقت المسافرَ الإتمامُ، والحائضَ الصلاةُ، فتقضيها[3] **[٢٧/ب]**. **وثانيها**: لا [يلزمه][4] لإتمام، ولا يلزمها الصلاة[5]. **وأصحهما**: تقرير النصين؛ فلا يلزم المسافر الإتمام، ولا الحائض التي في [معناه][6] القضاء[7]. فيخرج منها ثلاثة أقوال، وقال ابن سلمة[8]: إن سافر ولم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات، لزمه الإتمام، وإن بقي أكثر جاز له القصر[9]. فهذا وجه ثالث في مسألة الإتمام، وحيث قلنا له القصر، فلم يصلها

=

ينظر: مختصر المزني (٤٠)، الشرح الكبير (٢/٢٢٧)، والمجموع (٤/٢٤٦)، وروضة الطالبين (١/٣٩٠).

(١) قال في الروضة (١/١٨٨): فإذا حاضت في أثناء الوقت، قبل أن تصلي، نظر في القدر الماضي من الوقت. إن كان قدرا يسع تلك الصلاة، وجب القضاء، إذا طهرت على المذهب.

وخرج ابن سريج قولًا: أنه لا يجب إلا إذا أدركت جميع الوقت.

ينظر: المراجع السابقة.

(٢) في الأصل وكالمجنون ينظر: روضة الطالبين (١/٣٩٠).

(٣) وقال بهذا القول ابن سريج: ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٧)، والمجموع (٤/٢٤٧)، روضة الطالبين (١/٣٩٠).

(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل يلزمها ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٧)، والمجموع (٤/٢٤٧)، روضة الطالبين (١/٣٩٠).

(٦) ما بين المعقوفتين في الأصل معناها ولعل المثبت هو الصواب، أي في معنى المسافر.

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٣٧٦)، الشرح الكبير (٢/٢٢٧)، المجموع (٤/٢٤٧).

(٨) العلامة، أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي، البغدادي، أكبر تلامذة ابن سريج، مات شابًا سنة (٣٠٨هـ)، وسلمة: بفتح السين المهملة واللام والميم، له وجوه في المذهب. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٠٥)، الوافي في الوفيات (٥/٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٣٦١).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٩٠)، والمجموع (٤/٢٤٧).

حتى فاتت في السفر، فهي فائتة سفر، ففي قصرها في السفر أو الحضر الخلاف المتقدم[1]. وإن سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع إلا قدر ركعة، وقلنا بجواز القصر في الأولى، فقولان: اختار ابن خيران[2] الجواز[3]، وأبو إسحاق[4] المنع[5]، ونسبه الماوردي إلى الأكثرين[6]. وقال الإمام: لو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة، ينبغي أن يمنع القصر إن قلنا يمنع لو كان الماضي قدر ما يسعها، بخلاف ما لو حاضت بعد أن مضى من الوقت ما لا يسع الصلاة، فإنها لا يلزمها قضاؤها على المذهب[7]. قال النووي: وهذا شاذ[8] ومردود، وقد صرحوا بجواز القصر هنا بلا خلاف، ونقل القاضي الطبري الإجماع عليه. انتهى[9]. وما قاله الإمام، قال الماوردي: هو قياس قول البلخي[10] فيما إذا حاضت قبل أن يمضي من الوقت ما يسع الصلاة[11].

---

(١) ينظر: ص ٧٧.

(٢) أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي، أحد أركان المذهب، توفي سنة (٣٢٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١٣٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٥)، والطبقات للسبكي (٢٧٢/٣).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق عبدالله الحضرم (١٩٩)، والحاوي (٣٧٧/٢).

(٤) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي؛ انتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتبًا كثيرة، وشرح مختصر المزني، توفي سنة (٣٤٠هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥).

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى تحقيق عبدالله الحضرم (١٩٩).

(٦) ينظر: الحاوي (٣٧٧/٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٤٤١/٢).

(٨) والقول الشاذ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء. ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٥).

(٩) ينظر: المجموع (٢٤٧/٤)، وروضة الطالبين (٣٩٠/١).

(١٠) العلامة، المحدث أبو يحيى زكريا بن أحمد البلخي الشافعي، صاحب وجه في المذهب، تكرر ذكره في (المهذب) و(الوسيط).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٩٣/١٥)، والطبقات للسبكي (٢٩٨/٣).

(١١) ينظر: الحاوي (٢٣٧٦).

الفصل الثالث: في الشروط:

وللقصر شروط؛ **أحدها**: أن لا يقتدي في صلاته بمتم مقيمًا كان أو مسافرًا، فلو اقتدى به ولو في لحظة ونوى القصر لزمه الإتمام، سواء كان الباقي من صلاة الإمام قدرَ المقصورة، أو أكثر منها، أو أقل[١]. ويتصور الاقتداء في لحظة؛ بأن يدركه آخر صلاته، ويسلم الإمام عقب إحرامه، أو يفارقه لعذرٍ؛ هذا إذا كانت صلاة الإمام أزيدَ من صلاته[٢]. فإن كانت قدرها؛ كما لو اقتدى بمن يصلي الصبح مسافرًا كان أو مقيمًا، ففي القصر أوجه: **أحدها**: نعم، **وأصحها**: المنع، **وثالثها**: أنه إن كان الإمام مسافرًا فله القصر وإلا فلا[٣]. ولو مر ببلدة وأهلها يقيمون الجمعة، فاقتدى في الظهر [بالجمعة][٤]، ففي جواز القصر طرق: **أحدها**: إن قلنا: الجمعة ظهر مقصورة قصر، وإن قلنا: صلاة مستقلة، أتم[٥]. وأصحها: المنع بكل حال، وهو نصه، سواء كان الإمام مسافرًا وجوزناه، أو مقيمًا[٦]. ويجوز اقتداؤه بالمسافر القاصر وإن اختلفت الصلاتان[٧]./[٢٨/أ] إذا عرف ذلك؛ فالمسافر إما أن يعلم حال الذي اقتدى به في

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/٣٨٠)، والبيان (٢/٤٦٧)، والشرح الكبير (٢/٢٢٨)، والمجموع (٤/٢٣٤).

(٢) كأن تكون ثلاثية أو رباعية. انظر تكملة المطلب (٢١٥).

(٣) قال في المجموع ٤/٢٣٤: ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يقضي الصبح؛ فثلاثة أوجه: (أصحها) –باتفاقهم-: لا يجوز القصر، وبه قطع الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، والأكثرون؛ لأنه مؤتم بمتم (والثاني): يجوز لاتفاقهما في العدد، حكاه البغوي وغيره، (والثالث): إن كان الإمام مسافرًا فللمأموم القصر وإلا فلا، وبهذا قطع المتولي، وهو ضعيف جدًا؛ لأن الصبح لا يختلف المسافر والمقيم فيها.

(٤) أي: بمن يصلي الجمعة.

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٠٩)، الشرح الكبير (٢/٢٢٨).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٠٩)، والشرح الكبير (٢/٢٢٨)، والمجموع (٤/٢٣٤).

(٧) ينظر: المجموع (٤/٢٣٤).

السفر والإقامة، أو لا، فإن لم يعلم وشك في أنه مسافر أو مقيم، لزمه الإتمام، وإن كان إمامه مسافرًا قاصرًا على الصحيح، بخلاف ما إذا عرف أنه مسافر وشك هل نوى القصر، وبان أنه نوى الإتمام، فإنه لا يلزمه الإتمام[1]. وإن قال: إن كان مسافرًا وقصر قصرت، وإن كان مقيمًا أتممت، لزمه الإتمام[2]. وفيه قول: أنه إذا بان مسافرًا قاصرًا، كان له القصر[3]. وإن عرف حاله بعلم أو ظن، فإن علمه أو ظنه مقيمًا فقد تقدم أنه يلزمه الإتمام، ولا تبطل صلاته، وتلغو نية القصر[4] بخلاف ما إذا نوى المقيم القصر، لا تنعقد صلاته، وإن عرفه أو ظنه مسافرًا؛ فإن عرف أنه نوى القصر أو ظنه، فله أن ينوي القصر، وكذا إن تردد فيه كما مر، وبان أنه نوى القصر[5]. فإن لم يبن حاله[6] ففيه الوجهان الآتيان، والأصح: لزوم الإتمام[7]، وكذا إن عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة[8]. وحيث لم يعرف، فهل يجوز أن يعلق نيته بنيته؛ بأن يقول: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، فيه **وجهان**: أصحهما: نعم[9]. وثانيهما: لا، ويتعين الجزم بالقصر[10]. ولو فسدت صلاة الإمام، أو أفسدها، أو كان المقتدي مسبوقًا، فقال[11]: كنت نويت

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٩)، والمجموع (٤/٢٣٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٠)، والمجموع (٤/٢٣٥)، وروضة الطالبين (١/٣٩٢).

(٣) قال النووي في الروضة (١/٣٩٢): وهو شاذ.

(٤) قال النووي في المجموع (٤/٣٥٦): "باتفاق الأصحاب".

(٥) المصدر السابق.

(٦) أي لم يعرف المأموم نية إمامه الذي علم أنه مسافر، قال البغوي في التهذيب ٢/٣٠٨: لو اقتدى بمن علمه مسافرًا، لكنه شك في نيّته، فعلّق نيته على نيته، فقال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، جاز.

(٧) ينظر: المجموع (٤/٢٣٥).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٩)، المجموع (٤/٢٣٥).

(٩) نفس المصادر.

(١٠) ينظر: المجموع (٤/٢٣٥).

(١١) أي الإمام.

القصر، فللمأموم القصر إن كان الإمام عدلًا، وإن كان مستورًا، أو غير موثوق؛ فوجهان[1]. وإن قال: كنت نويت الإتمام، لزمه الإتمام إن كان موثوقًا به، وإلا فالوجهان: أظهرهما عند الإمام والغزالي: لزومه[2]. وإن انصرف ولم يظهر له ما **نواه؛ فوجهان**[3]: **أظهرهما**- وينسب إلى النص-: يلزمه الإتمام[4]. ولو لم يخبره إمامه بشيء، لكن عاد واستأنف الصلاة؛ فإن صلاها ركعتين جاز للمأموم القصر، وإن صلاها أربعًا لزمه الإتمام[5]. ولو أحدث المأموم وانصرف ولم يعلم حال إمامه، لزمه الإتمام[6].

فروع: الأول: إذا اقتدى المسافر بمتم مقيم، أو مسافر، ثم فسدت صلاة المأموم، لزمه استئنافها وإتمامها، وكذا لو فسدت صلاة الإمام، أو بان أنه محدث، وكذا لو أحرم منفردًا ولم ينو القصر، ثم فسدت صلاته[7]. أما لو اقتدى بمتم، ثم تذكر حدث نفسه، أو كان عالمًا بحدث إمامه عند اقتدائه، فإن بان مقيمًا [فلا يلزمه[8]] الإتمام، وله القصر

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٢٣٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٥١)، والبسيط (٣٥١) تحقيق عبد العزيز السليمان، وهذا هو المذهب، انظر المجموع (٤/٢٣٥)، والروضة (١/٣٩٢).

(٣) قال في المجموع ٤/٢٣٥: وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه فوجهان مشهوران؛ ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) -وهو المنصوص وقول أبى اسحق المروزي وعامة أصحابنا-: يلزمه الإتمام.

(والثاني) قاله ابن سريج: له القصر.

(٤) ينظر: الأم (١/٢٠٩)، والشرح الكبير (٢/٢٢٩)، والمجموع (٤/٢٣٥).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٢٣٥).

(٦) قال الروياني في بحر المذهب ٢/٣٣٧: وإذا أحدث المأموم وانصرف، يمكنه أن يرجع ويتعرف كيف صلى الإمام، وهل قصرها أم أتمها؛ لأن عدد الركعات فعل ظاهر يحمل من الإمام، فإذا لم يتعرف كان التفريط من جهته فلزمه الإتمام.

(٧) قال في المجموع ٤/٢٣٥: بلا خلاف.

ينظر: التعليقة الكبرى (٢٠٦)، والبيان (٢/٤٦٨)، وروضة الطالبين (١/٣٩٢).

(٨) في الأصل لزمه الإتمام وهو خطأ والمثبت من تكملة المطلب (٢٢٢).

من بعد[1]. وكذا لو شرع في الصلاة مقيمًا، ثم بان له أنه محدث، ثم سافر والوقت/[٢٨/ب] باقٍ، له القصر[2]، وكذا لو شرع فيها مطلقًا، أو بنية الإتمام ثم تذكر حدثه، ولو لم يجد ماء ولا ترابًا فصلى، ثم وجد الماء لا يلزمه الإتمام[3]. **الثاني**: لو غلب على ظنه أن المصلي [مسافر[4]]، جاز له أن ينوي القصر عند الاقتداء به[5]. فإن بان مقيمًا لزمه الإتمام، ولو بأن أنه مقيم ومحدث، فإن ظهر كونه مقيمًا، أو لا، لزمه الإتمام[6]. فإن بان كونه محدثًا، أو لا، أو بأنا معًا، فوجهان: أظهرهما لابن القاص[7]: أن له القصر[8]، وليس لنا صلاة يحرم المسافر فيها خلف المقيم ويجوز له القصر، إلا هذه على هذا القول، وثانيهما: لا، ورجحه الغزالي، وهما كالوجهين فيما إذا أدرك الإمام راكعًا ثم بان حدثه، هل يكون مدركًا للركعة؟ والأصح عند الأكثرين أنه ليس مدركا

(١) لعدم شروعه الصحيح. ينظر: الشرح الكبير (٢٣١/٢)، المجموع (٢٣٥/٤)، وأسنى المطالب (٢٤١/١).

(٢) قال في المجموع ٢٣٥/٤: بالاتفاق.

ينظر: الشرح الكبير (٢٣١/٢)، وروضة الطالبين (٣٩٢/١).

(٣) قال في مغني المحتاج ٥٢٦/١: قال الأذرعي: والضابط أي في ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد يلزمه الإتمام، وحيث لا يصح الشروع لا يكون ملتزما للإتمام بذلك اهـ.

(٤) في الأصل مسافرًا بالنصب ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) ينظر: الحاوي (٢٨٣/٢)، وكفاية النبيه (١٥٢/٤).

(٦) قال المصنف في تكملة المطلب (٢٢٤): لأن شعار الإقامة ظاهر فهو مقصر. ينظر: الشرح الكبير (٢٣٠/٢)، وروضة الطالبين (٣٩٢/١).

(٧) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، الطبري، الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في طبرستان، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وصنف كتبًا كثيرة: منها التلخيص، وأدب القاضي وغيرهما، مات بطرسوس سنة (٣٣٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)، وفيات الأعيان (٦٨/١).

(٨) ينظر: التلخيص (١٧٣)، والشرح الكبير (٢٣٠/٢)، وروضة الطالبين (٣٩٢/١).

لها[1]، وبناهما المتولي على الخلاف المتقدم في أن الصلاة خلف المحدث صلاة جمع أو إفراد، وهو راجع إلى المأخذ[2]. **الثالث**: إذا رعف الإمام – وتقدم عليه أنه يجوز أن يؤم المسافرُ مسافرين ومقيمين، ويقصر الإمام والمسافرون، ويتم المقيمون[3]، ويستحب أن يقول الإمام عقب سلامه: أتموا فإنا قوم سفْر[4]. قال الشافعي: فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون، فقدم مقيمًا كان على جميعهم والراعفِ أن يصلوا أربعًا[5]. قال المزني: هذا غلط، والراعف لم يأتم بمقيم، فليس عليه إلا ركعتان[6]. قال الأصحاب: المسألة مبنية على المذهب الصحيح في جواز الاستخلاف إذا عرض للإمام ما يفسد صلاته؛ من حدث، أو غيره؛ على ما سيأتي في الجمعة[7]. فإذا أَمَّ مسافرٌ مسافرين، [ومقيمين[8]]، فرعف في الصلاة، أو سبقه الحدث، واستخلف مقيمًا، وجب على المأمومين المسافرين الإتمام[9]. قال الرافعي: ويأتي فيه وجه؛ لأنا سنحكي في الاستخلاف وجهًا: أن على القوم نية الاقتداء بالخليفة، فإنما يلزمهم الإتمام إذا نووا

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/٥٤٩)، ونهاية المحتاج (٢/٣١١).

(٢) ينظر: البسيط (٣٥١) تحقيق عبد العزيز السليمان، وتتمة الإبانة (٢١٤) تحقيق إنصاف الفعر، والشرح الكبير (٢/٢٣١).

(٣) ينظر: المجموع ٤/٢٣٦.

ينظر: البيان (٢/٤٨٠)، وروضة الطالبين (١/٣٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر (٢/٩) برقم (١٢٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإمام يؤم المسافرين والمقيمين (٣/١٨٠) برقم (٥٣٢٨)، قال البوصيري إتحاف الخيرة (٢/٣١٩): رواه أبو داود من طريق علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/٣٤).

(٥) ينظر: الأم (١/٢٠٩)، ومختصر المزني (٤٠).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٤١).

(٧) ينظر: ص ١٤١.

(٨) ما بين المعقوفتين في الأصل ومقيم أو مقيمين والمثبت من روضة الطالبين.

(٩) ينظر: الحاوي (٢/٣٨٤)، والبيان (٢/٤٧٠)، والشرح الكبير (٢/٢٣١)، وروضة الطالبين (١/٣٩٣).

الاقتداء به، وإن نوى بعضهم دون بعض أتم الناوون وقصر الآخرون[١]. وأما الإمام الذي سبقه الرعاف والحدث، ففيه طريقان: أحدهما: يلزمه الإتمام كما نص[٢]. وأصحهما: لا[٣]، وأولوا النص، وأحسن تأويلاته[٤]: أن مراده إذا ذهب الراعف وغسل الدم، ثم اقتدى بخليفته؛ إما بنى على القديم، أو أنشأ للقدوة على الجديد، فإن لم [يقتدِ[٥]] به لم يلزمه الإتمام [٢٩أ] قطعًا. ولو لم يستخلف الإمام، لكن استخلف المأمومون مقيمًا، ففي وجوب الإتمام على الإمام طريقان: أحدهما: أنه كما لو استخلف؛ فيكون الحكم كما مر[٦]. وأصحهما: أنه لا يلزمه الإتمام قطعًا إذا لم يعتدّ به[٧]. قال الماوردي: وعلى هذا لو استخلف المقيمون مقيمًا، والمسافرون مسافرًا جاز، وللمسافرين القصر مع إمامهم، وكذا لو افترقوا ثلاث فرق أو أكثر[٨]. وإن استخلف، أو استخلف المأمومون مسافرًا فلهم، وللإمام الراعف القصر قطعًا[٩]، وكذا لو لم يستخلف هو ولا هم[١٠].

الشرط الثاني: أن ينوي القصر عند الإحرام، ويديم النية حكمًا إلى آخر الصلاة؛ بأن لا يرجع عنها، ولا يتردد فيها؛ فلو نوى الإتمام لزمه، وكذا لو لم ينو القصر ولا الإتمام[١١]، ولا يشترط تذكرها في دوام الصلاة، ولو أتى بركعتين بنية القصر، ونوى الإتمام، لزمه وصحت

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣١).
(٢) ينظر: الأم (١/٢٣٨) الشرح الكبير (٢/٢٣١).
(٣) ينظر: البيان (٢/٤٧٠)، والشرح الكبير (٢/٢٣١)، والمجموع (٤/٢٣٧)، وروضة الطالبين (١/٢٩٣).
(٤) انظر هذه التأويلات في المصادر السابقة.
(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل يقتدي.
(٦) ينظر: الحاوي (٢/٣٨٥)، والمجموع (٤/٢٣٨).
(٧) ينظر: المجموع (٤/٢٣٨).
(٨) ينظر: الحاوي (٢/٣٨٥).
(٩) قال في المجموع ٤/٢٣٨: بالاتفاق.
(١٠) ينظر: المصدر السابق.
(١١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٣)، والمجموع (٤/٢٣١)، وكفاية النبيه (٤/١٤٦).

الأوليان بالنية الأولى، والآخرتان بالنية الثانية[١]. وكذا لو تردد بين القصر والإتمام، ثم جزم به، أو شك في أنه نواه، أو تذكر أنه نواه، وإن كان التذكر في الحال[٢].

وفي الشرط مسألتان: الأولى: لو اقتدى بمسافر يعتقد أنه نوى القصر يقينًا أو ظنًا، فقام إلى ركعة ثالثة؛ فإن علم أنه نوى الإتمام لزمه الإتمام، وإن علم أنه ساهٍ؛ بأن كان حنفيًا لا يرى الإتمام[٣]، لم يلزمه، ويتخيرُ بين أن ينوي مفارقته ويسجد لسهوه ويسلم، وبين أن ينتظره حتى يعود فيسلم معه، ولو أراد أن يتم أتم، لكن ليس له الاقتداء بالإمام[٤]. ولو شك في أنه قام ساهيًا أو متمًا، أو ظنه قام متمًا، لزمه الإتمام وإن بان كونه ساهيًا[٥]. **الثانية:** لو نوى المنفرد القصر وصلى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة، نظر؛ فإن حدث ما يقتضي الإتمام؛ كنية الإتمام أو الإقامة، أو حصوله في مقصده، فقد فعل واجبه، فإن لم يحدث شيء من ذلك؛ بأن قام عمدًا، بطلت صلاته وإن كملها أربعًا[٦]. وإن قام سهوًا ثم تذكر، لزمه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم[٧]. ولو بدأ له بعد التذكر أن يتم، عاد إلى القعود ثم نهض متمًا، وفيه وجه ضعيف: أن له أن يمضي في قيامه[٨]. ولو صلى ثالثة ورابعة سهوًا، وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسهو وهو

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٣)، والمجموع (٤/٢٣٢)، وروضة الطالبين (١/٣٩٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٤٦)، ومنهاج الطالبين (٤٥).

(٣) ينظر: البدائع (١/٩٧).

(٤) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٠٨)، والشرح الكبير (٢/٢٣٤)، والمجموع (٤/٢٣٢)، وروضة الطالبين (١/٣٩٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٤)، وروضة الطالبين (١/٣٩٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٥)، والمجموع (٤/٣٣٣)، وروضة الطالبين (١/٣٩٤)، وأسنى المطالب (١/٢٤٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٥)، والمجموع (٤/٣٣٣).

(٨) قال النووي في المجموع ٤/٣٣٤: والمذهب الأول لأن النهوض إلى الركعة الثالثة واجب ونهوضه كان لاغيًا لسهوه.

وينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٤)، وروضة الطالبين (١/٣٩٥).

قاصر، والركعتان اللتان سها بهما غير محسوبتين/[٢٩/ب] له[(١)].

ولو قصد الإتمام قبل السلام، لم [يصيرا محسوبتين[(٢)]] له، بل عليه أن يأتي بركعتين آخرتين، ثم يسجد للسهود آخر صلاته[(٣)]. ولو أتى بهما بنية الإتمام لم يسجد[(٤)].

الشرط الثالث[(٥)]: أن يقع جميع صلاته في السفر، فلو نوى الإقامة في أثنائها، أو انتهت سفينته إلى دار إقامته، لزمه الإتمام، وكذا لو شرع فيها بنية الظهر وهو مقيم، فسارت به السفينة، لزمه الإتمام؛ لوقوع بعضها في الحضر، يبقي نية القصر[(٦)]. ولو شك في أنه: هل وقع بعضها في الحضر أم لا؛ بأن شك في أنه أحرم في الحضر أم في السفر، وأن البلد الذي دخله فيها ليلًا مقصده أم لا، لزمه الإتمام[(٧)]. **[الرابع]**[(٨)]: يشترط لصحة القصر العلم بجوازه، فإن قصر جاهلًا بجوازه لم تصح صلاته قطعًا، نص عليه[(٩)]. وقال الإمام: لو نوى المسافر الحديثُ العهد بالإسلام ركعتين، ولم يخطر له الترخص؛ ففيه احتمال[(١٠)]. قال النووي: وكأنه لم ير النص، واتفقوا على البطلان، ثم إن كان نوى الظهر مطلقًا وسلم من ركعتين عمدًا، لزمه استئنافها أربعًا، وإن نوى الظهر ركعتين وهو جاهل بالترخص، فهو متلاعب؛ فأما إذا أعادها جاز له القصر إذا علم بجوازه، ولو علم

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٥)، والمجموع (٤/٤٦٨).

(٢) في الأصل يصير المحسوبتين والمثبت من تكملة المطلب (٢٣٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٩٥).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٣٥)، ونهاية المطلب (٢/٤٤٨)، والشرح الكبير (٢/٢٣٥)، والمجموع (٤/٣٣٤).

(٥) من شروط القصر.

(٦) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٣٦)، والبيان (٢/٤٦٥)، والشرح الكبير (٢/٢٣٥)، والمجموع (٤/٢٣٠)، وبداية المحتاج (١/٣٦٧)، وتحفة المحتاج (٢/٣٩٢).

(٧) قال الرافعي في الشرح الكبير ٢/٢٣٥: لأنه شك في سبب الرخصة، والأصل الإتمام؛ فصار كما لو شك في بقاء مدة المسح، لا يمسح.

(٨) في الأصل الثالث.

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٥)، والمجموع (٤/٢٣٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٥١).

الرخصة فنوى ركعتين ولم يقصد الترخص ولم ينفه، صح[(١)]. قال المتولي: ولو قال أؤدي صلاة السفر، جاز له القصر[(٢)].

فـروع: الأول: لا يجـوز القصـر في البلـد المخـوف، ولا في السـفر للخـوف إلى ركعة[(٣)]. وما في صحيح مسلم عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن الصلاة فرضت في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[(٤)]، المراد به: ركعة مع الإمام وينفرد المأموم بأخرى[(٥)]. **الثاني**: لو سها القاصر فسلم ناسيًا لسهوه، ثم تذكر فعاد ليسجد لقرب الفصل، فنوى الإتمام. قال القاضي[(٦)]: يخرج لزومه على وجهين؛ بناء على أنه يعود إلى الصلاة بعوده إلى سجوده للسهو حتى تبطل بالحدث، وفيه وجهان تقدما[(٧)]. **الثالث**: صلى المسافر بنية الإتمام، ثم اعتقد في الثانية أنه نوى القصر، فأتى بها على هذه النية، ثم تذكر في التشهد الأول أنه نوى الإتمام، قال الروياني: الأوضح أنه يحتسب بالركعة الثانية؛ لأن صلاة القصر والتمام واحدة، وإنما اختلفا في العدد، وهذا كما لو صلى الركعة الثانية بنية الأولى، تقع عن الثانية، بخلاف ما إذا صلى الركعة الثانية في الظهر بنية العصر، ظانًا

---

(١) ينظر: المجموع (٢٣٢/٤).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (٢١٥) تحقيق إنصاف الفعر.

(٣) ينظر: المجموع (٣٢٢/٤)، روضة الطالبين (٤٠٤/١).

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) برقم (٦٨٧).

(٥) قال النووي في شرحه على مسلم١٩٧/٥: وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم.

(٦) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرُّوْذِيُّ وَيُقَالُ: لَهُ أَيْضاً المرْوَرُّوْذِيّ الشَّافِعِيّ المعروف بالقاضي صاحب التعليقة في الفقه؛ كان من أوعية العلم، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب. تفقه بأبي بكر القفال المروزي، وتوفي سنة (٤٦٢هـ). ينظر وفيات الأعيان (١٣٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٦١/١٨).

(٧) ينظر: التعليقة (١١١٣/٢).

أنها/[٣٠/أ] العصر، فإنها لا تصح عن الظهر؛ لمخالفتها، ويجب على قياسه أن يقال: إذا كان في الظهر فصلى الركعة الثانية معتقدًا أنه يصلي الجمعة، أو كان في الجمعة فصلى الثانية وعنده [أنه][١] في الظهر؛ أن يصح ما فعله عن الصلاة التي هو فيها؛ لأن الجمعة والظهر صلاة واحدة، يدل على صحة بناء إحداهما على الأخرى[٢]. قلت: ويظهر أن يجيء في هذا خلاف، بناء على أن صلاة الجمعة ظهر مقصور، أو مستقلة، وما قال: إنه الأوضح. هو كما قال.

الباب الثاني: في الجمع: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في وقت أيهما شاء، تقديمًا للعصر والعشاء في وقتي المغرب والظهر، وتأخيرًا للظهر والمغرب إلى وقتي العصر والعشاء[٣] بأحد السببين: السفر، والمطر، على تفصيل وخلاف يأتيان في المطر إن شاء الله تعالى[٤]. والمراد بالجمع: جمع التواصل لا المقارنة[٥]. ولا يجوز الجمع بين الصبح وما قبلها ولا ما بعدها، ولا الجمع بين العصر والمغرب[٦]. وشرط الجمع

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من بحر المذهب؛ بها يتسق الكلام.

(٢) ينظر: بحر المذهب (٢/٢٩٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٦)، والمجموع (٤/٢٤٩).

(٤) ينظر: ص ١٠١.

(٥) لم أقف على تعريف لهذين الجمعين، والذي يظهر والله أعلم أن المراد بجمع المقارنة: فعل الصلاتين معًا في وقت واحد بسلام واحد أي: أن يصلي المسافر الظهر والعصر أربعا متواصلة بلا سلام، وهذا متعذر فإذا تعذر هذا لم يبقَ حينئذ إلا مراعاة التواصل بينهما بأن تُفعل الأولى ثم تفعل الثانية بعدها بسلام آخر في وقت إحداهما، وهذا يكون في جمع التقديم والتأخير، ويسمى جمع المتابعة، قال الروياني في بحر المذهب (٩/١٩٩): "قد ينطلق اسم الجمع على فعل الشيء بعد الشيء؛ كالجمع بين الصلاتين، كذلك بين الوطئين؛ فيكون الجمع جمعين جمع متابعة وجمع مقارنة".

(٦) قال النووي في المجموع ٤/٢٤٩: بالإجماع.

بالسفر: **أن لا يكون معصية**[1]. **وفي جوازه في السفر القصير الذي لا يقصر فيه الصلاة قولان**[2]: **الجديد: الصحيح المنع، وقطع به بعضهم**[3].

والحجاج [الآفاقيين[4]] يستحب لهم الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة[5]، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة[6]؛ إجماعًا[7]. وفي سبب هذا الجمع وجهان: أحدهما أن سببه النسك، وقطع به الماوردي[8]. وأصحهما –وقطع به

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٦)، والمجموع (٤/٢٤٩).

(٢) تقدم أن القصر لا يجوز إلا في السفر الطويل، والخلاف هنا في الجمع، هل يجمع من كان سفره قصيرًا؟ ذكر المصنف أصح القولين في المسألة، والقول الثاني: يجوز الجمع في السفر القصير؛ لأن أهل مكة يجمعون بمزدلفة وليسوا مسافرين. والصحيح ما ذكره المصنف، وأما أهل مكة فإنما يجمعون بعذر النسك؛ ولذلك يجوز لأهل عرفة وليسوا مسافرين. ينظر: البيان (٢/٤٨٥)، والوسيط (٢/٢٥٦).

(٣) منهم العمراني، والرافعي، والنووي. ينظر: البيان (٢/٤٥٨)، والشرح الكبير (٢/٢٣٦)، والمجموع (٤/٢٤٩).

(٤) كذا في لأصل ولعل الصواب [الآفاقيون]، والآفاقي: هو الواردُ مكة من خارج المواقيت للحج والعمرة. ينظر التعريفات الفقهية (ص ١٢).

(٥) عرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، حدُّها من الجبل المشرف على بطن عُرَنَة إلى جبال عرفة، والمسافة بين مكة وعرفة ٢٣كم شرقا.

ينظر: معجم البلدان (٤/١٠٤)، وأطلس الحديث النبوي (٢٦٥).

(٦) مكان معروف وهي: بطن محسِّر، وهي مبيت للحجاج ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات، سميت بذلك قيل: من الازدلاف أي الاقتراب لأنها مقربة من الله، وقيل: لازدلاف الناس في منى بعد الافاضة.

ينظر: معجم البلدان (٥/١٢٠))، وأطلس الحديث النبوي (٣٤١).

(٧) ينظر: المجموع (٤/٢٤٩)، ومراتب الإجماع (٤٥).

(٨) ينظر: الحاوي (٤/١٧٦).

أكثر العراقيين-: أن سببه السفر[1]. فعلى الأول يجوز الجمع للآفاقي، والمكي[2]، والعَرَفي[3]، والمزدلفي[4]. وعلى الثاني: لا يجمع العرفيّ بعرفة، ولا المزدلفيّ بمزدلفة، وفي جمع المكي بهما، والعرفي بمزدلفة، والمزدلفي بعرفة، قولاْ الجمعِ في السفر القصير[5]. وقال القاضي: الجمع في السفر القصير ينبني على أن الجمع بعرفة هل يجوز لأهل منى[6]؟ القديم: جوازه، وعلى هذا فلجوازه مأخذان: أحدهما النسك؛ فعلى هذا لا يجوز الجمع في السفر القصير، الثاني: من أجل السفر؛ فيجوز الجمع فيه[7]، وهو عكس البناء المتقدم. وللجامع التقديمُ والتأخير، كما في غير هذا السفر، لكن يستحب التقديم بعرفة، والتأخير بمزدلفة[8].

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى (٢٤٣)، والبيان (٤٨٥/٢)، والشرح الكبير (٢٣٧/٢)، والمجموع (٢٤٩/٤).

(٢) نسبة إلى مكة. أي من أهل مكة.

(٣) نسبة إلى عرفات. أي من أهل عرفات نفسها.

(٤) نسبة إلى مزدلفة.

(٥) قال النووي في الروضة ٣٩٦/١: والمذهب: منع جميعهم على الإطلاق.
وينظر: الأم (٢١٣/١).

(٦) ينظر: التعليقة (١١٢١/٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٣٧/٢)، وروضة الطالبين (٣٩٦/١) وكفاية النبيه (١٧٧/٤).

(٨) ينظر: المجموع (٢٥٠/٤).

فصل: للجمع شروط:

الأول: الترتيب في جمع التقديم[1]، فيقدم الظهر/[٣٠/ب] على العصر، والمغرب على العشاء، فلو قدم الثانية وأخر الأولى صحت الأولى دون الثانية، فيعيدها بعد الأولى جامعًا، ولو قدم الأولى فبان فسادُها بعد الثانية، بطلت الثانية أيضًا، فيعيدها بنية الجمع[2].

وأما جمع التأخير؛ فهل يجب فيه الترتيب [أم له[3]] فعل الأخيرة قبل الأولى، فيه طريقان: أحدهما: فيه وجهان: أحدهما: يجب، واختاره الغزالي[4]، وأصحهما: لا، لكن يستحب[5]، والثاني: القطع به[6]، وعلى الأول: لو قدم الثانية صحت لوقوعها في وقتها، وصارت الأولى قضاء، فلا يجوز قصرها إذا لم نجوز قصر المقضية، ويقضيها[7]، وفيه وجه: أن لا يقصر الثانية[8]، قال بعض الفقهاء المتأخرين: لو صلى العصر أولًا منفردًا، فأقيمت جماعة فأراد أن يصلي معهم الظهر والعصر مرتبًا، وقلنا الفرض الثانية المقامة في الجماعة، فيحتمل هنا أن يقعا أداء، ويجوز قصرها، ويحتمل غيره[9]، قال المتولي: وعلى هذا الوجه، فجميع وقت العصر وقت للظهر، إلا قدر ما يصلي فيه

---

(١) ينظر: التهذيب (٢/٣١٥)، ونهاية المطلب (٢/٤٦٧)، والبيان (٢/٤٨٧)، الشرح الكبير (٢/٢٤٠)، والمجموع (٤/٢٥٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٦٧)، والشرح الكبير (٢/٢٤٠)، والمجموع (٤/٢٥٤).

(٣) في الأصل أم لا.

(٤) ينظر: البسيط (٣٥٦) تحقيق عبد العزيز السليمان.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٧١)، والشرح الكبير (٢/٢٤٣)، وروضة الطالبين (١/٣٩٧)، والمجموع (٤/٢٥٤).

(٦) قال النووي في المجموع (٤/٢٥٦): وبه قطع العراقيون ونص عليه الشافعي.

(٧) قال الروياني في بحر المذهب (٢/٣٤٦): ولا معنى لهذا مع النص الصريح عن الشافعي.

(٨) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١١٢٢).

(٩) لم أقف عليه.

العصر؛ لأنه إذا أخرهما إلى هذا الوقت تعين فعل العصر أولًا؛ [لأنها[1]] صلاة الوقت، وعلى الوجه الثاني: جميع وقت العصر صالح للظهر[2].

الثاني: الموالاة[3]، والمذهب المنصوص الذي قطع به الجمهور: أنها تشترط في جمع التقديم[4]. وعن [الثقفي[5]]، والاصطخري: أنها لا تشترط، ويجوز الجمع وإن طال الفصل ما لم يخرج وقت الأولى[6]. والمراد بها: أن لا يطول الفصل بينهما، ولا يضر الفصل اليسير ولو بكلام يسير، وفي حده وجهان: أحدهما: أنه قدر الإقامة دون الأذان[7]، وأصحهما -وبه قطع العراقيون-: أن الرجوع فيه إلى العرف، والعرف يقتضي زيادة على ذلك، ويدل عليه ما تقدم: أن للمتيمم الجمع على الصحيح، ويطلب الماء للثانية طلبًا خفيفًا[8]، وقال القاضي أبو الطيب: اعتبر الشافعي في الفصل المانعِ من الجمع الفاصلَ المانعَ من بناء الصلاة بعضها على بعض إذا سلم ناسيًا وعليه ركعة وأراد البناء، فكل ما منع البناء منع الجمع، وما لا فلا[9]، وقال القاضي: يشترط أن لا يزيد

---

(١) في الأصل لأنهما.

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (١٥٢/١) تحقيق نسرين بنت هلال حمادي، جامعة أم القرى.

(٣) قال النووي في المجموع (٢٥٥/٤): ونص الشافعي في الأم أنه لو صلى المغرب في بيته بنية الجمع ثم أتى المسجد فصلى العشاء جاز وهذا نص مؤول عند الأصحاب والمشهور اشتراط الموالاة وعليه التفريع.

(٤) ينظر: التهذيب (٣١٥/٢)، والشرح الكبير (٢٤٢/٢)، والمجموع (٢٥٥/٤).

(٥) في الأصل يحتمل الرسم [النفلي أو البعلي] وهما خطأ. للمصنف، والمجموع، والروضة، وهو الإمام، المحدث، الفقيه، شيخ خراسان، أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي، من ولد الحجاج بن يوسف، سمع من: محمد بن عبد الوهاب الفراء، وموسى بن نصر الرازي، وطبقتهم، توفي سنة ٣٢٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٥، الوافي بالوفيات ٥٥/٤، الطبقات للسبكي ١٩٢/٣.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة (٢٤٥) تحقيق إنصاف الفعر، والشرح الكبير (٢٤٢/٢).

(٧) قال النووي في المجموع (٢٥٥/٤): وهذا ضعيف.

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٢/٢)، والمجموع (٢٥٥/٤)، وروضة الطالبين (٣٩٧/١).

(٩) نقله عنه النووي وعزاه إلى "المجرد" للقاضي الطبري. ينظر: المجموع (٢٥٥/٤).

من التفريق على الزمن المتخلل بين الإيجاب والقبول، والإقامة وعقد الصلاة، وبين الخطبتين، والزمن الذي يبنى فيه على الصلاة إذا ذكر ركنًا نسيه[1]، فلو صلى بينهما سنة راتبة بطل الجمع[2]. ولا فرق بين أن يطول الفصل لغير عذر، أو/[٣١/أ] لعذر؛ كالسهو، والإغماء[3]. ومتى طال الفصل تعذر الجمع، فيؤخر الثانية إلى وقتها[4]، ولو جمع ثم تذكر بعد الفراغ منها أنه ترك ركنًا من الأولى؛ كسجدة، أو غيرها، بطلت الصلاتان، وله إعادتهما جامعًا[5]، وإن تذكر [6] أنه ترك ركنًا من الثانية، فإن قرب الفصل تداركه، وصحت الصلاتان[7]، وإن طال الفصل؛ فالثانية باطلة، وتعذر الجمع فيعيدها في وقتها، و [لو[8]] لم يدر أنه تركه من أيهما، لزمه إعادتهما جميعًا، وليس له الجمع على المذهب[9].

فرع: نقل الروياني[10] عن والده[11]: أنه لو جمع بالتقديم وارتد بعد فراغه وأسلم

---

(١) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (١١٢٢/٢).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (٢٥٤)، والمجموع (٢٥٥/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٢/٢)، والمجموع (٢٥٥/٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٢/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٢/٢)، والمجموع (٢٥٥/٤).

(٦) في الأصل، [أنه تذكر] مكرر.

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٢/٢)، والمجموع (٢٥٥/٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٢/٢)، والمجموع (٢٥٥/٤).

(١٠) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي. مولده: في سنة (٤١٥هـ)، صنف التصانيف الباهرة: منها " بحر المذهب"، و" حلية المؤمن"، وغيرهما، ونقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من خاطري. قتل (٥٠٢هـ). والروياني: بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء. سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)، وفيات الأعيان (١٩٨/٣).

(١١) إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، قال ابن قاضي شهبة: لم يذكروا وفاته، والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق؛ فإن ولده ولد في سنة (٤١٥هـ) فالله أعلم من أي طبقة هو. اهـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٢/١).

عقيبهما، وافتتح العصر، يحتمل أن يقال: لا يبطل الجمع؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، ويحتمل أن يقال: يبطل؛ لأن الارتداد يقتضي بطلان الجمع ونيته، فصار كمن أبطل نية الجمع قبل دخوله في القصر، وكذا لو نوى الصوم في الليل، ثم ارتد وأسلم قبل الفجر، هل يلزمه إعادة النية؟ يخرج على وجهين[1][2]. **آخر**: لو جمع بالتقديم، فلما شرع في القصر نسي أنه في الصلاة فقال: أبطلت نية الجمع، بطلت صلاته، لا من جهة الكلام، لكن لأنه يقتضي بطلان نية الجمع، وهو يقتضي بطلان نية القصر؛ [إذْ[3]] شرط هذا الجمع البقاء على نيته إلى الفراغ منه، بدليل أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته، وإن لم يتلفظ[4].

وأما جمع التأخير؛ ففي اشتراط الموالاة فيه الطريقان المتقدمان في اشتراط الترتيب، والمذهب أنها لا تشترط[5]، فإن شرطناها، فلم يصلِّ الصلاة الثانية عقبها، صارت الأولى قضاء، فليس له قصرها إذا لم يُجوَّز قصر مقضية السفر[6]، قال الماوردي: "ولا يعصي بذلك؛ لأنه صلى العصر في وقتها، وكان له تأخير الظهر، وإن قدم العصر وصلى الظهر لم يكن جامعًا في الحكم، وتجزئه الصلاتان معًا، ثم إن كان صلى الظهر عقب العصر من غير طول فصل، لم يكن عاصيًا؛ كمن نسي صلاة الظهر وذكرها في

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٠٣).

(٢) جاء في حاشية العبادي: قال الشارح والذي يتجه ترجيحه منهما أنه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لانقضاء وقتها بسلام الأولى وبه يفرق بين ما هنا وبين ما لو ارتد ناوي الصوم ليلا، ثم أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد وقت النية حينئذ. اهـ، ثم ذكر ما يتعلق بذلك مما ينبغي مراجعته بما رجحه من أنه يجمع أفتى به شيخنا الشهاب الرملي.

ينظر: حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج (٢/٣٩٦).

(٣) في الأصل إذا ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٠٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٣)، والمجموع (٤/٢٥٦).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٩٨).

وقت العصر، وإن طال الفصل بينهما فقد عصى بتأخير الظهر بعد العصر، ويجوز له تقديم العصر عليها إذا ترك الجمع، ولا يجوز له تأخيرها بعد صلاة العصر، فإن أخرها كان عاصيًا، وكذا حكم المغرب مع العشاء"(١).

فروع: الأول: نقل الروياني عن والده أنه لو جمع في وقت العصر فصلى الظهر/[٣١/ب] بنية الأداء، ثم أخر العصر إلى أن غربت الشمس؛ أن الأشبه صحة الظهر؛ لأن فعل العصر لو كان معتبرًا في صحة الظهر لاعتبر اتصاله به وتقدمه عليه، كما أن فعل الظهر لما كان شرطًا في صحة العصر في [جمع(٢)] التقديم، اعتبر اتصاله به وتقدمه، ويحتمل أن يقال: لا يصح؛ لأنه لم يجمع بين الصلاتين في وقت [أحدهما(٣)] و[أداء(٤)] الظهر في وقت العصر بغير نية القضاء، إنما يصح بشرط الجمع، وإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط، وكذا لو صلى الظهر في غير وقت العصر، ثم عزم على ترك الجمع، هل عليه إعادة الظهر بنية القضاء إذا لم يصلِّ العصر؟ يخرج على هذين الوجهين(٥)، ولو نوى في وقت الظهر تأخيرها إلى العصر ليؤديها فيه دون العصر، لم يكن له أن يصلي الظهر في وقت العصر إلا بنية القضاء؛ لأنه لم ينو الجمع، قال: وهذا يدل على صحة الوجه الثاني، وللقائل الآخر أن يقول: العزم في الابتداء على فعل العصر في وقته شرط في جواز الظهر في وقت العصر بغير نية القضاء، ووجود العصر ليس بشرط، كما أن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها يقف على شرط القطع، لا على وجوده(٦)، **الثاني**: نقل عنه أيضًا أنه لو جمع في وقت العصر، فلما صلى ركعة من

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/٣٩٥).

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل جميع.

(٣) ما بين المعقوفتين كذا في الأصل، والصواب أن يقال: [إحداهما].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٥) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٠٤).

(٦) المصدر السابق. وينظر: مسألة توقف بيع الثمار قبل بدو صلاحها على شرط القطع، في الشرح الكبير (٤/٣٤٧).

الظهر نوى ترك الجمع، بطلت صلاته، وعليه إعادتها بنية القضاء[1]، **الثالث**: لو جمع بالتأخير، وتيقن في تشهد العصر أنه ترك سجدة لا يدري أنها من الظهر أو العصر، قال الروياني: عليه أن يقوم ويصلي ركعة أخرى، وعليه إعادة الظهر، ويكون جامعًا، فإن افتتح العصر عقب فراغه من الظهر فعليه إعادة الصلاتين أيضًا، ولا يجوز البناء الذي ذكرناه؛ لأن السجدة قد تكون متروكة من الظهر؛ فلا يصح افتتاحه العصر[2].

الشرط الثالث: نية الجمع [وتشترط[3]] في جمع التقديم على المذهب[4]. وفي وقت النية نصان للشافعي: نص في الجمع بالسفر أنه ينوي عند التحرم بالأولى[5]، وللأصحاب طريقان: أحدهما: تقرير النصين[6]، وأصحهما: أن فيهما قولين[7]: أحدهما: أنه يشترط عند التحرم بالأولى كنية [القصر[8]]، وأصحهما[9]، لا، و [يكفي[10]] في وقوعها في أثنائها؛ فلو نواه مع التحلل[11] [٣٢/أ]. قال الإمام: رأيت للأئمة ترددًا، وكأن شيخي[12] منعه[13]، قال الرافعي: وذكر الصيدلاني وغيره: أنه

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٠٤).

(٢) المصدر نفسه (٢/٣٠١).

(٣) في الأصل ويشترط.

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٣٩٥)، والبيان (٢/٤٨٧)، ونهاية المطلب (٢/٤٦٧)، وحلية العلماء (٢/٢٠٥)، والشرح الكبير (٢/٢٤١)، والمجموع (٤/٢٥٤).

(٥) ينظر: الأم (١/٩٥).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/٣١٥).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤١).

(٨) في الأصل العصر والمثبت من المجموع، وتكملة المطلب.

(٩) قال النووي في المجموع ٤/٢٥٤: باتفاق الأصحاب.

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤١)، والمجموع (٤/٢٥٤).

(١٢) المراد به: والده أبو محمد الجويني. (٤٣٨ هـ).

(١٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٦٨).

يكفي وجودها في الطرف الآخر من الظهر، والأول من العصر، وعليه يدل النص[1]. وخرَّج المزني[2] قولًا ثالثًا[3]: أنه يكفي أن ينويه بعد السلام على قرب[4]، فلو نوى أول الثانية؛ فالظاهر من كلام المفرعين على تخريجه أنه لا يجوز[5]، وقال الإمام: ليس هذا القول بعيدًا عن القياس[6]، وقيل[7]: أنه منصوص أيضًا.

قال الدارمي[8]: ولو نوى في أول الأولى، ثم نوى تركه، ثم نواه في أثنائها؛ ففيه القولان[9]. وأما نية الجمع في التأخير، ففيها الطريقان المتقدمان في الترتيب[10]،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤١).

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، مولده: في سنة موت الليث بن سعد (١٧٥هـ)، تلميذ الشافعي وأعرف الشافعيين بطرقه وفتاويه وما ينقله عنه، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، صنف كتبًا كثيرة في مذهب الإمام الشافعي، منها الجامع الصغير ومختصر المختصر والمنثور وغيرها، قال الذهبي: كانت البكر يكون في جهازها نسخة بـ (مختصر) المزني، توفي سنة (٢٦٤هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٥)، ووفيات الأعيان (١/٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٢٥٤).

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص٤١).

(٥) ينظر: مشكل الوسيط (٢/٢٦٧).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٦٩).

(٧) قال المصنف في تكلمة المطلب (٢٨٢): "قال الروياني في التلخيص: وقيل أن الشافعي نص على هذا القول".

(٨) أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي، كان إماما كبيرا ذكي النظرة، تفقه على أبي الحسن بن الأردبيلي، قال الخطيب كان أحد الفقهاء، صنف الاستذكار، توفي سنة (٤٤٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٢).

(٩) ينظر: المجموع (٤/٢٥٤)، وروضة الطالبين (١/٣٩٨).

(١٠) ينظر: ص ٩٣.

والأصح: أنها لا تجب[1]، وبناها القاضي على اشتراط الموالاة[2]، وهذا الخلاف في نية الجمع عند الشروع في الصلاة، وأما نية الجمع في وقت الأولى؛ فتجب قطعًا[3]، فلو أخرها من غير نية الجمع حتى خرج وقتها، عصى وصارت قضاء، وامتنع قصرها إن لم يُجَوِّز قصرُ مقضية السفر[4]، وكذا لو أخرها حتى ضاق الوقت، فلم يبق إلا قدرٌ لو شرع فيها فيه، لما كانت أداء[5]، فعلى هذا تكفيه النية إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة في الأصح[6]، وقال في الإحياء: إذا لم يتذكر الجامع بالسفر بالتأخير الظهر حتى خرج وقته؛ إما لنومه، أو لشغلٍ، فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيًا؛ لأن السفر كما يشغله عن فعل الصلاة قد يشغله عن تذكرها، ويحتمل أن يقال: الظهر إنما يقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها؛ لأن الأظهر أن الوقت صار في السفر مشتركًا بينهما[7]، ونقل الروياني عن والده احتمالين فيما إذا نوى الجمع قبل دخول وقت الظهر، فقال: يحتمل أن يجزئه لتقدم نية الصوم عليه، وأشبههما: لا، وهكذا لو نوى في اليوم الأول أنه يجمع كل يوم بالتأخير، ثم سافر في الحال قبل خروج وقت الظهر، هل يجب إعادة النية؟ يحتمل أن يقال: لا يجب؛ لعموم قوله ﷺ: "وإنما لكل امرئ ما نوى"[8] وأن يقال: يجب؛ لأن تلك النية وقعت في حال لا يصح للجمع[9]، ثم

---

(١) قال النووي: وهو المذهب. المجموع (٤/٢٥٦).

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/١١٢٢).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٢٥٦)، وروضة الطالبين (١/٣٩٨).

(٤) نفس المصادر.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٣)، وروضة الطالبين (١/٣٩٨).

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/٤٣٦).

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٦١).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي على رسول الله ﷺ (١/٦)، برقم١، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات (ص٩٢٠)، برقم (١٩٠٧).

(٩) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٠٣).

الصلاتان المجموعتان أداء، سواء جمع بالتقديم أو التأخير[١]، وفي جمع التأخير وجه أن الأُولى قضاء[٢]؛ وفائدة الرخصة: رفع الإثم، وتجويز القصر[٣]، قال الإمام: وهو زلل[٤]، وقال الغزالي: [٣٢/ب] على هذا يجيء في قصرها الخلاف، قال: وعلى الصحيح أنها أداء أنه صلى الظهر بنية الأداء ثم تعذر الجمع بعذر بعده يقع معتدًا به؛ لأن القضاء بنية الأداء صحيح عند العذر قطعًا، أما من غير عذر فلا[٥].

فرع: قال المتولي: لو شرع في الظهر في البلد في سفينة، فسارت به وصار مسافرًا في الصلاة فنوى الجمع؛ فإن اشترطنا به الجمع حالة الإحرام، لم يصح جمعه، وإلا صح لوجود السفر وقت النية[٦]. **فرع ثان**: لو جمع في وقت الأولى، فلما فرغت شك في أنه نوى الجمع أو لا، ثم تيقن أنه كان نواه، **نقل الروياني**: أنه ليس له الجمع -والظاهر أنه عن والده-؛ لأنه طرأ حالة تمنع الجمع، فزوالها لا يوجب جوازه، كما لو نوى الإقامة ثم أراد السفر، لم يكن له أداء العصر في وقت الظهر وإن زال ما حدث من المقام، وقد ذكر الشافعي نظيره فيما إذا شك في نية القصر ثم تذكر في الحال: أنه لا يقصر، قال: وعندي له الجمع؛ لأن الشك لم يصادف العبادة، بل وقع في شرط منها، وقد تحقق وجود الشرط في الحال، فصار كما لو شك في الطهارة ثم تذكر، له الدخولُ في الصلاة[٧].

السبب الثاني لجواز الجمع: المطر، وفيه مسائل: **الأولى**: يجوز الجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما بالسفر بعذر المطر[٨] وفيه قول أنه مختص بالمغرب والعشاء

---

(١) وهو الصحيح، ينظر: المجموع (٢٥٧/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٢٥٧/٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٧١/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٧١/٢).

(٥) ينظر: البسيط (٣٥٦) تحقيق عبد العزيز السليمان.

(٦) ينظر: تتمة الإبانة (٢٥٠) تحقيق إنصاف الفعر.

(٧) ينظر: الأم (٢١٠/١)، وبحر المذهب (٣٠٨/٢).

(٨) ينظر: مختصر المزني (٤٠)، والحاوي (٣٩٨/٢)، والبيان (٤٨٩/٢)، الشرح الكبير (٢٤٤/٢)، وروضة الطالبين (٣٩٩/١).

في الظلمة، في وقت المغرب[١]. ولا فرق بين قويه وضعيفه؛ إذا كان يبل الثوب[٢]. وفي إلحاق الثلج والبَرَدِ وجهان: أصحهما -وبه قطع الجمهور-: أنهما إن كانا يذوبان ويَبُلَّان الثوب ألحقا به، وإلا فلا[٣]. وفي الثلج وجه ثالث: أنه يجوز الجمع به وإن لم يذب ويبل الثوب[٤]. وجزم الروياني بأن البَرَدَ لا يجوِّز الجمع[٥]، وألحق ابن الصباغ[٦] نزول المطر كبارًا بحالة ذوبانه، فإن كان؛ [الجمع له[٧]][٨]. وأما الشِفَّان-بكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء وبالنون- قال البغوي، والرافعي: هو مطر وزيادة[٩]، وقال النووي: قال أهل اللغة: هو بَرْدٌ وريحٌ فيهما نُدُوَّةٌ[١٠] فإن بل الثوب جاز الجمع، وإلا فلا[١١]. فهذا القول في تفسيره وحكمه، وأما الريح، والوَحَلُ[١٢]، والظلمة، والمرض،

---

(١) قال عنه النووي في الروضة (١/٣٩٩): شاذ ضعيف. ونهاية المطلب (٢/٤٧٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/٣٩٩)، والتهذيب (٢/٣١٨)، والشرح الكبير (٢/٢٤٥)، والمجموع (٤/٢٦٠)، وروضة الطالبين (١/٣٩٩).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) حكاه المتولي في التتمة (٢٥٥) تحقيق إنصاف الفعر.

(٥) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٤٩).

(٦) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي؛ كان فقيه العراقين في وقته، سمع: محمد بن الحسين القطان، وأبا علي بن شاذان. ، ومن مصنفاته كتاب " الشامل " في الفقه، وله كتاب " العدة " في أصول الفقه، توفي سنة (٤٧٧هـ). وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٤).

(٧) كذا في الأصل ولعل صوابها [فالجمع له].

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٤/١٩١)، ونهاية المحتاج (٢/٢٨١)، وتحفة المحتاج (٢/٤٠٣).

(٩) ينظر: التهذيب (٢/٣١٨)، والشرح الكبير (٢/٢٤٥)، والعين (٦/٢٢٢)، ومقاييس اللغة (٣/١٧٠).

(١٠) نَدِيَ الشَّيْءُ ابْتَلَّ فَهُوَ نَدٍ. ينظر: مختار الصحاح (١/٣٠٧)، والمصباح المنير (٢/٦٧٩).

(١١) ينظر: المجموع (٤/٢٦٠).

(١٢) قال ابن دريد: الوحل: الطين الرطب خَاصَّة مَعْرُوف، والوَحَل بالتحريك، وأما التسكين فقال الجوهري: لغة رديئة. ينظر: جمهرة اللغة (١/٥٧٢)، والصحاح (٥/١٨٤٠).

والخوف: فالمذهب أنه لا يجوز الجمع بها[1]، وادَّعى الإمام الإجماع على أنه لا يجوز بعذر المطر[2]. قال النووي: وقال جماعة من أصحابنا بجوازه [٣٣/أ] وهو قوي[3]. ونقله الرافعي[4] في المرض والوحل عن القاضي، والخطابي[5][6] واختيار الروياني[7] ونقله المتولي عن القاضي في المرض، والخوف، ومال إليه[8]. قال الرافعي: "وعليه يراعى الرفق بنفسه؛ فإن كان يُحَمُّ[9] مثلًا في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بالشرائط السابقة، وإن كان يُحَمُّ في وقت الأولى أخرها إلى الثانية"[10]. وقال ابن المنذر[11] وهو معدود من

---

(١) هذا هو المذهب عند الشافعية، ينظر: الحاوي (٣٩٩/٢)، والمجموع (٢٦١/٤).
قال الرملي في النهاية (٢٨٢/٢): وعلم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر؛ كمرض، وريح، وظلمة، وخوف، ووحل، وهو الأصح المشهور؛ لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت؛ فلا يخالف إلا بصريح وإن اختار المصنف في الروضة جوازه في المرض، وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات، وقال: إنه قوي جدًا في المرض والوحل.

(٢) وعبارته: فأما الأوحال، والرياح، وغيرها، فلا يتعلق جواز الجمع بشيء منها وفاقا. نهاية المطلب (٤٧٤/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٣/٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٧/٢).

(٥) أبو سليمان، حمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي، كان إمامًا في الفقه، والحديث، واللغة، ومن تصانيفه معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، وله غريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة، وغير ذلك. توفى سنة (٣٨٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٣/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/٣).

(٦) ينظر: معالم السنن (٢٦٥/١).

(٧) قال: وهو حسن عندي. ينظر: حلية المؤمن (١٥٨) تحقيق محمد بن مطر المالكي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

(٨) قال في التممة (٢٥٢): "والمشقة التي تلحقه بسبب المرض أعظم من المشقة التي تلحقه بسبب المطر؛ ولهذا أبيح بسبب المرض الصلاة قاعدًا، فلأن يباح بسبب المرض أولى وأحق والله أعلم.

(٩) حُمَّ الرجل من الْحمى فَهُوَ مَحْمُوم. ينظر: العين (٣٣/٣)، وجمهرة اللغة (١٠٢/١).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٧/٢).

(١١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا =

الشافعية: يجوز الجمع في الحضر للحاجة من غير مطر، ولا خوف، ولا مرض[1]. ونقله الخطابي عن [أبي[2]] إسحاق المروزي وقال: هو قول جماعة من المحدثين[3].

الثانية: الجمع بعذر المطر وما في معناه كالثلج ونحوه: يجوز لمن يصلي جماعة في مسجد يقصده من بعيد، ويتأذى بالمطر ونحوه في طريقه، وأما من يصلي في بيته منفردًا، أو في جماعة، أو كان يمشي إلى المسجد في كَنٍّ[4]، أو كان المسجد على باب داره، أو كُنَّ نساء يصلين في بيوتهن، ففي جواز الجمع له قولان[5]، وقيل وجهان[6]: أصحهما باتفاق المتقدمين: المنع وهو نصه في الأم[7]، ونسبه بعضهم إلى القديم[8]، وقطع به بعضهم[9]،

=

يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، توفي سنة (٣١٦هـ وقيل ٣١٨) ألفَّ الإجماع، والإشراف، والأوسط، وغيرها. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/١٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/١٠٢).

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢/٤٣٣)، وحلية العلماء (٢/٢٠٧)، والبيان (٢/٤٩٣)، وروضة الطالبين (١/٤٠١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من معالم السنن.

(٣) ينظر: معالم السنن (١/٢٦٥).

(٤) الكِنُّ: . كلُّ شيءٍ وقى شيئًا فهو كنَّه وكنانه، (كَنَّ) الشَّيْءَ سَتَرَهُ وَصَانَهُ مِنَ الشَّمْسِ. ينظر: العين (٥/٢٨١)، وجمهرة اللغة (١/١٦٧)، ومختار الصحاح (١/٢٧٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/٣٩٩)، وحلية العلماء (٢/٢٠٧)، والمجموع (٤/٢٦١).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/٣١٨)، ونهاية المطلب (٢/٤٧٦)، والشرح الكبير (٢/٢٤٥)، والمجموع (٤/٢٦١).

(٧) ينظر: الأم (١/٩٥)، والحاوي (٢/٣٩٩)، والتهذيب (٢/٣١٨)، والشرح الكبير (٢/٢٤٥)، والمجموع (٤/٢٦٠).

(٨) قال المصنف في تكملة المطلب: ونسبه المحاملي في مجموعه، وصاحب المهذب إلى القديم. ينظر: المهذب (١/٣٤٥).

(٩) قال النووي في المجموع (٤/٢٦١): وقطع به المحاملي في المقنع، والجرجاني في التحرير، ينظر: التحرير للجرجاني (١/٨٨).

ويجريان فيما إذا كان المسجد بعيدًا مكشوفًا، وكانوا يصلون فيه فرادى[1].

الثالثة: يجوز الجمع بالمطر والوحل في وقت الأولى بالشرائط الثلاثة في التقديم بالسفر، وبشرط وجود المطر أول الصلاتين على المذهب[2]، وقيل[3]: لا يشترط في أول الأولى، فلو شرع في الصلاة ولا مطر، ثم أمطرت في أثناء الأولى، [فجواز[4]] الجمع على القولين في أنه إذا نوى الجمع في أثناء الأولى هل يجوز الجمع، واختاره ابن الصباغ، وجزم به الماوردي[5]، والمتولي[6]، قال النووي: وهو شاذ[7] ويشترط وجوده عند التحلل من الأولى والتَحـرُّم بالثانية على الأصح[8]. ولا يشترط وجوده في أثناء الثانية على الأصح[9]. وفي جواز الجمع في وقت الثانية قولان[10]، وقيل وجهان[11]: أصحهما - وهو نصه في معظم الكتب الجديدة-: المنع[12]، وعلى هذا لو كان جامعًا بالسفر في البحر، وجوز أن يشتد الريح فيوصله إلى مقصده قبل وقت الثانية، لم يجز له التأخير[13]، وعكس الفُوراني[14] المسألة فقال: يجوز الجمع في الثانية قطعًا، وفي جوازه

---

(١) ينظر: النهاية في اختصار النهاية (١٥٨/٢)، وكفاية النبيه (١٩٠/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٢٤٢/٤).

(٣) نقله الرافعي عن ابن كَجّ عن بعض الأصحاب. ينظر: الشرح الكبير (٢٤٦/٢).

(٤) في الأصل يجوز.

(٥) ينظر: الحاوي (٣٩٨/٢).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة (٢٥٦). تحقيق إنصاف الفعر.

(٧) ينظر: المجموع (٢٦٢/٤).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٤٧٥/٢)، والبيان (٤٩٠/٢)، والشرح الكبير (٢٤٥/٢)، وروضة الطالبين (٤٠٠/١).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٤٠٠/١).

(١٠) ينظر: المهذب (٣٤٤/١).

(١١) ينظر: البسيط (٣٥٧). تحقيق عبد العزيز السليمان.

(١٢) ينظر: الأم (٩٥/١)، والتهذيب (٣١٨/٢)، والشرح الكبير (٢٤٥/٢)، وروضة الطالبين (٤٠٠/١).

(١٣) ينظر: كفاية النبيه (١٩٥/١).

(١٤) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني- بضم الفاء-المروزي الفقيه =

في وقت الأولى قولان[1]، وغُلِّط[2]، فإن جوزناه قال العراقيون والروياني: يصلي الأولى مع الثانية سواء دام المطر إلى وقت الثانية أو انقطع قبله[3]، وقال [٣٣/ب] البغوي: إن انقطع قبل وقت الثانية لم يجز الجمع، ويصلي الأولى في آخر وقتها، كما لو أخر المسافر بنية الجمع ثم أقام قبل وقت الثانية[4]. قال الرافعي: وقضية هذا أن يقال: لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها امتنع الجمع أيضًا، وصارت الأولى قضاء[5].

فروع: الأول: يجوز الجمع بين الجمعة والعصر تقديمًا بالمطر كالظهر، بشرط وجود المطر أول الصلاتين وآخر الجمعة[6]، قال العمراني: ولا يشترط وجوده في الخطبتين؛ لأنهما ليستا من الصلاة[7]، قال الرافعي: وقد تنازع في هذا ذهابًا إلى أن الخطبتين بدل الركعتين[8]، وأما الجمع بينهما بالتأخير، فقال العمراني: يجوز أيضًا إذا جوز جمع التأخير في غيرهما، فيخطب في وقت العصر، ثم يصلي الجمعة، ثم العصر، ولا يشترط وجود

=

الشافعي، هو علم من أعلام هذا المذهب أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وصنف في المذهب كتاب " الإبانة "وكانت وفاته في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ). وفيات الأعيان (١٢٣/٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٥).

(١) ينظر: الإبانة [ل ٤٧/ب] وروضة الطالبين (٤٠٠/١).

(٢) قال النووي في الروضة (٤٠٠/١): وهذا نقل منكر.

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣٤٩/٢)، والمهذب (٣٤٥/١)، والشرح الكبير (٢٤٥/٢)، وروضة الطالبين (٤٠٠/١).

(٤) ينظر: التهذيب (٣١٨/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٥/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٧/٢)، والمجموع (٢٦٢/٤)، وروضة الطالبين (٤٠٠/١)، وكفاية النبيه (١٩٨/٤)، ومغني المحتاج (٥٣٤/١).

(٧) ينظر: البيان (٤٩٤/٥)، وينظر: الشرح الكبير (٢٤٧/٢)، والمجموع (٢٦٢/٤).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٧/٢).

المطر في وقت العصر كما سبق[1][2]، وقال الروياني: لا يجوز الجمع بينهما بالتأخير ولا بالتقديم على الصحيح[3].

الثاني: إذا جمع المسافر بين الصلاتين؛ فإن جمع بالتقديم فصار مقيمًا في أثناء الأولى أو بعدها وقبل الشروع في الثانية؛ إما بنية الإقامة، أو بوصول السفينة، بطل الجمع، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها، والأولى ماضية على الصحة[4]. ولو صار مقيمًا في أثناء الثانية فوجهان: أحدهما: تبطل، وعلى هذا تبطل الثانية أو تنقلب نفلًا، فيه القولان في نظائرهما، أصحهما الثاني[5]، وأظهرهما أنها لا تبطل[6]، ولو صار مقيمًا بعد الفراغ من الثانية قبل مضي وقتها فوجهان، على الوجهين فيما إذا صار مقيمًا في أثنائها إن قلنا يبطل ثَمَّ، فوجهان: أظهرهما: لا يبطل[7]، وصرح الإمام بجريان الوجهين ما بقي من وقت الثانية شيء[8]، وقال آخرون[9]: هما فيما إذا طرأت الإقامة بعد الفراغ من الصلاتين، إما في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، لكن قبل مضي إمكان فعلها[10]، أما لو طرأت بعد مضي إمكان فعلها، فلا تجب الإعادة قطعًا[11]، وإن جمع بالتأخير

---

(١) ينظر: ص ١٠٥. وينظر: البيان (٥/٤٩٤)، الشرح الكبير (٢/٢٤٧)، والمجموع (٤/٢٦٢).

(٢) ضعف هذا القول ابن الرفعة. ينظر: كفاية النبيه (١/١٩٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٤٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٣)، وروضة الطالبين (١/٣٩٨).

(٥) قال النووي في المجموع (٤/٢٥٦): "أصحهما تنقلب نفلا".

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٣)، وروضة الطالبين (١/٣٩٨).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٧٠).

(٩) منهم المتولي، والقاضي حسين، والبغوي. ينظر: تتمة الإبانة (٢٤٣) تحقيق إنصاف الفعر، والتعليقة (٢/١١٢٣)، والتهذيب (٢/٢١٦-٢١٧).

(١٠) ينظر: المجموع (٤/٢٥٧).

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٤)، والمجموع (٤/٢٥٧).

فإن صار مقيمًا بعد فراغه منهما، لم يضر قطعًا[1]، وإن كانت بعد فراغ الأولى صارت قضاء[2]، وإن صار مقيمًا في أثناء الثانية، قال النووي: "ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف"[3].

الثالث: لو جمع بالمطر بالتقديم، فانقطع في آخر الأولى ووجد في أول الثانية، ففي بطلان انقطاعه طريقان: أحدهما: فيه وجهان: أصحهما أنه يبطل، والثاني: الصحيح القطع به[4]. [٣٤/أ] وقال الغزالي: هذا إذا كان ينقطع ويعود، فإن انقطع ولم يعد فهو كما لو نوى المسافر الإقامة[5]. ولو انقطع في أثناء الصلاة الثانية أو بعدها والوقت باق، لم يضر على المذهب[6]. وأما لو انقطع المطر في جمع التأخير على القول بجوازه، فقد مر أن المذهب أنه لا يضر قبل وقت الثانية، وأن البغوي قال: أنه يبطل[7]. وعن القاضي: أن الجامع لو قال لإنسان بعد سلام الأولى: انظر هل انقطع المطر أم لا؟ يبطل الجمع لشكه في سببه[8].

الرابع: يستحب للمسافر السنن الرواتب وغيرها وإن قصر وجمع[9]، فإذا جمع بين

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٤)، وروضة الطالبين (١/٣٩٨)، والمجموع (٤/٢٥٧).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٢٥٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٦)، والمجموع (٤/٢٥٧).

(٥) ينظر: الوسيط (٢/٢٥٩).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٢٦٢).

(٧) ينظر: ص ١٠٦.

(٨) نقله عنه البغوي في التهذيب (٢/٣١٨).

(٩) قال النووي في المجموع (٤/٢٨٥): هذا هو مذهبنا. وقال في شرح مسلم (٥/١٩٨): واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه، والجمهور، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب، وحديث: صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر؛ فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من =

الظهر والعصر، يصلي سنة الظهر ثم سنة العصر، ثم الفرضين(١)، وإذا جمع بين المغرب والعشاء، يصلي بعدهما سنة المغرب، ثم سنة العشاء، ثم الوتر(٢). ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا ذكره الغزالي(٣)، والرافعي(٤). وقال النووي: "هذا في سنة الظهر والعصر شاذ ضعيف، والذي قاله المحققون أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر والعصر، ثم يصلي سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر، وكيف تصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها(٥) "قال الغزالي: وفي تقديم التراويح إلى وقت المغرب عند الجمع نظر؛ لأنها ليست من التوابع، لكن الأظهر أنها من رواتب العشاء في رمضان؛ فلا بأس بتقديمها(٦).

الخامس: لو جمع الصبي بين الصلاتين في وقت الأولى ثم بلغ في وقت الثانية، قال العبادي(٧): لا يلزمه إعادة الثانية.

=

أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه.

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٠٢)، أسنى المطالب (١/٢٤٥).

(٢) ينظر: المجموع (٨/٨٩) ط دار الفكر، وروضة الطالبين (١/٤٠٢)، وأسنى المطالب (١/٢٤٥)، والغرر البهية (١/٤٧٥).

(٣) عزاه المصنف في تكملة المطلب (٣١٥) إلى الغزالي في المسائل التي سأله عنها ابن العربي.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٤٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١/٤٠٢)، وأسنى المطالب (١/٢٤٥)، والغرر البهية (١/٤٧٥).

(٦) لم أقف عليه، إلا أن المصنف في تكملة المطلب (٣١٥) نقله عن بعض فتاوي الغزالي.

(٧) القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي الهروي الفقيه الشافعي، كان إمامًا جليلًا حافظًا للمذهب، تفقه على أبي منصور الأزدي وأبي إسحاق الإسفراييني وغيرهما، صنف الزيادات، وزيادات الزيادات، والمبسوط، وطبقات الفقهاء، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٩)، والطبقات للسبكي (٤/١٠٤).

السادس: نقل الروياني: "عن والده أنه لو أراد الجمع بين المغرب والعشاء فأخر المغرب إلى أن لم يبق من الوقت إلا قدر فعلها فصلاها، ليس له أن يصلي العشاء حتى يدخل وقتها، ولا جمع؛ لأنه لو صلاها لم يكن جامعًا بينهما في وقت أحديهما، وشرط الجمع افتتاحها في وقت أحديهما، وإن كان قد بقي من الوقت قدر ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء، يحتمل أن يقال: لا يصلي العشاء الآن لأن المفعول في الوقت إذا كان أقل من ركعة فالصلاة قضاء[1] "قال الروياني: "وعندي أنه يجوز الجمع في المسألتين؛ لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند التعذر، فإن جمع بينهما لا في وقت المعهود للمغرب ولا في الوقت المعهود للعشاء، جاز"[2]. **فائدة**: مقتضى ما تقدم: أن شرط الجمع وقوع الصلاتين في وقت أحديهما قطعًا[3].

وأن [٣٤/ب] الجديد الصحيح: أن وقت المغرب بقدر ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات[4] [أنه[5]] لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب في الحضر بعذر المطر؛ لأن العشاء لا يقع منها في وقت المغرب إلا ركعتان[6]. والأصحاب مجمعون على جوازه ولم يخرجوه على هذا الخلاف ولا على

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣٠١/٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المجموع (٣//٣٣) ط دار الفكر، وتحفة المحتاج (٤٢٢/١)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٩٦/٢٠)، ومغني المحتاج (٣٠١/١).

(٤) المعتمد هو المذهب القديم، وهو أن وقتها مالم يغب الشفق، قال النووي في المجموع (٣٠/٣): هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق".

وقال البكري في إعانة الطالبين (١٣٨/١): "وهذا هو القول القديم لإمامنا ﷺ، وهو المعتمد".

(٥) في الأصل أن.

(٦) قال في كفاية النبيه (١٩٣/٤): لكن الأصحاب مطبقون على جوازه على كل قول؛ عملًا بظاهر الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر" رواه أبو داود. انتهى. ينظر: سنن =

الخلاف في أن الصلاة الواقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه أداء أم قضاء، وجوابه[1] من [وجهين[2]]: أحدهما: أن الصلاتين المجموعتين تصيران بالجمع بمنزلة صلاة واحدة؛ بدليل أنه لو فصل بينهما بأكثر مما يفصل به من أركان الصلاة عند الجهل أو النسيان، لم يصح الجمع، وأنه لو بان بطلان الأولى عند التقدم بطلت الثانية، والجمع بمنزلة إطالة الصلاة الواحدة، وقد مر [أنه[3]] على الجديد [يجوز[4]] استدامة المغرب إلى مغيب الشفق، فلذلك جاز الجمع وإن خرج [في[5]] وقت الأولى في الأثناء. والثاني: أن تجويز الجمع لا يقتضي ثبوته في كل صورة، ويكفي فيه إمكان إيقاعه، ويمكن إيقاع الصلاتين في وقت المغرب فيما إذا قدم الوضوء والستر على الوقت[6].

=

أبي داود (٦/٢) باب الجمع بين الصلاتين، برقم (١٢١١)، وقد أخرجه أيضا مسلم (٤٨٩/١) في صحيحيه، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) قال في كفاية النبيه (١٩٣/٤): وتكلف بعضهم لذلك جوابين فقال: هذا يقوي القول بأن وقتها ممتد إلى غيبوبة الشفق، أو يكون تفريعًا على أنه إذا أوقع بعض الصلاة في الوقت، كان جميعها أداء.

(٢) في الأصل وجهان.

(٣) في الأصل أنا.

(٤) في الأصل يجز.

(٥) لعلها زائدة.

(٦) ينظر: كفاية النبيه (١٩٣/٤).

كتاب الجُمُعَة[١]

وهي بضم الميم على الأفصح، والجمعة: فرض عين[٢] بالشروط الآتية من بعد، وقيل: فيها وجه أو قول: أنها فرض كفاية[٣]، وغُلّط قائله[٤]. وهي كسائر الصلوات في الأركان والشرائط[٥]. **واختصت بثلاثة أمور: أحدها**: اشتراط أمور زائدة في صحتها، **والثاني**: اشتراط أمور زائدة في لزومها، **الثالث**: آداب ووظائف تشرع فيها. وفي ذلك **ثلاثة أبواب: الباب الأول**: في شروط صحتها، وهي ستة: **الأول**: الوقت[٦]: فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها، بل إذا فاتت قُضيتْ ظهرًا[٧]. ووقتها وقت الظهر؛ فلا تجوز قبله[٨]. فإذا خرج وقتها، أو شكّوا في خروجه، لم يكن لهم الشروع

---

(١) بسكون الميم وضمها يوم معروف قال الشافعي بين الخميس والسبت، كانت تسمى قبل الإسلام: العَرُوبةِ، سميت بذلك لاجتماع الناس في المسجد فيها، وقيل غير ذلك. ينظر: الأم (٢١٧/١)، ومختار الصحاح (٦٠/١)، ولسان العرب (٦٠/٨)، وتاج العروس (٤٥٨/٢٠).

(٢) ينظر: الأم (١٨٠/١)، والحاوي (٤٠٠/١)، والتعليقة الكبرى للطبري (٢٧٣)، والشرح الكبير (٢٤٧/٢)، والمجموع (٣٤٩/٤).

(٣) قال النووي في الروضة (٣/٢) حكاه ابن كج. ينظر: البيان (٥٣٩/٢)، والشرح الكبير (٢٤٧/٢)، والمجموع (٣٤٩/٤).

(٤) قال القاضي الطبري في التعليقة (٢٧٣): "قال أبو إسحاق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا المذهب عن الشافعي، والذي قاله أخطأ خطأ عظيما، ولا يختلف مذهب الشافعي أن الجمعة فرض على الأعيان.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٧/٢)، وروضة الطالبين (٣/٢)، ونهاية المحتاج (٢٩٥/٢).

(٦) ينظر: حلية العلماء (٢٣٢/٢)، ونهاية المطلب (٤٨٠/٢)، والشرح الكبير (٣٤٩/٢)، والمجموع (٣٧٧/٤)، وأسنى المطالب (٢٤٧/١).

(٧) قال النووي في المجموع (٣٧٧/٤): وأجمعت الأمة على أن الجمعة لا تقضى على صورتها جمعة، ولكن من فاتته لزمته الظهر.

(٨) قال النووي في المجموع (٣٧٧/٤): اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب أن الجمعة لا تصح إلا في وقت الظهر. وينظر: الشرح الكبير (٢٤٩/٢).

فيها[١]، وفي الثانية[٢] وجه: أن لهم ذلك[٣]، وبناه بعضهم على أن الجمعة صلاة مستقلة فتجوز أو ظهر مقصور فلا يجوز[٤]، وهو ضعيف[٥]، ولو لم يبق من الوقت ما يسع ركعتين وخطبتين يقتصر من كل منهما على أقل ما يجزئ، لم يشرعوا، بل يصلون الظهر فيه[٦]، ولو شرعوا فيها، والوقت متسع فخرج وهم فيها، فاتت[٧]، وهل يجب إتمامها ظهرًا، أو يستأنفون [٣٥/أ] الظهر، فيه طريقان: أحدهما: فيه قولان[٨][٩]: أصحهما: نعم[١٠]، وينبني على الخلاف في أنها ظهر مقصور، أو صلاة مستقلة[١١] فعلى الأول[١٢]: يتمونها، وعلى الثاني: يستأنفون، وأصحهما: القطع بالإتمام[١٣] فإن قلنا يتمونها، أسر الإمام بالقراءة من حينئذ، ولا يحتاجون إلى تجديد نية للظهر على الأصح[١٤]، وإن قلنا يستأنفون؛ فتبطل هذه الصلاة، أم تنقلب نفلًا؟ فيه القولان

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٩/٢)، والمجموع (٣٧٧/٤)، وروضة الطالبين (٣/٢)، ونهاية المحتاج (٢٩٦/٢).

(٢) يعني الحال الثانية وهي: الشك في خروج وقتها.

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٢٢١/٣).

(٤) قال النووي في المجموع (٥٣١/٤) ط دار الفكر: (أصحهما) أنها صلاة مستقلة.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٩/٢)، والمجموع (٣٧٧/٤).

(٦) ينظر: الأم (١٢٢٣)، والشرح الكبير (٢٤٩/٢)، وروضة الطالبين (٣/٢)، ومغني المحتاج (٥٤١/١)، ونهاية المحتاج (٢٩٦/٢)، والسراج الوهاج (٨٥/١).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) هذا هو الطريق الأول.

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٩/٢)، والمجموع (٣٧٨/٤).

(١٠) هذا الطريق الثاني، يتمونها ظهرًا، صححه النووي ونسبه لسائر العراقيين، وبه قطع صاحب المهذب. ينظر: المهذب (٣٦٥/١)، والمجموع (٣٧٨/٤).

(١١) الصحيح أنها صلاة مستقلة.

(١٢) الأول أنها ظهر مقصور.

(١٣) ينظر: المهذب (٣٦٥/١)، والمجموع (٣٧٨/٤).

(١٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٩)، والمجموع (٣٧٨/٤).

المتقدمان في نظائرهما، أصحهما: الثاني[1]، ولو تيقنوا في الركعة الثانية أنهم لو اقتصروا على أقل الواجب خرج الوقت قبل فراغها، فهل تنقلب الآن، أو [يقف[2]] انقلابها على خروج الوقت؟ قال الروياني: عندي أنها تنقلب الآن؛ لأنا تحققنا أن أداء الحج لا يصح بالإحرام المتقدم، بخلاف ما إذا أحرم الرقيق بالحج وعلم أنه سيصير حرًا قبل فوات الوقت، كما لو علق عتقه بيوم عرفة، فإن حجه لا ينقلب إلى حجة الإسلام إلا بعد دخول يوم عرفة، وفرَّق بينهما[3][4]، قال: وفيها وجه: أنها لا تنقلب إلا بعد خروج الوقت[5]، ولو شكوا في الصلاة في خروج الوقت، فوجهان: أصحهما -وقطع به الأكثرون-: أنهم يتمون الجمعة[6]، وثانيهما: يتمونها ظهرًا[7]، ولو أخبرهم فيها عدل بخروج الوقت؛ فعن ابن المَرْزُبان[8] أنه قال: يحتمل أنهم يصلون الظهر[9]، قال الدارمي:

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٤٩)، والمجموع (٣٧٨/٤).

(٢) ما بين المعكوفتين في الأصل يفت.

(٣) قال في بحر المذهب (٢٩٣/٢): والفرق أن ابتداء الإحرام بحجة الإسلام لا يصح قبل الحرية، فلهذا لا ينقلب الإحرام إليها في ذلك، وابتداء الإحرام بالظهر صحيح في هذا الوقت؛ لأنه لا يتسع لأداء الجمعة فيه، فجاز أن ينقلب إحرام الجمعة إليه في هذا الوقت، كما إذا فعل ذلك بعد دخول وقت العصر.

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢٩٣/٢).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٢٩٣/٢).

(٦) ينظر: الحاوي (٢٧٢/١٠)، والمهذب (٣٦٥/١)، ونهاية المطلب (٥٦٠/٢)، والبيان (٥٦٩/٢)، والشرح الكبير (٢٤٩/٢).

(٧) ينظر: الحاوي (٢٧٢/١٠)، والشرح الكبير (٢٤٩/٢).

(٨) أبو الحسن على بن أحمد بن المرزبان البغدادي، أحد المشهورين بالإمامة في المذهب، شيخ الشيخ أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة (٣٦٦هـ) قال النووي: والمرزبان بفتح الميم، ثم راء ساكنة، ثم زاء مضمومة، ثم باء موحدة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢)، ووفيات الأعيان (٢١٨/٣)، وطبقات فقهاء الشافعية (٦٠٣/٢).

(٩) ينظر: المجموع (٣٧٨/٤)، ومغني المحتاج (٥٤٢/١)، وأسنى المطالب (٢٤٧/١)، ونهاية المحتاج (٢٩٧/٢).

وعندي أنهم يتمون الجمعة(١).

ولو شكوا بعد فراغها في أن الوقت هل كان خرج، أجزأتهم جمعتهم(٢) كما لو [تسحروا، ووقفوا(٣)] بعرفات، ثم شك هل كان الفجر طلع، فإن صومه، ووقوفه يجزئانه قطعًا(٤)، ولو سلم الإمام والمأمومون التسليمة الأولى في الوقت، والثانية خارجه، صحت جمعتهم(٥)، ولو سلم الإمام الأولى خارج الوقت، فاتتهم الجمعة وقضوا الظهر(٦)، ولو سلم الإمام وبعضهم الأولى في الوقت، وسلمها بعضهم خارجه، فإن كان المسلِّمون في الوقت أربعين صحت جمعتهم(٧). وإن كانوا أقل: قال الرافعي: وهو شبيه بمسألة الانفضاض(٨)، والصحيح: فوات الجمعة، وأما المسلمون خارجه، فصلاتهم باطلة، وفيها وجه بعيد: أنها تصح إذا كان المسلّمون في الوقت أربعين(٩). ثم إذا سلم الإمام والقوم خارج الوقت، فإن كانوا عالمين بالحال بطلت صلاتهم، وإلا أتموها ظهرًا على المذهب(١٠). هذا كله في حق الإمام والمأمومين الموافقين [٣٥/ب]، فأما المسبوق؛ فإذا وقع آخر صلاته في وقت العصر؛ فوجهان: أحدهما لابن الحداد(١١): أن جمعته

---

(١) قال الرملي في نهاية المحتاج (٢/٢٩٧): أوجههما: فوتها عملًا بخبر العدل. وينظر: المصادر السابقة.

(٢) قال النووي في المجموع (٤/٣٧٨): بلا خلاف؛ لأن الأصل بقاء الوقت.

(٣) ما بين المعقوفتين هكذا في الأصل، ولعل الصواب [تسحر، ووقف] والله أعلم.

(٤) ينظر: المجموع (٤/٣٧٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٠)، والمجموع (٤/٣٧٩)، وروضة الطالبين (٢/٤).

(٦) نفس المصادر.

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٠)، والمجموع (٤/٣٧٩).

(٨) الانفضاض: الانصراف والتفرق، والمراد الذهاب من مكان الصلاة. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/٨٤)، والمجموع (٤/٥٠٦) ط دار الفكر، وتحفة المحتاج (٢/٤٣٩).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٠)، المجموع (٤/٣٧٩).

(١٠) قاله في المجموع (٤/٣٧٩).

(١١) أبو بكر محمد بن أحمد الكناني، المعروف بابن الحداد، من أصحاب الوجوه، قال النووي: وهو من نظار أصحابنا، وكبارهم ومتقدميهم في العصر والمرتبة، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، له كتاب الفروع، توفي سنة (٣٤٥هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات =

صحيحة[1]. وأصحها: أنها فاتت[2]، **ونسبه** الروياني إلى النص[3]. وعلى هذا ففي بطلان صلاته وانقلابها نفلًا الخلاف السابق.

الشرط الثاني: دار الإقامة يشترط في الجمعة إقامتها في دار الإقامة[4] والمراد بها: الأبنية التي يستوطنها مقيمو الجمعة، سواء في ذلك البلاد الكبار، والقرى الصغار، والأسراب[5] التي تتخذ موطنًا، سواء كانت الأبنية من حجر، أو طين، أو خشب، أو قصب[6]، أو سَعَف[7]، أو غيرها[8]، وقال الماوردي: المبني بالقصب والسعف، لا ينعقد فيه الجمعة[9]. يشترط في الأبنية: أن تكون مجتمعة[10]، فلو كانت متفرقة، لم يصح فيها قطعًا، والمرجع في ذلك إلى العرف[11]، وقيل: حد القرب أن لا يكون بين المنزل أكثر

=

(٢/١٩٢)، ووفيات الأعيان (٤/١٩٧).

(١) لم أقف عليه في فروع ابن الحداد. وقد نسبه لابن الحداد النووي في المجموع (٤/٥١٠).

(٢) قال المتولي: وهو قول عامة أصحابنا. ينظر: تتمة الإبانة (٢٧٣)، والمجموع (٤/٥١٠) ط. دار الفكر.

(٣) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٩٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٠)، والتهذيب (٢/٣٢٣)، والبيان (٢/٥٥٩)، والشرح الكبير (٢/٢٥١)، وروضة الطالبين (٢/٤)، وفتح القريب (١/٩٨)، وكفاية الأخيار (١٤٢).

(٥) جمع سَرَب- بفتح السين والراء، وبالباء الموحدة-: وهو هو بيت تحت الأرض. ينظر: القاموس المحيط (١/٩٦)، والمصباح المنير (١/٢٧٢)، والمهمات في شرح الروضة (٣/٣٧١).

(٦) القصب: كل نبت ساقه ذو أنابيب، وربما أطلق على غيره، ويسمى البيت المتخذ منه خُصًّا. ينظر: العين (٥/٦٧)، والنهاية في غريب الحديث (٤/١٠٨).

(٧) السَعَف: أغصان النخلة، وأكثر ما يقال إذا يبست. ينظر: لسان العرب (٩/١٥١).

(٨) ينظر: المجموع (٤/٣٦٧).

(٩) ينظر: الحاوي (٢/٤٠٨).

(١٠) ينظر: كفاية الأخيار (١٤٣)، وفتح الوهاب (١/٧٨).

(١١) ينظر: المجموع (٤/٣٦٧).

من ثلاثمائة ذراع[1]. وقيل: يعتبر بجواز القصر عند السفر فإن كان بين المنزلين ما يشترط مجاوزته في السفر فهما متقاربان، وإلا فلا[2]، ولا تقام الجمعة في البوادي، ولا يقيمها أهل الخيام النازلون بالصحراء[3]، فإن اتخذوها موطنًا لا يظعنون[4] عنه شتاء ولا صيفًا، فقولان: أحدهما: أن الجمعة تجب عليهم وتصح منهم، وقطع به البندنيجي[5]: وأصحهما[6]: لا يصح، ولا يجب، وقطع به جماعة[7]. ولو انهدمت أبنية البلد أو القرية، فأقام أهلها على عمارتها، صحت منهم الجمعة ولزمتهم، سواء كانوا في [سقائف[8]][9] ومِظال[10]، أم لا[11]. ولا يتصور انعقاد الجمعة عند الشافعي في غير بناء إلا في هذا

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (٢٥٧) تحقيق إنصاف الفعر، وحاشية البجيرمي (١/٣٨١).

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي الطبري (٢٩٧) تحقيق عبدالله الحضرم، وتتمة الإبانة (٢٥٧) تحقيق إنصاف الفعر، وتحفة المحتاج (٢/٤٢٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥١٦)، والبيان (٢/٥٥٩)، والوسيط (٢/٢٦٩)، والمجموع (٤/٣٦٧)، وروضة الطالبين (٢/٤)، وتحفة المحتاج (٢/٤٨٥)، ومغني المحتاج (١/٥٤٣).

(٤) ظَعَنَ يَظْعَنُ ظَعْنًا وظَعَنًا، بِالتَّحْرِيكِ، وظُعونًا: ذَهَبَ وَسَارَ. ينظر: لسان العرب (١٣/٢٧٠).

(٥) ينظر: التهذيب (٢/٣٢٤)، والبيان (٢/٥٥٩)، والشرح الكبير (٢/٢٥١)، والمجموع (٤/٣٦٧)، ومغني المحتاج (١/٥٤٣).

(٦) قال النووي في المجموع (٤/٣٦٨): باتفاق الأصحاب.

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (٢٩٥) تحقيق عبدالله الحضرم، وتتمة الإبانة (٢٦٢) تحقيق إنصاف الفعر.

(٨) في الأصل مساقف والمثبت من المجموع، والنجم الوهاج.

(٩) جمع سقيفة، والسقيفة كُلُّ مَا سُقِّفَ مِنْ جَنَاحٍ وَغَيْرِهِ وَسَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ كَانَتْ ظُلَّةً وَقِيلَ صُفَّةً. ينظر: المصباح المنير (١/٢٨٠).

(١٠) جمع مِظَلة بكسر الميم: مَا يستظل بِهِ. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٥٧٧)، ومعجم لغة الفقهاء (١/٤٣٧).

(١١) ينظر: الأم (١/٢٢٠)، والبيان (٢/٥٦٠)، والشرح الكبير (٢/٢٥١)، والمجموع (٤/٣٧٨)، وروضة الطالبين (٢/٤)، تحفة المحتاج (٢/٤٢٤).

المسألة(١). ولا يشترط أن تقام الجمعة في كَنٍّ، أو مسجد(٢)، ويجوز إقامتها في فضاء معدود من خِطة البلد(٣)، غير خارج عنها(٤) [فإن كان خارجًا؛ بحيث يترخص ابتداء السفر من البلد بانتهاءٍ إليه، لم يجز(٥)]، ولا فرق بين أن يكون الفضاء الذي من البلد قريبًا أو بعيدًا، محوطًا أو غير محوط، وقيل: للشافعي قول قديم أنها لا تقام إلا في مصر(٦).

الشرط الثالث: أن لا تكون الجمعة مسبوقة ولا مقرونة بأخرى؛ فلا تقام في البلد إلا جمعة واحدة(٧) فلو عظُم وكثر أهله، وعسُر اجتماعهم في موضع واحد، ففي جواز إقامة جمعتين فيها فأكثر -بحسب ما تقتضيه الحاجة-، وجهان: أصحهما عند الأكثرين: نعم(٨) وقال الروياني- بعد اختياره-: إنه ليس مذهبًا للشافعي(٩) وثانيهما:

---

(١) ينظر: الأم (١/٢٢٠)، والمجموع (٤/٣٧٨)، وتحفة المحتاج (٢/٤٢٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥١)، وروضة الطالبين (٢/٤).

(٣) هي أرض يختطها الرجل بأن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها دارا. ينظر تهذيب اللغة (٦/٢٩٥)، ونهاية المحتاج (٢/٢٩٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٠)، الشرح الكبير (٢/٢٥١)، وروضة الطالبين (٢/٤)، ومغني المحتاج (١/٥٤٣)، والإقناع للشربيني (١/١٧٩).

(٥) الكلام بين المعقوفتين لا يستقيم وكأن فيه سقطاً أو تحريفا من الناسخ، وعبارة النووي في الروضة (٢/٤): "فأما الموضع الخارج عن البلد الذي إذا انتهى إليه الخارج للسفر قَصَرَ، فلا يجوز إقامة الجمعة فيه". وينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٠)، والشرح الكبير (٢/٢٥١).

(٦) لم أقف عليه وقد عزاه المصنف في تكملة المطلب إلى العبادي صاحب الزوائد.

(٧) ينظر: الأم (١/٢٢١)، والحاوي (٢/٤٤٧)، والبيان (٢/٦١٩).

(٨) قال النووي في الروضة (٢/٥): "فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد، إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم، وبهذا قال أبو العباس، وأبو إسحاق، وهو الذي اختاره أكثر أصحابنا تصريحًا وتعريضًا" وينظر: البيان (٢/٦٢٠)، والشرح الكبير (٢/٢٥٢).

(٩) ينظر: بحر المذهب (٢/٤٠٩).

لا، وصححه/[٣٦/أ] جماعة[١] واختلف هؤلاء في إقامة جمعتين ببغداد، فقال ابن سلمة: إنما جاز لأن نهرها يحول بين جانبيها؛ فجعلها كبلدين، فعلى هذا لا يقام في كل جانب سِوى جمعة واحدة، وقال الزبيري[٢]: إنما جاز لأنها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت، وعلى هذا يجوز إقامة أكثر من جمعة في كل بلدة كانت كذلك، وقال آخرون[٣]: لا يجوز، وإنما ترك الشافعي إنكاره لأن المسألة اجتهادية، وقد يكون أنكره بقلبه[٤] قال الغزالي: وإذا أقيمت في بلدة جمعتان للحاجة فأكثر، فالأفضل الصلاة خلف أفضلهما إمامًا، فإن تساووا، ففي المسجد الأقدم، فإن تساويا، ففي الأقرب، ولكثرة الناس أيضًا[٥].

فصل: يراعى فائدة: سئل أبو إسحاق المروزي عن إقامة أهل مرو[٦] جمعتين مع تمكنهم من الاقتصار على واحدة، فقال: لأن أبا مسلم[٧] دخلها وغصب دورًا جعلها

---

(١) منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والمتولي. ينظر: المجموع (٤/٤٨٦) ط دار الفكر.

(٢) الزبير بن أحمد بن سليمان، من ذرية الزبير بن العوام – رضي الله عنهم – العلامة، شيخ الشافعية، كان من الثقات الأعلام، حافظًا للمذهب، وهو صاحب وجه فيه، صَنَّف كُتُبًا كثيرة منها: الكافي في المذهب، وكتاب النية، وكتاب الهداية، وغيرها، توفي سنة (٣١٧هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٧)، والطبقات للسبكي (٣/٢٩٥).

(٣) وهذا اختيار الشيخ أبي حامد، والمحاملي، والمتولي. ينظر: المجموع (٤/٤٨٦) ط دار الفكر.

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (٣٨٢) تحقيق عبدالله الحضرم، وبحر المذهب (٢/٤٠٨) والبيان (٢/٦١٩)، والشرح الكبير (٢/٢٥٢)، وروضة الطالبين (٢/٥).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٧٩).

(٦) مرو الشاهجان، وتسمى مرو العظمى، أشهر مدن خراسان وقصبتها، والنسبة إليها مروزي على غير قياس، تقع في جمهورية تركمانستان، وتسمى (ماري). ينظر: معجم البلدان (٥/١١٢)، وأطلس أعلام الحديث (٢٩٩).

(٧) أبو مسلم الخراساني، عبد الرحمن بن مسلم الذي ظهر بمرو سنة (١٢٩هـ)، ونشر دعوة بني العبّاس، كان من أكبر الملوك في الإسلام، قتله المنصور سنة (١٣٧هـ) بعد أن أظهر =

جامعًا، فتورع الزهاد والمحدثون عن الصلاة فيه فأقاموا جمعة في غيره[1]. **فرع**: حيث منعنا من الزيادة على جمعة واحدة، فعقدوا جمعتين فلها **أحوال خمس**[2]: **الحالة الأولى**: أن يعلم سبق أحديهما ويستمر، فالسابقة الصحيحة إن كان الإمام فيها قطعًا، وكذا إن كان في الثانية على أصح القولين[3]، وفي معنى الإمام نائبه، والسلطان، والقاضي، والإمام الراتب لإقامة الجمعة، ولا فرق بين أن يكون إمامًا أو مأمومًا[4]. وفيما يعتبر به السبق ثلاثة أوجه:

أصحهما: أن الاعتبار بالتحرم؛ فالتي سبق التحرم بها هي الصحيحة، وإن تقدم تحلل الأخرى وخطبتها[5]، فلو وقع الإحرام بهما معًا وتقدم سلام أحديهما وخطبتهما، فهما باطلتان، والاعتبار بالفراغ على الأصح[6]، فلو تقدم إمام أحديهما بالنطق بالراء وتقدم إمام الأخرى بالهمزة من اسم الله، فالأولى السابقة[7]. وفيه وجه: أن المتقدمة بالنطق بهمزتها هي السابقة[8] الثاني: أن الاعتبار بالتحلل؛ فالتي سبق السلام منها

=

العصيان. ينظر: الوافي بالوفيات ١٦١/١٨، وسير أعلام النبلاء ٤٨/٦، ولسان الميزان ١٣٦/٥.

(١) ينظر: بحر المذهب (٤٠٩/٢)، والنجم الوهاج (٤٦٠/٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٣٤٨/٣)، والشرح الكبير (٢٥٣/٢)، وروضة الطالبين (٥/٢)، وتحفة المحتاج (٤٢٦/٢).

(٣) قال الغزالي في الوسيط (٢٦٥/٢): "وَهَذَا التَّرَدُّد بعيد عِنْد الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ؛ إِذْ لَا تعلق للْجُمُعَة عِنْده بالسلطان، وَلَكِن يَصح للترجيح إِذْ لَا يعجز كل شرذمة عَن الْمُبَادرَة بِعقد جُمُعَة؛ فيفوتون على البَاقِينَ".

(٤) ينظر: والشرح الكبير (٢٥٣/٢)، وروضة الطالبين (٥/٢).

(٥) ينظر: المهذب (٢٢١/١) ط دار الكتب العلمية، والبيان (٦٢١/٢)، والشرح الكبير (٢٥٣/٢)، وروضة الطالبين (٦/٢).

(٦) وهو المذهب. ينظر: المجموع (٥٨٨/٤) ط دار الفكر.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢٥٣/٢).

الصحيحة[١]. الثالث: أن الاعتبار بالشروع في الخطبة؛ فالتي تقدم أول خطبتها هي الصحيحة، وهو يلفت على أن الخطبتين بمنزلة الركعتين[٢]؛ وعلى الأول[٣]: لو أحرم إمام الجمعة وفرغ من التكبير، ثم أحرم إمام آخر بها، ثم أحرم أربعون مقتدون بالثاني، ثم أحرم أربعون مقتدون [٣٦/ب] بالأول، قال النووي: ظاهر كلامهم: أن الصحيح جمعة الأول[٤]، وفيه نظر، ولو شرع الناس في صلاة الجمعة، فأُخبروا أن طائفة أخرى سبقتهم بها، وفاتت الجمعة عليهم، استحب لهم أن يعيدوا الظهر[٥] وهل لهم أن يتموها ظهرًا؟ فيه الخلاف المتقدم فيما إذا خرج الوقت في الصلاة، **الحالة الثانية**: أن يعلم أنهما وقعتا معًا، فيتدافعان، ويجب استئناف جمعة أخرى[٦] إن اتسع الوقت لها[٧]. **الثالثة**: أن يُشْكِل الحالُ؛ فلا يُدرى وقعتا معًا أو تقدمت إحداهما، فيتدافعان أيضًا، ويجب استئناف أخرى ويجزئهم، ويستحب لهم أن يصلوا الظهر[٨]، وشذ البندنيجي فقال[٩]: لا خلاف أنه لا يلزمهم الجمعة[١٠]، وفي جوازها قولان: أصحهما -وهو نصه في الأم-: الجواز[١١] وحكى بعضهم[١٢] عن الشيخ أبي حامد: أنه طرد القولين الآتيين في الحالتين

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٣)، وروضة الطالبين (٢/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٣).

(٣) أن الاعتبار في السبق بالتحرم.

(٤) ينظر: المجموع (٤/٥٨٨) ط دار الفكر.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٤)، والمجموع (٤/٥٨٧) ط دار الفكر.

(٦) قال الروياني في بحر المذهب (٢/٤١٠): "لأنه لم تصح جمعة واحدة من الطائفتين، وليست إحداهما بالبطلان أولى من الأخرى فبطلت، كما لو تزوج بأختين معًا بطل نكاحهما".

(٧) ينظر: التهذيب (٢/٣٤٩)، والبيان (٢/٦٢٢)، والشرح الكبير (٢/٢٥٤)، والمجموع (٤/٥٨٧) ط دار الفكر، وأسنى المطالب (١/٢٤٩).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٣)، والمجموع (٤/٥٨٨).

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

(١١) ينظر: الأم (١/٢٢١)، والمجموع (٤/٥٨٨).

(١٢) منهم الروياني في بحر المذهب (٢/٤١٠).

الآتيين في وجوب الجمعة[1]. **الرابعة**: أن تسبق إحداهما الأخرى، لكن لا يعرف السابقة منهما؛ بأن يَسْمَع مريضانِ، أو مسافران خارجا المسجد تكبيرتي الإمامين متلاحقتين، ولا يعلما تكبيرة مَنِ المتقدمةُ، أو غيرُهما ممن لا جمعة عليه، ويُخْبِران بذلك، فلا تبرأ ذمتهما بذلك[2] وفيما يفعلون قولان: أظهرهما عند الغزالي: أنهم يستأنفون الجمعة إن وسعها الوقت[3] وأصحهما عند الجمهور: أنهم يصلون الظهر[4].

وعن بعض العراقيين: أن الجمعة لا تجب إعادتها قطعًا، والقولان في جوازها[5] وهو كالمتقدم عن البندنيجي. **الخامسة**: أن يعلم سبق أحديهما بعينه، ثم [يلتبس الحال[6]]؛ فلا [تخرج[7]] واحدة من الطائفتين عن العهدة، وفيما يفعلون طريقان: أحدهما -وهو اختيار الخراسانيين-: أنهم يصلون الظهر قطعًا[8]، وأصحهما عند العراقيين: أنه على القولين في الرابعة، والأصح أنهم يصلون الظهر[9] قال العراقيون: ولو

---

(١) والمذهب الأول. ينظر: المجموع (٤/٥٨٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٣/٢٥٤) والمجموع (٤/٥٨٩) ط دار الفكر، وروضة الطالبين (٢/٦)، وأسنى المطالب (١/٢٤٩)، والإقناع للشربيني (١/١٨١)، ومغني المحتاج (١/٥٤٥)، ونهاية المحتاج (٣/٣٠٣)، وحاشية الجمل (٢/١٧).

(٣) ينظر: الوسيط (٢/٢٦٥).

(٤) هذا هو الصحيح وهو رواية الربيع بن سليمان. ينظر: الأم (١/٢٢٢)، والتهذيب (٢/٣٤٨)، وبحر المذهب (٢/٤١٠)، والشرح الكبير (٢/٢٥٥)، والمجموع (٤/٥٨٩) ط دار الفكر.

(٥) حكاه الروياني في البحر (٢/٤١٠).

(٦) في الأصل يلبس.

(٧) في الأصل يخرج.

(٨) ينظر: والتهذيب (٢/٣٤٨)، وبحر المذهب (٢/٤١٠)، والشرح الكبير (٢/٢٥٥)، والمجموع (٤/٥٨٩) ط دار الفكر، وأسنى المطالب (١/٢٤٩)، والإقناع للشربيني (١/١٨١)، ومغني المحتاج (١/٥٤٥).

(٩) قال النووي في الروضة (٢/٦): "المذهب: أن عليهم الظهر. وينظر: المصادر السابقة.

كان الإمام في الأحوال الأربع الأخيرة في واحدة منها ترتب ذلك على الأولى[(١)] فإن قلنا هناك: الصحيحة التي فيها الإمام مع تأخيرها، فهنا أولى، وإلا فلا أثر لحضوره[(٢)]، نظير المسألة في الأحوال الخمس: ما لو عقد وليان نكاح امرأة من رجلين، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

الشرط الرابع: العدد؛ فلا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين[(٣)] وروى بعضهم عن القديم قولًا: أنها تنعقد بإمام وثلاثة[(٤)] وقيل: بإمام ومأمومين، وأنكره [٣٧/أ] الجمهور[(٥)]، ويشترط في الأربعين أربع صفات: الذكورة، والتكليف، والحرية، والاستيطان[(٦)]، فإن كانوا كلهم أو بعضهم نساء، أو صبيانًا، أو مجانين، أو عبيدًا، أو مسافرين، أو غير مستوطنين؛ بأن كانوا يقيمون فيه صيفًا وينتقلون شتاء، أو بالعكس؛ لم تنعقد[(٧)]، وفيه وجه أنها تنعقد بالمقيمين غير المستوطنين[(٨)] وتنعقد بالمرضى في أصح القولين[(٩)] ولا يشترط أن يكون الإمام [زائدًا[(١٠)]] عن الأربعين في أصح الوجهين[(١١)].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٥)، وروضة الطالبين (٢/٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٥).

(٣) هذا هو المذهب. ينظر: الأم (١/٢١٩)، والحاوي (٢/٤٠٩)، ونهاية المطلب (٢/٥٦٢)، والشرح الكبير (٢/٢٥٥)، والمجموع (٤/٣٦٨).

(٤) حكاه ابن القاص في التلخيص (١٧٨).

(٥) ينظر: في المجموع (٤/٣٦٩).

(٦) ينظر: البيان (٢/٥٦٣)، والشرح الكبير (٢/٢٥٦)، والمجموع (٤/٣٦٩)، وروضة الطالبين (٢/٧).

(٧) قال النووي في المجموع (٤/٣٦٩): "لَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ بِالِاتِّفَاقِ".

(٨) حكاه في المهذب (١/٣٦٣) عن أبي علي ابن أبي هريرة.

(٩) لأنهم كاملون، وإنما لم تجب عيلهم تخفيفًا، وأما مقابله فقول شاذ ضعيف جدًا". ينظر: المجموع (٤/٣٧٠).

(١٠) في الأصل: زائد. والمثبت هو الجادة.

(١١) فيكفي في المأمومين أن يكونوا تسعة وثلاثين. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٦)، والمجموع (٤/٣٦٩)، وحاشية الرملي (١/٢٥٨)، وحاشية البجيرمي (٢/٢٠٢).

ونسب الروياني مقابله إلى القديم، وجعل الخلاف قولين[1]، وبناهما المتولي على القولين في صحة صلاة الجمعة خلف الصبي[2]، وعكسه بعضهم.

قال الأصحاب: الناس في الجمعة ستة أقسام:

أحدها: من [تلزمه وتنعقد[3]] به، وهو من اجتمع فيه الصفات الأربع إذا لم يكن به عذر[4]. **الثاني**: من تنعقد به ولا تلزمه، وهو من له عذر على الأصح؛ كالمريض، والممطور[5][6]. **الثالث**: من لا تلزمه ولا تنعقد به، ولا تصح منه، وهو المجنون، والمغمى عليه، والكافر الأصلي[7] على قولنا: إنه ليس مخاطبًا بالفروع[8].

الرابع: من لا تلزمه ولا تنعقد به، لكن تصح منه، وهو الصبي المميز، والعبد، والمسافر، والمرأة، والخنثى[9][10]. **الخامس**: من تلزمه ولا تصح منه، وهو المرتد[11]. **السادس**: من تلزمه وتصح منه، وفي انعقادها به خلاف، وهو المقيم غير المستوطن[12].

فرعان: الأول: قال الماوردي: "لو أمر السلطان الإمام أن لا يصلي إلا بأربعين،

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣٥٩/٢).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (٢٧٨) تحقيق إنصاف الفعر.

(٣) في الأصل: يلزمه وينعقد، وكذا ما تلاه، والأصح ما أثبت.

(٤) ينظر: البيان (٥٦٣/٢)، والمجموع (٣٦٩/٤).

(٥) هو الذي في طريقه مطر. ينظر: المجموع (٣٦٩/٤).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٥١٤/٢)، والبيان (٥٦٣/٢)، والمجموع (٣٦٩/٤).

(٧) ينظر: البيان (٥٦٣/٢)، والمجموع (٣٦٩/٤).

(٨) هذه مسألة أصولية مذهب الشافعية أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ينظر الأشباه والنظائر (٢٥٣/١)، والبرهان (١٧/١).

(٩) شخص له آلتا الرجال والنساء، أو ليس له شيء منهما أصلا. ينظر: التعريفات للجرجاني (٩١)، والحاوي (٤١٠/١١).

(١٠) ينظر: المجموع (٣٧٠/٤).

(١١) قال في المجموع (٣٥٠/٤): "وتجب على المرتد ولا تصح منه".

(١٢) والصحيح أنها لا تنعقد. ينظر: المجموع (٣٦٩/٤).

لم يكن له أن يصلي بأقل منهم وإن رآه مذهبًا لقصر ولايته على ذلك، ولا يجوز[1] أن يستخلف من يصليها، وإذا أمره أن يصلي بأقل من أربعين وهو لا يراه، ففي صحة ولايته وجهان: أحدهما يصح ويستخلف من يرى ذلك"[2]، قال: "وليس لمن قلد إمامة الجمعة أن يصلي الصلوات الخمس، وهل لمن قلد إمامة الخمس أن يؤم في الجمعة؟ إن قلنا: إنها ظهر مقصور، فله ذلك، وإن قلنا: إنها صلاة مستقلة، فلا"[3]، **الثاني**: قال البغوي: "لو اجتمع أربعون أميون بموضع، فينبغي أن يلزمهم بإقامة الجمعة، بخلاف ما لو كان بعضهم كذلك؛ لأن هناك تتعلق صحة [صلاة[4]] القاري بصحة صلاة القوم، والقوم أميون، فصار كاقتداء القاري بالأمي، وهو الأصح، [ولأن شرط الكمال في القوم أكثر[5]] منه في الإمام؛ بدليل أنه لو كان عبدًا صحت، ولو كانوا عبيدًا لم تصح، وهنا لو كان أميًا لم تصح [٣٧/ب]؛ فالقوم أولى، أما إذا كان الكل أميين فاقتدى البعض بالبعض جائز، وأما إذا كان بعضهم يحسن النصف الأول وبعضهم يحسن النصف الأخير؛ بحيث لا يجوز اقتداء بعضهم ببعض، فلا يجوز إقامة الجمعة لهم، ثم يحضرون الجمعة إن سمعوا النداء"[6]، وقال في موضع آخر: إذا كان فيهم من لا يحسن الفاتحة، فإن قلنا على المأموم قراءتها[7]؛ لم يجز إقامتها، وإلا جاز إذا أمهم قارئ[8]، أما إذا كانوا أميين في الخطبة أيضًا؛ بأن جهلوها، فلا تجوز جمعتهم إذا لم يكن فيهم من يحسن

---

(١) في الأحكام السلطانية (١٦٥): ويجوز أن يستخلف عليهم من يصليها لصرف ولايته عنها.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٦٥).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) في الأصل الصلاة.

(٥) في الأصل: ولا يشترط الكمال في القوم أكبر منه في الإمام، والمثبت من فتاوى البغوي.

(٦) هذه المسألة ذكرها البغوي في الفتاوى (١٠٨) تحقيق يوسف القرزعي/رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٧) قال النووي: وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية. ينظر: المجموع (٣/٣٦٣) ط دار الفكر.

(٨) ينظر: فتاوى البغوي (١٠٦) تحقيق يوسف القرزعي.

الخطبة، بخلاف الصلاة؛ لأن الخطبة شرط لجواز الاقتصار على ركعتين، فإذا لم يحسن واحد منهم الخطبة، لم يوجد شرط القصر، وإذا أحسنها واحد لكن لم يحسنوا قراءة الفاتحة، فشرط القصر قد وجد، لكن صلاتهم ناقصة؛ لكونهم أميين، وهو موجود في حالتي الجماعة والانفراد، جاز لهم إقامة الجمعة بل وجب[1]. وهذا الفرع غريب في عدم وجوب الجمعة على أربعين رجلًا أحرارًا[2] مقيمين. وقال غيره[3]: إذا كان الكل أميين فإن قلنا تصح صلاة القارئ خلف الأم، ي صحت الجمعة[4]. وإن قلنا لا تصح وهو الأصح؛ فوجهان: **أحدهما**: لا يصح؛ لأن الجمعة تلزم الأعيان، وتجمع الجماعات، فلا تصح

---

(١) نسب هذا الرأي ابن حجر الهيتمي إلى البغوي فقال: "قال البغوي: ولو جهلوا كلهم الخطبة، لم تجز الجمعة بخلاف ما إذا جهلها بعضهم؛ لأنها تشرط لصحتها. ومراده بجوازها في الشق الثاني ما يصدق بالوجوب، فإنه إذا عرفها واحد من الأميين المستوين وجبت عليهم، كما مر عنه، وحيث لم تلزمهم الجمعة، وسمعوا النداء بشرطه من بلد الجمعة، ولم يخشوا من الذهاب إليها على أنفسهم، ولا مالهم، لزمهم الذهاب إليهم وصلاة الجمعة معهم وإلا أثموا، وإن أجزأتهم صلاة الظهر، وأما صلاة الجمعة إذا فقد شرطها فلا تجوز ولا تجزئ". ينظر: فتاوى البغوي (١٠٧) تحقيق يوسف القرزعي، والفتاوى الفقهية لابن حجر (٢٣٧/١).

(٢) في الأصل: أحرار، والمثبت أصح.

(٣) الروياني في بحر المذهب (٢٩٣/٢).

(٤) الصحيح من المذهب أن صلاة القارئ خلف الأمي لا تصح، وفي مختصر المزني: "فإن أم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ وإن ائتم به مثله أجزأه".

وقال الماوردي: "فلا يجوز أن يأتم به قارئ يحسن الفاتحة، فإن ائتم به وكان عالما بحاله عند إحرامه فلا يختلف مذهب الشافعي أن صلاته باطلة وعليه الإعادة، لفساد إحرامه مع علمه بحاله وإن لم يعلم بحاله حتى فرغ من الصلاة ففي وجوب الإعادة عليه ثلاثة أقاويل: أحدها: وهو الصحيح وعليه نص في الجديد؛ أن صلاته باطلة وعليه الإعادة في صلاة الجهر والإسرار معا". انتهى. ينظر: مختصر المزني ملحق بالأم للشافعي (١١٦/٨) ط دار المعرفة، والحاوي (٣٣٠/٢)، والمجموع (٢٦٦/٤) ط دار الفكر.

على الانفراد، ولا تفعل مرتين؛ فاعتبر أن يكون إمامها بصفة يصح اقتداء جميع الناس به[1]، **وأصحها**: أنها تصح[2]؛ لأن من تنعقد به الجمعة يجوز له الانفراد بها مع أمثاله، وقد أطلق الأصحاب القول بصحة اقتداء بالأمي[3].

فصـــل: العدد المعتبر في انعقاد الجمعة معتبرٌ في الكلمات الواجبة من الخطبتين واستماعهم لها[4]، فإذا حضر أربعون فصاعدًا إقامة الجمعة، ثم انصرفوا كلهم أو بعضهم، والباقي دون الأربعين، فإن كان قبل افتتاح الخطبة لم يفتتحها حتى يجتمع أربعون[5]، وإن كان بعده: فإما أن يكون في أثناء الخطبة، أو بينها وبين الصلاة، أو في الصلاة: **الحالة الأولى**: أن يكون في أثناء الخطبة؛ فينبغي للخطيب أن لا يأتي بشيء من الأركان في غيبتهم، بل يسكت، أو يأتي بما ليس بركن، فإن عادوا قريبًا بنى على خطبته[6]، فإن أتى بركن في غيبتهم، لم يعتد به، وتجب إعادته قطعًا[7]، بخلاف انفضاضهم في أثناء الصلاة؛ فإن فيه خلافًا سيأتي[8]، وإن عادوا بعد طول الفصل فهل يبني أو يستأنف؟ فيه قولان: يعبر عنهما بأن الموالاة هل تجب في الخطبة؟ أصحهما: أنه يستأنف[9]،

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/٢٩٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال النووي: "فإن اقتدى به من هو في مثل حاله، صح اقتداؤه بالاتفاق؛ لأنه مثله فصلاته صحيحة". ينظر: المجموع (٤/٢٦٧) ط دار الفكر.

(٤) قال العمراني: فإنما يشترط العدد عند ذكر الواجبات من الخطبة". ينظر: البيان (٢/٥٦٥)، والشرح الكبير (٢/٢٥٧)، وروضة الطالبين (٢/٧).

(٥) ينظر: التهذيب (٢/٣٢٦)، والشرح الكبير (٢/٢٥٧)، وروضة الطالبين (٢/٧).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/٣٢٦)، والشرح الكبير (٢/٢٥٧)، وروضة الطالبين (٢/٧)، والمجموع (٤/٥٠٦) ط دار الفكر.

(٧) بلا خلاف. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٧)، والمجموع (٤/٥٠٦) ط دار الفكر.

(٨) ينظر: ص ١٣٠. وينظر: المجموع (٤/٥٠٦) ط دار الفكر.

(٩) وجزم به الماوردي وصححه الرافعي. وهو الصحيح. ينظر: الحاوي (٢/٤١٢)، التهذيب (٢/٣٢٦)، والشرح الكبير (٢/٢٥٨)، المجموع (٤/٥٠٦) ط دار الفكر.

ونسبه [٣٨/أ] بعضهم إلى الجديد[١]، وبنى بعضهم[٢] الخلاف على الخلاف في أن الخطبتين بدل الركعتين أم لا؟ إن قلنا نعم وجب الاستئناف[٣]، وبناهما الفوراني على القولين في أن الموالاة هل تجب في الوضوء[٤]، وقربهما الغزالي منهما[٥]، لكن الصحيح فيهما مختلِفٌ[٦]، والخلاف جارٍ هنا، سواء كان الفصل بعذر أو بدونه[٧]، وانفضاض المأمومين من الأعذار[٨]، ولو لم يعد الأولون، وحضر أربعون غيرهم، فلا بد من الاستئناف؛ طال الفصل أم قصر[٩]، وقال الفوراني والغزالي: يبني[١٠]. وهو بعيد.

الثانية: أن ينفضوا بين الخطبة والصلاة، فإن عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة بتلك الخطبة[١١]. أو بعد طوله[١٢]؛ ففي جواز بناء الصلاة على الخطبة قولان، يعبر عنهما

---

(١) منهم البغوي في التهذيب (٣٢٦/٢).

(٢) منهم المتولي في تتمة الإبانة (٢٩٢) تحقيق إنصاف الفعر.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٥٨/٢).

(٤) ينظر: الإبانة [اللوحة ٤٨/أ].

(٥) وعبارته في الوسيط (٣٨٨): "لو سبق الخطيب حدث، فإن أتى بركن في الحدث لا يجزئه إذا شرطنا الطهارة، فإن توضأ وعاد، فإن قلنا المولاة شرط فلا بد من الإستئناف إذا طال الزمان، وإن قصر الزمان، أو قلنا لا تشترط المولاة، ففي الإستئناف وجهان".

(٦) ففي الوضوء لا تجب المولاة على الجديد باتفاق الأصحاب، وهنا تجب المولاة. ينظر: المجموع (٤٥٢/١)، كفاية النبيه (٣٣٤/٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٥٨/٢)، والمجموع (٥٠٧/٤) ط دار الفكر.

(٨) قال المصنف في تكملة المطلب (٤٠٢): "لأن الإمام مغلوب فيه". ينظر: نهاية المطلب (٤٨٣/٢).

(٩) ينظر: التهذيب (٣٢٦/٢)، والشرح الكبير (٢٥٨/٢)، والمجموع (٥٠٧/٤)، وروضة الطالبين (٨/٢).

(١٠) ينظر: الإبانة [اللوحة ٤٨/أ]، والوسيط (٢٦٧/٢).

(١١) قال النووي بلا خلاف. ينظر: المهذب (٣٦٦/١)، والتهذيب (٣٢٦/٢)، والبيان (٥٦٥/٢)، والشرح الكبير (٢٥٨/٢) والمجموع (٥٠٧/٤) ط دار الفكر.

(١٢) أي وإن عادوا بعد طوله.

بأن الموالاة هل تشترط بينهما؟[١]، وهما كالقولين في اشتراطها في الخطبة، والأصح: اشتراطها[٢]، والخطبة والصلاة بمنزلة الصلاتين المجموعتين في الموالاة، فعلى هذا لا يمكن الصلاة بتلك الخطبة[٣]، وفيما يقول وجهان: أصحهما عند الأكثرين: أنه يجب أن يعيد الخطبة ويصلي بهم الجمعة، فإن لم يعلموا أتموا كلهم[٤]، وثانيها لأبي علي الطبري[٥]: أنه لا يجب إعادة الخطبة، ولا تجب الجمعة، لكن تستحبان؛ لأنه لا يأمن انفضاضهم ثانيًا؛ فيكون عذرًا في ترك الجمعة، ويصلون الظهر ويأثم المنفضون خاصة دون الإمام والباقين، وصححه الماوردي، والشاشي[٦] ونسباه إلى الأكثرين[٧]، ضعفه جماعة[٨]، وإن قلنا: لا تشترط الموالاة، وهو قول أبي إسحاق، لم يجب إعادة الخطبة، ولا إثم، لكن يستحب،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٨).

(٢) ينظر: التهذيب (٢/٣٢٦)، والمجموع (٤/٥٠٧) ط دار الفكر.

(٣) ينظر: المهذب (١/٣٦٦)، والتهذيب (٢/٣٢٦)، والبيان (٢/٥٦٥)، والشرح الكبير (٢/٢٥٨)، والمجموع (٤/٥٠٧).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) أبو علي الحسن بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن أبي علي ابن أبي هريرة، وهو من أصحاب الوجوه، متفق على جلالته، صنف الإفصاح، والعدة، وغيرهما، توفي سنة (٣٥٠). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٤٦٦)، ووفيات الأعيان (٢/٧٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١).

(٦) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، شيخ الشافعية، لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وقرأ الشامل على مؤلفه، وانتهت إليه رياسة المذهب، وصنف "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" وهو الكتاب الملقب بالمستظهري، لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله، توفي سنة (٥٠٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٩)، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٩٣).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٤١٣)، وحلية العلماء (٢/٢٣٧).

(٨) منهم المحاملي، والبندنيجي، والشيخ أبو نصر، قال النووي: "وهو كما قالوا". ينظر: المجموع (٤/٥٠٨) ط دار الفكر.

وتجب الجمعة، فإن تركوها وصلوا الظهر أجزأتهم ولا إثم[١]، ومذهب غيره: أن أهل بلد لو اجتمعوا على ترك الجمعة وصلوا الظهر جاز[٢]، وحكى الروياني عن بعض العراقيين: أنه لا فرق بين الانفضاض هنا والانفضاض في الخطبة، قال: وليس كذلك، بل الخطبة كالصلاة الواحدة؛ لا تحتمل الفصل الطويل فيها قطعًا، والخطبة مع الصلاة كالصلاتين، فتحتمل الفصل الطويل في وجه[٣]، ثم الاعتبار في طول الفصل وقصره بالعرف[٤].

الثالثة: أن ينفض الأربعون أو بعضهم في خلال الصلاة؛ فطريقان[٥]: أشهرهما وأصحهما: أن فيه خمسة أقوال؛ ثلاثة منصوصة واثنان مخرجان[٦]: أصحها: أنها تبطل، وكأن العدد يشترط في جميعها، وعلى هذا لو أحرم الإمام وتأخر إحرام المقتدين نظر: فإن تأخر عن [٣٨/ب] ركوعه وسجوده، فلا جمعة له ولا لهم[٧]، وإن لم يتأخر عنه،

(١) ينظر: المهذب (٣٦٦/١)، والتهذيب (٣٢٦/٢)، والبيان (٥٦٥/٢)، والشرح الكبير (٢٥٨/٢)، والمجموع (٥٠٧/٤) ط دار الفكر.

(٢) ينظر: المهذب (٣٦٦/١).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣٦٠/٢).

(٤) صرح به النووي في المجموع (٥٠٨/٤) ط دار الفكر.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٦٠/٢).

(٦) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢٦٠/٢):

"أظهرها: بطلان الجمعة.

والثاني: إن بقي معه اثنان لم تبطل.

والثالث: إن بقي معه واحد لم تبطل، وهذه الثلاثة منصوصة؛ الأولان منها مذكوران في الجديد.

والثالث: في القديم.

والرابع: أنها لا تبطل وإن بقي وحده.

والخامس: الفرق بين أن يكون الانفضاض بعد ركعة أو قبلها". ينظر: المهذب (٣٤٦/١)، والتهذيب (٣٢٦/٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٦٠/٢)، وروضة الطالبين (٩/٢).

قال القفال[١]: تصح الجمعة[٢]، وقال الشيخ أبو محمد: يشترط أن لا يطول الفصل بين تحرمه وتحرمهم[٣]، وقال الإمام: الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة، ولو انفض المأمومون في الصلاة فاقتدى بالإمام أربعون على الاتصال، فإن كانوا قد سمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا[٤]، ولو اقتدوا به قبل انفضاض الأولين ثم انفضوا صحت الجمعة، سواء سمع اللاحقون الخطبة أم لا[٥]، وقال الإمام: لا يمتنع عندي أن يشترط سماع اللاحقين الخطبة، فتبطل إن لم يسمعوها[٦]. والقول الثاني: أن كمال العدد لا يشترط إلا في الابتداء، ويكفي في الدوام إن يبقى معه واحد[٧]، والثالث [هل[٨]] يشترط الواحد أو الاثنان على اختلاف القولين بصفة الكمال؟ فيه وجهان[٩]: أصحهما: أنه يشترط[١٠]، وثانيهما: لا[١١]، فلو بقي معه صبيان، أو امرأتان، أو

---

(١) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، الخراساني، وهو غير القفال الكبير، هذا مروزي وذاك شاشي، كان وحيد زمانه فقهًا، وحفظًا، وورعًا، وزهدًا، ومات سنة (٤١٧هـ). طبقات الشافعية (١/١٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٠٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٠)، والمجموع (٤/٥٠٦) ط دار الفكر، وروضة الطالبين (٢/٩).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٠)، والمجموع (٤/٥٠٦) ط. دار الفكر، وروضة الطالبين (٢/٩).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٤)، والشرح الكبير (٢/٢٥٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٤)، والشرح الكبير (٢/٢٥٩) والمجموع (٤/٥٠٨) ط دار الفكر.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٥).

(٧) نسبه الماوردي والبغوي إلى القديم. ينظر: الحاوي (٢/٤١٤)، التهذيب (٢/٣٢٧)، والشرح الكبير (٢/٢٦١).

(٨) في الأصل لا.

(٩) ينظر: الحاوي (٢/٤١٥).

(١٠) ينظر: الحاوي (٢/٤١٥)، ونهاية المطلب (٢/٤٨٦)، وروضة الطالبين (٢/١٠).

(١١) ينظر: الحاوي (٢/٤١٥).

عبدان، أو مسافران، أو صبي وعبد، أو عبد وامرأة؛ إذا اكتفينا بواحد تمت الجمعة[١]، والرابع: أنه لا يشترط بقاء جماعة مطلقًا، بل لو بقي وحده كان له أن يتم الجمعة، وكذا من معه إن بقي معه أقل جمع، ورجحه جماعة[٢][٣] والطريق الثاني: أن في المسألة الأقوال الثلاثة المنصوصة خاصة[٤].

الشرط الخامس للجمعة: عقدها جماعة وهو غير العدد، فلا تصح إقامتها فرادى[٥]، ولا يشترط فيها حضور السلطان، ولا نائبه، ولا إذنه في إقامتها، سواء كان حاضرًا أم لا[٦]، لكن يستحب[٧]، وروى بعضهم قولًا قديمًا: أنه يشترط وهو شاذ[٨].

---

(١) الصحيح اشتراط الكمال كما تقدم. ينظر: الحاوي (٢/٤١٥)، وروضة الطالبين (٢/١٠).

(٢) قال العمراني: خرج المزني هذا من قول الشافعي: (إذا أحدث الإمام، وقلنا: لا يجوز الاستخلاف... جاز لهم أن يتموها جمعة)؛ لأن الشيء قد يكون شرطًا في الابتداء، ولا يكون شرطًا في الاستدامة، ألا ترى أن النية شرط في ابتداء الصلاة، دون استدامتها. فمن أصحابنا من صوب المزني في هذا التخريج، فقال: في المسألة خمسة أقوال. ومنهم من خطأه في ذلك. ينظر: المهذب (١/٣٦٤) والبيان (٢/٥٦٦).

(٣) لم يذكر المصنف القول الخامس هنا، وقد ذكره في تكملة المطلب فقال: "القول الخامس: خرج المزني أيضًا للشافعي واختاره لنفسه: أنهم إن انفضوا في الركعة الأولى بطلت الجمعة، وإن انفضوا في الثانية لم تبطل، وكذا من معه إن بقي معه أقل الجمع. ينظر: تكملة المطلب (٤١٦)، والبيان (٢/٥٦٦).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (٣١١)، والحاوي (٢/٢١٣)، والتهذيب (٢/٣٢٧).

(٥) نقل الإجماع عل ذلك النووي في المجموع (٤/٣٧٦) وينظر: الإقناع للماوردي (٥١)، والشرح الكبير (٢/٢٦٢)، وروضة الطالبين (٢/١٠).

(٦) وهو المذهب. ينظر: المهذب (١/٢٢٠)، والحاوي (٢/٤٤٦)، وحيلة العلماء (٢/٢٥٠)، والشرح الكبير (٢/٢٦٢)، والمجموع (٤/٥٠٩)، وروضة الطالبين (٢/١٠).

(٧) دليلهم على ذلك أن الجمعة لم تقم في عهد رسول الله ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم إلا بإذنهم. ينظر: البيان (٢/٦١٨).

(٨) حكاه العمراني في البيان، وقال النووي: وهو شاذ باطل. ينظر: البيان (٢/٦١٨)، والمجموع (٤/٣٧٨).

وفي الشرط مسائل: الأولى: في أحوال الإمام؛ فإن كان العدد قد تم به، وقلنا بالمذهب: أنه لا يشترط زيادته على الأربعين، اشترط أن يكون بصفة الكمال كالمأمومين[1]، وإن كان زائدًا على العدد المعتبر، فله أحوال: الأولى: أن يكون صبيًا، ففي صحة الجمعة قولان[2]: أصحهما عند الأكثرين: أنها تصح[3]، ويجريان في صحتها خلف المتنفل[4] كالمسافر[5]، قال الرافعي: ويجوز أن [يرتب[6]] على الصبي، ويقال: إن جاز الاقتداء بالصبي، فبالمتنفل أولى، وإلا فقولان[7]، وأطبقوا[8] على أن الصحة فيه أظهر منها في الصبي، ولو كان الإمام يصلي صبحًا أو عصرًا، فطريقان: أحدهما: أنه

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٣).

(٢) قال الرافعي: لو كان إمام الجمعة صبيًا، فهل تصح جمعة القوم؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم قاله في "الإملاء"، ووجهه أنه يجوز الاقتداء به في سائر الفرائض، فكذلك في الجمعة كالبالغ.

والثاني: لا، قاله في "الأم"؛ لأنه ليس على صفة الكمال. ينظر: نهاية المطلب (٢/٢٤٢)، والشرح الكبير (٢/٢٤٦).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٤٤٧)، نهاية المطلب (٢/٢٤٢)، والشرح الكبير (٢/٢٦٣)، وروضة الطالبين (٢/١٠).

(٤) الصحيح جوازها خلف المتنفل. ينظر: روضة الطالبين (٢/١٠).

(٥) قال الرافعي: وجمعة العبد والمسافر صحيحة وإن لم تلزمهما. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٣).

(٦) في الأصل: يزيد والمثبت من الشرح الكبير.

(٧) هما كالقولين في إمامة الصبي في الجمعة. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٤).

(٨) نص عليه الرافعي والنووي، قال الرافعي: وأطبقوا على أن الجواز في المتنفل أظهر منه في الصبي. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٤)، روضة الطالبين (٢/١٠)، وكفاية النبيه (٤/٤١).

على القولين[١]، وثانيهما: القطع بالصحة[٢]، وإن كان يصلي الظهر تامة، فإن كان له عذر في ترك الجمعة، ففي صحتها الطريقان: المذهب الصحة[٣].

وصحح صاحب المهذب[٤][٥] [٣٩//أ] البطلان، وجزم به في التنبيه[٦]، وابن الصباغ، والماوردي[٧]، ونسبه البندنيجي إلى الأصحاب خلا أبا حامد[٨]، وضعفه النووي[٩]، وإن كان مسافرًا يصلي الظهر قصرًا، فإن قلنا: الجمعة ظهر مقصور، صحت قطعًا[١٠]. قال المتولي: وهو ظاهر المذهب[١١]، وإن قلنا: صلاة مستقلة فهو على الطريقين في إمام الصبح، فإن قلنا: لا تصح إمامته في الجمعة، فهل تصح خطابته؟ نقل الروياني عن والده: أنه يحتمل أنه لا يجوز، كما قال الشافعي: أذان المرأة للرجال لا

---

(١) كالقولين في إمامة الصبي والمتنفل في الجمعة. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٤)، والمجموع (٤/٢٤٩) ط دار المعرفة، وروضة الطالبين (٢/١٠).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٢٤٩) ط دار المعرفة.

(٤) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، شيخ الشافعية في زمانه، لازم القاضي أبا الطيب وصحبه وبرع في الفقه حتى ناب عن ابن الطيب، ورتبه معيدًا في حلقته، وصار أنظر أهل زمانه، صنف المهذب، والتنبيه، وغيرهما، توفي سنة (٤٧٢هـ).

وفيات الأعيان (١/٢٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢).

(٥) ينظر: المهذب (١/١٨٥).

(٦) ينظر: التنبيه (٣٩).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٣١٨).

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٤/٤٠).

(٩) ينظر: المجموع (٤/٢٤٩) ط دار المعرفة.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٤)، والمجموع (٤/٢٤٩) ط دار المعرفة، وروضة الطالبين (٢/١٠).

(١١) ينظر: كفاية النبيه (٤/٤٠).

يجوز؛ لأنها لا يجوز أن تكون إمامة لهم، وهذا في الخطبة أولى[(١)]، الثانية: أن يكون محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر، ولم يعلم، وتم العدد دونه؛ فطريقان[(٢)]: أصحهما: القطع بالصحة، وهو نصه في الأم[(٣)].

والثاني: أن في صحتها وجهين أو قولين: أصحهما عند الأكثرين: الصحة[(٤)]، وثانيهما: لا تصح، وصححه جماعة[(٥)]، قال الرافعي: وهذا القول أظهر منه في الاقتداء بالصبي والمتنفل[(٦)]، وفرّع البغوي عليه: أنه لو قال إنه كان محدثًا، فإن كان ثقة فعليهم الإعادة، وإلا فلا. قال ولو قال: إنه كان كافرًا، قال القاضي: لا يعيدون[(٧)]؛ لأنه يمكن إحداثه، وعندي يعيدون كسائر الصلوات[(٨)]، ورتب الشيخ أبو محمد، والإمام، والغزالي؛ القولين هنا على القولين في الأمي، وجعل البطلان هنا [أولى[(٩)]][(١٠)]، وعن العراقيين: عكسه، فإن قلنا بصحة إمامة الصبي، لم يكن للإمام إعادتها، ولو بان حدث المأمومين كلهم أو بعضهم؛ ممن تم بهم العدد دون الإمام، فجمعة الإمام في الصورة الأولى وحده صحيحة، وجمعته في الثانية مع كل من معه متطهر صحيحة، وجمعة غيرهم باطلة[(١١)]،

---

(١) لم أقف على قول الروياني، وينظر: الأم (١/١٠٣)، المجموع (٣/١٠٠).

(٢) ينظر: ونهاية المطلب (٢/٥٢٤)، والشرح الكبير (٢/٢٦٤)، والمجموع (٤/٢٥٧)، وروضة الطالبين (٢/١٠).

(٣) ينظر: الأم (١/٢٠٧)، ونهاية المطلب (٢/٥٢٤)، والشرح الكبير (٢/٢٦٤)، والمجموع (٤/٢٥٧)، وروضة الطالبين (٢/١٠)، ومغني المحتاج (١/٥٤٨)، والمنهاج (٤٨).

(٤) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (٣٥٠) تحقيق عبدالله الحضرم، والمراجع السابقة.

(٥) من الماوردي في الحاوي (٢/٤٢٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٤).

(٧) نقله عنه البغوي، ولم أقف عليه.

(٨) ينظر: فتاوى البغوي (١١١) تحقيق يوسف القرزعي.

(٩) ساقطة من الأصل، وأثبتها من تكملة المطلب.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٥)، والوسيط (٢/٢٦٩).

(١١) ينظر: بحر المذهب (٢/٤٠٧).

قال العمراني: بخلاف ما إذا بانوا عبيدًا، أو نساء[١]، وإن قلنا بالبطلان، لزم [الإمام[٢]] والقومَ إعادة الجمعة[٣]، وبنى المتولي الخلاف في صحة الجمعة على الخلاف في أن الصلاة خلف المحدث جماعة، أو فرادى، كما مر[٤]، هذا كله إذا أدرك الجمعة. أو ركعة كاملة معه، أما لو أدركه في ركوع الركعة الثانية من الجمعة، فيبني على ما لو اتفق ذلك للمأموم والإمام متطهر، وحكمه: أنه إن اطمأن قبل رفع الإمام عن أقل الركوع كان مدركًا لها، فإذا سلم الإمام أتى هو بركعة أخرى[٥]، وإن أدركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركًا لها، ويقوم بعد سلام الإمام إلى أربع ركعات[٦]، ولو شك هل أدرك معه الركوع الجائز [٣٩/ب]، لم يكن مدركًا للجمعة، ولزمه أن يصلي الظهر[٧]، وفيما ينويه مدركه بعد الركوع وجهان[٨]: أحدهما: الظهر[٩]، قال الروياني: وعلى هذا لو نوى الجمعة، فإن قلنا: الظهر والجمعة صلاتان مختلفتان، لم يصح إحرامه، وإن قلنا: الجمعة ظهر مقصور، ففيه احتمال، والظاهر أنه عن والده قال: وعندي أنه لا يجوز إذا علم أن واجبه نية الظهر، ويجوز إذا لم يعلم أن نية الجمعة تقتضي نية الخروج من هذه الصلاة التي تنعقد إذا انعقدت ظهرًا، وهذه النية تبطل الصلاة في التعمد دون الخطأ، واستشهد له[١٠]،

---

(١) ينظر: البيان (٦١٨/٢).

(٢) في الأصل الإتمام والمثبت من المجموع.

(٣) ينظر: المجموع (٢٥٩/٤).

(٤) ينظر: ص ١٢٤. ينظر: تتمة الإبانة (٣١٥) تحقيق إنصاف الفعر.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٦٦/٢) والمجموع (٥٥٦/٤)، ط. دار الفكر، ومنهاج الطالبين (٤٩)، وعمدة السالك (٨٣)، أسنى المطالب (٢٥٣/١)، ومغني المحتاج (٥٦٨/١).

(٦) قال النووي: بلا خلاف عندنا. ينظر: المجموع (٥٥٦/٤) ط دار الفكر.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١١/٢).

(٨) ينظر: البيان (٦٠١/٢).

(٩) ينظر: البيان (٦٠١/٢)، والشرح الكبير (٢٦٦/٢) والمجموع (٥٥٦/٤) ط دار الفكر.

(١٠) قال في بحر المذهب (٢٩٤/٢): وهذا كما لو نوى المسافر القصر في موضع الائتمام، فإنه تبطل صلاته مع التعمد، ولا تبطل مع الجهل.

وأصحهما -وجزم به جماعة-: أنه ينوي الجمعة موافقًا للإمام[١]، قال القاضي: إن نوى أن يصلي الجمعة ركعتين قام بعد سلام الإمام وصلاها نافلة، وإن نوى صلاة الجمعة مطلقًا فوجهان: أحدهما: يقتصر على ركعتين ويصلون الظهر أو يتمونها ظهرًا، وفي المبني عليها وجه آخر: أنها تبطل[٢]. ويظهر مجيئه هنا، ولو أدرك معه الركعة الثانية وشك في أنه سجد معه سجدة أو سجدتين؛ سجد أخرى، فإن كان قبل سلام الإمام صار مدركًا للجمعة على الصحيح[٣]، وإن كان بعده لم يكن مدركًا لها[٤].

ولو أتى بالركعة الثانية ثم تذكر في التشهد أنه نسي سجدة من أحد الركعتين، فإن عرف أنها من الثانية فهو مدرك للجمعة، فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم[٥]، فإن عرف أنها من الأولى، أو شك، لم يكن مدركًا لها، وتحصل له ركعة من الظهر[٦]، إذا عرف ذلك، فإذا أدرك المسبوق الإمام المحدث في الصلاة كلها أو ركعة منها، لم تحصل الجمعة له، فهنا أولى، وإن قلنا: تحصل له، تمت الجمعة، فهنا وجهان ينبيان على أنه: هل يكون مدركًا لهذه الركعة في غير الجمعة، وفيه وجهان تقدما في باب صلاة الجماعة؛ إن قلنا يكون مدركًا لها أدرك الجمعة هنا، وإلا فلا، وهو الأصح[٧]، قال الغزالي: والخلاف راجع إلى أن المصلي خلف المحدث مقتدٍ أو منفرد[٨]؟ فإن جعلناه منفردًا لم تحسب له هذه الركعة، ولا يكون مدركًا للجمعة، وإن جعلناه مقتديًا حسب له وأدرك الجمعة. انتهى[٩].

---

(١) منهم العمراني، والرافعي والنووي. ينظر: البيان (٢/٦٠١)، والشرح الكبير (٢/٢٦٦)، وروضة الطالبين (٢/١٢).

(٢) ينظر: فتاوى القاضي حسين (١٤٠-١٤١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٦)، وروضة الطالبين (٢/١٢)، والمجموع (٤/٥٥٦) ط دار الفكر.

(٤) قال النووي بلا خلاف. ينظر: المجموع (٤/٥٥٦) ط دار الفكر.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٦)، وروضة الطالبين (٢/١٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٦)، وروضة الطالبين (٢/١٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٦-٢٦٧)، والمجموع (٤/٥٥٦) ط دار الفكر.

(٨) الصحيح أن صلاته صلاة جماعة لا صلاة انفراد. ينظر: المجموع (٤/٢٥٨) ط دار الفكر.

(٩) ينظر: الوسيط (٢/٢٦٩).

وهذا راجع إلى الخلاف فيما إذا أدرك ركعة كاملة، أما إذا أدرك الركوع خاصة، فالصحيح فيه أنه لا يكون [٤٠/أ] مدركًا للركعة، وأن الجمعة لا تحصل(١)، الثالث: أن يكون الإمام عبدًا أو مسافرًا، فإن كان أدى ظهر ذلك اليوم فالاقتداء به كالاقتداء بالمتنفل، وقد مر(٢)، وإن لم يكن أداه، فإن لم يتم الأربعون إلا به لم تصح الجمعة(٣)، وإن تم العدد دونه فطريقان: أصحهما: أنه يصح(٤)، والثاني: أن فيه وجهين أو قولين: أظهرهما: أنه يصح(٥)، الرابعة: إذا قام إلى ثالثة في الجمعة ناسيًا، فاقتدى به مسبوق فيها، فهذه المسألة من فروع ابن الحداد(٦)، وهي مبنية على أصل تقدمت الإشارة إليه، وهو أن الإمام لو قام إلى ركعة زائدة في غير الجمعة، فاقتدى به فيها مسبوق جاهلًا، وأدرك جميع الركعة فصلاته منعقدة، وتحسب له الركعة على الصحيح، فإذا سلم الإمام أتى بباقي صلاته، ولو علم أن الركعة زائدةلم تنعقد صلاته على الصحيح(٧)، وعن القفال: أنها تنعقد جماعة، لكن لا يتابعه في الأفعال، بل يقعد عقب إحرامه ينتظر الإمام(٨). قال البغوي: وعلى هذا لو نسي الإمام سجدة من الركعة الأولى فاقتدى به

---

(١) قال المصنف في تكملة الطلب: لأنه لم يأت بواجبها من القيام والقراءة، وهذا الإمام غير صالح لتحملها عنه. انتهى. قال النووي هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور. ينظر: المجموع (٢٥٨/٤) ط دار الفكر، وتكملة المطلب العالي (٧٣) تحقيق فايز الحجيلي.

(٢) ينظر: ص ١٣٣.

(٣) ينظر: المجموع (٢٤٨/٤)، وروضة الطالبين (١٠/٢)، وكفاية النبيه (٤٢/٤)، والغاية في اختصار النهاية (١٨٠/٢)، والمقدمة الحضرمية (١٠٤/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: المجموع (٢٤٨/٤).

(٦) ينظر: الفروع لابن الحداد (١٠٣).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١١/٢)، وخبايا الزوايا (١١٢/١).

(٨) نقله عنه البغوي في التهذيب (١٧١/٢).

مسبوق في الثانية، وهو عالم بحاله ففي انعقاد [صلاته[١]] هذا الخلاف[٢]، إذا عرف ذلك؛ فإن قلنا إنه في غير الجمعة لا يكون مدركًا للركعة، فكذا فيها، ولا تحتسب هذه الركعة عن الجمعة، ولا عن الظهر، وإن قلنا: يكون مدركًا لها، فهل تكون هذه الركعة محسوبة عن الجمعة، فيضيف إليها أخرى بعد سلام الإمام، أو عن الظهر فيتمها بعد سلامه؟ فيها وجهان مبنيان على القولين فيما إذا بان حدث الإمام[٣]، واختيار ابن الحداد: أنها لا تحسب من الجمعة[٤]، قال الرافعي: ومن قال بعدم الصحة في مسألة المحدث، قال بمثله هنا، ومن قال بالصحة هناك؛ فمنهم من لم يورد هذه المسألة، ومنهم من أوردها، ونقل قول ابن الحداد من غير نزاع فيه، فيجوز أن يقدر المساعدة على من [صح[٥]] المنع، ويفرق -وذكر[٦] فرقًا- [معرضًا[٧]]. وعلى اختيار ابن الحداد لو نسي الإمام سجدة من الأولى وقام إلى ثانية سهوًا فأدركه المسبوق فيها كان مدركًا للجمعة؛ لأنها محسوبة، ولو نسي سجدة من الثانية [فقام إلى ثالثة سهوًا فأدركه في الثالثة[٨]] لا يكون مدركًا؛ لأن جميع أفعال الثالثة زائدة غير سجدة، ولو أدركه المسبوق في الثانية

(١) في الأصل: صلاة، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) ينظر: التهذيب (٢/١٧١).

(٣) الصحيح أن صلاة المأموم صحيحة إن كان جاهلًا بحدث الإمام. ينظر: المجموع (٤/٢٥٦)، ط. دار الفكر.

(٤) ينظر: الفروع لابن الحداد (١٠٤).

(٥) هكذا في الأصل، ولعل صوابه -والله أعلم- [صحح]، وعبارة الرافعي في الشرح الكبير: [على ترجيح المنع].

(٦) أي الرافعي، ولعله يعني أن الرافعي ذكر فرقًا عن ابن الحداد، وعارضه.

(٧) هكذا في الأصل، ولعل صوابها والله أعلم [معارضًا] قال في الشرح الكبير (٢/٢٦٦): "ويفرق بأن الحدَث لا يمكن الاطلاع عليه بحال، بخلاف الزيادة على ما سبق، ويمكن أن يعارض هذا بأن المحدث لا صَلَاة له أصلًا، وهذا السَّاهي في الصلاة، لكن ندرت منه زيادة هو معذور فيها، وكأن أولى بأن يصح الاقتداء به والله أعلم".

(٨) مثبت من هامش الأصل.

وقام الإمام إلى الثالثة؛ فإذا سلم [٤٠/ب] الإمام قال القفال: يسلم المأموم أيضًا لأنه أدرك ركعة أصلية وهي الأخيرة، وعلى قول ابن الحداد: يكون منفردًا في الأولى، ولا يضر انفراد المسبوق بركعة[١]، قال الشيخ أبو علي[٢]: هذا غير مرضي على مذهب ابن الحداد، بل على المأموم أن يقوم ويأتي بركعة ثالثة، فإنه لا يجوز للمسبوق تقديم الانفراد[٣]، ولو ترك الإمام سجدة ولم يدر أنها من أيهما، فقام إلى ثالثة فأدركه المسبوق فيها: لا يكون مدركًا على مذهب ابن الحداد أخذًا بالأسوأ[٤].

خاتمة: قال الرافعي رحمه الله: لم يذكروا في المحدث أن صلاة المقتدي به منعقدة، وأن المأتيّ به يحسب عن الظهر، حتى لو بان الحال قبل سلام الإمام أو بعده على القرب، يتمها ظهرًا إذا جوزنا بناء الظهر على الجمعة، وقضية التسوية بين [الفضيلتين[٥]]: الانعقاد والاحتساب عن الظهر في المحدث أيضًا[٦]، أي في المسبوق، والذي أدركه في [ركوع[٧]] الثانية، وأما في الجماعة الذين اقتدوا به فلا يجيء هذا الوجوب إقامة الجمعة عليهم.

فرع: قال الروياني: لو خطب الإمام للجمعة معتقدًا الكفر، ثم اعتقد الإيمان وصلى

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٤)، والشرح الكبير (٢/٢٦٦).

(٢) الحسين بن شعيب بن محمد السنجي الفقيه الشافعي؛ أحد الأئمة المتقنين، أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن القفال، والقاضي حسين، صنف كتاب المجموع، وشَرَح كتاب الفروع لابن الحداد، والتلخيص لابن القاص قال النووي: فأتى في شرحيهما بما هو لائق بتحقيقه وإتقانه، وعلو منصبه، وعظم شأنه، توفي (٣١٥هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١)، ووفيات الأعيان (٢/١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٤١٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٥)، وبحر المذهب (٢/٣٩٣).

(٥) كذا في الأصل والذي في الشرح الكبير [الفصلين].

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٥).

(٧) في الأصل الركوع والعل الصواب هو ما أثبته والله أعلم.

الجمعة ولم يُعْلِمِ المأمومين، ففي صحة صلاتهم وجهان: إن قلنا يصح، فهل عليهم إتمامها أربعًا؟ ينبغي أن يلزمهم الأربع لوجود الخطبة في الكفر المانع من الائتمام عند الجهل، فيقدح في الخطبة أيضًا، بخلاف ما إذا كان الإمام جنبًا في الخطبة دون الصلاة، حيث صحت صلاتهم عن الجمعة إذا لم يعلموا مع كون الطهارة شرطًا فيها على الصحيح؛ لأن فقد الطهارة يوجب الفرق بين حالتي العلم والجهل في الائتمام في الصلاة، فكذا في الخطبة، والكفر يمنع صحة الائتمام بكل حال؛ فيمنع جواز الخطبة في حق المأمومين أيضًا في الحالتين(١)، قال: ويحتمل في الخطبة أن يقال: لا تصح صلاتهم عن الجمعة وإن لم يعلموا الحال؛ إذا اعتبرنا الطهارة فيها على القول بأن الجمعة لا تصح خلفه مع الجهل(٢).

المسألة الثانية: في الاستخلاف إذا خرج الإمام من الصلاة مطلقًا بحدث سبقه، أو تعمده، أو تذكره، أو برعاف، أو سبب آخر، أو أخرج نفسه من غير سبب، فهل له أن يستخلف من يتم الصلاة/[٤١/أ] بالمأمومين؟ فيه طريقان(٣): أشهرهما فيه قولان: أحدهما -وهو نصه في القديم والإملاء-: منعه(٤).

وأصحهما-وهو نصه في الأم(٥)، والمشهور الجديد-: جوازه(٦)، واختار القاضي حسين(٧) مذهب أبي حنيفة: أنه إن أحدث عمدًا لم يجز له الاستخلاف، وإن سبقه

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/٢٩٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٨).

(٤) ينظر: المهذب (١/٢٢٠)، والحاوي (٢/٤٢٠)، والبيان (٢/٦١١)، والشرح الكبير (٢/٢٦٨).

(٥) ينظر: الأم (٢/٢٣٨).

(٦) ينظر: المصادر السابقة ونهاية المطلب (٢/٥٠٤)، وحلية العلماء (٢/١١٦)، والمجموع (٤/٥٧٨).

(٧) لم أقف عليه، وقد نقله عنه المصنف في تكملة المطلب فقال: واختار القاضي في درسه الثاني مذهب أبي حنيفة. ينظر: تكملة المطلب العالي (٨٣) تحقيق فايز الحجيلي.

الحدث جاز[١]، والطريق الثاني: القطع بجوازه في غير الجمعة، وتخصيص القولين بالجمعة، قال النووي: "وهو قوي الدليل"[٢]، [ولو خطب في الجمعة وأراد أن يستخلف في الصلاة. والثاني: أنه مرتب عليه، والأولى بالجواز، فإن جوزناه جاز هذا، وإلا فقولان، والثاني: أنه مرتب عليه وأولى بالمنع فإن منعناه ثَمّ فكذا هنا، وإلا فقولان[٣]]، ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها انبنى جواز الاستخلاف على جوازه في الصلاة؛ إن منعناه فيها امتنع هنا، وإن جوزناه فيها[٤]، فهنا وجهان: أصحهما: الجواز[٥]، قال البغوي: فعلى هذا يشترط أن يكون الخليفة سمع الماضي من الخطبة[٦]. وفيه طريقة ثانية قاطعة بالمنع، وصححها النووي[٧].

التفريع: إن منعنا الاستخلاف؛ فإن كان الخروج في غير الجمعة أتم القوم صلاتهم فرادى[٨]، وإن كان فيها، فإن كان في الصلاة ففي ما يفعلون ثلاثة أقوال[٩]: أحدها:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٩٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٢٦).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٤٢-٢٤٣).

(٣) وقع فيه تداخل، ولم أجد من ذكر أن في المسألة ثلاثَ طرق إلا الإمام النووي فقد قال عند ذكر المسألة في المجموع (٤/٥٨٢): "فلو أحدث بين الخطبة والصلاة فأراد استخلاف من يصلي فثلاث طرق (أصحها) وبه قال الجمهور إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز وإلا فلا بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر (والطريق الثاني) إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى وإلا ففيه القولان" انتهى ولم يذكر النووي الطريق الثالث، كما لم يذكره المصنف أيضا، فكأنه نقل عن النووي.

(٤) تقدم: أن الصحيح جواز الاستخلاف في الصلاة.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٣)، والمجموع (٤/٥٨٢)، وروضة الطالبين (٢/١٧).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/٢٤٣).

(٧) قال النووي: هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لأن من لم يسمعها ليس من أهل الجمعة.

ينظر: المجموع (٤/٥٨٢).

(٨) ينظر: البيان (٢/٦١٣)، والشرح الكبير (٢/٢٦٨)، وروضة الطالبين (٢/١٦).

(٩) ينظر: البيان (٢/٦١٣).

أنهم يتمونها جمعة مطلقًا، وثانيها: يتمونها ظهرًا مطلقًا، وإن ضاق الوقت عن إعادة الخطبة والصلاة، وثالثها: وهو أصحها، أنه إن كان حدثه في الأولى أتموها ظهرًا إن ضاق الوقت[1]، وادعى أبو علي الطبري أنه لا خلاف فيه[2]، وإن كان في الثانية [أتمها[3]] جمعة كل من أدرك معه الركعة الأولى[4]، وإن كان بين الخطبة والصلاة، فإن اتسع الوقت خطب بهم، وإلا صلوا الظهر[5]، وإن جوزناه **فله شروط**: **أحدها**: أن يكون المستخلف صالحًا لإمامة المصلين، فلو استخلف في إمامة الرجال امرأةً، لم يصح ولا تبطل صلاة المأمومين، إلا أن يقتدوا بها، وكذا لو استخلف أميًا، أو أخرسَ، أو أَرَتَّ[6] وقلنا بالصحيح: إن إمامتهم غير صحيحة[7]، **الثاني**: في اشتراط كون الخليفة من المقتدين به في غير الجمعة، ثلاثة أوجه: أحدها– وقطع به جماعة[8] –: أنه يشترط، فلا يجوز استخلاف غير مأموم.

قال الإمام: فلو استخلف أجنبيًا/[٤١/ب]؛ لم يكن خليفة، وهذا عاقد لنفسه صلاة جارٍ على ترتيبها، فلو اقتدوا به فهو إنشاء قدوة في أثناء الصلاة، وقد مر الخلاف فيه[9]. وأصحها –وقطع به الجمهور–: أن لا يشترط، وله أن يستخلف أجنبيًا يوافقه

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٩).

(٣) في الأصل أتموها، ولعل المثبت هو الصواب والله أعلم.

(٤) هذا هو المشهور. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٩).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٥٨٢).

(٦) قال النووي: الأرت بفتح الراء وتشديد التاء المثناة من فوق: وهو الذي في كلامه عجمة، وهذا تفسير أهل اللغة، وقال الفقهاء في صفة الأئمة: هو الذي يدغم حرفًا في حرف على خلاف الإدغام الجائز في العربية. ينظر: المجموع (١٢/٣١٦)، ولسان العرب (٢/٣٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٨)، المجموع (٢/٢٤٣).

(٨) منهم إمام الحرمين.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٠٦).

في ترتيب صلاته، فإن استخلفه في الركعة الأولى أو الثانية من الرباعية [جاز[١]]، وليس له أن يستخلف من يخالفه فيه؛ بأن يستخلفه في الثانية أو الأخيرة[٢]، وثالثها: قول الشيخ أبي حامد؛ أنه لا يشترط إن كان الاستخلاف في الأولى، ويشترط إن كان في غيرها[٣]، وأما في الجمعة؛ فيشترط أن يكون من المقتدين به، فلو استخلف أجنبيًا، لم يكن له أن يصلي الجمعة[٤]، وفي صحة ظهره خلاف، مبني على أن الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أم لا؟ إن قلنا: لا، فهل يصح أو ينقلب نفلًا؟ فيه القولان السابقان في نظائره، فإن قلنا: يبطل؛ فاقتدى به القوم، فإن علموا ببطلان صلاته، بطلت صلاتهم[٥] وإن قلنا: يصح؛ فإن كان في الركعة الأولى، فلا جمعة لهم[٦]، وفي صحة الظهر خلاف مبني على أن الظهر هل يصح بنية الجمعة؟[٧]. وإن كان في الثانية، كان هذا اقتداء طارئًا على الانفراد، وفيه الخلاف المتقدم الجاري في سائر الصلوات[٨]، وفيه أيضًا الاقتداء في الجمعة بمصلي الظهر أو النافلة، والأصح فيه الصحة[٩]، وقال الروياني:

---

(١) سقط جواب الشرط من الأصل، وقد أثبته من المجموع.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥١١)، والمجموع (٤/٢٤٣).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٢٤٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٤٢١)، والمهذب (١/٢٢٠)، ونهاية المطلب (٢/٥٠٦)، والمجموع (٤/٥٧٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٠)، المجموع (٤/٥٧٩).

(٦) قال الشاشي: ومن كان من أهل فرض الجمعة، لا يجوز له فعل الظهر قبل فوات الجمعة، فإن صلى الظهر قبل فعل الإمام الجمعة لم تصح في أصح القولين، وهو قوله الجديد. ينظر: حلية العلماء (٢/٢٢٧)، والمهذب (٢/٢٠٧)، والمجموع (٢/٥٢).

(٧) قال النووي: لا تصح الظهر بنية الجمعة على الصحيح الصواب. ينظر: روضة الطالبين (١/٢٢٦).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٠).

(٩) ينظر: المجموع (٤/٥٧٩).

إذا قلنا تصح صلاة هذا الخليفة ظهرًا، جاز استخلافه؛ لأن الشافعي جوز الجمعة خلف الصبي في قول، وصلاته نافلة، فجوازها خلف مصلي الظهر أولى، قال: وهو خلاف النص[(١)].

الشرط الثالث: أن يقع الاستخلاف قريبًا، فلو فعلوا ركنًا منفردين، امتنع الاستخلاف[(٢)]. واختلفوا [أنه[(٣)]] هل يشترط في الاستخلاف في الجمعة أن يكون الخليفة حضر الخطبة؟ فيه وجهان وقيل قولان: أصحهما: لا ويجوز استخلاف من لم يحضرها، ولا يشترط سماعه لها قطعًا[(٤)]، فإن كان حضر الخطبة، أو لم يحضرها وقلنا بصحة استخلافه، فإن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى، جاز، وتتم لهم الجمعة، سواء كان خروج الإمام في الأولى أو الثانية[(٥)]، وعن أبي علي الطبري وجه ضعيف: أنه يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة[(٦)]، قيل: ولعله فيما إذا لم يدرك مع الإمام ركعة، وإن استخلف من أدرك معه الركعة الثانية فسيأتي. وإذا/[٤٢/أ] جوزنا الاستخلاف في

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٧٠).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٠٧)، والوسيط (٢/٢٧١)، والمجموع (٤/٢٤٣)، وروضة الطالبين (٢/١٣)، وعمدة السالك (٧٠)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤٩).

(٣) في الأصل أن ولعل المثبت هو الصواب، والله أعلم.

(٤) الصحيح جواز استخلاف من لم يحضر الخطبة، ولعل عبارة المصنف وقع فيها خطأ من الناسخ؛ فقد صحح في تكملة المطلب جواز استخلاف من لم يحضر الخطبة فقال: وأصحهما أنه لا يشترط، ويجوز استخلاف من لم يحضرها؛ لأن بالاقتداء به صار في حكم من حضر الخطبة. ينظر: تكملة المطلب (٩١) تحقيق فايز الحجيلي. وينظر: الوسيط (٢/٢٧١)، والشرح الكبير (٢/٢٧٢)، وروضة الطالبين (٢/١٥)، وتحفة المحتاج (٢/٤٨٧)، ونهاية المحتاج (٢/٣٥٠).

(٥) ينظر: وروضة الطالبين (٢/١٥).

(٦) حكاه عنه الرافعي في الشرح الكبير (٢/٢٧٠)، وقال عنه النووي في الروضة (٢/١٥): شاذ ضعيف.

الصلاة بالمنافي[1] الطارئ بين الخطبة والصلاة، اشترط أن يكون الخليفة حضر الخطبة على المذهب[2]، وفيه وجه[3]. الثاني: في اشتراط استئناف نية القدوة بالخليفة في سائر الصلوات وجهان[4]: أصحهما: أنه لا يشترط[5].

فرع: إذا صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغير عذر، وقلنا: لا تبطل صلاته بالمفارقة، أتمها جمعة كما لو أحدث مع الإمام[6]، وأشار في البسيط إلى القطع بعدم جواز المفارقة في الجمعة، وإن كان في غيرها قولان[7]. **آخر**: لا يجوز الاستخلاف عند الإحساس بالحدث قبل خروجه، على المشهور، وفيه شيء تقدم في باب صلاة الجماعة[8]، ولا يشترط في الاستخلاف أن يكون من الإمام، فلو قدم القوم واحدًا بالإشارة، أو تقدم واحد بنفسه فأمَّ جاز[9]، بل تقديم القوم أولى من تقديمه[10] ولو قدم الإمام واحدًا، والقومُ آخرَ، فأيهما أولى؟ فيه احتمالان للإمام: أظهرهما عنده مَنْ قَدَّمَه القوم أولى[11]، ويجوز استخلاف اثنين وثلاثة وأكثر، يصلي كل منهم بطائفة في غير الجمعة، والأولى الاقتصار على واحد إذا تقدم خليفة، فمن شاء تابعه ومن شاء أتم منفردًا[12]، ولو تقدم خليفة فبطلت صلاته، جاز تقديم ثالث، فإن بطلت صلاته

---

(١) أي الحدث.

(٢) ينظر: المجموع (٥٨٢/٤)، وروضة الطالبين (١٧/٢)، وتحفة المحتاج (٤٨٧/٢).

(٣) حكاه المتولي في التتمة (٣١٥) تحقيق إنصاف الفعر.

(٤) ينظر: التهذيب (٢٦٣/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٧٢/٢)، والمجموع (٢٤٤/٤)، وروضة الطالبين (١٦/٢)، والمنهاج (٤٩)، ومغني المحتاج (٥٧٠/٢)، ونهاية المحتاج (٢٥٣/٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣٣٧/١).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٧٣/٢)، والمجموع (٥٨٢/٤)، وروضة الطالبين (١٧/٢).

(٧) ينظر: البسيط (٣٧٤).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٣٩٣/١)، وكفاية النبيه (٥٧١/٣)، وخبايا الزوايا (١٢٠/١).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٥٠٧)، والشرح الكبير (٢٧٢/٢)، وروضة الطالبين (١٦/٢).

(١٠) لأنهم في الصَّلاة، والإمام قد خرج منها. ينظر: المصادر السابقة.

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٥٠٧/٢).

(١٢) ينظر: المجموع (٢٤٤/٢).

جاز تقديم رابع، وهكذا بحسب الحاجة على ترتيب صلاة الإمام الأول، ويشترط فيهم ما يشترط في الخليفة الأول(١)، ولو توضأ الإمام الأول وعاد فاقتدى بخليفته، ثم أحدث الخليفة جاز أن يتقدم الأول(٢)، ويجب على القوم تقديم واحدٍ إن كان خروج الإمام من الصلاة في الأولى من الجمعة ولم يستخلف؛ ليتموا الجمعة، وإن كان في الثانية لم يجب، ولهم أن يتموها فرادى كالمسبوق وإن قدموا واحدًا(٣)، قال الرافعي: وقد تقدم في الطرفين خلافٌ تفريعًا على القديم، فيتجه عليه خلافٌ في الوجوب وعدمه، ولو لم يستخلف الإمام، ولا قدم القوم أحدًا، ولا تقدم واحد؛ فالحكم كما تقدم تفريعًا على منع الاستخلاف(٤).

فرع: لو سلم الإمام وفي المأمومين [مسبوقون(٥)] فقدموا أحدهم يتمها بهم، فإن كان في الجمعة [٤٢/ب] لم يجز الاقتداء به(٦)، وإن كانوا في غيرها انبنى على الاستخلاف؛ فإن منعناه امتنع هذا(٧)، وإن جوزناه ففي هذا وجهان: أصحهما على ما ذكره الشيخ أبو حامد وابن أبي عصرُون(٨) والرافعي: المنع(٩)، وعلى ما ذكر النووي: الجواز(١٠)، وكذا

(١) ينظر: التهذيب (٢/٢٦٤)، والمجموع (٢/٢٤٤).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٤٤)، وإعانة الطالبين (١/١١٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٢)، والمجموع (٢/٥٨٣)، وروضة الطالبين (٢/١٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٢).

(٥) في الأصل مسبوقين والصواب ما أثبت.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٣).

(٧) تقدم أن الصحيح من المذهب جواز الاستخلاف.

(٨) أبو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله ابن أبي عصرون التميمي الموصلي، تفقه على القاضي المرتضى ابن الشهرزور، والقاضي أبي علي الفارقي ولازمه، كان من أعيان الأمة وأعلامها، عارفًا بالمذهب، والأصول والخلاف، مشارًا إليه في تحقيقات الفقه، ديّنًا خيّرا متواضعًا، ومن تصانيفه: صفوة المذهب على نهاية المطلب، وكتاب الانتصار وغيرهما، توفي سنة (٥٨٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/٥٣)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/١٣٢).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٣).

(١٠) قال النووي في المجموع (٤/٢٤٥): ما ذَكَرْتُهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْجَوَازِ فَاعْتَمِدْهُ وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا فِي الِانْتِصَارِ لِأَبِي سَعِيدِ بن عَصْرُونٍ مِنْ تَصْحِيحِ الْمَنْعِ وَكَأَنَّهُ اغْتَرَّ بِقَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ فِي =

الحكم لو كانوا متمين؛ ائتموا بمن يقصر فقدموا واحدًا بعد سلامه[1]. **فرع ثان**: في استخلاف المسبوق؛ وهوا إما أن يُفرض في غير الجمعة، أو في الجمعة، **القسم الأول**: أن يكون في غيرها؛ فيصح ولا يشترط أن يكون الخليفة ممن اقتدى به في الركعة الأولى، ثم عليه مراعاة نظم صلاة الإمام؛ فيقوم في موضع قيامه، ويقعد في موضع قعوده، كما كان يفعله مع الإمام، حتى لو اقتدى به في الثانية من الصبح واستخلفه، يقنت فيها وإن كانت أُولاه، تم في الثانية لنفسه[2]، فلو كان مصليًا غير الصبح كالظهر، لم يقنت في آخر صلاة نفسه[3] ولو أحرم بالصبح خلف مصلي الظهر، فأحدث الإمام واستخلفه لم يقنت في آخر صلاته[4]، قال البغوي: ويحتمل أن يقنت[5]، ولو كان الإمام سها قبل اقتدائه، أو بعده، سجد في آخر صلاة الإمام، وأعاد في آخر صلاته، على الصحيح كما سبق[6]، وإذا تمت صلاة الإمام قام ليأتي بما عليه، والمأمون بالخيار: بين أن يفارقوه ويسلموا، وبين أن ينتظروه جلوسًا ليسلموا معه[7]، وعن القاضي سليم[8]: أنه لا يجب على الخليفة أن يمشي على ترتيب صلاة مستخلفه، بل على

=

تَعْلِيقِهِ لَعَلَّ الْأَصَحَّ الْمَنْعُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى. والصحيح المنع وهو ما اختاره الرافعي، وتابعه عليه النووي في الروضة. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٣)، وروضة الطالبين (٢/١٧)، والمهمات (٢/٣٧٦)، وأسنى المطالب (١/٢٥٤).

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٣)، وروضة الطالبين (٢/١٧).

(٢) ينظر: البيان (٢/٦١٤) والشرح الكبير (٢/٢٦٨)، ورضة الطالبين (٢/١٣).

(٣) صرح به البغوي في التهذيب (٢/٢٦٤).

(٤) ينظر: التهذيب (٢/٢٦٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٩)، وروضة الطالبين (٢/١٤).

(٧) ينظر: البيان (٢/٦١٤)، والشرح الكبير (٢/٢٦٩).

(٨) أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي، تفقه وهو كبير، وكان يشتغل في أول عمره بالنحو، واللغة، والتفسير، والمعاني، ثم بالحديث، كان إمامًا، جامعًا لأنواع من العلوم، تفقه على الشيخ أبي حامد، وصنف الكتب الكثيرة منها كتاب "الإشارة" وكتاب "غريب الحديث"
=

ترتيب صلاة نفسه، وهو في حكم إمام منفرد[(١)]، هذا كله إذا عرف الخليفة نظم صلاة الإمام، فإن لم يعرفه فقولان، وقيل وجهان[(٢)]: أحدهما: لا يجوز استخلافه، وهو القياس[(٣)]، وأصحهما عند الشيخ أبي علي: أنه يجوز[(٤)] ونقله ابن المنذر عن الشافعي[(٥)].

فعلى هذا يراقبُ المأمومين إذا أتم الركعة، فإن همّوا بالقيام قام وإلا قعد[(٦)]. قال البغوي: ولا يمتنع قبول قول غيره وإشارته من المخلفين، كما لو أخبره الإمام أن الباقي من صلاته كذا، فإن له اعتماد خبره اتفاقًا[(٧)] [وسهو المأمومين قبل الإمام وبعد الاستخلاف محمولٌ[(٨)]، وبينهما غير محمول، بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة[(٩)]]، وسهو الخليفة قبل بطلان صلاة الإمام يحمله الإمام [٤٣/أ]؛ فلا يسجد له أحد، وسهوه بعد الاستخلاف يقتضي سجوده وسجودهم[(١٠)].

=

ومنها "التقريب" توفي سنة (٥٤٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣٩٧/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١)، والطبقات الكبرى للسبكي (٣٨٨/٤).

(١) نقل ابن الرفعة عن زوائد العمراني أن القاضي سليم قاله في فروعه. ينظر كفاية النبيه (٥٦٤/٣).

(٢) حكاهما ابن القاص في التلخيص (١٦٥).

(٣) ينظر: المجموع (٢٤٤/٤)، وروضة الطالبين (١٤/٢)، والغرر البهية (٤٤١/١).

(٤) قال النووي في الروضة (١٤/٢): قُلْتُ: أَرْجَحُهُمَا دَلِيلًا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٢٤١/٤).

(٦) ينظر: البيان (٦١٧/٢)، روضة الطالبين (١٤/٢).

(٧) ينظر: التهذيب (٢٦٣/٢)، والمجموع (٢٤٤/٤).

(٨) أي يتحمله الإمام.

(٩) جاء نصه في الأصل: وسهو المأمومين قبل بطلت صلاة الإمام وبعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي بعد سلام الخليفة. انتهى.

وهو غير مستقيم. (٩٩) تحقيق فايز الحجيلي.

(١٠) ينظر: المجموع (٢٤٤/٤)، وروضة الطالبين (١٤/٢).

القسم الثاني: أن يكون في الجمعة؛ فإذا استخلف من أدركه في الثانية قبل بطلان صلاته، فصحة استخلافه مبنية على القولين في صحة استخلاف من لم يحضر الخطبة: إن منعناه لم يصح استخلاف المسبوق(١) وفيه نظر؛ لأن المسبوق قد يكون سمعها وتأخر إحرامه إلى الركعة الثانية، وإن جوزناه؛ جاز على أصح القولين(٢)؛ فعلى هذا القوم يصلون الجمعة ويصح قطعًا، وعلى الخليفة مراعاة نظم صلاة الإمام؛ فيجلس إذا صلى ركعة، ويتشهد، فإذا بلغ السلام قام إلى باقي صلاته، والقوم بالخيار إن شاءوا فارقوه ويسلموا، وإن شاءوا انتظروه جلوسًا ليسلموا معه(٣)؛ وهو الأفضل كما مر(٤).

وأما الخليفة ففيه وجهان: أحدهما: يتم صلاة جمعة وصححه بعضهم(٥).

وأصحهما عند الجمهور: لا، وهو منصوص، وعلى هذا قال ابن سريج: يحتمل أن يكون في ظهره قولان، والأظهر: أنها تصح(٦) فإن قلنا لا تصح، فهل ينقلب نفلًا أو يبطل؟ فيه القولان المشهوران(٧): أصحهما الثاني(٨)، وإن أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق وهو القول الأول، ولو دخل مسبوق واقتدى بهذا الخليفة في الركعة الثانية التي استخلف فيها، حصلت له الجمعة وإن لم يحصل للخليفة نص عليه(٩)، قالوا: وهذا تفريع على أن الجمعة خلف مصلي الظهر صحيحة، أو خلف المتنفل؛ إن قلنا صلاة الإمام نافلة، هذا كله إذا استخلف في الثانية من اقتدى به قبل ركوعها(١٠) فلو

---

(١) تقدم أن الصحيح جواز استخلاف من لم يحضر الخطبة.

(٢) ينظر: المجموع (٤/٥٨١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧١)، والمجموع (٤/٥٨١)، وروضة الطالبين (٢/١٥).

(٤) ينظر: ص ١٤٨.

(٥) منهم الشيخ أبو حامد، ونسبه صاحب البيان إلى الأكثرين. ينظر: البيان (٢/٢١٥).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٠٩)، والتهذيب (٢/٣٣٢)، والبيان (٢/٢١٥)، والمجموع (٤/٥٨١).

(٧) تقدمت كثيرًا في نظائره السابقات.

(٨) ينظر: المجموع (٤/٥٨١).

(٩) ينظر: الأم (١/٢٣٨).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧١).

استخلف من اقتدى به بعده، ، ففي جوازه وجهان: أصحهما- وهو منصوصٌ-: الجواز[1]، ومنشأ الخلاف أن فرضه الظهر، وفي جواز الجمعة خلف مصلي الظهر وجهان.

المسألة الثالثة: في الزحام، وهي مسألة طويلة معروفة بالإشكال؛ لكثرة فروعها واستمدادها من أصول، وليست مخصوصة بالجمعة وإنما ذكرت فيها؛ لأن الزحام فيها أغلب، ولأنه قد يكون فيها من الخلاف والإشكال والتفاريع ما ليس في غيرها؛ كالخلاف في إدراك الجمعة بركعة ملفقة[2]، وبالقدوة [الحكمية[3]]، والخلاف/[٤٣/ب] في أنها ظهر مقصور، ولتعذر المفارقة فيها ما دام يتوقع إدراكها لاشتراط الجماعة فيها. فإذا منعت الزحمة المقتدي من السجود مع الإمام، فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان، أو حيوان آخر، أو رِجْلِ نفسِه، أو غيرها من أعضائه، مع مراعاة التنكيس؛ بأن كان في موضع مرتفع والسجود على ظهره في موضع منخفض، لزمه ذلك على المذهب[4]، وقيل: يصبر ولا يسجد على ظهر غيره[5]، وقيل: فيه قول قديم: أن يتخير بين الأمرين، ومنهم من رآه وجهًا[6]، ولو قدر على وضع جبهته على الأرض، أو

---

(١) ينظر: الأم (٢٣٨/١)، والشرح الكبير (٢٧١/٢)، روضة الطالبين (١٥/٢).

(٢) يقال: لَفَقْت الثَّوْبَ أَلْفِقُه لَفْقًا: وَهُوَ أَن تَضُمَّ شَقَّةً إِلَى أُخرى فَتُخِيطَهُمَا، والمقصود هاهنا: حصول ركعة المأموم من ركعتي الإمام. ينظر: لسان العرب (٣٣٠/١٠)، وروضة الطالبين (٢٠/٢).

(٣) في الأصل الحكمة والمثبت من الشرح الكبير. قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية (١٨٥/١): أن يفارق المأموم فيها الإمام حسًا لا حكمًا.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٧٣/٢)، والمجموع (٥٦٣/٤)، وتحرير الفتاوى (٣٨٩/١)، والنجم الوهاج (٥٠٥/٢)، ونهاية المحتاج (٣٥٤/٢)، وتحفة المحتاج (٤٩١/٢)، وحاشية الجمل (٦٣/٢).

(٥) قال العمراني: وإليه أومأ أبو علي الطبري في الإفصاح. ينظر: البيان (٦٠٤/٢).

(٦) ينظر: المهذب (٢١٧/١)، والبيان (٦٠٤)، والمجموع (٥٦٣/٤).

غيرها، لا على وجه التنكيس، لم يجز له فعله عند الجمهور[(١)]، ولو تمكن من السجود على الظهر فلم يفعل، [فهل هو[(٢)]] مخلف بعذر، أو بغير عذر؟ وفيه وجهان: أظهرهما الثاني[(٣)]، وقطع به بعضهم[(٤)] وقد مضى حكم القسمين. وحيث تعذر عليه السجود مطلقًا، فإن كان في غير الجمعة فله المفارقة وإتمام صلاته منفردًا[(٥)]، وإن كان في الجمعة؛ فإن كان في الركعة الأولى فهل له أن يفارق ويتمها ظهرًا؟ فيه قولان مبنيان على القولين في صحة الظهر قبل فوات الجمعة، وسيأتي[(٦)]، قال الإمام: ويظهر عندي المنع[(٧)]، فإن دام على المتابعة فماذا يفعل؟ فيه ثلاثة أوجه[(٨)]: أحدها: أنه ينتظر التمكن ولا يومئ؛ لقدرته على السجود، [وندور[(٩)]] هذا العذر، وبه قطع الأكثرون، ويستحب للإمام أن يطول القراءة ليلحقه[(١٠)]، والثاني: أنه يومئ بالسجود أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر. والثالث: أن يتخير بينهما، وهو كالوجوه في أن العاري يصلي قاعدًا، أو قائمًا، أو يتخير[(١١)]، فإن قلنا بالصحيح: أنه ينتظر[(١٢)]؛ فإما أن يتمكن من السجود قبل ركوع

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٣)، والمجموع (٤/٥٦٤)، والنجم الوهاج (٢/٥٠٥)، ومغني المحتاج (١/٥٧١).

(٢) في الأصل فهو. العالي.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٤)، والمجموع (٤/٥٦٤).

(٤) منهم البغوي في التهذيب (٢/٣٢٧)، وينظر: المجموع (٤/٥٦٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٨)، والشرح الكبير (٢/٢٧٤)، والمجموع (٤/٥٦٤).

(٦) قال النووي: من لا عذر له، إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة، لم تصح ظهره على الجديد، وهو الأظهر، وتصح على القديم. ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٠).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٨).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٧)، والشرح الكبير (٢/٢٧٤)، والمجموع (٤/٥٦٤).

(٩) في الأصل وتقريره، والمثبت من الشرح الكبير.

(١٠) وهو أصح الأوجه. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٤)، والمجموع (٤/٥٦٤).

(١١) ضعفه الغزالي في الوسيط (٢/٢٧٣).

(١٢) قال الغزالي: فالمذهب المبتوت به هو الانتظار. ينظر: البسيط (٣٧٦) تحقيق عبد العزيز السليمان.

الإمام في الثانية، أو لا يتمكن إلى ركوعه فيها: **الصورة الأولى**: أن يتمكن قبله، فإن تمكن قبله سجد إذا أمكنه[(١)] فإذا فرغ فللإمام أحوال: أحدها: أن يكون بعد في القيام فيقرأ المزحوم الفاتحة، فإن أتمها قبل ركوع الإمام ركع معه، وجرى على ترتيب صلاته وحصلت له الجمعة[(٢)]، وإن ركع الإمام قبل إتمامها، فهل له حكم المسبوق؟ فيه وجهان: أصحهما عند الجمهور: نعم؛ فيقطع القراءة ويركع مع الإمام[(٣)]. وثانيهما: لا، ويلزمه تمام الفاتحة[(٤)]/[٤٤/أ] وصححه البغوي[(٥)]، وصاحب العدة[(٦)][(٧)]، فعلى هذا لا تنقطع القدوة، بل يتمها ويتابع الإمام جهده، ويركع ويمضي على ترتيب صلاة نفسه؛ قاصدًا لحوق الإمام، ويكون مدركًا للركعتين جماعة، ولا يضره التخلف بأركانٍ، وحكم القدوة [منسحب[(٨)]] عليه، ويلحقه سهو الإمام، ويتحمل الإمام سهوه[(٩)]، وقال ابن الصباغ: إذا خاف فوت الركوع قبل تمام الفاتحة فهو على القولين فيمن أدركه راكعًا، قال النووي: وهو ضعيف مخالف لقول الجمهور[(١٠)].

الثانية: أن يكون في الركوع؛ ففي التحاقه بالمسبوق حتى تنحط عنه القراءة في الركعة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٤)، والمجموع (٤/٥٦٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٨)، والشرح الكبير (٢/٢٧٤)، والمجموع (٤/٥٦٥)، وتحفة المحتاج (٢/٤٩١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٥٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٤)، والمجموع (٤/٥٦٥)، وتحفة المحتاج (٢/٤٩١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٥٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٤)، والمجموع (٤/٥٦٥).

(٥) ينظر: التهذيب (٢/٣٢٨).

(٦) الحسين بن علي الطبري، صاحب العدة الموضوعة شرحًا على إبانة الفوراني، إمام كبير تفقه على القاضي أبي الطيب ببغداد، ولازم بعده الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وبرع وصار من عظماء أصحابه، قال السبكي: والأقرب أنه توفي سنة (٤٩٥هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٤/٣٤٩).

(٧) ينظر: المجموع (٤/٥٦٥).

(٨) في الأصل مستحب ولعل المثبت هو الصواب كما في البسيط (٣٧٧)، وكفاية النبيه (٤/٤١١).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٩)، والمجموع (٤/٥٦٥).

(١٠) ينظر: المجموع (٤/٥٦٥).

الثانية وجهان: أصحهما عند الجمهور: نعم؛ فيدع القراءة ويركع معه[1]، وثانيهما و- اختاره جماعة منهم القفال-: لا، ولا تسقط عنه القراءة؛ فيقرأ، ويتابع الإمام وهو متخلف بالعذر[2].

الثالثة: أن يكون الإمام فارق الركوع، لكنه بعدُ في الصلاة؛ كما لو كان في السجود أو التشهد؛ فطريقان: أصحهما: أن يبني على الحالة الثانية، فإن قلنا: إنه كالمسبوق، يقال: حتى لا يشتغل بالقراءة فيتابع الإمام فيما هو فيه، إلا أنه لا يكون محسوبًا له، فيقوم بعد سلام الإمام إلى الثانية، وإن قلنا: ليس كالمسبوق؛ فيشتغل بترتيب صلاة نفسه، ثم يسعى خلف الإمام بحسب إمكانه، والقدوة منسحبة عليه؛ فيلحقه سهو الإمام، ويتحمل الإمام سهوه، والركعة محسوبة له من الجمعة[3]، والطريق الثاني: القطع بالأول[4].

الرابعة: أن يكون الإمام سلم قبل قيامه من السجود؛ فقد فاتته الجمعة بخلاف ما لو سلم الإمام عقب رفع المزحوم رأسه من السجود، فإنه يكون مدركًا لها[5]، قال الإمام: وإذا جوزنا له التخلف وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاته، فالوجه أن يقتصر على الفرائض لعله يدرك، ويحتمل أن يجوز له الإتيان باليسير مع الاقتصار على الوسط منها[6].

الصورة الثانية: [أن لا يتمكن المزحوم[7]] من السجود حتى ركع الإمام في الثانية؛ ففيما يفعل قولان: أصحهما -وسماه البغوي جديدًا-: أنه يتابعه فيركع معه[8] وثانيهما

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٥)، والمجموع (٤/٥٦٥).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٩٠)، والشرح الكبير (٢/٢٧٥)، والمجموع (٤/٥٦٥)، وكفاية النبيه (٤/٤١١).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٥٦٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٥)، والمجموع (٤/٥٦٥)، وكفاية النبيه (٤/٤١١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٨٩).

(٧) جاء في الأصل بنص: [المزحوم أن لا يتمكن].

(٨) ينظر: التهذيب (٢/٣٢٨)، والشرح الكبير (٢/٢٧٦)، والمجموع (٤/٥٦٥).

-واختاره الشيخ، أبو حامد، والبندنيجي، والروياني-: لا، بل يراعي ترتيب صلاة نفسه فيسجد هذا في الجمعة[1]. وأما إذا ازدحم عن السجود في غير الجمعة؛ ففيه [٤٤/ب] طرق[2]: أصحها: أنه كما في الجمعة؛ فيجئ فيه القولان. الثاني: القطع بأنه يتابع الإمام. الثالث: القطع بأنه يراعي صلاة نفسه.

التفريع: إن قلنا بالأول: أنه يركع؛ فركع فأي الركوعين يحسب له؟ فيه وجهان، وقيل قولان[3]: أصحهما: الأول، وثانيهما: الثاني، فعلى الأول؛ الحاصل له ركعة ملفقة[4]، تم ذلك الركوع وهذا السجود[5]، وفي إدراك الجمعة بالركعة الملفقة وجهان: أحدهما -وهو قول ابن أبي هريرة[6] -: لا[7]، فعلى هذا؛ هل يحسب له هذه الركعة من الظهر، فيضيف إليها بعد سلام الإمام ثلاث ركعات؟ فيه طريقان: أصحهما: نعم[8]، والثاني: أنه على القولين فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة[9]، قال الماوردي: والطريقان مبنيان على أن الزحام عذر أم لا[10]؟ والصحيح: أنه عذر[11]. والثاني -لأبي إسحاق-:

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣٦٩/٢)، والمجموع (٥٦٦/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٥٧٤/٤)، وروضة الطالبين (٢٤/٢).

(٣) ينظر: المهذب (٢١٨/١)، ونهاية المطلب (٤٩٣/٢).

(٤) حصول ركعة المأموم من ركعتي الإمام. ينظر: النجم الوهاج (٥٠٧/٢).

(٥) ينظر: المهذب (٢١٨/١)، ونهاية المطلب (٤٩٣/٢)، والمجموع (٥٦٦/٤)، وروضة الطالبين (٢٠/٢)، ومغني المحتاج (٥٧٢/١).

(٦) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي، من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحًا لـ (مختصر المزني)، توفي في سنة (٣٤٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية (٢٥٦/٣)، الوافي بالوفيات (٣٢٣/١١)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٥).

(٧) ينظر: الحاوي (٤١٨/٢)، والمجموع (٥٦٦/٤).

(٨) ينظر: المهذب (٢١٨/١)، والمجموع (٥٦٧/٤).

(٩) ينظر: المجموع (٥٦٧/٤)، راجع، ص: ١٣٤.

(١٠) ينظر: الحاوي (٤١٨/٢).

(١١) ينظر: المجموع (٥٦٧/٤).

نعم، فيحصل له الركعة الثانية بكمالها، فإذا سلم الإمام قام وأتى بأخرى وقد تمت جمعته[1]. وإن خالف؛ فلم يركع معه وسجد على ترتيب صلاة نفسه، فإن فعله عامدًا عالمًا بأن واجبه المتابعة، ولم ينو المفارقة، بطلت صلاته، وعليه الإحرام بالجمعة إن أدرك الإمام في الركوع، وإن نوى مفارقته فقد أخرج نفسه عن صلاة الإمام بغير عذر، وفي بطلان الصلاة مطلقًا به قولان تقدما في باب صلاة الجماعة، فإن قلنا: تبطل لزمه الإحرام بالجمعة إن أدرك ركوع الإمام، وإلا فقد فاتت، وإن قلنا: لا تبطل لم تصح جمعته[2]، وفي احتساب هذه الركعة من الظهر الخلاف السابق على أن الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة؟ وإن فعله جاهلًا معتقدًا أن فرضه السجود، أو ناسيًا، فما أتى به من السجود وغيره لا يعتد به، ولا تبطل الصلاة، ثم إن فرغ منهما والإمام راكع بعد؛ بأن خفف السجود وطول الإمام الركوع، فعليه متابعته فإن تابعه الإمام وركع معه، فالتفريع كما تقدم إذا لم يسجد في أي الركوعين يحسب له[3]، وإن لم يركع معه، أو كان الإمام قد فرغ من الركوع، نظر فإن راعى ترتيب صلاة نفسه؛ بأن قام بعد السجدتين وقرأ وركع وسجد، فطريقان:/[٤٥/أ] **أصحهما**: أنه لا يعتد له بشيء مما أتى به، وقد فاتته الجمعة، فإذا سلم سجد سجدتين لتمام ركعته[4]. وثانيهما للمراوزة: أن السجدتين تحسبان له، ويتم له بهما ركعة لكن فيها نقصانان: نقصان التلفيق، وفي إدراك الجمعة بالركعة الملفقة الوجهان السابقان[5] ونقصان القدوة الحكمية[6]. قال الإمام: وذلك لأنه لم يسجد متابعًا للإمام حقيقة، وإنما سجد متخلفًا عنه إلا أنه معذور؛ فاسحبوا حكم

---

(١) ينظر: المهذب (٢١٨/١)، والحاوي (٤١٨/٢)، والمجموع (٥٦٦/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٥٦٧/٤)، وروضة الطالبين (٢٠/٢).

(٣) تقدم في (ص ١٥٢) أن القولين احتساب الركوع الأول. ينظر: التهذيب (٣٢٩/٢)، والشرح الكبير (٢٧٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٠/٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٧٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٠/٢).

(٥) أصحهما الإدراك. ينظر: ص ١٥٥.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٧٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٠/٢).

القدوة عليه(١).

وقالوا: إن لم يُفْرِطِ التخلف؛ بأن سجد قبل ركوع الإمام ألحق اقتداؤه بالاقتداء الحقيقي، ويُجعل مدركًا للجمعة كما مر(٢)، وإن أفرط في التخلف؛ بأن سجد بعد ركوعه، وانتهى الإمام إلى آخر ما يدرك به المسبوق الجمعة، فالمتمُّ ركعته مُعرض عن الاقتداء به حقيقة، ففي إدراك الجمعة وجهان: أصحهما نعم(٣)، وإن فرغ منها والإمام ساجد فتابعه في سجدته، فهو وظيفته في هذه الحالة على هذا القول؛ فيحسبان له، وتحصل له ركعة ملفقة قطعًا(٤)، وأما النقصان الآخر [فمفقود(٥)] هنا. وإن فرغ منها وهو في التشهد وافقه، فإذا سلم سجد سجدتين ليكمل له ركعة، ولا جمعة له(٦). وهل يستأنفها أو يبني؟ فيه الخلاف الآتي(٧). وإن وجده سلم [فسجدهما(٨)] ليتم ركعته ولا يكون مدركًا للجمعة(٩). وإن قلنا بالقول الثاني: أنه لا يتابع الإمام ويراعي صلاة نفسه؛ فإما أن يخالف أو يوافق، فإن خالف وركع مع الإمام فإن كان عالمًا عامدًا بطلت صلاته، وعليه الإحرام بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع(١٠)، وإن كان جاهلًا يعتقد أن فرضه المتابعة، أو ناسيًا؛ لم تبطل صلاته، ولا يعتد بركوعه، فإذا سجد معه بعد الركوع احتسب له بالسجدتين على الصحيح، والحاصل له ركعة ملفقة من ركوع

---

(١) هذا تعريف القدوة الحكمية. ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٩٤-٤٩٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٨).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٩٠)، والشرح الكبير (٢/٢٧٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٨)، والمجموع (٤/٥٦٨).

(٥) في الأصل فمقصود ولعل الصواب ما أثبته والله أعلم، قال الرافعي: وأما النقصان الآخر فهو: مفقود هاهنا؛ لأنه سجد مع الإمام حِسًّا. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٨).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٨)، والمجموع (٤/٥٦٨).

(٧) الأصح أنه يبني. ينظر: المجموع (٤/٥٦٩).

(٨) لعل صوابه. [فيسجدهما] والله أعلم.

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٧٨)، والمجموع (٤/٥٦٨).

(١٠) ينظر: المجموع (٤/٥٦٩).

الأولى وسجود الثانية[1]، والأصح: إدراك الجمعة بها، كما مر[2]، وإن وافق وسجد فهذا السجود واقع في قدوة حكمية؛ أنه بعد ركوع الإمام، والأصح: إدراك الجمعة بها أيضًا كما مر، فإن قلنا: يدرك بها، أضاف إليها بعد سلام الإمام أخرى[3]، وإن قلنا: لا؛ فهل يتمها ظهرًا أو يستأنف؟ فيه الخلاف المتقدم[4]. فإذا فرغ من السجود فللإمام حالتان: أحدهما: أن يكون [٤٥/ب][5] راكعًا بعدُ؛ فيبنى على القولين السابقين المفرعين على القول الأول: وهو أنه إذا أدركه في ركوع الثانية هل يجعله كالمسبوق في الأولى؟ فإن جعلناه كالمسبوق فيها؛ فيركع معه ويتابعه وتسقط عنه القراءة، ويكون مدركًا للركعتين، ويسلم مع الإمام، وتمت جمعته، وهو الأصح[6]، وإن لم نجعله كالمسبوق، اشتغل بترتيب صلاته، فيقرأ ويأتي بباقيها، وهو مدرك للجمعة أيضًا[7]. الثانية: أن يجده فارق الركوع كما لو كان في الاعتدال أو السجود أو التشهد؛ فوجهان[8]: أصحهما عند الغزالي وقطع البغوي به: أنه يمضي على ترتيب صلاة نفسه، فيقوم ويقرأ ويركع[9].

وأصحهما عند الأكثرين وقطع به جماعة[10]: أن يتابع الإمام فيما هو فيه؛ فإذا سلم تدارك ما بقي عليه[11]، وعلى هذا لو كان الإمام عند فراغ المزحوم قد هوى إلى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المجموع (٥٧٠/٤).

(٤) ينظر: ص ١٥٥، وينظر: المجموع (٥٦٩/٤).

(٥) في الأصل تكررت كلمة [أن يكون].

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٨٠/٢)، والمجموع (٥٧٢/٤).

(٧) المصدران السابقان.

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢٧٩/٢).

(٩) ينظر: التهذيب (٣٢٩/٢)، والبسيط (٣٧٧) تحقيق عبدالعزيز السليمان.

(١٠) منهم أبو إسحاق الشيرازي في المهذب (٢١٧/١)، وينظر: المجموع (٥٧٠/٤).

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٢٨٠/٢)، والمجموع (٥٧٠/٢).

السجود فتابعه، فقد والى بين أربع سجدات، فهل تحسب لتمام ركعته ألأولى الأوليان أو الأخريان؟ فيه وجهان مبنيان على القولين السابقين في الركوع[1]، قال الرافعي: أقربهما إلى الصواب احتساب الأولتين[2]، فإن قلنا: الأوليان؛ فهي ركعة في قدوة حُكمية، وإن قلنا: الأخريان؛ فهي ركعة ملفقة، وفي الإدراك بهما الخلاف المتقدم[3].

هذا تمام الكلام فيما إذا لم يتمكن المزحوم من السجود حتى ركع الإمام في الثانية.

أما لو لم يتمكن منه حتى سجد الإمام فيها؛ فيتابعه قطعًا[4]، ثم إن قلنا: واجبهُ متابعة الإمام، فالحاصل له ركعة ملفقة، وفي الإدراك بها الوجهان[5]، وإن قلنا: واجبه ترتيبُ صلاته، فركعته غير ملفقة فيدرك الجمعة قطعًا[6]، ولو لم يتمكن منه إلا بعد سجود الإمام فيسجد، ثم إن أدرك الإمام قبل السلام أدرك الجمعة، وإلا فلا[7]، وهل يبني على الركعة لإتمام الظهر أم يستأنفها؟ فيه الخلاف الآتي قال الإمام: ولو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يستوي المزحوم قاعدًا، فالظاهر أنه يدرك الجمعة[8]، هذا كله إذا تعذر السجود في الركعة الأولى. فإن تعذر في الركعة الثانية، فإن لم يكن مسبوقًا؛ بأن صلى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده، وتصح جمعته[9].

وإن كان مسبوقًا؛ بأن [٤٦/أ] لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد، وقد أدرك ركعة من الجمعة؛ فليضم إليها أخرى[10]، وإن لم يتمكن حتى سلم، فلا جمعة

---

(١) وينظر: المجموع (٤/٥٧٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٠).

(٣) الصحيح الإدراك. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٠)، والمجموع (٤/٥٧٠).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٥٧٠).

(٥) تقدم أن الصحيح صحة الإدراك بالركعة الملفقة. ينظر: المجموع (٤/٥٧٠).

(٦) صرح به النووي في المجموع (٤/٥٧٠).

(٧) ينظر: التهذيب (٢/٣٣٠)، والشرح الكبير (٢/٢٨٠)، والمجموع (٤/٥٧٠).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٠٣).

(٩) قال النووي: بالاتفاق. ينظر: المجموع (٤/٥٧٢).

(١٠) ينظر: المجموع (٤/٥٧٢).

له، فيسجد، وهل يتمها ظهرًا[1]؟ فيه الخلاف الآتي. ولو زوحم عن السجود في الأولى، ثم أمكنه فسجد وقام والإمام قائم في الثانية فقرأ، أو وهو راكع فقرأ ولحقه، أو قلنا: تسقط عنه القراءة فركع معه، ثم زوحم عن السجود في الثانية، وزال الزحام وسجد ورفع والإمام في التشهد؛ فقد أدرك الركعتين[2]. وفي إدراك الجمعة بهما طريقان: قطع الأكثرون بالإدراك، ويسلم مع الإمام[3]، وقال آخرون: في إدراكها بهما الوجهان في إدراكها بالركعة الحكمية، وضعفه ابن الصباغ[4].

فروع: الأول: إذا عرض في صلاة الجمعة ما يمنع وقوعها جمعةً في صورة الزحام، أو غيرها، فهل يتمها ظهرًا؟ فيه طريقان: أصحهما: نعم[5]، وثانيهما: فيه قولان مبنيان على أصل، وهو أن الجمعة ظهر مقصور أم صلاة مستقلة[6]، وفيه قولان مستنبطان، وقيل وجهان: الجديد الصحيح: الثاني[7]، وعبر بعضهم[8] عنه بعبارة أخرى فقال: في الجمعة والظهر يوم الجمعة ثلاثة أقوال[9]: إحداها: أن كل واحدة أصل والظهر بدل[10]؛ فإن قلنا إنها ظهر مقصور؛ فإذا نوى الجمعة فهل يتعرض لقصد القصر؟ فيه وجهان: أصحهما لا، ولو نوى ظهرًا مقصورًا ولم يتعرض لكونها الجمعة، صحت على

(١) وهو المذهب، قال النووي: وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ حَتَّى سَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ فَيَسْجُدُ وَيَحْصُلُ لَهُ رَكْعَةٌ مِنْ الظُّهْرِ عَلَى الْمَذْهَبِ. ينظر: المجموع (٤/٥٧٢).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٥٧٢).

(٣) ينظر: المهذب (١/٢١٩)، والمجموع (٤/٥٧٣).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٥٧٣).

(٥) صححه النووي ونسبه للجمهور (٤/٥٧٥).

(٦) تقدم أن الصحيح في الجمعة أنها صلاة مستقلة.

(٧) أي أنها صلاة مستقلة. ينظر: الحاوي (٢/٤٢٢)، والشرح الكبير (٢/٢٨١).

(٨) منهم الرافعي في الشرح الكبير (٢/٢٨١).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥١٢).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨١).

الأول[1] وعلى الثاني وجهان[2]، وإذا فات بعض شروط الجمعة جاز أن يكمل ظهرًا بتحريمه الجمعة، كما يجوز إتمام الصلاة بتحريمه القصر إذا فات بعض شروطه[3]، وإن قلنا إنها صلاة مستقلة، فهل يتمها ظهرًا؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم[4]، وعلى هذا [هل[5]] يشترط أن ينوي قلبها ظهرًا، أم تنقلب بنفسها؟ فيه وجهان: أصحهما الثاني[6]، وثانيهما لا يتمها ظهرًا، وهل ينقلب نفلًا أم يبطل فينبني على القولين في أن من أحرم بالظهر قبل الزوال تنعقد صلاته [أو لا[7]] تنعقد؟ فالأصح الانعقاد[8]. قال الإمام: وقول البطلان لا ينتظم [تفريعه[9]] إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامتثله؛ لأن الأمر بالشيء والحكم ببطلانه ورفعه أخرى محال، وهو تفريع برفع آخره أوله؛ فليكن هذا القول مخصوصًا بما إذا أمر بشيء فخالفه. وإطلاق الأئمة الخلاف محمول على هذا[10]، وهذا كما لو لم يتمكن من السجود حتى ركع وأمرناه بمتابعته،/[٤٦/ب] وقلنا المحسوب له الركوع الأول، والحاصل له ركعة ملفقة وتبطل صلاته ولا نأمره أولًا بالركوع، بل نقول امتنع عليه تدارك السجود فتبطل صلاته الآن[11].

الثالث: لو زوحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية، فيركع معه ويتابعه قطعًا[12]، وفي الحاصل له وجهان: أصحهما: الثانية، وتسقط الأولى ويدرك الجمعة قولًا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥١٢/٢)، وكفاية النبيه (٢٧٤/٤).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٢٧٤/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٨١/٢)، والمجموع (٥٧٥/٤)، والمهمات (٣٨٢/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٨٢/٢)، والمجموع (٥٧٥/٤).

(٥) ساقط من الأصل.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٨٢/٢)، والمجموع (٥٧٥/٤).

(٧) في الأصل لا.

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢٨٢/٢)، والمجموع (٥٧٥/٤).

(٩) في الأصل بفريعه والمثبت من الشرح الكبير (٢٨١/٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٤٩٤/٢)، والشرح الكبير (٢٨٢/٢)، والمجموع (٥٧٥/٤).

(١١) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢٨٤/٢).

(١٢) ينظر: المجموع (٥٧٢/٤).

واحدًا[١]، وثانيهما: ركعة ملفقة، وفي إدراك الجمعة بها الوجهان[٢].

الرابع: التخلف بالنسيان هل يكون عذرًا كالتخلف بالزحام؟ بأن نسي السجود بعد الركوع وبقي واقفًا بعد الاعتدال حتى ركع الإمام في الثانية، فيه طرق: أحدها: نعم؛ فيجيء فيه القولان في المزحوم: أنه يتابع أو يراعي ترتيب صلاته، وصححه البغوي[٣]، وثانيها: لا، ويلزمه اتباع الإمام قطعًا، وروي عن النص، وصححه الروياني[٤]، وثالثها: أنه إن تأخر سجوده عن سجدتي الإمام بالنسيان ثم سجد وأدركه في القيام فهو كالزحام، وكذا لو تأخر بمرض، وإن بقي ذاهلًا حتى ركع الإمام في الثانية فوجهان: أحدهما: أنه كالمزحوم فيأتي فيه القولان، والثاني: يلزمه الاتباع قطعًا[٥].

الشرط السادس للجمعة: أن يتقدمها خطبتان[٦] [فالنظر[٧]] في أركانهما، وشرائطهما، وسننهما. **النظر الأول**: في أركانهما، وهي خمسة: **الأول**: حمد الله تعالى؛ ويتعين لفظ الحمد، ولا يقوم غيره مقامه، ولفظة الله، وأقله: الحمد لله، فلو قال الحمد للرحمن، أو الرحيم، أو نحوه، لم يجزئه بل يتعين ككلمة التكبير في الصلاة[٨]، **الثاني**: الصلاة على رسول الله ﷺ؛ ويتعين لفظ الصلاة، ويكفي أن يقول: على محمد، أو على النبي، أو رسول الله[٩]، **الثالث**: الوصية بتقوى الله تعالى؛ وهي القيام بما أوجبه الله

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المتقدمان في إدراك الجمعة بالركعة الملفقة.

(٣) ينظر: التهذيب (٢/٣٢٨)، والمجموع (٤/٥٧٣).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٦٨)، وروضة الطالبين (٢/٢٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٢)، والمجموع (٤/٥٧٤)، وروضة الطالبين (٢/٢٤).

(٦) ينظر: المهذب (١/٢٠٩)، والبيان (٢/٥٦٧)، وحلية العلماء (٢/٢٣٤)، والمجموع (٤/٥١٣)، وكفاية الأخيار (١٤٤).

(٧) في الأصل فالنظم ولعل المثبت هو الصواب.

(٨) ينظر: حلية العلماء (٢/٢٣٤)، والشرح الكبير (٢/٢٨٣)، والمجموع (٤/٥١٩).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٣)، والمجموع (٤/٥١٩)، وروضة الطالبين (٢/٢٤).

قال الخطيب الشربيني: وَلَا يتَعَيَّن لفظ الْحَمد لله بل يجزئ أَن نحمد الله أَو لله الْحَمد أَو نَحْو ذَلِك، وَيتَعَيَّن لفظ الْجَلالَة فَلَا يجزئ الْحَمد للرحمن، أَو نَحوه، وَلَا يتَعَيَّن لفظ اللهمَّ صل على =

والانتهاء عما حرم الله، والصحيح المنصوص(1) أن لفظ الوصية لا يتعين، ويقوم غيره مقامه أي وعظ كان(2)، قال الإمام: ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، بلا خلاف؛ لأنه قد يتواصى به المعطلون(3)، ولا يجب في الموعظة كلام طويل؛ فلو قال: [اتقوا الله وأطيعوا الله كفى(4)]، وللإمام(5) فيه احتمال(6).

الرابع: الدعاء للمؤمنين، وفي وجوبه قولان:/[٤٧/أ] وقيل وجهان، رجح كل منهما جماعة كثيرة(7)، وقال الرافعي: ظاهر المذهب أنه [يجب(8)]، ومن نفى وجوبه قال باستحبابه(9)، ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء، ولا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله:

=

مُحَمَّد بل يجزئ نصلي أَو أُصَلِّي أَو نَحْو ذَلِك، وَلَا يتَعَيَّن لفظ مُحَمَّد بل يَكْفِي أَحْمد أَو النَّبِي أَو الماحي أَو الحاشر أَو نَحْو ذَلِك، وَلَا يَكْفِي رحم الله مُحَمَّدًا. ينظر: الإقناع للشربيني (١٨٢/١)، وتحفة المحتاج (٤٤٦/٢).

(١) نقل الماوردي نص الشافعي من الإملاء. ينظر: الحاوي (٤٤٣/٢).

(٢) ينظر: المهذب (٢١٠/١)، والوسيط (٢٧٨/٢)، والشرح الكبير (٢٨٤/٢)، والمجموع (٥١٩/٤).

(٣) نص كلامه في النهاية: المعطلة المنكرون للمعاد.

(٤) في الأصل نصه [أطيعوا الله، أو يقول: الله كفى] وهو غير مستقيم.

(٥) أي إمام الحرمين.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٥٤٠/٢)، والشرح الكبير (٢٨٤/٢).

(٧) ممن رجح الوجوب الماوردي، والبغوي، وإمام الحرمين، والرافعي، وجمهور الخراسانيين، وهو الصحيح، قال النووي: وهو الصحيح المختار. ينظر: الحاوي (٤٤٣/٢)، والتهذيب (٣٤٣/٢)، ونهاية المطلب (٥٤٢/٢)، والشرح الكبير (٢٨٤/٢)، والمجموع (٥٢١/٤)، وكفاية الأخيار (١٤٤)، ونهاية المحتاج (٣١٦/٢).

(٨) في الأصل يجي ولعل المثبت هو الصواب.

(٩) قال النووي: رجح جمهور العراقيين استحبابه وَبِهِ قَطَعَ شَيْخُهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي مواضع من تعليقه وادعى الاجماع أَنَّهُ لَا يَجِبُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ وَقَطَعَ بِهِ أَيْضًا الْمَحَامِلِيُّ. ينظر: المجموع (٥٢١/٤).

رحمكم الله[١]. قال الإمام: ولا يكفي أن يكون مقتصرًا على حظوظ الدنيا بل لا بد من تعلقه بأمور الآخرة[٢]. وأما الدعاء للسلطان المعين؛ فلا يجب ولا يستحب[٣]، وظاهر كلام صاحب المهذب أنه بدعة؛ إما مكروه، أو خلاف الأولى[٤]. قال النووي: والمختار أنه لا بأس بالدعاء له إذا لم يجازف في وصفه[٥]. قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام[٦]: ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة إلا لضرورة[٧]. ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحوه، ولمحبوسي المسلمين[٨].

الخامس: قراءة القرآن ركن على المذهب[٩]؛ وفيها قول، وقيل: وجه؛ أنها تستحب[١٠]، وأقلها آية سواء كانت وعدًا أو وعيدًا، أو حكمًا، أو قصة، أو غير ذلك[١١]، قال الإمام: ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة[١٢]، ولو قرأ آية لا تفهم كقوله: ﴿ثُمَّ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٤)، والمجموع (٤/٥٢١).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٢).

(٣) ينظر: المهذب (١/٢١٠)، والبيان (٢/٥٧٢)، والمجموع (٤/٥٢١).

(٤) ينظر: المهذب (١/٢١٠)، والمجموع (٤/٥٢١).

(٥) ينظر: المجموع (٢/٥٢١)، قال ابن حجر: قال بعض المتأخرين، ولو قيل إن الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالبًا لم يبعد. ينظر: تحفة المحتاج (٢/٤٤٩).

(٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري، أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، من تصانيفه القواعد الكبرى قال ابن قاضي شهبة: وهو الكتاب الدال على علو مقدار الرجل، والقواعد الصغرى، والفتاوى الموصلية، توفي بمصر سنة (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٠٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٠٩).

(٧) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص٥٩).

(٨) ينظر: المجموع (٢/٥٢١).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٤)، والمجموع (٤/٥٢٠)، وروضة الطالبين (٢/٢٥).

(١٠) ينظر: المهذب (١/٢١٠)، والشرح الكبير (٢/٢٨٤).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٨)، والشرح الكبير (٢/٢٨٤)، والمجموع (٤/٥٢٠).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٢).

نَظَرَ﴾[١] لم يكف[٢]، ويستحب أن يقرأ في الخطبة الأولى سورة ق بكمالها[٣]، قال البندنيجي: فإن لم يقرأها استحب أن يقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾[٤][٥]، ولو قرأ آية سجدة، فإن أمكنه السجود على المنبر استحب أن يسجد عليه، وإلا فلا، فإن كان المنبر عاليًا وهو بطيء الحركة؛ بحيث [لو[٦]] نزل أطال الفصل ترك السجود، وإلا [نزل[٧]] وسجد وبنى على الخطبة إن لم يطل الفصل[٨].

وإن طال فيبني أو يستأنف؟ فيه قولان ينبيان على القولين الآتيين في اشتراط الموالاة فيها، وروى القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في موضع: الذي استحبه أن لا يترك الخطبة ويشتغل بالسجود؛ لأنها فرض وهو نفل[٩]. ثم الأركان الثلاثة الأول أركان في كل من الخطبتين[١٠]، وفيه وجه: أن الصلاة على النبي ﷺ تكفي في أحديهما[١١]،

---

(١) سورة المدثر آية رقم (٢١).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٥٢٠)، وروضة الطالبين (٢/٢٥)، وأسنى المطالب (١/٢٥٦).

(٣) ينظر: المهذب (١/٢١٠)، والمجموع (٤/٥٢٠)، وروضة الطالبين (٢/٢٥)، والنجم الوهاج (٢/٤٧٠).

(٤) سورة الأحزاب آية رقم (٧٠).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٤/٣٤٣)، وأسنى المطالب (١/٢٥٧)، ومغني المحتاج (١/٥٥١)، والنجم الوهاج (٢/٤٧٠).

(٦) ساقط من الأصل، والمثبت من المجموع.

(٧) في الأصل ترك.

(٨) ينظر: التهذيب (٢/٣٤٣)، والشرح الكبير (٢/٢٨٥)، المجموع (٤/٥٢٠)، وروضة الطالبين (٢/٢٦)، والنجم الوهاج (٢/٤٧٠).

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (٤٥٩). تحقيق عبدالله الحضرم.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٣٨)، والمجموع (٤/٥٢٠)، وتحفة المحتاج (٢/٤٤٧)، ونهاية المحتاج (٢/٣١٤).

(١١) حكاه الرافعي، وقال عنه النووي: شاذ مردود. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٤)، والمجموع (٤/٥٢٠).

وأما الدعاء فإنما هو ركن في الثانية، فلو دعا في الأولى لم يكفِ[1]، وأما القراءة على المذهب في وجوبها ففيها قولان[2]، ووجهٌ، أحد القولين: أنها تجب في أحديهما [لا[3]] بعينها، لكن يستحب كونها في الأولى[4]، وثانيهما: أنها تجب في الأولى خاصة في مقابلة الدعاء في الثانية[5]، قال في الإحياء: وعلى هذا يستحب قراءة [٤٧/ب] آية في الثانية[6]، وأما الوجه: فهو أنها تجب فيهما، قال الشيخ أبو حامد: وهو غلط[7]، ولو أتى ببعض الأركان في ضمن آية كقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[8]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾[9] كفى[10]، ولو أتى بآيات تشمل على جميع الأركان لم يكفه، ولا يجوز أن يتداخل الأركان؛ فلو قرأ آية تشتمل على موعظة وقصد إيقاعها عن القراءة والموعظة، لم يحسب عنها بل عن القراءة[11].

فرع: لو شك الخطيب بعد الفراغ من الخطبتين في ترك شيء من فرائضهما. قال الروياني: ليس له الشروع في الصلاة، وعليه إعادة خطبة واحدة إذا كان المشكوك فيه فرضًا واحدًا، ولم يعلم عينه، ويقرأ القرآن في هذه الخطبة[12].

النظر الثاني: في شروطها: وهي: **الأول:** الوقت، وهو ما بعد الزوال؛ فلا يجوز تقديم

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢٨٤/٢)، والمجموع (٥٢١/٤)، وروضة الطالبين (٢٥/٢).

(٢) تقدم قريبًا أن قراءة القرآن ركن على المذهب، والخلاف هنا في محل القراءة.

(٣) ساقط من الأصل، والمثبت من روضة الطالبين.

(٤) وهو الصحيح ينظر: نهاية المطلب (٥٣٨/٢)، وروضة الطالبين (٢٥/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٨٥/٢)، تحفة المحتاج (٤٤٧/٢).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (١٧٩/١).

(٧) ينظر: المجموع (٥٢٠/٤).

(٨) سورة فاطر آية رقم (١).

(٩) سورة النساء آية رقم (١).

(١٠) ينظر: المجموع (٥٢١/٤)، مغني المحتاج (٥٥١/١)، وأسنى المطالب (٢٥٧/١).

(١١) ينظر: المجموع (٥٢١/٤)، وحاشية عميرة (٣٢١/١).

(١٢) ينظر: بحر المذهب (٣٠٧/٢).

الخطبتين، ولا شيء [منهما[1]] عليه[2]، **الثاني**: تقديمها على الصلاة، **الثالث**: القيام فيهما عند القدرة[3]، وفيه وجه، وقيل قول: أنه يستحب[4]، قيل: وهو مفرع على أنهما ليسا بدلًا من الركعتين[5]. فإن عجز عنه، فالأولى أن يستنيب قادرًا عليه، فلو خطب قاعدًا، أو مضطجعًا جاز، ويصح الاقتداء به، سواء قال لا أستطيع القيام، أو سكت[6]. فلو بان كونه قادرًا عليه، فهو كما لو بان كون الإمام محدثًا، والمذهب: أن صلاته تصح إن تم العدد دونه، وإن لم يتم لم يصح قطعًا[7]، ولو علموا قدرته عليه، لم تصح صلاتهم، فإن ظهرت لهم قدرته فأخبرهم بعجزه اعتمدوه، وصحت صلاتهم، وإن علم بعضهم بقدرته عليه دون بعض، لم تصح صلاة العالمين، وتصح صلاة الجاهلين إن تم العدد بهم وإلا فلا[8]. **الرابع**: الجلوس بينهما؛ وهو شرط[9]، وفيه وجه: أنه سنة[10]، ويكفي الفصل بسكتة، أو كلام، وتجب فيه الطمأنينة، ويستحب أن يكون بقدر سورة الإخلاص، وقيل: يجب أن يكون بقدرها[11]. ولو خطب قاعدًا لعجزه، فصل بينهما بسكتة، ولا يجوز أن

---

(١) في الأصل من أولاهما والمثبت من الشرح الكبير.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٤)، والشرح الكبير (٢/٢٨٦)، وروضة الطالبين (٢/٢٦).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٦)، وروضة الطالبين (٢/٢٦).

(٤) حكاه الرافعي في الشرح الكبير، وقال عنه النووي: وهو شاذ ضعيف أو باطل. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٦)، والمجموع (٤/٥١٤).

(٥) ينظر: حلية العلماء (٢/٢٣٤)، وكفاية النبيه (٤/٣٣٠).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٧)، والمجموع (٤/٥١٤)، وكفاية النبيه (٤/٣٣٠).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٧)، والمجموع (٤/٥١٤).

(٨) ينظر: البيان (٢/٥٧٠)، والمجموع (٤/٥١٤).

(٩) قال النووي في المجموع (٤/٥١٤): وأما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق. وينظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٣).

(١٠) لم أقف على من قال به.

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٣)، والشرح الكبير (٢/٢٧٨)، والمجموع (٤/٥١٤).

يضطجع[1]. وقال القاضي الطبري: يستحب الفصل بسكتة ولا يجب[2]. ولو خطب خطبتين ولم يجلس بينهما، حسبتا واحدة، ويجلس ويأتي بالثالثة[3].

الخامسة: يشترط الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب والمكان في الخطبتين على الجديد الصحيح[4]، والقولان مبنيان [٤٨/أ] عند طائفة على أن الجمعة بدل من الركعتين أو لا[5]؟ وعند الإمام على أن الموالاة بين الخطبة والصلاة هل تشترط[6]؟ إن اشترطناها[7] اشترطنا طهارته، وإلا فلا، وهما جاريان في اشتراط ستر العورة فيهما[8]، وصرح المتولي بجريانهما في الحدث الأصغر والأكبر، وهو مقتضى كلام الأكثرين[9]، وقال البغوي: لو خطب جنبًا لم تحسب قولًا واحدًا؛ لأن القراءة شرط[10]، قال الرافعي: وهذا أوضح[11]، وقال النووي: الصواب جريانهما فيهما، فقد قطع الشيخ أبو حامد، وجماعة أنه لو كان إمام الجمعة جنبًا ولم يعلم المأمومون، ثم علموا بعد فراغه أجزأتهم، ونقلوه عن الأم، وجزم به الرافعي في المحرر[12].

وقيل ينبغي أن يخرج هذا على ما إذا نذر قراءة القرآن فقرأه جنبًا، هل يخرج به عن نذره؟ وفيه وجهان: فإن قلنا يعتد بقراءته، اعتد بها هنا، وإلا انبنى على الخلاف في

---

(١) ينظر: والشرح الكبير (٢/٢٧٨)، والمجموع (٤/٥١٥).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (٤٢٣) تحقيق عبدالله الحضرم. والمشهور هو الوجوب وهو الذي قطع به الجمهور. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٨٧).

(٤) ينظر: التهذيب (٢/٣٤٢)، المهذب (١/٢٠٩)، والمجموع (٤/٥١٥).

(٥) ينظر: التهذيب (٢/٣٤٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٤).

(٧) في الأصل: اشترطاها، وهو تحريف.

(٨) الصحيح اشتراط الموالاة. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٥٧)، وروضة الطالبين (٢/٢٨).

(٩) ينظر: تتمة الإبانة (٢٩٧) تحقيق إنصاف الفعر.

(١٠) ينظر: التهذيب (٢/٣٤٢).

(١١) ينظر: الشر الكبير (٢/٢٨٨).

(١٢) ينظر: المحرر (ص٢٦٨)، المجموع (٤/٥١٥).

الموالاة[1]، وفيه نظر؛ فإن شرطناها، فسبقه الحدث، أو أغمي عليه، فأتى بركن في حال حدثه، لم يعتد به[2]، وفي بناء غيره [عليه[3]] الخلاف السابق في الاستخلاف، ولو تطهر وعاد فإن اشترطنا الموالاة، وجب الاستئناف إن طال الفصل[4] وإن لم يطل، أو يشترطها ففي وجوبه وجهان: أظهرهما: أنه يجب كذا قالوه[5]. وهو تفريع على القول بأن اشتراط الطهارة ليس مفرعًا على القول باشتراط الموالاة، فإن فرعنا عليه لم يستقم هذا البناء.

الشرط السابع[6]: رفع الصوت بهما؛ بحيث يُسْمِع أربعين موصوفين بصفات الكمال المتقدمة، فلو خطب سرًا بحيث لم يُسمعهم لم يعتد به على المذهب[7]، وعلى الأول: لو رفع صوته قدر ما يسمع الأربعين لكن كانوا صُمًّا أو بعضهم: فوجهان: أصحهما: أنها لا تجزئ[8]. وثانيهما: تجزئ كما لو كانوا عجمًا وخطب بالعربية، وكما لو سمعوها ولم يفهموها فإنها تجزئ على الظاهر[9]؛ بخلاف ما إذا كان الخطيب لا يفهمها، فإنها لا تجزئ على الظاهر. قاله القاضي[10]. [والوجهان كالوجهين[11]] في وجوب الإنصات فيما إذا بعدوا عن الإمام، وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٨٦).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٧).

(٣) في الأصل على، ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) الصحيح أن الموالاة بين أركان الخطبة واجبة؛ لأن فواتها يخل بمقصود الوعظ، فعلى هذا يجب استئناف الخطبة. ينظر: المجموع (٤/٥٢١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٧).

(٦) من شروط الخطبتين.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٤٦)، والشرح الكبير (٢/٢٨٩)، والمجموع (٤/٥٢٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٨٩)، والمجموع (٤/٥٢٣).

(٩) لو سمعوا ولم يفهموها، قال النووي تصح بالاتفاق. ينظر: المجموع (٤/٥٢٣).

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/٧٨١)، وكفاية النبيه (٤/٣٤٦).

(١١) ما بين المعقوفتين في الأصل والوجهين كالوجهان ولعله سبق قلم من الناسخ.

الإمام، وينصتوا ويسمعوا[١]. وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام؟ فيه طريقان: أصحهما: أن فيه قولين [٤٨/ب] أصحهما لا، لكن يستحب السكوت والإنصات[٢]، واختار الإمام وجوبه[٣]؛ وبناهما الصيدلاني على الخلاف في أن الخطبة بدل الركعتين، وضعفه الإمام[٤].

والثاني: القطع بالوجوب[٥]؛ وعلى الطريقة الأولى: ففي تحريم الكلام على الخطيب طريقان: أصحهما القطع بأنه لا يحرم[٦]، والثاني: طرد القولين فيه، وهو مخرج على أن الخطبتين بمنزلة الركعتين، أم لا؟[٧]. ثم الخلاف في حقه وحق القوم في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز؛ فأما إذا رأى أعمى أشرف على الوقوع في بئر، أو عقربًا تدب إلى إنسان فأنذره، أو أمر إنسان بشيء من الخير، أو نهاه عن منكر؛ فلا يحرم قطعًا، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل المقصود ولا يتكلم ما وجد إلى تركه سبيلًا، ولو تكلم لم تبطل جمعته على القولين[٨].

التفريع: إن قلنا يحرم الكلام؛ ففي تحريمه على البعيد الذي لا يسمع الخطبة وجهان للخراسانيين: أحدهما: لا يحرم، ويشتغل بالذكر أو التلاوة إلى قيام الصلاة[٩]، وأظهرهما -وهو منصوص- وقطع به كثيرون: أنه يحرم كالقريب، وهو مخير بين الإنصات والذكر

---

(١) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٧٨١/٢)، وكفاية النبيه (٣٤٦/٤).

(٢) ينظر: الأم (٢٣٣/١)، والمهذب (٢١٦/١)، والشرح الكبير (٢٨٩/٢)، والمجموع (٥٢٣/٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٤٦/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٥٥٠/٢).

(٥) قال النووي وهو شاذ ضعيف. ينظر: المجموع (٥٢٣/٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢٩٠/٢)، والمجموع (٥٢٣/٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٩٠/٢)، والمجموع (٥٢٣/٤)، وروضة الطالبين (٢٨/٢).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٩/٢)، ينظر: المجموع (٥٢٣/٤).

والتلاوة[١]، وفيه وجه: أنهما يحرمان، ويتعين الإنصات وهما كالوجهين في أن المأموم الذي لا يسمع صوت الإمام هل يقرأ السورة؟[٢]. وفي جواز رد السلام وتشميت العاطس طريقان: أصحهما: أنه لا يجوز رد السلام لأن إفشاءه في هذه الحالة مكروه، سواء أوجبنا الإنصات أم لا، لكن يستحب الرد بالإشارة كما في الصلاة[٣].

وفي التشميت ثلاثة أوجه: أصحها -وهو منصوص-: أنه يحرم كرد السلام[٤]. وثانيها: أنه مستحب[٥]. وثالثها: يجوز ولا يستحب[٦]. والطريق الثاني: أنه يجب رد السلام ولا يجوز التشميت[٧]. قال صاحب البيان: فإن قلنا: يرد السلام ويشمت العاطس فيكون واحدًا؛ فإن ذلك يحصل بواحد، وإن قلنا: لا يحرم الكلام جاز الرد والتشميت قطعًا[٨]. وفي استحباب التشميت وجهان: أصحهما: يستحب[٩]. وأما الرد ففيه ثلاثة أوجه[١٠]: أحدها: لا يستحب، وثانيها: يستحب، وثالثها: أنه يجب، وصححه البغوي وآخرون[١١]، وهو ظاهر النص.

وينبغي لمن يسمع الخطبة أن لا يشتغل بالذكر والقراءة[١٢]، وأما من لا يسمعها

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٣٢/٢)، وبحر المذهب (٣٨٩/٢)، وروضة الطالبين (٢٩/٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣٢٤/١).

(٢) قال النووي: والصحيح هناك أنه يقرأ وكذا هنا. ينظر: المجموع (٥٢٣/٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٩١/٢)، والمجموع (٥٢٣/٤).

(٤) ينظر: مختصر المزني (٤٤)، والحاوي (٤٤٥/٢)، والشرح الكبير (٢٩١/٢)، والمجموع (٥٢٤/٤).

(٥) ينظر: المجموع (٥٢٤/٤).

(٦) ينظر: الحاوي (٤٤/٢)، والشرح الكبير (٢٩١/٢)، والمجموع (٥٢٤/٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٩١/٢)، والمجموع (٥٢٤/٤).

(٨) ينظر: البيان (٥٩٩/٢)، والشرح الكبير (٢٩١/٢).

(٩) ينظر: التهذيب (٣٤١/٢)، والشرح الكبير (٢٩١/٢).

(١٠) أصحها القول الثالث. ينظر: المجموع (٥٢٤/٤).

(١١) منهم النووي. ينظر: التهذيب (٣٤١/٢)، والمجموع (٥٢٤/٤).

(١٢) ينظر: المجموع (٥٢٤/٤).

فيستحب له الاشتغال بهما قطعًا[1] [٤٩/أ]. قال الروياني: ولو قرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ الآية[2] فلا نص للشافعي فيه؛ أي في الصلاة، وقال الأصحاب: يجب أن يكون كتشميت العاطس؛ لأن كلًا منهما سنة[3]. قال القاضي أبو الطيب: ولو ضجَّ الناس بالصلاة عليه[4] كره؛ لأنه ينقطع الاستماع[5]. وقال العمراني: جاز أن يصلي ويرفع بها صوته[6]، وقال النووي: يستحب ذلك[7]. وعلى كلا القولين لا يصلي النافلة[8]، قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما: إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة نافلة، وإن كان في صلاة خففها[9]، ونقل الماوردي الإجماع عليه[10]، وقال البغوي: إذا ابتدأ الخطبة لم

---

(١) هذا على القول إنه لا يحرم الكلام. وأما على القول بتحريمه فهو بالخيار بين السكوت والاشتغال بالذكر والتلاوة. وهذ هو المشهور من المذهب. ينظر: المجموع (٥٢٤/٤).

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم (٥٦).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٤٠٦/٢).

(٤) أي على النبي ﷺ.

(٥) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (٤٦٩)، وتأول الإمام الرملي كلام القاضي بأنه أراد بالكراهة خلاف الأولى. ينظر: نهاية المحتاج (٣٢٠/٢).

(٦) ينظر: البيان (٦٠٠/٢).

(٧) لم أجد قولًا للنوي بالاستحباب بل قال: "وإذا قرأ الإمام في الخطبة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]) جاز للمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته. -والله أعلم-". ينظر: المجموع (٥٩٢/٤)، وروضة الطالبين (٤٨/٢). وفي حاشية الشرواني على التحفة (٤٥٤/٢): "المعتمد ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الإباحة". وقد نسب المصنف في تكملة المطلب العالي (١٧٨) تحقيق فايز الحجيلي، القول بالوجوب إلى النووي.

(٨) ينظر: المجموع (٥٥٠/٤).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) ينظر: الحاوي (٤٢٩/٢).

يجز لأحد افتتاح صلاة؛ سواء السنة وغيرها[1]، وهو موافق لما رواه المزني عن الشافعي: أنه إذا زالت الشمس وجلس الإمام على المنبر وأذن المؤذن، انقطع الركوع[2] لكن الأصحاب غلّطوه فيه، وقالوا: النفل يمتنع بجلوس الإمام ولا يتوقف على الأذان، نص عليه في الأم، ويبقى هذا النهي حتى يفرغ الإمام من الجمعة[3].

وقال المتولي: إذا قلنا الإنصات سنة جاز أن يشتغل بصلاة النفل[4]؛ وهذا خلاف المشهور. وقال القاضي: يجوز له أن يصلي سنة الجمعة[5]؛ لأن لها سببًا، والأذان لا يمنع منها كالتحية في حال الأذان والخطبة[6].

ويستحب للداخل في أثناء الخطبة أن يصلي تحية المسجد ركعتين ويخففهما[7]، ويكره له تركهما[8]؛ فإن لم يكن صلى السنة صلاها وحصلت له التحية بها[9]، فإن لم ينو السنة بالركعتين، أو نواهما بهما، وقلنا: سنة الجمعة أربع ركعات قال القاضي: يحتمل أن يقال

---

(١) ينظر: التهذيب (٢/٣٣٩).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٤٣).

(٣) ينظر: الأم (١/٢٢٧)، والمجموع (٤/٥٥١).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة (٣٥١) تحقيق إنصاف الفعر.

(٥) قال النووي: تسن قبلها وبعدها صلاة، وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها. ينظر: المجموع (٤/٩).

(٦) الصحيح أنه ليس له أن يقوم ويصليه، وقد تقدم نقل الماوردي للإجماع على عدم جواز ابتداء نافلة والإمام يخطب.

ينظر: الحاوي (٢/٤٢٩)، والمجموع (٤/٥٥١)، وكفاية النبيه (٢/٣٨٨).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٤٢٩)، والمهذب (١/٢١٦)، والمجموع (٤/٥٥١).

(٨) لقول النبي ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ". أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (٢/٥٧) برقم (١١١٣)، ومسلم (ص٩٦). في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين برقم ٧١٤.

ينظر: المجموع (٤/٥٥١).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٤/٣٨٧).

يشتغل بالسنة لأنها آكد، قال وفيه وجه: أنه يصلي السنة لأنها لا تفوت بالتأخير، وهو ظاهر كلام جماعة[1]، وهو مفرع على الصحيح: أن سنة الصلاة التي قبلها لا يخرج وقتها بفعل الصلاة[2]، وسيأتي في صلاة العيد ذكر وجهين في أن المسبوق بصلاة العيد إذا دخل المسجد والإمام يخطب، هل الأولى أن يصلي العيد ويدخل فيها التحية، أو التحية ويؤخر صلاة العيد إلى فراغ الخطبة؟، ويحتمل أن يأتيا هنا، وأن يفرق لو دخل في آخرها؛ فإن غلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يصلِّها، ويقف حتى تقام الصلاة، [٤٩/ب] وإن أمكنه الصلاة وإدراك التكبيرة مع الإمام صلى التحية[3].

قال في الأم: وإذا دخل والإمام في آخر الكلام، ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة، فلا عليه أن لا يصليهما، وأرى للإمام أن يأمر بهما ويزيد في كلامه ما يمكنه لكمالها، فإن لم يفعل كرهت ذلك[4].

قال الأصحاب: فيستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدر ما يمكن الداخل أن يأتي بالركعتين[5]. وللداخل في أثناء الخطبة أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانًا، والقولان إنما هما فيما بعد قعوده[6]. ويجوز الكلام ما لم يبتدئ الإمام الخطبة وإن أذنوا بين يديه، وكذا بعد الفراغ منها إلى أن يتحرم بلا خلاف[7]. قال ابن أبي عصرون: وكذا حالة

---

(١) نقل كلام القاضي حسين ابنُ الرفعة في كفاية النبيه (٣٨٧/٤).

(٢) هذا هو المذهب، قال النووي: لكن المستحب تقديمها على الفريضة. ينظر: المهذب (١٥٧/١)، وحلية العلماء (١١٧/٢)، والمجموع (١١/٤) ومغني المحتاج (٤٥٧/١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٥٩/١)، وحاشية الشرواني (٤٥٥/٢)، ومغني المحتاج (٥٥٤/١)، والإقناع للشربيني (١٨٥/١).

(٤) ينظر: الأم (٢٢٧/١).

(٥) ينظر: المجموع (٥٥١/٤)، وتحرير الفتاوى (٣٨٧/١)، والغرر البهية (٣٠/٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٥٥٧/٢)، والشرح الكبير (٢٩١/٢)، والمجموع (٥٢٣/٤).

(٧) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (١٩٠/٢)، ونهاية المطلب (٥٥٦/٢).

الدعاء للأمير. وأما حالة الجلوس بين الخطبتين فقطع جماعة بجوازه[1]؛ وجعله آخرون من محل الخلاف[2] وحكاه الروياني عن النص[3].

فروع: الأول: عن صاحب المعتمد[4]: أنه ليس للشافعي نص في الإشارة إلى من يتكلم في حال الخطبة، والذي يجيء على أصله: أنه لا بأس به، ويكره حصبه بالحصى[5]. **الثاني**: نص في الأم على أن للإمام أن يشرب للعطش على المنبر وغيره، ويستحب تركه إذا كان لتلذذ، أو تبرُّد[6]. قال القاضي الطبري: ولو عطش رجل في حال الخطبة فلا بأس أن يشرب، ويكره للتلذذ[7]. **الثالث**: من البدع المنكرة كَتْبُ [كثيرٍ[8]] من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة؛ لما فيها من الاشتغال [عن مهمات من الاستماع[9]] والذكر والدعاء في أشرف الأوقات، وكتابة ما لا يعرف معناه[10].

---

(١) منهم الشيرازي، والغزالي. ينظر: المهذب (١/٢١٦)، والشرح الكبير (٢/٢٩١).

(٢) منهم المحاملي وابن الصباغ. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩١).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٨٠).

(٤) الشيخ، ابن نصر: محمد بن هبة الله البندنيجي، الشافعي، وقد تقدمت ترجمته.
وهو كتاب مشتمل على: أحكام مجردة غالبًا عن الخلاف، وله فيه: اختيارات غريبة. ينظر: كشف الظنون (٢/١٧٣٣).

(٥) نقله عنه العمراني في البيان (٢/٦٠٠). والحصْب: الرمي بالحصباء أي الحصى. ينظر: لسان العرب (١/٣١٩).

(٦) ينظر: الأم (١/٢٣٤).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (٤٧٠) تحقيق عبد الله الحضرم، والشرح الكبير (٢/٢٩٦)، والمجموع (٤/٥٢٩).

(٨) في الأصل كثيرون. العالي.

(٩) في الأصل بمهمات من الاشتغال، وهذا معنى مناقض لما قبله، قال الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٢٦١): قال القمولي: من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة؛ لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء، وهو من أشرف الأوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه.

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (١/٢٦١)، ومغني المحتاج (١/٥٥٨)، والمنهاج القويم (١/١٨٠).

الشرط الثامن: أن تكون الخطبة بالعربية على الصحيح الذي قطع به الجمهور(١).

[الثاني(٢)]: لا، لكن يستحب(٣). وعلى الصحيح: لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم، وعلى واحد منهم أن يتعلم، فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم واحد منهم عصوا، ولا تنعقد جمعتهم، ويصلون الظهر(٤). وقال القاضي: إذا كانوا لا يعرفون إلا الفارسية فخطب بهم أجزأ(٥).

التاسع: نية الخطبة وفرضيتها؛ حكى القاضي اشتراطها كما في الصلاة(٦)، قال بعضهم: ويتجه منعه على قول عدم اشتراط الطهارة فيها(٧)، وصرح الروياني بالخلاف(٨)(٩).

الشرط العاشر: الترتيب؛ واختلفوا فيه على أوجه: [٥٠/أ] أحدها: أنه يجب تقديم الحمد، ثم الصلاة، ثم الوصية، ثم القراءة، ثم الدعاء، وقطع به المتولي(١٠)، وثانيها: قطع به البغوي، وجماعة من الخراسانيين: أن يجب بين الثلاثة الأول، لا بين القراءة والدعاء، ولا بينهما وبين غيرهما(١١)، وأصحها -وقطع به جمهور العراقيين، وروي عن النص-: أنه لا يجب في شيء منها، لكن يستحب الترتيب المذكور منها(١٢).

---

(١) ينظر: البيان (٥٧٣/٢)، والشرح الكبير (٢٨٦/٢)، والمجموع (٥٢١/٤).

(٢) ساقط من الأصل وقد أثبته من الشرح الكبير (٢٨٦/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢٨٦/٢)، والمجموع (٥٢٢/٤).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) نقله عنه ابن الرفعة، ولم أجده في المطبوع من التعليقة، ولا في الفتاوى. ينظر: كفاية النبيه (٣٤٦/٤).

(٦) نقله عنه غير واحد منهم الرافعي في الشرح الكبير (٢٩٣/٢).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٢٥٩/١)، ومغني المحتاج (٥٥٥/١).

(٨) ينظر: بحر المذهب (٣٠٧/٢).

(٩) والمعتمد من المذهب عدم الاشتراط. ينظر: مغني المحتاج (٥٥٥/١).

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة (٢٨٥) تحقيق إنصاف الفعر.

(١١) ينظر: التهذيب (٣٤٣/٢)، وروضة الطالبين (٣٠/٢).

(١٢) ينظر: الحاوي (٤٤٣/٢)، وروضة الطالبين (٣١/٢)، والمجموع (٥٢٢/٤).

الطرف الثالث: في السنن والآداب: سنن الجمعة وآدابها تنقسم إلى ما يتقدم عليها، وإلى ما يتأخر عنها، وإلى ما هو واقع فيها. **القسم الأول**: السنن السابقة عليها: منها أن يخطب على منبر[1]؛ والسنة أن يكون على يمين المحراب، وهو الذي يكون على يمين الإمام إذا استقبل القبلة[2]، وأن يقف على يمين المنبر، وبقيته عن يساره[3]، ويكره وضع المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسعًا[4] فإن لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع، فإن لم يكن فإلى خشبة ونحوها[5]، ومنها: أن يسلم أول دخوله المسجد، وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه، ثم يصعد برفق وتؤدة[6]. قال بعضهم: ويقف على كل مرقاة وقفة خفيفة، يسأل الله تعالى فيها المعونة والتسديد[7] ثم يقف على الدرجة التي تلي المستراح، وهو أعلى المنبر[8]، وقال الماوردي: إن كان المنبر طويلًا وقف على السابعة[9]، قال فإن كان يخطب على الأرض وقف على يسار المحراب

---

(١) الْمِنْبَر: مرقاة يرتقيها الْخَطِيب أَو الْوَاعِظ وجمعه مَنَابِر. ينظر: مقاييس اللغة (٥/٣٨٠)، والمعجم الوسيط (٢/٨٩٧).

قال النووي: (أجمع العلماء على أنه يستحب كون الخطبة على منبر للأحاديث الصحيحة) ينظر: المجموع (٤/٥٢٧).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٨٧)، والبيان (٢/٥٧٦)، والمجموع (٤/٥٢٧).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٥٢٧)، وكفاية النبيه (٤/٣٤٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٤)، والمجموع (٤/٥٢٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٤)، والمجموع (٤/٥٢٧).

(٦) قال النووي: قال أصحابنا يسن للإمام السلام على الناس مرتين: إحداهما: عند دخول المسجد، والثانية: إذا وصل أعلى المنبر. ينظر: المجموع (٤/٥٢٧).

(٧) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: وأغرب البيضاوي فقال: يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد. انتهى. وقال الرملي عن قول البيضاوي: غريب ضعيف. ينظر: أسنى المطالب (١/٢٦١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٢٧).

(٨) ينظر: الحاوي (٢/٤٣٩)، والمهذب (١/٢١١)، والمجموع (٤/٥٢٧).

(٩) ينظر: الحاوي (٢/٤٣٩).

وحيث وقف جاز[١]، وقال القاضي أبو الطيب وغيره: يقف على يمنيه ثم يستقبل الناس بوجهه ويسلم ثانيًا[٢]، ويجب على الحاضرين الرد فرض كفاية[٣]. ثم يجلس على المستراح[٤]. ثم يؤذِّنُ بين يديه[٥]؛ [ومتى جلس[٦]] يشتغل المؤذن بالأذان[٧] ولم يكن على عهده عليه السلام ولا على عهد صاحبيه أذان قبل هذا[٨]؛ فإذا فرغ من الأذان قام وشرع في الخطبة، وأشغل يديه؛ فيعتمد بيسراهما على سيف أو [عَنَزَة[٩]]؛ وهي عصا أسفلها زُجٌّ[١٠]؛ أو قوس، أو عصا، ويشغل الأخرى بحرف المنبر[١١]؛ فإن لم يجد شيئًا جعل يمناه على يسراه، أو أرسلهما[١٢]، ثم يخطب مستدبرًا القبلة ويقبل على

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى للقاض الطبري (٤٥١) تحقيق عبدالله الحضرم.

(٣) ينظر: المجموع (٥٢٧/٤)، وتحفة المحتاج (٤٦٠/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٥٢٧/٤)، وأسنى المطالب (٢٦٠/٢)، وتحفة المحتاج (٤٦٠/٢)، ومغني المحتاج (٥٥٦/١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢٩٤/٢)، والمجموع (٥٢٧/٤)، وتحفة المحتاج (٤٦٠/٢).

(٦) في الأصل: وكما يجلس والمثبت من الشرح الكبير، ولعله الأنسب.

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢٩٤/٢).

(٨) أخرجه البخاري (٨/٢)، باب الأذان يوم الجمعة، برقم (٩١٢) عن السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان ﵁، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء» قال أبو عبد الله: "الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة " ينظر: الأم (٢٢٤/١).

(٩) في الأصل غيره.

(١٠) ينظر: الصحاح (٨٨٧/٣)، وتهذيب اللغة (٨٣/٢).

والزُّجُّ: الْحَدِيدَةُ الَّتِي تُرَكَّبُ فِي أَسفل الرمح. ينظر: لسان العرب (٢٨٦/٢).

(١١) ينظر: الأم (٢٧٢/١)، ونهاية المطلب (٥٤٦/٢)، والشرح الكبير (٢٩٦/٢).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٥٤٦/٢)، والشرح الكبير (٢٩٦/٢)، والمجموع (٥٢٨/٤).

الناس ولا يلتفت يمينًا ولا شمالًا[١]؛ ولو خطب مستقبل القبلة مستدبر الناس كره وصحت عند الجمهور[٢]، وقيل: لا يصح كما لو خطب قاعدًا قادرًا[٣] وطرده الدارمي فيما إذا استدبروه أو خالفوا [٥٠/ب] هم أو هو الهيئة المشروعة بغير ذلك[٤]. ويكره أن يلتفت فيها في الصلاة على النبي ﷺ وغيرها، بل يقصد قصد وجهه[٥]، ويكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة الإخلاص كما مر[٦]. ثم يقوم إلى الثانية، فإذا فرغ شرع في النزول وشرع المؤذنون في الإقامة بحيث يوافي بلوغه المحراب فراغَهم منها[٧]. ويستحب أن تكون الخطبة فصيحة خلية من الألفاظ الغريبة، ومن الألفاظ المبتذلة المألوفة، مؤداة على ترتيل[٨]؛ مبنيةً من غير تمطيط[٩]، ولا تقعير[١٠][١١]. وتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام، وما تنكره عقول الحاضرين[١٢]، وأن تكون قَصْدة[١٣]؛ غير مطولة

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٤٠/٢)، والشرح الكبير (٢٩٥/٢)، وروضة الطالبين (٣٢/٢).

(٢) ينظر: البيان (٥٧٨/٢)، والشرح الكبير (٢٩٥/٢)، وكفاية النبيه (٣٥٣/٤).

(٣) وهو شاذ. ينظر: البيان (٥٧٩/٢)، والمجموع (٥٢٨/٤)، وكفاية النبيه (٣٥٣/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٥٢٨/٤).

(٥) ينظر: المجموع (٥٢٨/٤)، وكفاية النبيه (٣٥٢/٤).

(٦) ينظر: المجموع (٥١٤/٤).

(٧) ينظر: الوسيط (٢٨٥/٢)، والشرح الكبير (٢٩٧/٢)، والمجموع (٥٢٩/٤).

(٨) رَتَّلَ الكلامَ: أَحسن تأْليفه وأَبانَه وتمَهَّلَ فِيهِ. ينظر: لسان العرب (٢٦٥/١١).

(٩) المِطْمَطةُ: مَدُّ الْكَلَامِ وَتَطْوِيلُهُ. ينظر: لسان العرب (٤٠٣/٧).

(١٠) قعَّر الرجل في كلامه: أي عمق وتشدّق. ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٥٧٩/٨).

(١١) ينظر: الحاوي (٤٤١/٢)، والمهذب (٢١١/١)، والبيان (٥٧٨/٢)، والمجموع (٥٢٨/٤).

(١٢) ينظر: المجموع (٥٢٨/٤).

(١٣) والقصد: ضد الإفراط.

ولا مقتصرة جدًا[1]، قال البندنيجي[2]: ويستحب أن يخطب بخطبة رسول الله ﷺ: (الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونستنصره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يفيء إلى الله[3]) قال: فإن قال: ومن يعصهما، كره ذلك[4].

ويستحب رفع الصوت في الخطبتين زيادة على الواجب[5]، قال البغوي[6]: ويستحب أن يختم الخطبة بقوله: استغفر الله لي ولكم[7]، ويكره أن يدق بالسيف على درج المنبر

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/٤٤١)، والمهذب (١/٢١١)، والمجموع (٤/٥٢٨).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤/٣٥٧).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/٦٧)، والأم (١/١٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال الألباني: هذا إسناد ضعيف جدًا، آفته إبراهيم بن محمد – وهو: ابن أبي يحيى الأسلمي –، قال الحافظ في "التقريب": "متروك". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤/٦٠).

(٤) لما خرج مسلم في صحيحة (٢/٥٩٤) باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٧٠) عن عدي بن حاتم، أن رجلا خطب عند النبي ﷺ، فقال: من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: "بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله". وينظر: البيان (٢/٥٧٣)، وكفاية النبيه (٤/٣٥٧).

(٥) ينظر: المهذب (٢/٥٥٥)، والبيان (٢/٥٧٦)، وروضة الطالبين (٢/٢٧).

(٦) ينظر: التهذيب (٢/٣٤٣).

(٧) لحديث عن بن عمر –رضي الله عنهما– قال: طاف رسول الله ﷺ على راحلته القصواء يوم الفتح، واستلم الركن بمحجنه وما وجد لها مناخا في المسجد حتى أخرجت إلى بطن الوادي، فأنيخت، ثم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على ربه، وفاجر شقي هين على ربه" ثم تلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾ [الحجرات: ١٣]. حتى قرأ الآية، ثم قال: "أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم". أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/١٣٧)، ذكر جواز طواف المرء على راحلته، برقم (٣٨٢٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/٧١٩).

في صعوده، فهو بدعة قبيحة[1]، وأفتى الفقيه عماد الدين بن يونس[2] -من المتأخرين- بأنه لا بأس به، وقال: فيه تفخيم للخطبة، وتحريك همم السامعين وإن كان بدعة، والمكروه من البدع ما خالف السنة[3].

وتكره المبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية، وخفض الصوت بها[4]، والمجازفة في أوصاف السلاطين، بل يقتصر على الدعاء[5]، قال النووي: والدعاء إذا انتهى صعوده قبل جلوسه، وربما أوهم الناس أنها ساعة الإجابة، وإنما هي بعد جلوسه[6]، قال الشيخ عزّ الدين: ولا يذكر شِعْرًا في الخطبة فهو من أقبح البدع[7]، ويستحب للقوم أن يقبلوا بوجوههم عليه مستمعين[8]، وعبر الروياني عنه بأنه يستحب أن يحولوا وجوههم إليه[9].

وإذا حَصِرَ[10] الإمام ففي تلقينه نصان مختلفان؛ فيلقن إذا استطعم التلقين؛ بأن يسكت ولم ينطق بشيء، ولا يلقن ما دام [٥١/أ] يردد الكلام ويرجو أن يفتح عليه[11]. قال المتولي: ويستحب للخطيب أن لا يحضر الجامع إلا بعد دخول الوقت؛ ليشرع في الخطبة

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣٢/٢).

(٢) أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعة، الملقب عماد الدين، الفقيه الشافعي؛ كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، وكان له صيت عظيم في زمانه، صنف كتبًا في المذهب: منها كتاب المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط وشرح الوجيز للغزالي، توفي سنة (٦٠٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٥٥/٤)، والطبقات للسبكي (١٠٩/٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥٥٧/١).

(٤) ينظر: المجموع (٥٢٩/٤)، وأسنى المطالب (٢٦١/١)، ومغني المحتاج (٥٥٧/١).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) ينظر: المجموع (٥٢٩/٤).

(٧) ينظر: الفتاوى للعز بن عبد السلام (ص ٧٩).

(٨) ينظر: المجموع (٥٢٨/٤)، وروضة الطالبين (٢٨/٢)، وأسنى المطالب (٢٥٨/١)، ومغني المحتاج (٥٥٣/١).

(٩) ينظر: بحر المذهب (٣٨٩/٢).

(١٠) حَصِرَ حَصَراً: أي عَيَّ فلم يَقْدِر على الكلام. ينظر العين (١١٣/٣).

(١١) قال النووي: (واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي هذا التفصيل، وأنها ليست على قولين). ينظر: مختصر المزني (ص٤٤)، والمجموع (٥٣٠/٤).

أول وصوله المنبر[١]، فإذا وصله صعد ولا يصلي التحية وتسقط بالاشتغال بالخطبة[٢]. وقال البندنيجي، والجرجاني[٣]، وصاحبا العدة والبيان: يستحب له التحية[٤]. قال النووي: والمذهب الأول انتهى[٥]. [وأخبرت[٦]] عن الشيخ عز الدين أنه صلى التحية قبل صعوده المنبر لما خطب بجامع مصر.

فرع: نقل ابن المنذر عن الشافعي ﷺ وعن جماعة كثيرة من الصحابة[٧] والتابعين أنه لا يكره الاحتباء[٨] لمن حضر الجمعة، وكرهه بعض المحدثين[٩][١٠]. ونص صاحب المعتمد على أنه لا يكره[١١]. وقال الروياني[١٢]: لا يحتبي واستدل بحديث فيه ضعف[١٣].

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة (ص٣٠٢) تحقيق إنصاف الفعر.

(٢) ينظر: المجموع (٥٢٩/٤)، وروضة الطالبين (٣٣/٢)، وأسنى المطالب (٢٦١/١).

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني أبو العباس قاضي البصرة، قدم بغداد في شبابه وتفقه للشافعي وسمع بها الحديث، وكان فقيهًا فاضلًا أديبًا، صنف كتبًا كثيرة منها المعاياة، والتحرير، والشافي، وتوفي سنة (٤٨٢هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٢١٦/٧)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٣٧٢/١).

(٤) ينظر: التحرير للجرجاني (ص٨٥)، البيان (٥٧٦/٢)، والمجموع (٥٢٩/٤)، وروضة الطالبين (٣٣/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٥٢٩/٤).

(٦) في الأصل: وأجري.

(٧) منهم ابن عمر ﷺ. ينظر: شرح السنة (٢٦٢/٤).

(٨) هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٥/١)، ولسان العرب (١٦١/١٤).

(٩) منهم عطاء والحسن. ينظر: الأوسط (٨٣/٤).

(١٠) ينظر: الأوسط (٨٣/٤).

(١١) نقله عنه العمراني في البيان (٥٩٥/٢).

(١٢) ينظر: بحر المذهب (٣٨٤/٢).

(١٣) وهو حديث سهلِ بن مُعاذ بن أنس عن أبيه، أن رسُولَ الله ﷺ نهى عن الحُبُوة يومَ الجمعةِ والإمام يخطب. أخرجه أبو داود (٣٢٧/٢)، باب الإحتباء والإمام يخطب، برقم (١١١٠) والحاكم (٤٢٧/١)، برقم (١٠٦٩). قال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١١٥٩/٢).

الباب الثاني: فيمن تلزمه الجمعة

لوجوب الجمعة خمسة شروط: **أحدها**: التكليف؛ فلا جمعة على الصبي، والمجنون، والمغمى عليه، ومن زال عقله بسبب غير محرم[1]، وأما من سكر، أو زال عقله بسبب محرم؛ فتجب عليه كغيرها[2]، لكن تستحب للصبي[3]. **الثاني**: الحرية؛ فلا جمعة على عبد لكن يستحب له أن يصليها إذا أذن سيده له[4]، قال القاضي: ولا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة إذا لم يكن له شغل، وقصد بمنعه تفوية الفضيلة عليه[5]. ولا فرق بين القِنّ[6]، والمدبَّر[7]، والمكاتَب[8][9]، **الثالث**: الذكورة؛ فلا جمعة على امرأة[10]؛ لكن يستحب للعجوز التي لا تُشتهى حضور [الجمعة[11]] إذا أذن زوجها[12]، ويكره

---

(١) ينظر: المهذب (١/٢٠٥)، والبيان (٢/٥٤٣)، والمجموع (٤/٤٨٤)، وكفاية الأخيار (١/١٤١).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٤٨٤).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٤٠٧).

(٤) ينظر: البيان (٢/٥٤٤)، والمجموع (٤/٤٨٦)، وكفاية النبيه (٤/٢٨٨)، ومغني المحتاج (١/٥٣٨).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٨٨).

(٦) العبد القِنُّ: هو عند الفقهاء: من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته. ينظر: ي تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٠٦).

(٧) [التَّدْبيرُ]: عِتْق العَبْدِ والأَمَة بعد الموت، سمي تدبيرًا لوقوعه دبر الحياة، والمدبر هو الذي علق عتقه بموت سيده. ينظر: شمس العلوم (٤/٢٠٥٢)، ومغني المحتاج (٤/٥٠٩).

(٨) هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. ينظر: مختار الصحاح (١/٢٦٦).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٧)، وكفاية النبيه (٤/٢٧٦).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٧)، وروضة الطالبين (٢/٣٤)، وأسنى المطالب (١/٢٦٢)، والإقناع للشربيني (١/١٧٧).

(١١) في الأصل الجماعة، ولعل المثبت هو الصواب لدلالة السياق.

(١٢) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٩٠)، والنجم الوهاج (٢/٤٤٦)، والغرر البهية (١/٤٠٤).

للمشتهاة حضورها وحضور سائر الصلوات مع الرجال إلا العيدين[1]، ويكره لوليها الأذن فيه[2]، والخنثى كالمرأة لكن تستحب له[3]، وقيل: تجب عليه[4][5]. **الرابع**: الإقامة؛ فلا جمعة على المسافر سفرًا طويلًا أو قصيرًا إذا لم يكن سفر معصية[6]؛ فلو كان في وقت إقامتها في بلد على طريقه استحب له حضورها[7]، ولو نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج على الصحيح، لزمته قطعًا[8]، وإن نوى إقامة ما دونها لم تلزمه[9]، ولو أقام بنية أن يرحل متى قضى حاجته فوجوب الجمعة تابع لجواز [٥١/ب] القصر؛ فحيث جاز القصر لا تجب الجمعة وحيث لم يجب تجب[10]؛ والظاهر أن الإفطار وسائر رخص السفر كذلك. **الخامس**: الصحة؛ فلا جمعة على مريض[11]؛ سواء فاتت الجمعة بتخلفه كنقصان العدد، أم لا[12]، والمرض المسقط للجمعة: الذي يلحق صاحبه بالحضور مشقة ظاهرة غير متحملة[13]، قال الإمام: وهو أخف من المرض الذي يسقط القيام في الفريضة وهو معتبر بمشقة المطر والوحل

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٤٨٤)، وأسنى المطالب (١/٢٧٠)، والنجم الوهاج (٢/٤٤٦).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/٤٤٦).

(٣) ينظر: البيان (٢/٥٤٣)، والمجموع (٤/٤٨٤)، وكفاية النبيه (٤/٢٧٧).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٧٧).

(٥) الصحيح أنها لا تجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب إلا بالشرط، ولم يتحقق. ينظر: البيان (٢/٥٤٣)، وكفاية النبيه (٤/٢٧٧).

(٦) ينظر: المهذب (١/٢٠٥)، والبيان (٢/٥٤٣)، والمجموع (٤/٤٨٥).

(٧) ينظر: البيان (٢/٥٤٣)، والمجموع (٤/٤٨٥).

(٨) ينظر: المجموع (٤/٤٨٥).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) قال المصنف في تكملة المطلب العالي (٢١٤): وقد أشار إليه الروياني في كتاب الصلاة. انتهى ولم أقف عليه في البحر ولا الحلية.

(١١) ينظر: اللباب (١٢٣)، والمهذب (١/٢٠٥)، والبيان (٢/٥٤٥).

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٨)، والمجموع (٤/٤٨٦).

(١٣) ينظر: المجموع (٤/٤٨٦).

ونحوهما[١]، قال المتولي: ويلتحق به من به إسهال كثير؛ فإن كان بحيث لا يضبط نفسه حرم عليه حضور الجماعة[٢].

وأما الزَمِن[٣]، والشيخ الهرم العاجز عن المشي، فإن وجد مركوبًا مملوكًا، أو بأجرة المثل وهو يقدر عليها، أو إعارة، ولم يشق عليه الركوب لزمته وإلا فلا[٤]، وأما الأعمى؛ فقال الجمهور: إن وجد قائدًا متبرعًا، أو بأجرة المثل وهو واجدها، لزمته وإلا فلا[٥]، وقال القاضي، والمتولي: إن أحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمته[٦]، وقال الشاشي: إن [القاضي[٧]] طرده في الزمن والكبير إذا وجد من يحمله، ثم قال: وليس بصحيح[٨]؛ فمن لم يجتمع فيه هذه الصفات لا تلزمه الجمعة، وتجب على المرتد ولا تصح منه[٩]، وأما الكافر الأصلي فإنه لا يطالب بأدائها[١٠]، وفي وجوبها عليه ليعاقب عليها في الآخرة الخلاف السابق في سائر الصلوات[١١]. ويستحب لأرباب الأعذار كلهم

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥١٨/٢).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة (٢٧١).

(٣) رَجُلٌ (زَمِنٌ) أَيْ مُبْتَلًى بَيِّنُ الزَّمَانَةِ (أي العاهة) قال الشافعي: الزَّمَنُ وَالزَّمَانَةُ الَّتِي لَا يُرْجَى الْبُرْءُ مِنْهَا ينظر: مختار الصحاح (١٣٧/١)، والأم (١٣٤/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٤٨٦/٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٠٠/٢)، والمجموع (٤٨٦/٤).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة (٢٧٢)، والشرح الكبير (٣٠١/٢)، والمجموع (٤٨٦/٤).

(٧) ساقط من النسخة، والنثبت من حلية العلماء.

(٨) ينظر: حلية العلماء (٢٢٣/٢).

(٩) ينظر: المجموع (٤٨٤/٤)، والنجم الوهاج (٤٥٣/٢)، وحاشية الجمل (٢٠/٢).

(١٠) ينظر: المجموع (٤٨٤/٤)، والنجم الوهاج (٤٥٣/٢)، ونهاية الزين (١٣٧/١).

(١١) وهذا الخلاف فرع لمسألة "هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة" والمذهب أنهم مخاطبون، قال الجويني: ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنهم مخاطبون بها. وقال النووي: وأما الكافر الأصلي فهو مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشرع على الصحيح. ينظر: البرهان (١٧/١)، وروضة الطالبين (١٩٠/١).

حضورها إلا المجنون، والمرأة الشابة، وإن صلوا الظهر(١)، فلو صلى الظهر ثم الجمعة فقولان: الجديد: الصحيح أن فرضه الظهر، والجمعة نافلة كما في الصبي(٢)، والقديم: أن الله يحتسب بأيتهما شاء وقد مر(٣)، وتظهر فائدته في أنه هل له أن يجمع بينهما بتيمم واحد؟(٤).

فصل: من فقد [وصف هذه الصفات(٥)] لا يتم به العدد، ولا تنعقد به الجمعة، إلا المريض ومن في معناه على ما سيأتي(٦). وقد تقدم في الشرط الرابع(٧) حكاية قول: أنها لا تنعقد به وإن أجزأته؛ إلا المجنون فإنها لا تنعقد به ولا تصح منه، ومن حضر من المعذورين الذين لا تلزمهم الجمعة الجامعة، فإن لم يحرم بها كان له أن يصلي الظهر إلا المريض ومن في معناه كالأعمى الذي لا يجد [قائدًا(٨)] فإنها لا تلزمه(٩). وقال الإمام: المريض إن حضر قبل دخول الوقت فالوجه القطع بأن له الانصراف، وإن حضر في الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة، وإن لم تقم فإن لم [٥٢/أ] يلحقه مزيد مشقة في انتظار إقامتها لزمه، وإن لحقته مشقة لم يلزمه(١٠). قال الرافعي: وهذا حسن(١١)؛ ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلًا عليه، ولا يبعد أن يكون أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض على هذا التفصيل أيضًا؛ إن لم يزدد ضرر المعذور بالصبر إلى إقامتها فالأمر

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٨).

(٢) ينظر: المهذب (١/٢٠٦)، والمجموع (٤/٤٩٥).

(٣) ينظر: المهذب (١/٢٠٦).

(٤) المذهب أن من تيمم للفرض صلّى به النفل، ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض. ينظر: التنبيه (٢١)، والمجموع (٢/٢٢٣).

(٥) هكذا في الأصل، ولعل صوابه [وصفاً من هذه الصفات].

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٤).

(٧) ينظر: ص ١٢٣.

(٨) في النسخة: [قائما].

(٩) ينظر: المهذب (١/٢٠٨)، والمجموع (٤/٢٩٠)، وروضة الطالبين (٢/٣٤).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥١٥).

(١١) قال الرافعي بعد نقله لكلام الإمام: وهذا تفصيل فقيه. ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٨).

كذلك، وإن زاد فله الانصراف وإقامة الظهر في منزله، وكذلك الخائف على ماله، وكذلك المُمَرِّض[1]، وعن ابن القاص: يخرج وجه أن العبد تلزمه الجمعة إذا حضر[2]، وغُلِّطَ فيه[3]، وفي المسافر وجه أنه تلزمه الجمعة إذا حضر[4]. وإن أحرم الحاضر بها، ثم أراد قطعها. قال صاحب البيان: لا يجوز ذلك للمسافر والمريض[5]، وفي جوازه للعبد والمرأة وجهان[6]، قال النووي: الأصح أنه لا يجوز[7].

فرعان: **الأول**: قال القاضي: المعذورون الذين لا تلزمهم الجمعة إذا حضروا يشترط أن يقع إحرامهم بها بعد إحرام الأربعين الذي تنعقد بهم؛ لأنها إنما تصح منهم تبعًا لهم، كما لا يصح إحرام أهل الصف الخارج من المسجد إلا بعد إحرام الصف المتصل بهم في المسجد، وأما بعد الانعقاد فلو انفض الذي انعقدت الجمعة بهم لا تبطل صلاة هؤلاء[8]. **الثاني**: أن جماعة من المسافرين لو خطب أحدهم وصلوا الجمعة يجوز على قولنا: الجمعة ظهر مقصور بشرائطه، وإلا فلا[9]، وقال البغوي: وجب أن لا يجوز، وإن قلنا هي ظهر مقصور؛ لأن شرطها دار الإقامة[10].

فصل: يلتحق بالمرض في الترخيص في ترك الجمعة: كل عذر مرخص في ترك الجماعة،

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٨).

(٢) ينظر: التلخيص (١٧٦).

(٣) قال الإمام: (وهذا غلط باتفاق الأصحاب، ولا يوجد هذا التخريج في جميع نسخ الكتاب، فلعله هفوة من ناقل). انتهى ينظر: نهاية المطلب (٢/٥١٤)، والمجموع (٤/٤٩٠).

(٤) ينظر: البيان (٢/٥٤٤).

(٥) ينظر: البيان (٢/٥٤٦).

(٦) ينظر: البيان (٢/٥٤٦)، والمجموع (٤/٤٩١).

(٧) ينظر: المجموع (٤/٤٩١).

(٨) ينظر: حاشية الرملي (١/٢٥٠).

(٩) ينظر: فتاوى البغوي (١١١-١١٢) تحقيق يوسف القرزعي.

(١٠) ينظر: المصدر السابق.

يمكن وجوده في الجمعة؛ فمنه المطر، ومنه الوحل الشديد، وهو عذر في ترك الجماعة على الأصح[1]، كما مر. وعلى هذا ففي كونه عذرًا في الجمعة وجهان: أصحهما: أنه عذر فيها أيضًا[2]، وثانيهما: لا، قيل وبه أفتى أئمة طبرستان[3][4]، قال النووي: وهو غريب ضعيف[5].

وفي تعليق القاضي أن المطر والوحل عذر، وأن أحدهما بمجرده ليس عذرًا[6]، قال القاضي: ولو قطر الماء من شقوق الأسواق جاز ترك الجمعة؛ لأن الغالب نجاسته[7].

ومنه الخوف على نفسه، أو ماله؛ من ظالم إلا من صاحب حق[8]. ومنه التمريض، والمريض إما أن يكون مشرفًا على الموت أو لا، فإن كان مشرفًا عليه فلمن كان بينه وبينه صلة قرابة قريبة، أو بعيدة، أو زوجية، أو صهارة [٥٢/ب]، أو عبودية، أو صداقة؛ التخلف عنها بهذا العذر[9]، وشذ الإمام فقال: لا يجوز التخلف للصديق أصلًا[10]. وإن لم يكن مشرفًا: فإن كان أحد هؤلاء وهو مستأنس به، فله التخلف

(١) ينظر: الوسيط (٢/٢٨٦)، والشرح الكبير (٢/٢٩٩)، وشرح مشكل الوسيط (٢/٢٩٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٩)، والمجموع (٤/٤٨٩)، وروضة الطالبين (٢/٣٥).

(٣) طبرستان من بلاد خراسان، بلد عظيم كثير الحصون والأعمال منيع بالأودية، وحد طبرستان مما يلي المشرق جرجان وقومس، ومما يلي المغرب الديلم، ومما يلي الشمال البحر، ومما يلي الجنوب بعض قومس، وهي اليوم تقع في القسم الشمالي الغربي من إيران. ينظر: معجم البلدان (٤/١٣)، والروض المعطار (١/١٨٣)، والمعالم الجغرافية لمدينة طبرستان (ص١٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٩٩)، والمجموع (٤/٤٨٩)، وروضة الطالبين (٢/٣٥).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٤٨٩).

(٦) لم أقف على قول القاضي في المطبوع من التعليقة، وقد حكاه عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤/٢٨٣).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: بحر المذهب (٢/٢٤٧)، والشرح الكبير (٢/١٥١)، والمجموع (٤/٢٠٥).

(٩) ينظر: الوسيط (٢/٢٨٦)، والشرح الكبير (٢/٢٩٩)، والمجموع (٤/٢٩٠).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٠).

أيضًا، وإن لم يكن مستأنسًا به، وله متعهد فلا[١]، وقال ابن أبي هريرة: له أن يتخلف عند شدة المرض[٢]، وإن لم يكن له متعهد، أو كان أجنبيًا فإن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه كان عذرًا في التخلف[٣]. وإن كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات، فثلاثة أوجه: أصحها: أنه عذر[٤]، وثانيها: أنه ليس بعذر، وثالثها: أنه عذر في حق القريب ومن في معناه دون الأجنبي[٥]. ولو كان له متعهد لا يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية، أو غير ذلك؛ فهو كما لو يكن له متعهد[٦]. ومنها: الاشتغال بتجهيز الميت[٧]. ومنها في حق أهل القرى: أن يكون العيد يوم الجمعة؛ فإنه يجوز لهم إذا حضروا [صلاة[٨]] العيد الرجوع قبل صلاة الجمعة، وإن لم يجز الخروج لغيرهم[٩]. وقد عُدَّ من الأعذار في ترك الجماعة الجوع[١٠]، ويبعد جعله عذرًا هنا. ومن الأعذار في عدم وجوبها: الحبس عنها[١١]. ومنها: الإجارة عند ابن سريج[١٢].

فروع: الأول: المُبَعَّض[١٣] كالرقيق في عدم وجوب الجمعة عليه، وعدم انعقادها

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٠)، والمجموع (٤/٤٩٠)، وتحرير الفتاوى (١٣٣٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٠)، والمجموع (٤/٤٩٠).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٠)، والمجموع (٤/٤٩٠)، وروضة الطالبين (٢/٣٦).

(٤) اتفق على تصحيحه الشيخان. ينظر: المصادر السابقة.

(٥) ينظر: نفس المصادر.

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٠)، والمجموع (٤/٤٩٠).

(٧) ينظر: كفاية الأخيار (١/١٤٢).

(٨) في النسخة [الصلاة].

(٩) ينظر: البيان (٢/٥٥٢)، والمجموع (٤/٤٩١).

(١٠) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٢٧٢)، وحاشية قليوبي (١/٣١١)، وفتح الوهاب (١/٧١).

(١١) ينظر: الحاوي (١١/١٥٠)، والإقناع للشربيني (١/١٧٧).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٥/٢٦٠)، وكفاية النبيه (٤/٢٨٧)، والنجم الوهاج (٥/٤٠١).

(١٣) العبد الذي اعتق بعضه وبقي بعضه الآخر رقيقًا. ينظر: معجم لغة الفقهاء (١/٣١).

به[١]، وقيل: إن جرت بينه وبين سيده مهايأة[٢] ووقعت الجمعة في نوبته وجبت عليه، وهو ضعيف[٣]. ويستحب للسيد أن يأذن له في حضورها إذا وقعت في [نوبته[٤]]؛ وحينئذ يستحب له، ولا يجب، ولا ينعقد به[٥]. **الثاني**: الغريب إذا أقام ببلد أكثر من ثلاثة أيام؛ فإن اتخذها وطنًا فحكمه حكم أهلها في لزوم الجمعة وانعقادها به[٦]. وإن لم يتخذها وطنًا، بل كان عزمه السفر منها بعد مدة طويلة أو قصيرة؛ كالمتفقه، والتاجر، تلزمه الجمعة إذا استجمع باقي الصفات[٧]. وفي انعقادها به وجهان: أصحها: لا تنعقد به[٨] وصححهما البغوي بمن طال مقامه كالمتفقه والتاجر، وقال: أما من نوى إقامة أربعة أيام، أي ونحوها من الإقامة القليلة، لم تنعقد به قطعًا[٩]، والمشهور: طردهما مطلقًا[١٠].

الثالث: القرية إما أن يكون فيها أربعون من أهل الكمال أو لا، فإن كان فيها أربعون منهم لزمتهم الجمعة فإن أقاموها فيها أحسنوا[١١]، وإن دخلوا المصر وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم وكانوا [٥٣/أ] مسيئين لتركهم الجمعة في قريتهم على المذهب[١٢]،

(١) ينظر: التهذيب (٣٣٣/٢)، والشرح الكبير (٣٠١/٢)، والمجموع (٤٨٥/٤).
(٢) المهايأة: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. ينظر: التعريفات للجرجاني (٢٣٧/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣١٩/١).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥١٤/٢)، ينظر: البيان (٥٤٥/٢)، والشرح الكبير (٣٠١/٢)، وروضة الطالبين (٣٦/٢).
(٤) في الأصل نوبتها.
(٥) ينظر: البيان (٥٤٤/٢)، وروضة الطالبين (٣٦/٢).
(٦) ينظر: التهذيب (٣٣٣/٢)، والشرح الكبير (٣٠١/٢)، وروضة الطالبين (٣٧/٢).
(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣٠١/٢)، وروضة الطالبين (٣٧/٢).
(٨) المصادر السابقة.
(٩) ينظر: التهذيب (٣٣٣/٢)، والمجموع (٥٠٣/٤).
(١٠) ينظر: المجموع (٥٠٣/٤).
(١١) ينظر: البيان (٥٤٧/٢)، والمجموع (٥٨٧/٤).
(١٢) ينظر: البيان (٥٤٧/٢)، والشرح الكبير (٣٠٢/٢)، والمجموع (٥٨٧/٤).

وإن نقص عددهم عن الأربعين لم تلزمهم الجمعة إلا إذا بلغهم نداء البلد أو القرية التي تقام فيها الجمعة[1]. والمعتبر أذان مؤذن جهوري الصوت، يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي هذه القرية، ويؤذن والأصوات هادية والرياح ساكنة، فإذا سمع صوته بالقرية من أصغى إليه [واحدٌ[2]] وأكثر، ولم يكن به صمم، ولا جاوز سمعه العادة، وجبت الجمعة على كل من في تلك القرية، هذا المذهب[3]. وفيه وجهان آخران: أحدهما: أنه يعتبر من الموضع الذي يقام فيه الجمعة[4]، وثانيهما: أنه يعتبر من وسط البلد، ولا يعتبر أن يكون واقفًا على موضع عال كمنارة، وسور، ونحوها. كذا أطلقه الجمهور[5]. وقال القاضي الطبري: سمعت بعض شيوخنا يقولون: إلا بطبرستان؛ فإنها بين رياض وأشجار، يمنع بلوغ الصوت؛ فيعتبر أن يعلو فيها على شيء[6]. والقاضي والبغوي اعتبرا أن يكون على نشَزٍ[7] مطلقًا، أو مكان مرتفع[8]. ولو كانت القرية على قُلّة جبل[9]، وسمع أهلها النداء لعلوها، ولو كانت على مستو لم يسمعوه، أو كانت في وهْدةٍ ولم يسمعوه؛ لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه، فوجهان: أصحهما: أن المعتبر حالها لو كانت على استواء، فلا تجب في الأول عليهم، وتجب في الثانية[10]،

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٢)، والمجموع (٤/٤٨٧).

(٢) في الأصل واحدا، والمثبت هو الجادة.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٧٩)، والشرح الكبير (٢/٣٠٢)، والمجموع (٤/٤٨٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٢)، والمجموع (٤/٤٨٧)، وروضة الطالبين (٢/٣٧).

(٥) نفس المصادر.

(٦) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص٢٨٧) تحقيق عبدالله الحضرم.

(٧) نشزَ الشيء: أي ارتفع، والنشز: اسم لمتن من الأرض مرتفع. ينظر: العين (٦/٢٣٢)، والمعجم الوسيط (٢/٩٢٢).

(٨) ينظر: التهذيب (٢/٣٢٥)، وكفاية النبيه (٤/٢٣٢).

(٩) هِي الْقطعَة تستدير فِي أَعْلَاهُ. وقلة كل شيء: أعْلاهُ. ينظر: جمهرة اللغة (١/١٦٤)، والصحاح (٥/١٨٠٤).

(١٠) ينظر: بحر المذهب (٢/٣٥٦)، والشرح الكبير (٢/٣٠٣)، وروضة الطالبين (٢/٣٨).

وثانيهما للشيخ أبي حامد: أن الاعتبار بالحالة الواقعة فتجب في الأولى دون الثانية[١]. قال القاضي: ولو كان بقرب البلد قريتان إحداهما يسمع أهلها النداء؛ لكونها في صعدة[٢]، والأخرى لا يسمعه أهلها؛ لكونها في وهدة، وهي أقرب إلى البلد، وجبت على أهل البعيدة الذين يسمعون قطعًا، وفي وجوبها على أهل القرية الذين لم يسمعوا وجهان[٣]. قال الشاشي: وهذا غير الطريقين المتقدمتين[٤]. وحكى الإمام عن والده: أنه لو استوت مسافة قريتين ولم تسمع إحداهما؛ لكونها في وهدة، وسمعت الأخرى التي على استواء، لزمت الجمعة من في الوهدة أيضًا[٥]. ولو سمع أهل قرية النداء من بلدين، فأيهما حضروه جاز، والأولى حضور أكثرها جماعة[٦]. ولو كانت [قريتان، أو قرى متقاربة، يبلغ بعضها النداء من بعض، وكل واحدة منهن لا يبلغ أهلها الأربعين؛ لم تصح[٧]] الجمعة باجتماعهم في بعضها[٨]. وأهل الخيام إذا [لزموا[٩]] موضعًا وقلنا: إنهم لا يقيمون ا لجمعة فيه؛ إن سمعوا النداء لزمتهم الجمعة وإلا فلا[١٠]. وأما أهل البلد الكبير إذا بلغوا أربعين فصاعدًا [٥٣/ب]؛ فتلزمهم كلهم الجمعة، وإن اتسعت خطة

---

(١) الشرح الكبير (٣٠٣/٢)، وروضة الطالبين (٣٨/٢).

(٢) الصاد والعين والدال أصل صحيح يدل على ارتفاع ومشقة. من ذلك: الصعود، خلاف الحدور. ينظر مقاييس اللغة (٢٨٧/٣).

(٣) ينظر: حلية العلماء (٢٢٥/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٧٩/٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٣٨/٢)، وأسنى المطالب (٢٦٣/١)، والإقناع للشربيني (١٧٨/١).

(٧) ساقط من النسخة، العالي.

(٨) قال النووي: (بلا خلاف لأنهم غير متوطنين في محل الجمعة). ينظر: المجموع (٤٨٧/٤).

(٩) في النسخة: [لزموها]. العالي.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٣٠٣/٢)، وروضة الطالبين (٣٨/٢).

البلد فراسخَ، سواء سمع بعضهم النداء أو لم يسمعه(١).

الرابع: العذر المبيح لترك الجمعة إذا طرأ بعد الزوال وقبل الشروع في الصلاة أباحه، كما لو كان قبله، إلا السفر فإنه يحرم إنشاؤه بعد الزوال(٢)، ولو فعل لا يبيحه، إلا أن يكون في طريقه موضع تقام الجمعة فيه، يعلم أنه يدركه ولم يخش ضررًا بتخلفه عنه، فإن علم أنه يدرك الجمعة في طريقه جاز له السفر، وعليه أن يصليها فيه، وإن كان عليه ضرر في التأخير بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال، ويتضرر بالتخلف عنهم جاز له السفر والتخلف عنها، على المذهب(٣).

وأما السفر قبل الزوال وبعد الفجر الثاني؛ فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا أولى، وحيث منعناه بعده، فهنا **طريقان**: صحهما: فيه [قولان(٤)]: أحدهما -وهو القديم-: يجوز(٥)، قال القاضي: [لكن يكره(٦)](٧)، وأصحهما: لا يجوز(٨)، قال صاحب العدة: وهو ظاهر المذهب والفتوى على القديم(٩). والثاني: القطع بالجواز، وهما جاريان في السفر المباح، وفي سفر الطاعة، واجبة كانت أو مندوبة(١٠). وقال الصيدلاني، والقاضي، والبغوي: هما في المباح، وأما سفر الطاعة الواجبة كالجهاد، أو المندوبة؛ كحجة التطوع، والزيارة؛ فيجوز قطعًا(١١). وقال أبو إسحاق: هما في غير الواجب، فأما الواجب فيجوز

---

(١) قال النووي: (وهذا مجمع عليه). ينظر: المجموع (٤/٤٨٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٣)، وروضة الطالبين (٢/٣٨)، وغاية البيان (١٢٤).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٣)، والمجموع، وروضة الطالبين (٢/٣٨).

(٤) في النسخة: [قولين] ولعل المثبت هو الصواب والله أعلم.

(٥) ينظر: حلية العلماء (٢/٢٢٨)، والشرح الكبير (٢/٣٠٤)، وكفاية النبيه (٤/٢٩٧).

(٦) في النسخة: [ويكره]. العالي.

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٢/٢٩٧).

(٨) ينظر: المهذب (١/٢٠٧)، وحلية العلماء (٢/٢٢٨)، والبيان (٢/٥٥٧)، والشرح الكبير (٢/٣٠٤)، والمجموع (٤/٢٩٨).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٤)، وكفاية النبيه (٢/٢٩٧).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٦)، والشرح الكبير (٢/٣٠٤)، والمجموع (٤/٤٩٩).

(١١) ينظر: التهذيب (٢/٣٣٤)، والمجموع (٤/٤٩٩)، وكفاية النبيه (٤/٢٩٨).

قطعًا[١].

الخامس: المعذور ضربان: **أحدهما**: من يرجو زوال عذره، كالعبد يرجو العتق، والمريض يرجو الخفة، والمسافر يرجو بلوغ مقصده، فيستحب له تأخير الظهر إلى فوات الجمعة، وذلك برفع الإمام رأسه من الركعة الثانية[٢]. وفيه وجه: أنه يحصل اليأس في حق كل أحد بحاله؛ فمن منزله بعيد يحمل إياسه إذا انتهى إلى حد يعرف أنه لو ينتهي إلى الجمعة لم يدركها[٣].

الثاني: من لا يرجو زوال عذره؛ كالزَّمِن، والمرأة؛ ففي استحباب تعجيل الظهر له وجهان: أصحهما: نعم وقطع جماعة به[٤]، وثانيهما: يستحب له التأخير كالأول[٥]. قال النووي: ولو فُصِّل فقيل: إن كان هذا الشخص جازمًا بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن، استحب له تقديم الظهر، وإن كان يرجو أنه إن تمكن أونشط حضرها، استحب له التأخير، لكان حسنًا[٦]. ومن يمكن زوال عذره من المعذورين إذا صلى الظهر ثم زال عذره [٥٤/أ]؛ كما لو عتق العبد، وأقام المسافر، أو برئ المريض؛ ثم أدرك الجمعة، لم تجب عليه[٧] إلا الخنثى المشكل إذا زال إشكاله فإنه تلزمه الجمعة قطعًا[٨]. وأما الصبي إذا بلغ بعد الظهر وقبل الجمعة؛ فالمذهب أن لا جمعة عليه[٩]؛ خلافًا لابن الحداد[١٠]

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٩٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٥)، والمجموع (٤/٤٩٣)، وتحفة المحتاج (٢/٤١٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٠)، والمجموع (٤/٤٩٣).

(٤) منهم إمام الحرمين، والرافعي، والخراسانيون. ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٠)، والشرح الكبير (٢/٣٠٥) المجموع (٤/٤٩٣).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٤٩٣)، والنجم الوهاج (٢/٤٥٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/٣٩).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٦)، وروضة الطالبين (٢/٣٩)، والمجموع (٤/٤٩٥).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٦)، وروضة الطالبين (٢/٣٩).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٦)، والمجموع (٤/٤٩٥).

(١٠) ينظر: الفروع (ص١٠٤).

وقد مر في باب المواقيت. وزوال العذر في أثناء صلاة الظهر كرؤية المتيمم الماء في أثناء الصلا؛ ة فيجيء الخلاف في بطلانها وفي استحباب قطعها على القول بصحتها. والمذهب: أنها لا تبطل[1].

قال الإمام: وهذا الخلاف مبني على قولنا: إن غير المعذور لا يصح ظهره قبل فوات الجمعة؛ فإن صححناه لم تبطل[2]. وقال صاحب الذخائر[3]: في إلحاق هذا برؤية المتيمم الماء نظر، والوجه بناء المسألة على الخلاف في أن الأعذار مسقطات للوجوب، أو مرخصات للترك، فإن قلنا: مسقطات؛ فهي صحيحة، وإن قلنا: مرخصات؛ فهو كالمتيمم يرى الماء في الصلاة[4] ويستحب لمن زال عذره بعد الظهر أن يصلي الجمعة[5] وفي الفرض منهما قولان[6] ولا خلاف أن العذر لو زال بعد دخول الوقت وقبل صلاة الظهر؛ أن الجمعة تجب.

السادس: غير المعذور لا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة[7]، فلو صلاها لم تصح على الجديد[8]. والقديم: [أنها تصح[9]]، وعصيانه بترك الجمعة لا بها[10].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٠٦)، وروضة الطالبين (٢/٤٠)، والمجموع (٤/٤٩٥).

(٢) ينظر: نهاي المطلب (٢/٥٢١).

(٣) أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا القرشي، المخزومي، كان من أئمة الأصحاب وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، مصنف كتاب (الذخائر)، وهو من كتب المذهب المعتبرة، توفي سنة (٥٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢٥)، والطبقات للسبكي (٢/٢٧٧).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٢/٢٩٣).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٤٩٥)، وروضة الطالبين (٢/٤٠).

(٦) القول الأول: القديم: يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء.

القول الثاني: الجديد: أن فرضه الظهر وتقع الجمعة نافلة له كما تقع للصبي نافلة. وهو الصحيح المشهور. ينظر: المجموع (٤/٤٩٥).

(٧) ينظر: المهذب (١/٢٠٧)، وحلية العلماء (٢/٢٢٧).

(٨) ينظر: البيان (٢/٥٥٥)، والشرح الكبير (٢/٣٠٧). قال النووي في والمجموع (٤/٤٩٦): (واتفق الأصحاب على أن الصحيح بطلانها).

(٩) ساقط من النسخة، العالي.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٢)، والشرح الكبير (٢/٣٠٧)، والمجموع (٤/٤٩٦).

وهما مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعةِ الجمعةُ، أو الظهرُ، أو كل منهما أصلي، وقد مر الخلاف فيه[١]. وفي جريانهما فيما إذا ترك أهل البلد كلهم الجمعة وصلوا الظهر، فيه طريقان: أصحهما: نعم، فعلى الجديد: لا تصح صلاتهم[٢]. والثاني لأبي إسحاق: القطع بالصحة بخلاف الآحاد[٣]. فإن قلنا: لا تصح؛ فالأمر بحضور الجمعة متوجه عليه، فإن حضرها فذاك، وإن فاتت قضاها الآن ظهرًا[٤]. والأول: تبطل، أو تنقلب نفلًا؟ فيها القولان[٥]. وإن قلنا: يصح؛ ففي سقوط الخطاب بالجمعة طريقان: أحدهما فيه قولان: أحدهما: تسقط وجعله الإمام مخرجًا على قولنا فيما إذا صلى الجمعة بعدها: أن الفرض الأولى، أو أحدهما[٦]؟ وثانيهما: لا تسقط وجعله مخرجًا على قولنا: الفرض الثانية أو كلاهما[٧] وأصحهما: القطع بأنها لا تسقط، بل يبقى الخطاب بها ما دامت ممكنة[٨] ومعنى صحة الظهر: الاعتداد بها في الجملة بتقدير فوات الجمعة[٩].

فإن قلنا: لا تسقط، فصلى [٥٤/ب] الجمعة أيضًا فأيهما الفرض؟ فيه أربعة أقوال[١٠]: **أحدها**: الفرض الأول، **الثاني**: الفرض الثانية، **الثالث**: أن كلًا منهما فرض،

---

(١) ينظر: ص ١٦٠.

(٢) وهو الصحيح. ينظر: المهذب (٢/٢٠٧)، الشرح الكبير (٢/٣٠٧)، والمجموع (٤/٤٩٦).

(٣) ينظر: المهذب (٢/٢٠٧)، والمجموع (٤/٤٩٦).

(٤) ينظر: حلية العلماء (٢/٢٢٧)، والمجموع (٤/٤٩٧).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٢٩٧).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٢٩٧)، وروضة الطالبين (٢/٤١).

(٧) ينظر: نفس المصادر.

(٨) هذا المذهب وبه قطع الأكثرون. ينظر: المجموع (٤/٢٩٧)، وروضة الطالبين (٢/٤١).

(٩) ينظر: وروضة الطالبين (٢/٤١).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٢٢)، والشرح الكبير (٢/٣٠٧)، والمجموع (٤/٤٩٧).

الرابع: أن الفرض إحداهما لا بعينها[1]، وقد مر نظيرهما فيمن صلى منفردًا ثم أعاد في جماعة. قال الرافعي: وينبغي أن يطرد، وإن قلنا [بسقوط[2]] الخطاب فالجمعة تسقط أيضًا[3]. فأما إذا صلى الظهر بعد الركوع الثاني للإمام فطريقان: أحدهما: القطع بصحتها، وأصحهما: طرد القولين[4]. ولو اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر، فإنما يتحقق الفوت في حقهم بخروج الوقت وضيقه؛ بحيث لا يسمع الخطبة[5].

السابع: إذا اجتمع معذورون ببلد ففي استحباب الجماعة في الظهر وجهان: أحدهما- وهو منصوص-: نعم[6]. قال الشافعي: وأستحب لهم الإخفاء ليلًا؛ لئلا يتهموا بترك الجمعة تهاونًا[7]. قال الجمهور: هذا إذا كان العذر خفيًا، أما إذا كان ظاهرًا فلا[8]، ومنهم من أجراه على ظاهره[9]. وقال المتولي: إذا كان خفيًا يكره إقامة الجمعة[10].

الثامن: قال الماوردي: يستحب لمن ترك الجمعة بغير عذر أن يتصدق بدينار أو

---

(١) وهذا القول الرابع لم يذكر ابن الصباغ والبندنيجي غيره، قال صاحب كفاية النبيه: "وهذا ما حكاه البندنيجي عن نصه في القديم؛ فإنه قال فيه: "وعند الله سعة أن يكتب له أجرهما وأجر أكملهما، وهو كذلك واسع". ينظر: الشرح الكبير (٣٠٨/٢)، والمجموع (٤٩٧/٤)، وكفاية النبيه (٢٩٥/٤).

(٢) ساقط من النسخة، وقد أثبته من الشرح الكبير.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٠٨/٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٠٨/٢)، والمجموع (٤٩٧/٤)، وروضة الطالبين (٤١/٢).

(٥) نفس المصادر.

(٦) ينظر: الأم (١٩٠/١)، والشرح الكبير (٣٠٦/٢)، والمجموع (٤٩٤/٤).

(٧) ينظر: الأم (١٩٠/١).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٣٠٦/٢)، والمجموع (٤٩٤/٤)، وروضة الطالبين (٤٠/٢).

(٩) ينظر: نفس المصادر.

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة (٢٦٨) تحقيق إنصاف الفعر.

بنصفه[1]. وروي فيه حديث ضعيف[2]. قال المحدثون: وتصحيح الحاكم له مردود[3].

(١) ينظر: الحاوي (٤٥٦/٢).

(٢) وهو ما جاء عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ» أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الجمعة، باب كفارة من تركها (٢٧٧/١)، برقم (١٠٥٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (٨٩/٣)، برقم (١٣٧٢). والحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر (٤١٥/١)، برقم (١٠٣٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٣) قال النووي: (وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع، واتفقوا على ضعفه وأما قول الحاكم: "إنه حديث صحيح "فمردود؛ فإنه متساهل. ينظر: المجموع (٤٩٢/٤).

الباب الثالث: في كيفية الجمعة

والمراد: الكيفية بالنسبة إلى أمور مندوبة فيها؛ تتميز عن سائر الصلوات، وإلا فهي في الأركان كغيرها من الصلوات، وكذا في الشروط، لكنها تمتاز بشروط أخر تقدمت. فمن الأمور المندوبة فيها: الغسل وهو مستحب[(١)]، وقيل فيه قول: إنه يجب[(٢)].

وفي اختصاصه بمن يريد حضور الجمعة وجوه: **أصحها**: أنه يختص به ولا يستحب لغيره، سواء وجبت عليه أم لا، كالمسافر، والعبد، والصبي، والمرأة[(٣)]. **وثانيها**: يستحب لكل من يحضرها ولكل من هو من أهلها ومنعه عذر[(٤)]، **وثالثها**: لا يستحب إلا لمن لزمه حضورها[(٥)]، **ورابعها**: أنه يستحب لكل أحد، سواء حضرها أو لا، سواء كان من أهلها أو لا؛ كغسل العيد[(٦)]. قال العمراني: وهو مبني على أن غسل الجمعة يستحب لليوم أو للصلاة، وفيه وجهان: أصحهما: للصلاة[(٧)]. ولا يقدح فيه حضور الحدث بعده ولا الجنابة بل يغتسل للجنابة، وحكم غسل الجمعة [٥٥/أ] باق[(٨)]؛ لكن يستحب إعادته بعد الحدث[(٩)]، وكره الصيدلاني ترك غسل الجمعة[(١٠)]، وكره الإمام ترك

---

(١) ينظر: الحاوي (٣٧٢/١)، والمهذب (٢١٢/١)، والمجموع (٢٠١/٢).

(٢) ينظر: البيان (٥٨٣/٢)، والمجموع (٢٠١/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٧٣/١)، والشرح الكبير (٣١٠/٢)، والمجموع (٢٠١/٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٧٣/١)، والمجموع (٢٠١/٢)، وكفاية النبيه (٨/٢).

(٥) قال النووي: (وهذا ضعيف أو غلط). ينظر: حلية العلماء (٢٤٠/٢)، والمجموع (٢٠١/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢٠١/٢)، وروضة الطالبين (٤٢/٢).

(٧) ينظر: البيان (٥٨٤/٢)، والشرح الكبير (٣١٠/٢).

(٨) ينظر: الحاوي (٣٧٤/١)، والمجموع (٢٠٢/٢).

(٩) ينظر: المجموع (٢٠٢/٢).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٥٢٨/٢).

كل مسنون أمر به مقصودًا[1]، وقيل في كراهة تركه وجهان[2].

الثانية وقته: من طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة؛ فلا يصح قبل الفجر على المذهب، وأقربه إلى الرواح إليها أحب[3]. **الثالثة: من لم يجد الماء** يتيمم عوضًا عن غسل الجمعة؛ [حاز[4]] فضيلة الغسل[5]، ويستحب له ذلك[6]، وللإمام فيه احتمال[7]، وكذا الحكم في سائر الأغسال المسنونة[8]. ويتصور التيمم للجمعة فيما إذا كان به قروح في غير موضع الوضوء، وفي قوم في بلد توضؤوا ثم فقد الماء فتيمموا بدلًا عن الوضوء، فيتيممون أيضًا للغسل[9]. ولو اتفق يوم عيد وجمعة فاغتسل لأحدهما أجزأه عن الآخر[10]. **الرابعة: الأغسال المسنونة:** منها الغسل للجمعة[11]؛ ومنها الغسل للعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وستأتي[12]. ومنها الغسل من غسل الميت،

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٢٨/٢).

(٢) قال ابن الرفعة: (حكاهما ابن التلمساني، وقال: أصحهما: أنه مكروه). ينظر: كفاية النبيه (٣٦٦/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٢٧/٢)، والمهذب (٢١٢/١)، ونهاية المطلب (٥٢٨/٢)، والمجموع (٥٣٤/٤).

(٤) في الأصل كان والمثبت من تكملة المطلب.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٥٢٩/٢)، والشرح الكبير (٣١٠/٢)، والمجموع (٢٠٢/٢)، وروضة الطالبين (٤٢/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٥٣٤/٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥٢٩/٢). قال النووي في المجموع (٥٣٤/٤): (ورجح الغزالي هذا الاحتمال وليس بشيء).

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٦٥/١)، وكفاية الأخيار (ص٤٦).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٣١٠/٢)، والمجموع (٢٠٢/٢).

(١٠) ينظر: التهذيب (٣٣٣/٢).

(١١) وقد تقدم.

(١٢) ذكرها المصنف في أبوابها وسيأتي ذكر كل منها في بابه.

ونص على أنه سنة[١]، وعلى أنه إن صح الحديث[٢] قال بوجوبه[٣]، وللأصحاب طريقان: أحدهما فيه قولان: القديم: أنه واجب إن صح الحديث[٤]، الجديد: الصحيح أنه سنة ولم يثبت الحديث [فيرد[٥]] على الترمذي الحكم بحسنه[٦]، وأجراهما بعضهم في الوضوء من مسه[٧]، والثاني: القطع بالاستحباب[٨].

ولا فرق بين أن يكون الميت مسلمًا أو كافرا[٩]، وهذا وغسل الجمعة آكد الأغسال المسنونة[١٠]، وأيهما آكد؟ فيه قولان ووجه: الجديد منهما: أن هذا آكد ورجحه جماعة[١١].

---

(١) ينظر: الأم (٥٣/١)، والحاوي (٣٧٦/١).

(٢) يعني حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مِنْ غُسْلِهِ الغُسْلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ الوُضُوءُ» يَعْنِي: الميت. أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣٠٩/٣) برقم (٩٩٣) وقال «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وأخرجه أحمد في مسنده (١٨٧/١٣) برقم (٧٧٧٠) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: (" مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ"). وأخرجه ابن ماجه (٤٧٠/١)، برقم (١٤٦٣). قال الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٦/١): (صحيح)، وصححه في إرواء الغليل (١٧٣/١).

(٣) ينظر: الأم (٥٣/١)، والحاوي (٣٧٦/١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣١١/٢)، والمجموع (١٨٥/٥)، وكفاية النبيه (٩/٢).

(٥) ما بين المعقوفتين في النسخة [فيردد] ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) ينظر: الأم (٥٣/١)، والشرح الكبير (٣١١/٢)، والمجموع (١٨٥/٥)، وكفاية النبيه (٩/٢)، ومغني المحتاج (٥٦٠/١)، وكفاية الأخيار (ص٤٦).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٤٣/٢).

(٨) قال النووي في المجموع (١٨٥/٥): (المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حديث حمل على الاستحباب). وينظر: المهذب (٢٤١/١).

(٩) ينظر: المهذب (٢٣٦/١)، والبيان (٢٥/٣)، أسنى المطالب (٢٦٥/١).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٣١٠/١)، والمجموع (٢٠٣/٢).

(١١) منهم أبو إسحاق الشيرازي، قال النووي: (وسائر العراقيين). ينظر: المهذب (٢٤١/١)، =

والقديم: أن غسل الجمعة آكد، واختاره الأكثرون[١]، قال النووي: وهو الصواب[٢]، وقال بعضهم: هما سواء[٣]، **ومن فوائد** هذا الخلاف: ما لو كان مع رجل ماء يدفعه لأولى الناس به، وهناك من يريده لهذا ومن يريده لهذا[٤]. ومنها: أغسال الحج وهي **سبعة** على **الجديد**: الغسل للإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، ومزدلفة، وثلاثة أغسال في أيام التشريق لرمي الجمرات، **وتسعة** على **القديم**: هذه، والغسل لطواف الإفاضة، ولطواف الزيارة، وستأتي[٥]. ومنها غسل الكافر إذا أسلم ولم يكن قد عرض له في كفره ما يقتضي الغسل؛ فيستحب له الغسل ولا يجب[٦]، وهل يغتسل قبل الإسلام أو بعده؟ فيه وجهان: أصحهما بعده[٧]. وأما إن كان عرض له قبل الإسلام ما يوجب الغسل لجنابة أو حيض [٥٥/ب]؛ فيجب عليه بعد الإسلام الغسل على الصحيح، بل

=

والمجموع (٢/٢٠٤).

(١) ينظر: التهذيب (١/٣٣٦)، وبحر المذهب (١/٣٠٧)، والشرح الكبير (٢/٣١١)، والمجموع (٢/٢٠٤).

(٢) ينظر: المجموع (٢/٢٠٤)، وروضة الطالبين (٢/٤٣).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١/٣٠٧)، وروضة الطالبين (٢/٤٣).

(٤) ينظر: المجموع (٢/٢٠٤)، وروضة الطالبين (٢/٤٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٤/٧٧)، وبحر المذهب (٣/٤١٩)، والتهذيب (١/٣٣٦)، والبيان (٤/١٢٠)، والشرح الكبير (٣/٣٧٧)، والمجموع (٢/٢٠٢).

(٦) ينظر: الإقناع للماوردي (ص٢٧)، والمهذب (١/٦٣)، والبيان (١/٢٤٥)، والمجموع (٢/١٥٢).

(٧) قال النووي في المجموع (٢/١٥٤): (هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَحَكَى الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ الله فِي بَابِ الْجُمُعَةِ وَجْهًا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْغُسْلَ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِيُسْلِمَ مُغْتَسِلًا قَالَ وَهُوَ بَعِيدٌ.

وَهَذَا الْوَجْهُ غَلَطٌ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِ، وَخَطَأٌ فَاحِشٌ، بَلْ هُوَ مِنْ الْفَوَاحِشِ الْمُنْكَرَاتِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ الْبَقَاءُ عَلَى أَعْظَمِ الْمَعَاصِي وَأَفْحَشِ الْكَبَائِرِ وَرَأْسِ الْمُوبِقَاتِ وَأَقْبَحِ الْمُهْلِكَاتِ لِتَحْصِيلِ غُسْلٍ لَا يُحْسَبُ عِبَادَةً لِعَدَمِ أَهْلِيَّةِ فَاعِلِهِ). وينظر: الشرح الكبير (٢/٣١١).

يجب الإعادة كما مر في الطهارة[(١)].

ولا فرق بين أن تغتسل المرأة من الحيض لحق المسلم، [أو[(٢)]] غيرها[(٣)].

وصحح الإمام في الحائض تغتسل لحق المسلم عدم وجوب الإعادة[(٤)].

فرع: استحب الشافعي رحمه الله للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه، ويكون قبل الاغتسال[(٥)]. ومنها: الغسل للإفاقة من زوال العقل بجنون، أو إغماء؛ ثلاثة أوجه: **أصحها**: أنه يستحب[(٦)]، **وثانيها**: أنه يجب، **وثالثها**: يجب بالجنون دون الإغماء[(٧)]. ومنها: الغسل من الحجامة، ومن الخروج من الحمام[(٨)][(٩)]. روى صاحب التلخيص عن القديم: أنهما مستحبان[(١٠)]. قال الإمام والغزالي: وأنكر المُعْظَمُ استحبابهما[(١١)]. وقال

---

(١) ينظر: البيان (١٤٦/١)، والشرح الكبير (٣١٢/٢)، والمجموع (١٥٢/٢)، وكفاية الأخيار (ص٤٧).

(٢) في نسخة [و] والمثبت من تكملة المطلب العالي.

(٣) المعنى: أنه يجب على الكافرة إعادة الغسل إذا كان غسلها بسبب حق زوجها المسلم وكان غسلها قبل الإسلام، ولا فرق في ذلك بينها وبين غيرها - والله أعلم-.

ينظر: نهاية المطلب (٦٠/١)، والشرح الكبير (٩٧/١)، وروضة الطالبين (٤٧/١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦٠/١-٦١)، قال النووي في المجموع١٥٢/٢): وخالف إمام الحرمين الجمهور.

(٥) ينظر: الأم (٥٤/١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٥٣٠/٢)، والوسيط (٢٩١/٢)، والشرح الكبير (٣١٢/٢)، والمجموع (٢٣/٢).

(٧) قال النووي في المجموع) ٢٣/٢): (وحكى الرافعي وجْهًا ضَعِيفًا شَاذًّا أَنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ الْجُنُونِ مُطْلَقًا، وَوَجْهًا أَشَذَّ مِنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ مِنْ الْإِغْمَاءِ). وينظر: الشرح الكبير (٣١٢/٢).

(٨) واحد الحَمَّاماتِ المبنية للاغتسال، مشتق من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به. ينظر: الصحاح (١٩٠٧/٥)، وتهذيب الأسماء (٧٢/٣).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٥٣١/٢)، والوسيط (٢٩٢/٢).

(١٠) ينظر: التلخيص (ص١٧٩).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٥٣١/٢)، والوسيط (٢٩٢/٢).

الرافعي: لم يذكرهما الأكثرون[١]. وقال [الصيمري[٢]]: الغسل من الحجامة حسن[٣].

وروى الشيخ ابن الصلاح عن جمع الجوامع[٤] أن الشافعي قال: أحب الغسل منهما، وكلِ أمر غيَّر الجسد، ولم يذكر عنه ما يخالفه، وقد خفي ذلك على من أنكره، والمعنى فيه: أن تغير الجسد يضعفه، والغسل يشده وينعشه[٥]، وفيه حديث في السنن الكبير[٦]. قال النووي: والمختار الجزم باستحباب الغسل منهما[٧]. واختلفوا في المراد

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣١٣).

(٢) في النسخة [الصميري] وما أثبته من الشرح الكبير.

أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، من أصحاب الوجوه، حضر مجلس القاضى أبي حامد المروروذى، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصرى، وارتحل إليه الناس من البلاد، وكان حافظًا للمذهب، حسن التصانيف، وصَنَّف كُتبًا كثيرة منها: الإيضاح فى المذهب، والكفاية، وتوفي سنة (٣٦٨هـ). ينظر: سيرأعلام النبلاء (١٧/١٤)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/٥٧٥).

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢/٣١٣): ذكره في الكفاية. انتهى ولم أقف على الكفاية مطبوعًا.

(٤) لأبي سهل: أحمد بن محمد الزوزني الشافعي، المعروف: بابن العفريس، وهو على ترتيب مختصر المزني. ينظر: كشف الظنون (١/٥٩٨).

(٥) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٠٠).

(٦) يعني: مارواه طَلْق بن حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبد الله بن الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغُسْلِ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلِ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٤٨)، برقم (١٤٣١)، وقال: وَتَرَكَ (مسلم) هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يُخْرِجْهُ، وَلَا أُرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لِطَعْنِ بَعْضِ الْحُفَّاظِ فِيهِ.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٧٩): وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَفِيهِ مُصْعَبُ بن شَيْبَةَ. قَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ. قَالَ: وَلا يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١/١٣٩).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٤).

بالغسل من الحمام: فقال البغوي: قيل إن المراد ما إذا [تنوّر[(١)]] وعندي أن المراد أن يدخل الحمام فيعرق فيستحب أن لا يخرج من غير غسل[(٢)]. وقال ابن الصلاح: ينبغي أن يكون المراد به الغسل في الحمام عند إرادة الخروج منه، وهو الذي اعتاده الخارجون منه[(٣)].

فرع: قال [النووي[(٤)]]: جاء في إباحة دخول الحمام عن السلف آثار متعارضة، وكلام أصحابنا فيه قليل[(٥)]. قال الإمام أبو بكر السمعاني المروزي[(٦)]: وهو مباح للرجال بشرط التستر وغض البصر، مكروه للنساء إلا لعذر من مرض، أو نفاس[(٧)]. قلت: وينبغي أن يلحق بالنفاس الحيض، والجنابة، وتراكم الوسخ إذا خشي ضررًا، والاغتسال في البيوت لبرد الزمان أو المكان. **ولدخوله آداب**: منها أن يتذكر بحره حر النار، ويستعيذ بالله منها، ويسأله الجنة، ويكون قصده التنظف والتطهر دون التنعم والترفه، وأن لا يدخل

---

(١) ما بين المعقوفتين في النسخة: [تبرز] وما أثبته هو الموافق لما في التهذيب، والتنوُّر: تفعل من النورة، والنورة بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، وتنور اطلى بالنورة، قيل عربية وقيل معربة، سميت نورة لأنها تنير الجسد وتُبَيِّضُهُ. ينظر: المصباح المنير (٦٢٩/٢)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٠٢/٢).

(٢) ينظر: التهذيب (٣٣٦/١).

(٣) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣٠١/١).

(٤) ما بين المعقوفتين في النسخة [المتولي] والمثبت من تكملة المطلب العالي، وهو الموافق لما في المجموع.

(٥) ينظر: المجموع (٢٠٥/٢).

(٦) أبو بكر محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قال ولده الحافظ أبو سعد: نشأ في عبادة وتحصيل، وحظي من الأدب، وتبحر به نظمًا ونثرًا بأعلى المراتب، وكان متصرفًا في الفنون بما يشاء، وبرع في الفقه والخلاف، وزاد على أقرانه بعلم الحديث، ومعرفة الرجال، والأنساب، والتواريخ، وتوفي سنة (٥١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (٥٣٩/١)، والطبقات الكبرى للسبكي (٧/٥).

(٧) ينظر: المجموع (٢٠٥/٢).

إذا رأى عاريًا بل يرجع، وأن لا يصلي فيه، ولا يقرأ القرآن، ولا يسلم، ويستغفر الله تعالى إذا خرج، ويصلي ركعتين[1]. وقال الغزالي: لا بأس بدخول الحمام، دخله الصحابة[2]، وعلى داخله واجبات، [٥٦/أ] وسنن، واجبان في عورته:

- صونها عن نظر غيره، ومسه.
- وواجبان في عورة غيره: غض بصره عنها، وأن ينهاه عن كشفها.

ولا يسقط هذا بمظنة أنه لا يفيد[3].

والسنن عشرة[4]:

- أن يدخل لقصد التنظف المحبوب.
- وأن يعطي الأجرة قبل دخوله.
- ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلًا: بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بالله من الرجس النجس والخبث المخبث الشيطان الرجيم.
- وأن يدخل وقت الخلوة أو يتكلف إخلاء الحمام.
- وأن لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول.
- وأن لا يكثر من صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فهو المأذون فيه.
- وأن يتذكر بحرارته حرارة جهنم.
- وأن لا يكثر الكلام، ويكره دخوله بين المغرب والعشاء وقريبًا من الغروب.

---

(١) ينظر: هذه الآداب في المجموع (٢٠٦/٢)، وأسنى المطالب (٧٢/١)، والإقناع للشربيني (٧٢/١)، ونهاية المحتاج (٢٣١/١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٠١/٢١): "ولم يدخل النبي ﷺ حماما ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. والحديث الذي يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة وبني بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم".

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١٣٨/١).

(٤) ينظر: هذه السنن في إحياء علوم الدين (١٣٨/١)، والمجموع (٢٠٥/٢)، وأسنى المطالب (٧٢/١)، ومغني المحتاج (٢٢٤/١).

- وأن يشكر الله إذا فرغ على نعمة النظافة.

- ويكره من جهة الطب صب الماء البارد على الرأس عند الخروج.

ولا بأس بقوله لغيره: عافاك الله، ولا بالمصافحة، ولا بأن يدلك غيره[1]، ولا تدخل المرأة للضرورة إلا بمئزر سابغ، ولا تقرأ القرآن إلا سرًا، ولا تسلم إذا دخلت، وقد مر عن غيره أن القراءة لا تكره في الحمام[2]. ووافقهما[3] المتولي وغيره على ترك السلام[4]. ومنها: الغسل لمن أراد حضور مجتمع الناس[5]. وعن صاحب التلخيص أنه يستحب لدخول الكعبة[6].

المندوب الثاني: البكور إلى الجامع؛ جاء فيه أحاديث منها: «أن من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا، ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرب بيضة»[7]، واتفق الجمهور على استحباب التبكير لغير الإمام[8]، لكن اختلفوا في أن الساعات المذكورة من متى تعتبر؟ على أوجه: أصحها: أنها من طلوع الفجر الثاني[9]، وثانيها: أنها من طلوع الشمس، وصححه الماوردي[10]، وثالثها: عن القفال أن المراد بها لحظات لطيفة بعد الزوال، واختاره جماعة من الخراسانيين منهم

---

(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٠٦): (يعني في غير العورة).

(٢) ينظر: المجموع (٢/٢٠٦).

(٣) أي: السمعاني والغزالي.

(٤) قال المتولي في تتمة الإبانة (٣٢٥): (لأنه (أي الحمام) بيت الشيطان، وليس موضع تحية.

(٥) ينظر: التهذيب (١/٣٣٦)، وبحر المذهب (١/٣٠٤)، والمجموع (٢/٢٠٣).

(٤) ينظر: التلخيص (ص١٧٩)، ونهاية المطلب (٢/٥٣٠).

(٧) أخرجه البخاري (٢/٣) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم (٢/٥٨٢)، كتاب الجمعة، باب فضل الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (٨٥٠). كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) ينظر: الأم (١/٢٢٥)، والحاوي (٢/٤٥٢)، والبيان (٢/٥٨٩)، والمجموع (٤/٥٤٠).

(٩) ينظر: المهذب (١/٢١٤)، والبيان (٢/٥٨٩)، والمجموع (٤/٥٤٠)، وتحفة المحتاج (٢/٤٧٠)، ومغني المحتاج (١/٥٦٠).

(١٠) ينظر: الحاوي (٢/٤٥٢).

القاضي، والإمام[١]. قال الغزالي: وينبغي أن ينوي في سعيه الاعتكاف في المسجد إلى انقضاء الصلاة، وأن يقصد المبادرة إلى جواب نداء الله تعالى[٢]. وقيل: أول بدعة ظهرت ترك البكور إلى الجامع[٣]. وينبغي أن يجلس إلى إسطوانة، أو حائط؛ حتى لا يمر [٥٦/ب] بين يديه أحد[٤].

المندوب الثالث: التزيُّن للجمعة: يستحب التزين لها بأمور منها: ما يختص بها بل متى احتيج إليها فعلت، وهي الخصال التي يحصل البقاء بها على الفطرة الأصلية، وتركها مشوه للخلقة، صح أنه ﷺ قال: «عشر من الفطرة؛ قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم[٥]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، قال الراوي: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[٦]. وقد جاء التصريح بها في حديث آخر[٧]. والمراد بالفطرة: السنة[٨]، وهي من سنن الأنبياء[٩]. فيستحب قص ما طال من شعر الشارب حتى يُبَيِّن طرفَ الشفة بنفسه أو

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٦٥)، والبيان (٢/٥٨٩)، والمجموع (٤/٥٤٠).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٨١).

(٣) ينظر: المصدر السابق. (١/١٨٢).

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٥) مفاصل الْأَصَابِع وَهِي ملتقى رُؤُوس السلاميات إِذا ضم الْإِنْسَان أَصَابِعه ارْتَفَعت، وفي كل إصبع ثلاث برجمات، إلا الإبهام فلها برجمتان. والسلاميات هِيَ الْعِظَام الَّتِي بَين كل مفصلين من الْأَصَابِع وَاحِد سلامي. ينظر: تهذيب اللغة (١١/٣٩)، وتفسير غريب مافي الصحيحين (١/٢٢٣).

(٦) أخرجه مسلم (١/٢٢٣)، في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦١).

(٧) أخرجه أبوداود (١/١٤)، كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة، برقم (٥٤)، عَنْ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةَ، وَالِاسْتِنْشَاقَ». وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٣٢).

(٨) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/١٤٣)، وشرح السنة للبغوي (١/٣٩٨).

(٩) ينظر: شرح السنة للبغوي (١/٣٩٨).

بغيره[1] ولا يحفه من أصله[2]، ويبدأ بالجانب الأيمن[3]. قال في الإحياء: ولا بأس [بترك[4]] [سبالي[5]] الشاربِ وهما طرفاه[6]. قال النووي: ولا بأس أيضًا بتقصيره[7].

وأما إعفاء اللحية فهو توفيرها عن أخذ شيء، منها فيكره الأخذ منها[8]. ولو نبت للمرأة لحية، أو شارِبُ، أو عَنْفَقَةٌ[9]؛ استحب لها حلقه[10]. ويكره الزيادة في اللحية والنقص منها، وهو أن يزيد في شعر العِذَارين[11] من شعر الصدغين[12]؛ إذا حلق رأسه، أو ينزل فيحلق بعض العذارين[13]، ويكره نتف جانبي العنفقة. قال الغزالي: وفي اللحية عشر خصال مكروهة[14]: **أحدها**: إخضابها[15] بالسواد، لا لإرهاب العدو في الجهاد؛ لإظهار الشباب والقوة.

---

(١) قال النووي في المجموع (١/٢٨٨): (وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقُصَّ شَارِبَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَقُصَّهُ لَهُ غَيْرُهُ).

(٢) قال النووي في المجموع (١/٢٨٧): (هذا مذهبنا)، وينظر: الشرح الكبير (٥/٢٦٧).

(٣) ينظر: المجموع (١/٢٨٨)، وروضة الطالبين (٢/٢٣٤).

(٤) ما بين المعقوفتين في النسخة غير واضح والمثبت من إحياء علوم الدين.

(٥) في الأصل سبالا، والجادة ما أثبت.

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٤٠)، ولسان العرب (١١/٣٢٢).

(٧) ينظر: المجموع (١/٢٨٨).

(٨) ينظر: المصدر السابق (١/٢٩٠).

(٩) هما جانبا اللحية. ينظر: المخصص (١/٧٦)، وتاج العروس (١٢/٥٤٧).

(١٠) ينظر: المجموع (٢/٢٩٠)، وكفاية النبيه (١/٢٩٥).

(١١) العِذَاران جانبَا اللّحْية وَرجل مُنْقَطِعُ العِذَار إِذا لم تَتَّصِلْ لِحْيَتُه فِي عِذَارَيْه. ينظر المخصص (١/٧٦).

(١٢) قال ابن دريد: هو مَا انحدر من الرَّأْس الى مَرْكَب اللَحيين. وقال ابن فارس: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن. ينظر: جمهرة اللغة (٢/٦٥٥)، ومجمل اللغة (١/٥٥٢)، ولسان العرب (٨/٤٣٩).

(١٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٤٥).

(١٤) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٤٣).

(١٥) كذا في الأصل، والمعروف خضابها لا إخضابها.

قال النووي: وظاهر كلامه وكلام البغوي وآخرين: أنه مكروه كراهة تنزيه، والصحيح بل الصواب: أنه حرام نص عليه الماوردي[١]، وقال في الأحكام: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهدون[٢]. وجاء فيه أحاديث[٣]. ولا فرق في المنع بين شعر الرأس واللحية، ولا بين الرجل والمرأة[٤]. **الثانية**: تبييضها بالكبريت[٥] وغيره استعجالًا للشيخوخة، وإظهارًا لعلو السن طلبًا للرئاسة[٦].

الثالثة: خضابها بحمرة أو صفرة مشبهًا لمتبعي السنة لا بنية اتباع السنة[٧]. قلت: قال الأصحاب: خضاب الشيب بحمرة أو صفرة مستحب[٨]. **الرابعة**: نتفها أول طلوعها، وتخفيفها بالموسى إيثارًا للمَرُودة[٩][١٠]. **الخامسة**: نتف الشيب منها[١١] قال النووي:

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/٢٥٧)، والمجموع (١/٢٩٤).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية (ص٣٧٣).

(٣) منها ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد». أخرجه مسلم (٣/١٦٦٣)، كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، برقم (٢١٠٢).

(٤) قال النووي: (هذا مذهبنا). ينظر: المجموع (٢/٢٩٤).

(٥) أي بالتبخر به. ينظر: حاشية البجيرمي (٤/٣٤٧).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٤٣)، والمجموع (٢/٢٩١)، وكفاية النبيه (١/٢٥٣).

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٤٣)، والمجموع (٢/٢٩١).

(٨) قال النووي في المجموع (١/٢٩٤): "يسن خضاب الشَّيْبِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا".

(٩) الأمرد في كلام العرب: الذي خداه أملسان لا شعر فيهما. ينظر الزاهر لابن الأنباري (١/١٥٥).

(١٠) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٤٤)، والمجموع (٢/٢٩١)، وأسنى المطالب (١/٥٥١)، وتحفة المحتاج (٩/٣٧٥).

(١١) ينظر: المجموع (١/٢٩٢)، وتحفة المحتاج (٩/٣٥٧)، ومغني المحتاج (٦/١٤٤).

ولو قيل يحرم لصريح النهي[1] لم يبعد[2]. وكذا نتف شيب الرأس[3]. **السادسة**: [٥٧/أ] تصفيفها طاقة فوق طاقة[4]؛ تزينًا لتستحسنه النساء وغيرهن[5]. **السابعة**: الزيادة فيها والنقص كما مر. **الثامنة**: تركها منتفشة شعثة؛ إظهارًا لقلة المبالاة بنفسه والزهادة[6]. **التاسعة**: تسريحها تصنّعًا[7]. **العاشرة**: النظر إليها إعجابًا غِرَّة بالشباب وفخرًا بالمشيب[8].

قال النووي[9]: ويكره عقدها للنهي عنه[10]. وله تفسيران: أحدهما: أنهم كانوا يعقدون لحاهم في الحرب وهو زي العجم، الثاني: معالجة الشعر لينعقد ويتجعد وهو من

---

(١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب، وقال: إنه نور المسلم. رواه الترمذي (٤٢٢/٤) كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، برقم (٢٨٢١) وقال: هذا حديث حسن.

(٢) ينظر: المجموع (٢٩٢/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) قال ابن سيدة: والطاقة: شعبة من ريحان أو شعر. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٣٤/٦).

(٥) ينظر: المجموع (٢٩١/١)، وروضة الطالبين (٢٣٥/٣)، وأسنى المطالب (٥٥١/١)، ونهاية المحتاج (٤٤٠/١).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (١٤٥/١)، والمجموع (٢٩١/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٢٩١/١).

(٨) ينظر: المجموع (٢٩١/١)، وروضة الطالبين (٢٣٥/٣).

(٩) ينظر: المجموع (٢٩٢/٢).

(١٠) كما في حديث رويفع ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ». أخرجه أبو داود (٩/١)، كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن ستنجى به، برقم (٣٦)، والنسائي في الكبرى (٣٢٣/٨)، كتاب الزينة، باب عقد اللحية، برقم (٩٢٨٤)، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣٥٢/٢): إسناده جيد. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦٦/١): صحيح.

فعل المؤنثين[1]. وأما المضمضة والاستنشاق فقد مر في الوضوء. وأما قص الأظفار فمستحب للرجل والمرأة في اليدين والرجلين، وأن يبدأ باليد اليمنى ثم باليسرى، ثم بالرجل اليمنى ثم باليسرى؛ فيبدأ بمسبّحة اليمنى، ثم بالوسطى، وما بعدها، ويختم بإبهامها، ثم يبدأ بخنصر اليسرى ويختم بإبهامها، ثم بخنصر الرجل اليمني ويختم بخنصر اليسرى[2]. وقال في الإحياء: سمعت أنه عليه السلام بدأ بمسبحته ثم بالوسطى إلى خنصرها وبدأ بخنصر اليسرى وختم بإبهامها[3] وتأملته فحضر لي فيه ما يقتضي صحته، وذكر لذلك معنى[4]. وأما معنى غسل البراجم فسنة غير مختصة بالوضوء[5]، وهي جمع برجمة بضم الميم، وهي العقد المتشنجة للجلد في ظهور الأصابع وهو مفاصلها[6]، فالمفاصل التي على رؤوس الأصابع تسمى [الرواجب[7]][8]، والتي تلي الكف تسمى الأشاجع بالشين المعجمة[9]، وقال أبو عبيد[10]: [الرواجب[11]] والبراجم جمعًا هي

---

(1) ينظر: المجموع (٢/٢٩٢).

(2) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٤١)، المجموع (١/٢٨٦)، وأسنى المطالب (١/٢٦٦).

(3) قال النووي في المجموع (١/٢٨٦): وأما الحديث الذي ذكره (الغزالي) فباطل لا أصل له.

(4) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٤١).

(5) ينظر: المجموع (٢/٢٨٨).

(6) تقدم تعريفها.

(7) ما بين المعقوفتين في النسخة: [الزواجر] والمثبت من المجموع، وهو الموافق لما في كتب اللغة.

(8) ينظر: تهذيب اللغة (١١/١٧٥).

(9) ينظر: الصحاح (١/١٣٤).

(10) أبو عبيد القاسم بن سلام البغداي، كان إمامًا بارعًا فى علوم كثيرة، منها التفسير، والقراءات، والحديث، والفقه، واللغة، والنحو، والتاريخ، قال النووي: وكتبه مستحسنة، وطلابه فى كل بلد، والرواة عنه ثقات مشهورون، سمع من سفيان بن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهما، توفي سنة (٢١٩هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٧)، ووفيات الأعيان (٤/٦٠).

(11) ما بين المعقوفتين في النسخة: [الزواجر] والمثبت من تهذيب اللغة.

مفاصل الأصابع كلها، وكذا قال غيره[١]، وهو المراد هنا لأنها كلها تجمع الوسخ[٢]. وألحق في الإحياء بها معاطف الأذن، وقعر[٣] الصماخ[٤]، وكذا ما يجمع باطن الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه، وكذا الوسخ الذي يجتمع في سائر البدن بعرق وغبار ونحوهما[٥]. وأما نتف شعر الإبط فسنة[٦]، ويقوم مقامه حلقه وإزالته بالنورة[٧]، ويستحب البداءة بالأيمن[٨]. وأما حلق العانة فسنة للرجل والمرأة[٩]. قال النووي[١٠]: والمستحب في المرأة النتف. ويجب على الزوجة إذا أمرها به زوجها على الأصح، فإن تفاحش بحيث يمنع التوقان[١١] وجب قطعًا، ويقوم مقامه النتف، والقص، وإزالته بالنورة، لكن الحلق أفضل[١٢]. وليس له أن يولي ذلك غيره إلا زوجته وجاريته [٥٧/ب] التي تباح لها النظر إلى عورته فيجوز مع الكراهة[١٣].

والعانة: الشعر النابت حوالي ذَكَر الرجل وقُبُل المرأة[١٤]. قال النووي: ورأيت في كتاب منسوب إلى ابن سريج -وما أظنه يصح عنه- أن العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر، وهو غريب، لكن لا يمنع من حلقه، ولم أر في استحبابه لمن يعتبر غير هذا،

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١١/١٧٥).

(٢) ينظر: المجموع (١/٢٨٤).

(٣) قعر كل شيء: أقصاه ومبلغ أسفله. ينظر: العين (١/١٥٥).

(٤) الصماخ: خرق الأذن إلى الدماغ. ينظر: تهذيب اللغة (٧/٧٣).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٣٧).

(٦) ينظر: المهذب (١/٣٤)، وحلية العلماء (١/١٠٧)، والوسيط (١/١٠٧).

(٧) ينظر: المجموع (١/٢٨٨).

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر: المجموع (١/٢٨٩)، وينظر: المجموع (١/٢٨٩)، وفتح الرحمن للرملي (١/١٥٦).

(١٠) قاله في تهذيب الأسماء واللغات (٤/٥٤)، وينظر: المنهاج القويم (ص٢٢).

(١١) التوقان: الاشتياق إلى الشيء وتعلق القلب به. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٧٧).

(١٢) ينظر: المجموع (١/٢٨٩).

(١٣) ينظر: المصدر السابق.

(١٤) ينظر: نفس المصدر.

فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن، قال[1]: والعامة تظنها الشعر النابت فوق الذكر وتحت السرة، وليس كما ظنوا[2]. واعلم أن التوقيت في قص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة بالطول، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال[3]، وقد صح عن أنس أنه قال: وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة[4]. وذلك مرفوع على الصحيح[5]. ومعناه أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها لم يجاوزوا بها أربعين ليلة[6]. وقد نص الشافعي على فعلها في أيام الجُمَعِ[7]. وأما انتقاص الماء، وهو بالقاف والصاد المهملة؛ فالمراد به الاستنجاء بالماء[8]. وأما الختان فواجب[9] وسيأتي إن شاء الله تعالى. ولا ينكر كون بعض الفطرة واجبًا وبعضها سنة[10]. ويستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظفار[11]، وقيل: يجب ذلك في المرأة[12]. وهل يكره الأخذ من الحاجبين إذا طالا؟ قال النووي: لا أعرف فيه شيئًا لأصحابنا،

---

(١) يعني ابن سريج.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٤/٥٤)، والمجموع (١/٢٨٩).

(٣) ينظر: المجموع (١/٢٨٨).

(٤) أخرجه مسلم (١/٢٢٢)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٨)، عن أنس رضي الله عنه.

(٥) قال النووي في المجموع (١/٢٨٦): (فإن قوله وقت لنا كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وهو مرفوع كقوله: قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه الاصول).

(٦) ينظر: المجموع (١/٢٨٧).

(٧) ينظر: الأم (١/٢٢٦).

(٨) ينظر: المجموع (١/٢٨٤).

(٩) ينظر: الحاوي (١٣/٤٣٠)، ونهاية المطلب (١٧/٣٥٤)، والمجموع (١/٢٨٥).

(١٠) ينظر: المجموع (١/٢٨٥).

(١١) ينظر: المجموع (١/٢٩٠)، ونهاية المحتاج (٢/٣٤١).

(١٢) ينظر: بحر المذهب (٢/١٩٧).

وينبغي أن يكره؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولم يرد فيه شيء، وعن الحسن البصري[١] وبعض أصحاب أحمد: أنه لا بأس به، وأن أحمد كان يفعله[٢]. ويستحب ترجيل الشعر ودهنه غِبًّا[٣]؛ وهو أن يدهنه ويتركه حتى يجف[٤]. ويستحب الاكتحال، والصحيح أنه يكون في كل عين ثلاثة[٥]. وأما حلق جميع الرأس، فقال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظف، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله، وهو معنى كلام غيره أيضًا[٦]. وقال النووي: المختار أنه لا يكره، وأن السنة تركه، واستدل له[٧]. ويكره القزع؛ وهو حلق بعض الرأس دون بعض[٨].

القسم الثاني: التزين بلبس أحسن الثياب، وأفضلها البيض فإن لبس مصبوغًا فلا يلبس ما صبغ ثوبه[٩]، بل ما صبغ غزله ثم نسج كالبُرْد[١٠]. قال الشافعي: فإن لم يجد البياض فعُصْبُ[١١] اليمن[١٢] يعني هذه الأبراد، ويتعمم، ويرتدي. قال الغزالي: فإن [٥٨/أ]

---

(١) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. سمع أنس بن مالك ﷺ وغيره، وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة (١١٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٦٩/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٦١/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).

(٢) ينظر: الوقوف والترجل للخلال (ص١٢٣)، والمجموع (٢٩٠/١).

(٣) أي يوم بعد يوم. ينظر النهاية في غريب الحديث (٣٣٦/٣).

(٤) ينظر: البيان (٩٣/١)، والمجموع (٢٨١/١).

(٥) ينظر: البيان (٩٤/١)، والمجموع (٢٨١/١)، وأسنى المطالب (٥٥٠/١).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين (١٤٠/١)، والمجموع (٢٩٥/١)، وروضة الطالبين (٢٣٤/٣).

(٧) ينظر: المجموع (٢٩٥/١)، ورضة الطالبين (٢٣٤/٣).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) أي ما صبغ بعد النسج. ينظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٥٢/١).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٣١٤/٢)، وروضة الطالبين (٤٥/٢)، والغرر البهية (٥٢/٢). والبُرْدُ ثَوْبٌ فِيهِ خُطُوطٌ. ينظر لسان العرب (٨٧/٢).

(١١) ثوبٌ عصب بِسُكُون الصَّاد على الْإِضَافَة هُوَ ضرب من البرود يعصب غزله ثمَّ يصْبغ كَذَلِك ثمَّ ينسج بعد ذَلِك فَيَأْتِي موشى يبْقى مَا عصب أَبيض لم يَأْخُذهُ صبغ وَلَيْسَ من ثِيَاب الرقوم وَرُبمَا سموا الثَّوْب عصبا وَقَالُوا عصب الْيمن. ينظر: مشارق الأنوار (٩٤/٢).

(١٢) ينظر: الأم (٢٢٦/١).

أكربه الحر فلا بأس بنزع العمامة قبل الصلاة وبعدها، ولا ينزع في السعي، ولا في حالة الخطبة والصلاة[١]. ويستحب للإمام أن يزيد في التزين وأفضل ثيابه البيض كغيره[٢]. وفي الإحياء: أنه يكره لبسه السواد[٣]. وقال في باب الأمر بالمعروف: ولا يكره ولا يستحب، لكنه ترك الأحب[٤]. وقال الماوردي: هنا له لبس البياض والسواد، وينبغي له لبس السواد إذا كان الإمام مُؤْثِرًا له[٥]. وقال في الأحكام: ينبغي للإمام أن يلبس السواد[٦]. والظاهر أنه أراد في زمنه وهي الدولة العباسية؛ فإنه كان شعارهم. قال النووي: والصحيح أنه لا يلبس السواد إلا أن يظن ترتب مفسدة[٧]. وقال الشيخ ابن عبدالسلام: المواظبة على لبس السواد بدعة، فإن منع أن يخطب إلا به فليفعل[٨]. وهذه الأمور في الغسل، والتنظف، وإزالة الشعر، والظفر، والروائح الكريهة، ولبس أحسن الثياب والتطيب، لا يختص بالجمعة[٩]. قال الشافعي: أحب ذلك كله للجمعة، والعيدين، وكل مجتمع يجتمع فيه الناس، وأنا كذلك في الجمعة ونحوها أشد استحبابًا[١٠]. ويستحب أن يأتيها ماشيًا ولا يركب إلا لعذر كمرض[١١] وكذا في إتيان العيد، والجنازة، وعيادة المريض، وأن يمشي في سكون وتؤدة ما لم يضق الوقت، ولا يسعى، وكذلك في كل الصلوات[١٢] وقد تقدم. فلو ركب لعذر فينبغي أن يسيّر دابته

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٨١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣١٤)، والمجموع (٤/٥٣٧).

(٣) ينظر: إحياء علوم الدين (١/١٨١).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢/٣٣٦).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/٤٤٠).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية (ص١٧١).

(٧) ينظر: المجموع (٤/٥٣٨).

(٨) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص٨٠).

(٩) ينظر: المجموع (٤/٥٣٨).

(١٠) ينظر: الأم (١/٢٢٦).

(١١) ينظر: الأم (١/٢٢٦)، والحاوي (٢/٤٥٣)، وروضة الطالبين (٢/٤٥).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٤٥).

بتؤدة وسكون[١].

ويكره أن يشبك أصابعه في توجهه إلى المسجد، وفيه | ؛ سواء كان ينتظر الصلاة أو فيها[٢]. وإذا حضرت المرأة فهي كالرجل في استحباب قطع الروائح الكريهة، وإزالة الشعور المكروهة، وقص الأظفار[٣]. لكن يكره لها التزين بلبس الثياب الفاخرة، والتطيب، وكذا في سائر الصلوات كما مر[٤]. ومنها: يستحب للإمام أن يجهر بالقراءة في الجمعة، وأن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقين[٥]. قال الشافعي: ولو قرأ سبح وهل أتاك، كان حسنًا[٦]، وجعل بعضهم ذلك قولًا قديمًا، وجعل المسألة ذات قولين، وليس كذلك[٧]. وكل منهما سنة[٨]. ولو قرأ في الأولى غير الجمعة والمنافقين ناسيًا، أو عامدًا، أو جاهلًا؛ قرأهما معًا في الثانية، ولو قرأ سورة المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية دون المنافقين[٩]. قال الشيخ عز الدين: وقراءة سورة كاملة أطول من بعض [الجملة[١٠]] أفضل من الاقتصار على [٥٨/ب] بعض الجمعة، وقراءة بعضها أفضل من قراءة مثله من غيرها، إلا أن يكون غيرها مشتملًا على الثناء؛ كآية الكرسي، وأول سورة الحديد، وآخر سورة الحشر[١١]. ومنها: القرب من

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣١٥/٢)، وروضة الطالبين (٤٥/٢)، وأسنى المطالب (٢٦٧/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٤٥٣/٢)، والبيان (٥٩٣/٢)، والمجموع (٥٤٤/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٥٣٨/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٥٣٨/٤).

(٥) ينظر: الأم (٢٣٦/١)، والإقناع للماوردي (ص٥١)، والبيان (٥٨٢/٢).

(٦) ينظر: الأم (٢١٥/٧).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥٦٣/٢)، والشرح الكبير (٣١٥/٢)، والمجموع (٥٣١/٤).

(٨) ينظر: المجموع (٥٣١/٤).

(٩) ينظر: المصدر السابق.

(١٠) كذا في الأصل، ولعل صوابها [الجمعة] أي سورة الجمعة، وعبارة العز بن عبدالسلام في الفتاوى (ص٨١) " قراءة سورة الجمعة والمنافقين سنة في الجمعة، إكمالها أفضل من الاقتصار بعضها، وكذلك قراءة بعضها أفضل من قراءة مثله من غيرهما".

(١١) ينظر: الفتاوى (ص٨١).

الإمام ليحصّل فضيلة التقدم والاستماع[1]. ومنها: أن يحترز من تخطي رقاب الناس في الجمعة وغيرها، ويكره ذلك إلا أن يكون إمامًا لا يجد طريقًا إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي؛ فلا يكره، وإلا إذا كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا به، سواء وجد غيرها أم لا، وسواء كانت قريبة أو بعيدة، لكن يستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، وإن لم يجد غيرها فإن كانت قريبة فإن لم يتخطَّ أكثر من رجلين ونحوهما دخلها، وإن كانت بعيدة ورُجيَ أنهم يتقدمون إليها إذا قامت استحب أن يقعد موضعه، ولا يتخطى وإلا فيتخطى[2]. وعن القفال: أنه إذا كان الرجل محتشمًا[3] لم يكره له التخطي. وأظنه القفال الكبير[4]. وخصصه المتولي بما إذا كان يألف ذلك الموضع[5]. ومنها: لا يجوز أن يقيم الداخلُ رجلًا من موضعه ويجلس فيه، وكذا في سائر المواضع المباحة التي يختص بها السابق[6]. وقال القاضي الطبري وابن الصباغ: يجوز في ثلاث صور: أن يجلس في موضع الإمام، أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز، أو بين يدي الصف مستدبر القبلة[7]. قال المتولي: إذا كان المكان ضيقًا، وأما إذا قام الجالس باختياره وأجلسه فلا يكره له الجلوس[8]. وأما الجالس فإن انتقل إلى موضع أقرب إلى الإمام، أو مثله؛ لم يكره، وإن انتقل إلى أبعد منه كره بغير عذر، ولأن الإيثار بالقرب مكروه[9]. ومنها: قال الشافعي:

---

(١) ينظر: المهذب (٢١٥/١)، والمجموع (٥٤٦/٤).

(٢) ينظر: الأم (٢٢٨/١)، والحاوي (٢٤٥/٢)، والمهذب (٢١٥/١)، والمجموع (٥٤٦/٤).

(٣) المحتشم: الرجل المهيب المعظم في النفوس. ينظر: تاج العروس (٤٩٣/٣١)، ونهاية المحتاج (٣٣٩/٢).

(٤) حكاه عنه العمراني في البيان (٥٩١/٢).

(٥) ينظر: تتمة الإبانة، ص: (٣٥٩).

(٦) ينظر: المهذب (٢١٥/١)، والمجموع (٥٤٧/٤)، وأسنى المطالب (٢٦٨/١)، وإعانة الطالبين (١٠٩/٢).

(٧) ينظر: التعليقة الكبر للقاضي الطبري (٥٠٩) تحقيق عبدالله الحضرم، والمجموع (٥٤٧/٤).

(٨) ينظر: تتمة الإبانة ص: (٣٥٧).

(٩) ينظر: المهذب (٢١٥/١)، والمجموع (٥٤٧/٤).

ولا أكره أن يبعث الرجل من يأخذ له موضعًا فإذا جاء الآمر ينحي المبعوث[1]. قال الأصحاب: ويجوز أن يبعث من يفرش له ثوبًا ونحوه ثم يجيء ويصلي موضعه، فإذا فرشه لم يجز لغيره أن يصلي عليه، ويجوز أن ينحيه ويصلي مكانه، وينبغي أن لا [يدفعه[2]] بيده ولا غيره؛ لئلا يضمنه بل [ينحيه[3]][4]. ولو جلس في مكان من المسجد، ثم قام لحاجة كوضوء وغيره، ثم عاد إليه فهو أحق به[5]. وفي هذه الأحقية وجهان: أحدهما: أنه على وجه الاستحباب؛ فيستحب للثاني أن يرده إليه، وأصحهما: أنها على وجه الاستحقاق؛ فعليه رده إليه[6]. ولا فرق بين أن يترك القائم في موضعه موضعه ثوبًا أو لا، ولا بين أن يكون خرج قبل الدخول في الصلاة، أو بعده [٥٩/أ] وإن فارقه لغير عذر بطل حقه قطعًا[7] وسيأتي في إحياء الموات. ومنها: إذا حضر قبل صلاة الجمعة أو غيرها استحب له أن يستقبل القبلة في جلوسه، فإن استدبرها لم يكره ثم إن اتكأ، أو مد رجله، أو ضيق على الناس بغير ذلك، كره إلا أن يكون به علة[8]. قال الشافعي: فيستحب أن يتحول في موضع لا يزاحم فيه[9]. ويستحب أن يشتغل بذكر الله تعالى وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ[10]. ومنها: قال الشافعي رضي الله عنه: وأحب إذا نعس ووجد مجلسًا لا يتخطى فيه غيره يتحول إليه، فإن ثبت في موضعه و [تحفّظ[11]] عن

---

(١) ينظر: الأم (٢٣٥/١).

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخة: [يرفع]، والمثبت من المجموع.

(٣) ما بين المعقوفتين في النسخة: [يصحفه]، والمثبت من المجموع، وتكملة المطلب.

(٤) ينظر: البيان (٥٩٢/٢)، المجموع (٥٤٧/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٥٤٧/٤).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) ينظر: لأم (٢٣٥/١)، والمجموع (٥٤٨/٤).

(٩) ينظر: الأم (٢٣٥/١).

(١٠) ينظر: المهذب (٢١٦/١)، والمجموع (٥٤٨/٤).

(١١) ما بين المعقوفتين في النسخة: [حفظ]، والمثبت من الأم وتكملة المطلب.

النعاس بوجهٍ يراه نافيًا له، لم أكره بقاؤه ولا أحب أن يتحول[١].

ومنها: يستحب الإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وليلتها، وقراءة سورة الكهف في يومها وليلتها. ومنها: يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة[٢]. وللعلماء فيها أقوال كثيرة[٣]: وأصحها: أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر وفراغه من الصلاة[٤]. ومنها: يستحب الإكثار من فعل الخير يوم الجمعة وليلتها[٥]. ومنها: نهى عن البيع وقت النداء؛ فإذا تبايع اثنان يوم الجمعة فإن لم يكونا من أهل فرض الجمعة لم يحرم البيع ولم يكره، وإن كانا أو أحدهما من أهله؛ فإن كان قبل الزوال لم يكره، وإن كان بعده وقبل الشروع والجلوس حرم وصح[٦]. وقيل: إذا لم يكن أحدهما من أهله يكره له وإن حرم على الآخر، وهو خلاف النص[٧]. هذا في حق من جلس للبيع في غير المسجد. أما لو باع وهو ماش في طريقه إليها بعد سماع النداء، أو باع في الجامع؛ فلا يحرم لكن يكره[٨]. وحيث حرم البيع حرم جميع العقود، وعمل الصنائع، وكل ما فيه شاغل عن السعي، ويستمر التحريم إلى الفراغ من الجمعة[٩].

---

(١) ينظر: الأم (١/٢٢٨).

(٢) ينظر: الأم (١/٢٣٩)، والبيان (٢/٥٩٤)، والمجموع (٤/٥٤٨)، وإعانة الطالبين (٢/١٠٤).

(٣) ينظر: هذه الأقوال في البيان (٢/٥٤٠)، والمجموع (٤/٥٤٩).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٥٤٩)، وروضة الطالبين (٢/٤٦)، وعمدة السالك ص: (٨٤).

(٥) ذكره صاحب الحاوي (٢/٤٥٧)، وقال النووي في المجموع (٤/٥٩٢): (ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة).

(٦) ينظر: البيان (٢/٥٥٨)، والشرح الكبير (٢/٣١٦)، والمجموع (٤/٥٠٠)، وروضة الطالبين (٢/٤٧).

(٧) قاله البندنيجي وأبو المكارم، قال النووي: "وهذا شاذ باطل والصواب الجزم بالتحريم". ينظر: المجموع (٤/٥٠٠).

(٨) ينظر: المجموع (٤/٥٠٠)، وروضة الطالبين (٢/٤٧).

(٩) ينظر: المجموع (٤/٥٠٠)، وروضة الطالبين (٢/٤٧).

ومنها: أن لا [يصل[1]] صلاة الجمعة بنافلة؛ [لا[2]] الراتبة ولا غيرها، بل يفصل بينها وبين الراتبة بالعود إلى منزله، أو بالتحول إلى موضع آخر، أو بكلام، أو غيره[3]، وقد تقدم أن سنتها كسنة الظهر. ومنها: قال في الإحياء: ينبغي أن يشتغل بإحياء ليلة الجمعة[4]، وختم القرآن؛ فله فضل كثير، ويصوم يوم الجمعة مضمومًا إلى الخميس، أو السبت[5]. لكن تقدم في باب النوافل: يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام؛ للنهي عنه، فيحمل كلامه على إحيائها مضافًا إلى ليلة أخرى قبلها أو بعدها، كما في الصوم[6].

---

(١) ما بين المعقوفتين في النسخة: [يصلي] والمثبت هو الموافق لما في الشرح الكبير.

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخة: [إلا] والمثبت هو الموافق لما في الشرح الكبير، وتكملة المطلب.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣١٦/٢)، وروضة الطالبين (٤٧/٢)، ومغني المحتاج (٥٦٥/١)، ونهاية المحتاج (٣٤٢/٢).

(٤) قال النووي في المجموع (٥٥/٤): "يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي"، رواه مسلم، كتاب الصيام، باب كرهية صيام يوم الجمعة منفردا، (٨٠١/٢)، برقم (١١٤٤).

(٥) ينظر: إحياء علوم الدين (١٨٠/١).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٠٨/١)، ومغني المحتاج (٤٦٤/١)، ونهاية المحتاج (١٢٣/٢).

كتاب صلاة الخوف[1]

والخوف يؤثر في كيفية إقامة الفريضة، ويقتضي احتمال أمور فيها لا تحتمل عند انتفائه، ولا يؤثر في قدرها[2]. وعن أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي -من قدماء أصحابنا-[3]: أنه يؤثر في عدد الصبح[4]؛ فيردها إلى ركعة، وهو قول ابن عباس[5]. وهي عند الشافعي على أربعة أنواع[6]، وسبيل ضبطها أن يقال للخوف حالتان[7]: **إحداهما**: أن يشتد بحيث لا يتمكن أحد من ترك القتال، وفيها يقع النوع الرابع[8]. **والثانية**: أن لا يبلغ هذا الحد؛ فإن كان العدو في جهة القبلة صلى فيها النوع الثاني؛

---

(١) المراد بصلاة الخوف: صلاة الفريضة في وقت الخوف، فإن الخوف عذر يبيح للمصلي تغيير حركات الصلاة وصفتها، ويسقط بعض واجباتها، وليس المراد أن للخوف صلاة.

(٢) قال النووي في المجموع (٤/٤٠٤): "هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم إلا ابن عباس، والحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه؛ فإنهم قالوا: الواجب في الخوف ركعة".

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، الإمام الجليل، أحد أعلام الأئمة المجتهدين، كان إمامًا مجتهدًا علامة، قال أبو بكر الصيرفي من الشافعية: لو لم يصنف ابن نصر إلا كتاب: (القسامة) لكان من أفقه الناس، توفي سنة (٢٩٤هـ). طبقات الشافعية الصغرى (٢٦٩/١) سير أعلام النبلاء (٣٤/١٤).

(٤) ينظر: المهمات (٣٥٧/٣)، وبداية المحتاج (٣٥٧/١).

(٥) ينظر: فتح الباري (٥٥٨/٢)، المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٢/٥)، المجموع (٢٨٨/٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٨٩/٣).

(٧) المصدر السابق.

(٨) سيأتي ذكره قريبًا.

وهو صلاة عُسْفان[1]، وإن لم يكن فيجوز أن يصلي فيها صلاة بطن نخل[2]، وهي النوع الأول، وأن يصلي فيها صلاة ذات الرقاع[3]؛ وهي النوع **الثالث**[4].

وأيهما أولى؟ فيه وجهان: أصحهما: أن صلاة ذات الرقاع أولى[5].

النوع الأول: صلاته عليه السلام ببطن نخل وهي أن يقسم الإمام الناس فرقتين، فرقة يجعلها في وجه العدو وتحرس، وفرقة يصلي بهم الفريضة كما هي عليه تامة كانت أو

---

(١) بضم العين وسكون السين: بلدة معروفة تقع بين الجحفة ومكة. قال النووي –رحمه الله-: قرية جامعة بها منبر، وهي بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة. تهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٤)، معجم البلدان (١٢١/٤).

(٢) بفتح النون وإسكان الخاء المعجمة: قال ابن الصلاح –رحمه الله-: (ونخل: مكان من نجد من أرض غطفان، وهو غير نخلة الموضع الذي بقرب مكة الذي جاء إليه وفد الجنّ. قال النووي –رحمه الله-: (وهو مكان من نجد من أرض غطفان، هكذا قاله صاحب "المطالع" والجمهور، وقال الحازمي: بطن نخل قرية بالحجاز، ولا مخالفة بينهما. وتسمى الآن (الحناكية) تقع شرق المدينة النبوية على بعد مئة كيل. شرح مشكل الوسيط (٣٠٥/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٨/٣)، معجم المعالم الجغرافية (٣١٧).

(٣) بكسر الراء: وهي غزوة غزاها النبي ﷺ، واختلفوا في سنتها وتسميتها، فقيل: وقعت سنة أربع، وقيل: سنة خمس، وقيل: بعد خيبر، واختاره البخاري وقال: لأن أبا موسى جاء بعد خيبر. قيل سميت بذات الرقاع؛ لأن أقدامهم نقبت؛ فلفوا عليها الخرق قال: أبو موسى الأشعري ﷺ: تنقبت أقدامنا فكنا نلف على أقدامنا الخرق، وقيل: ذات الرقاع شجرة سميت الغزوة به، وقيل: سميت برقاع كانت في ألويتهم وقيل: ذات الرقاع اسم موضع، قال النووي: ، فالصواب ما قاله أبو موسى؛ لأنه صحابي شاهد الأمر، وفسر تفسيرًا موافقًا للواقع وللغة، ولم يخالفه صريح غيره؛ فلا يعدل عنه. وموقع ذات الرّقاع محصور بين نخل (وادي الحناكية) وبين الشّقرة، فالأول يبعد عن المدينة مائة كيل، والثاني يبعد عنها خمسة وسبعين كيلًا. السيرة لابن إسحاق (٣٨٧/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/٣-١١٤)، فتح الباري (٥٢٠/٧)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (١٢٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٢٠/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٢٠/٢).

مقصورة، فإذا فرغ من الصلاة بهم وسلم، انصرفت هذه إلى وجه العدو وتحرس، وجاءت الفرقة الحارسة فأحرم بهم، وصلت الصلاة بكمالها(١)؛ فتكون له نافلة، ولهم فريضة وليس فيه إلا اقتداء مفترض بمتنفل، وهو جائز(٢). قال العراقيون: وإنما يصلي هذه الصلاة بثلاثة شروط:

- أن يكون العدو في غير جهة القبلة.
- وفي المسلمين كثرة، وفي العدو قلة.
- [وأن يخاف إكبابهم عليهم في الصلاة](٣).

قال الرافعي: ويحمل ذلك على أن إقامتها كذلك إنما يختار ويندب إليها عند اجتماع هذه الشروط؛ فإن هذه الصلاة جائزة وإن لم يكن خوف(٤).

النوع الثاني: صلاة بعسفان: قال الشافعي: يصلي بهم الإمام ويركع ويسجد جميعًا، إلا ما يليه، أو بعض صفه؛ ينظرون العدو، فإذا قاموا بعد السجدتين سجد الذين حرسوهم، فإذا ركع بهم ركع بهم جميعًا، وإذا سجد؛ سجد معه الذين حرسوا أولًا إلا صفًا أو بعضَ صف يحرسه منهم، فإذا سجد سجدتين وجلسوا، سجد الذين حرسوه، ثم يتشهد ثم يسلم بهم جميعًا، وهذا نحو صلاته بعسفان، فلو تأخر الصف الذي حرس الصف الثاني، وتقدم الثاني يحرس؛ فلا بأس. انتهى(٥). وهذ مخالف لما ثبت في الحديث(٦)؛ فإنه جعل الذين يسجدون مع الإمام أولًا الصف الثاني، والأول/[٦٠/أ]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٢٠)، والمجموع (٤/٢٩١).

(٢) نص عليه في الأم (٢/٤٥٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل والمثبت من الشرح الكبير، وتكملة المطلب.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٢٠).

(٥) ينظر: الأم (٢/٤٤٩-٤٥٠).

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ =

يحرسونه ويلحقونه بعد سجوده، واختلف الأصحاب فيه، فأخذ القفال، والقاضي الطبري، وآخرون بنص الشافعي، وقالوا: يسجد الصف الثاني مع الإمام، ويحرسهم الأول في الركعة الأولى، وفي الثانية بالعكس(١).

وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: هذا خلاف السنة، والصواب ما ثبت فيها من [أن(٢)] الصف الأول يسجدون في الأولى مع الإمام، والثاني في الثانية، وهذا مذهبه لا ما نص عليه، وقالوا: لعله لم يبلغه الخبر، أو ذهل عنه، ولم يثبتوا نصه قولًا(٣). وقال جماعة من المحققين -منهم الغزالي، والبغوي، والروياني-: يجوز الأمران(٤). وذكر صاحب المهذب الكيفية الواردة في الحديث، إلا أنه ترك منها تأخير الصف المقدم في الثانية، وتقديم المؤخر، وذلك غير قادح(٥). وقد ذكر الشافعي جواز التقديم والتأخير(٦). فتحرر من ذلك أن الكيفيات الثلاث جائزة، وأفضلها ما جاءت به السنة، وهو أن الصف الأول يسجد مع الإمام سجدتين، فإذا قام قاموا معه، فإذا رفعوا سجد الصف الثاني فتكون الحراسة في الركعتين، ثم في الصف الثاني وهم فرقتان، ثم الحراسة مختصة بالسجود دون

=

الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا» أخرجه مسلم (١/٥٧٤)، باب صلاة الخوف، برقم (٣٠٧).

(١) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري ص: (٥٨٣)، والمجموع (٤/٤٢١)، وكفاية النبيه (٤/٢٢٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(٣) ينظر: العزيز في شرح الوجيز (٢/٣٢١-٣٢٢)، وروضة الطالبين (١/٥٥٦-٥٥٧).

(٤) ينظر: الوسيط (٢/٢٩٩)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٦١)، وبحر المذهب (٢/٤٤٤).

(٥) ينظر: المهذب (١/١٣٥).

(٦) ينظر: الأم (٢/٤٥٠)، روضة الطالبين (٢/٥٥٧).

الركوع على المذهب، وفيه وجه: أنهم يحرسون فيه أيضًا.

ولهذه الصلاة ثلاثة[1] **شروط**: **أن** يكون العدو في القبلة، **وثانيها**: أن يكون على [اختلاف[2]] مستو من الأرض؛ لا يمنعهم شيء من رؤية المسلمين، **وثالثها**: أن يكثر المسلمون؛ بحيث يمكن جعلهم فرقتين. وفي هذه الصلاة تخلف عن الإمام بثلاثة أركان: السجدتين، والجلسة بينهما، ولا يجوز إلا بعذر. والكلام في أمور: **الأول**: لا تختص الحراسة بصف أول ولا بثان، ولو حرس فرقتان من صف واحد في الركعتين على تناوب، ودام من سواهم على المتابعة؛ جاز، ويجوز أن يرتبهم صفوفًا كثيرة، ثم يحرس صفان كما مر. **الثاني**: لو صلى على الصفة التي نص عليها الشافعي من حراسة الصف الأول في الأولى، فيقدم الصف الثاني في الثانية إلى موضع الأول ليحرسوا، وتأخر الأول إلى موضع الثاني، جاز إذا لم تكثر أفعالهم؛ بأن يتقدم كل واحد إلى الصف الثاني خطوتين، ويتأخر كل واحد من أهل الأول خطوتين، ويدخل المتقدم بين موقفين[3] وهل هو الأولى؟ أم الأولى أن يلزم كل منهم موقفه؟ فيه وجهان/[٦٠/أ]: أحدهما -واختاره جماعة-: أن المتقدم أفضل[4].

وثانيهما للعراقيين: أن اللازمة أفضل[5]، الثالثة: لو حرس في الثانية الحارسون في الأولى على كلتا الكيفيتين، ثم سجد، فلو لحقوا الإمام ففي صحة صلاتهم قولان، وقيل: وجهان أصحهما -وبه قطع الشيخ أبو حامدٍ وآخرون-: أنها تصح[6]. **النوع الثالث**: صلاة ذات الرقاع، وهذا النوع إذا كان المشركون في غير جهة القبلة، أو في جهة القبلة لكن بينهم وبين المسلمين حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا، وقد يكون في حال

---

(١) في الأصل: ثلاث، والمثبت هو الأصوب.

(٢) كذا في الأصل، ومعناه غير مستقيم، والذي في الشرح الكبير: "أن يكونوا على قلة جبل أو مستوٍ لا يمنعهم شيء من أبصار المسلمين".

(٣) ينظر: المجموع (٤/٣٠٨).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢/٥٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٤/٦٣١)، وروضة الطالبين (٢/٥٠).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٢٣)، ينظر: المجموع (٤/٣٠٨).

الالتحام إذا كان في المسلمين كثرة، وأمكن الانحياز بطائفة، وشُغل الكفار بالباقين، فإن لم يكن؛ فالحال حال شدة الخوف، وهذا النوع الرابع الآتي، وقد يكون قبل القتال إذا خافوا من هجومهم لو اشتغلوا كلهم بالصلاة. ثم هذه الصلاة قد تكون ثنائية كالصبح، أو بعارضٍ كالقصر، أو غير ثنائية كالظهر التامة، والمغرب[1]. **القسم الأول**: أن تكون ثنائية؛ يفرق الإمام القوم فرقتين، يجعل فرقة وجاه العدو ويتجاوز بفرقة إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة، فإذا قام هو وهم إلى الثانية ففيما يفعلون بعد ذلك كيفيتان ثابتتان في الصحيحين.

أحدهما: عن صالح بن خوات[2]؛ المقتدون ينوون مفارقته، ويتمون صلاتهم لأنفسهم [وانصرفوا[3]] إلى جهة العدو، ويطيل الإمام القيام في الركعة الثانية حتى يجيء الفرقة التي كانت تجاه العدو؛ فيحرمون خلفه، فإذا قرأوا الفاتحة ركع بهم، وسجد، فإذا جلس للتشهد قاموا وصلوا ثانيتهم، وانتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه فيه سلم بهم[4].

والثانية: عن ابن عمر: أنهم إذا قاموا إلى الثانية، لا تتم الفرقة الأولى الصلاة، بل ينصرفون إلى مكان إخوانهم وجه العدو وهم في الصلاة سكوتًا، وتجيء الفرقة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم ذهب تجاه العدو، وجاء الأولون إلى مكان الصلاة ويتمون لأنفسهم ويذهبون إلى تجاه العدو، ثم تجيء الفرقة الثانية ويتمون لأنفسهم[5]، واختار الشافعي والأصحاب ما جاء في الرواية الأولى[6]، واختلف قوله في

---

(١) ينظر: شرح الوجيز (٣٢٤/٢).

(٢) صالح بن خوّات بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، ثقة من الرابعة وخوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة. تقريب التهذيب (٢٨٥٢/٢٧٢)، والتاريخ الكبير (٦٩/٤).

(٣) كذا في الأصل، والجادة [ينصرفون].

(٤) أخرجه البخاري (١١٣/٥)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٤١٢٩)، ومسلم (٥٧٥/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الخوف رقم (٨٤٢).

(٥) أخرجه البخاري (١١٤/٥)، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٤١٣٣)، ومسلم (٥٧٤/١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة الخوف رقم (٨٣٩).

(٦) ينظر: الأم (٤٥٢/٢)، وشرح الوجيز (٣٢٥/٢)، والمجموع (٢٩٣/٤).

صحة الصلاة على الكيفية الثانية التي رواها ابن عمر، فقال في القديم: لا يصح؛ لكثرة الأفعال فيها بغير ضرورة، وحملوها على النسخ فإنها مطلقة غير مخصوصة/[٦١/أ] بذات الرقاع[١] وقال في الجديد: يصح، وهو الصحيح[٢]، وقال في القديم قولًا ثالثًا في الكيفية الأولى: أن الإمام يتشهد بالطائفة الثانية ويسلم، ثم يقومون إلى تمام صلاتهم كالمسبوق[٣]، وهو مذهب مالك[٤]، وعلى الكيفية الأولى ينوي الفرقة الثانية المفارقة إذا انتصب الإمام في الثانية، وقيل: يجوز أن يفارقوه عند الرفع من السجود قبل الانتصاب[٥]، ولو جلس الإمام في الثانية سهوًا أو عجزًا، فارقوه[٦]. واعلم أن إقامة الصلاة على [الصفتين][٧] المذكورتين ليست بعزيمة، بل مندوب إليها فلو صلى الإمام بطائفة، وأمر غيره فصلى بالأخرى، وصلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز، لكن كانت الصحابة لا يسمحون بترك الجماعة[٨].

وهل تصح الصلاة على الكيفية الأولى في حالة الأمن لبناء صلاة الإمام؟ ففيها طريقان: أحدهما: تصح قولًا واحدًا[٩]، وأصحهما: فيها [قولان[١٠]] من حيث أنه ينتظر المأمومين بغير عذر[١١]، وبناهما القاضي الطبري على القولين الآتيين فيما إذا فرقهم أربع فرق في الصلاة الرباعية؛ من حيث أنه فيهما انتظر في غير محل الحاجة[١٢].

---

(١) ينظر: الأم (٣٦١/١)، والشرح الكبير (٣٢٦/٢).

(٢) ينظر: الرسالة (٢٦٧)، والمجموع (٢٩٣/٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٧٣/٢).

(٤) ينظر: المدونة (١٦١/١)، وحاشية العدوي (٩٥/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٩٢/١).

(٥) ينظر: المجموع (٢٩٥/٤)، التهذيب للبغوي (٣٥٤/٤).

(٦) ينظر: التهذيب (٣٥٤/٢)، والبيان (٥٠٧/٢).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة مني يستقيم بها الكلام، وينظر: العزيز (٣٢٥/٢).

(٨) ينظر: المجموع (٢٩٤/٤)، وشرح الوجيز (٣٢٥/٢).

(٩) ينظر: البيان (٥١٩/٢)، وبحر المذهب (٤٤٣/٢).

(١٠) في الأصل قولا.

(١١) ينظر: الحاوي (٤٧٤/٢)، والمجموع (٣١٩/٤)، والشرح الكبير (٣٢٧/٢).

(١٢) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري، ص: (٥٤٨-٤٥١).

وأما الطائفة الأولى ففي صحة صلاتها القولان السابقان في بطلان صلاة المفارق بغير عذر، والأصح: الصحة[١].

وأما الطائفة الثانية ففي صحة صلاتها طريقان، أصحهما: أنه ينبني على صحة [صلاة[٢]] الإمام؛ إن أبطلناها امتنع عليهم الاقتداء به إن علموا، وإن صححناها صح إحرامهم، فإذا قاموا إلى الثانية ففي بطلان صلاتهم خلاف ينبني على خلاف يأتي في أنهم منفردون بها أو مقتدون حكمًا، إن جعلناهم منفردين ففي بطلانها قولان مبنيان على أصلين تقدما[٣].

أحدهما: أنهم انفردوا بغير عذر، والثاني: أنهم اقتدوا بعد الانفراد؛ فإن لم يبطلها بالأول ففي بطلانها بالثاني القولان، وإن جعلناهم مقتدين -وهو المذهب- بطلت لانفرادهم بركعة عمدًا مع بقاء القدوة، واحتمل هذا في الخوف للحاجة، والثاني: القطع بالصحة، قال النووي: وهو ضعيف أو باطل[٤]، ولا تصح على الكيفية المذكورة في رواية ابن عمر في الأمن قطعًا[٥]، فإن صلوا صلاة بطن نخل صحت قطعًا، وإن صلوا صلاة عسفان صحت صلاة الإمام ومن سجد معه[٦]، وفي صلاة الحارسين الوجهان المتقدمان في باب صلاة الجماعة فيما إذا تخلف المأموم/[٦١/ب] في الاعتدال حتى سجد الإمام السجدتين؛ أصحهما: أنها تصح[٧]. قال الشيخ أبو حامد: وصلاة هذه الصلوات الثلاث في القتال المحرم كصلاتها في الأمن، وأما صلاة شدة الخوف فلا تصح في الأمن قطعًا[٨].

---

(١) ينظر: المجموع (٣١٩/٤).

(٢) زيادة يستقيم بها الكلام، ساقطة من الأصل.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٠٨/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٣١٩/٤).

(٥) ينظر: شرح الوجيز (٣٢٨/٢)، وبحر المذهب (٤٤٣/٢)، وروضة الطالبين (٢٠٢).

(٦) ينظر: المجموع (٣١٩/٤).

(٧) ينظر: المجموع (٣١٩/٤).

(٨) ينظر: (المصدر السابق).

فصــل تردد الأصحاب في ثلاثة أمور: **الأول**: إذا قام الإمام إلى الثانية فهل يقرأ في حال انتظار ذهاب الفرقة الأولى ومجيء الثانية؟ فيه نصوص للأصحاب فيها طرق، أصحها: أن فيه قولين؛ أحدهما: أنه لا يقرأ بل يشتغل بالتسبيح والتكبير حتى يجيئوا[1]. وأصحهما: أنه يستحب أن يقرأ الفاتحة وسورة طويلة، فإذا جاءت قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة؛ ليحصل لهم قراءة الفاتحة وشيء من السورة[2]. والثاني: القطع به[3]. والثالث: أنه حيث قال: لا يقرأ؛ أراد إذا كان يريد قراءة سورة قصيرة؛ فإنه يفوت القراءة على الثانية، وحيث قال: يقرأ؛ أراد إذا زاد قراءة سورة طويلة، وسواء قرأ الإمام في الانتظار أم لا، يستحب أن لا يركع حتى تفرغ الثانية من الفاتحة، فلو لم ينتظرهم وأدركوه راكعًا، أدركوا الركعة كما في غير حالة الخوف[4]، ويجيء فيه الوجه المتقدم عن ابن خزيمة[5]: أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك بعض القيام مع الإمام، ويستحب للإمام أن يخفف القراءة في الأولى، وللطائفتين تخفيف قراءة ركعتهم الثانية[6]. **الأمر الثاني**: أن الفرقة الثانية متى يفارقون الإمام؟ فيه طريقان، أشهرهما: فيه ثلاثة أقوال[7]، أصحها: أنهم يفارقونه عقب السجدة الثانية[8]، وثانيها: يفارقونه بعد التشهد وقبل السلام

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٤٢٥/٢)، والشرح الكبير (٣٣٠/٢)، والمجموع (٤١١/٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٢٨/٢)، والمجموع (٤١١/٤).

(٣) ينظر: المجموع (٤١١/٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح بن بكر السلمي الشافعي، الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الإسلام، ولد: سنة ثلاث وعشرين ومائتين، حدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما، قال عنه الدارقطني: كان إمامًا ثبتًا معدوم النظير، مات سنة (٣١١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٣١٣/٢).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٤٢١/٢) والشرح الكبير (٣٢٨/٢)، والمجموع (٤١٢/٤).

(٧) ينظر: المجموع (٤١٢/٤).

(٨) ينظر: مختصر البويطي (٢١٠)، والحاوي (٤٦٣/٢)، وشرح الوجيز (٣٢٥/٢)، والمجموع (٢٩٧/٤).

فيطول الدعاء حتى يأتوا بركعتهم، ثم يسلم بهم[١]، وثالثها- وهو قديم-: يفارقونه عقب السلام كالمسبوق[٢]، والثاني: القطع بالأول[٣]، وعليه في تشهده حال انتظارهم طريقان، أحدهما: أنه على القولين في قراءته في انتظارهم في الركعة، وأظهرهما: القطع بأنه يتشهد، فإن قلنا: لا يتشهد اشتغل في انتظارهم بالذكر كما مر في القراءة[٤].

فصل: جميع ما تقدم في الصلاة الثنائية، فإن كانت الصلاة ثلاثية، وهي المغرب؛ لم يكن فيه التسوية بين الطائفتين فيما يصلونه مع الإمام؛ فيجوز أن يصلي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعة، وبالعكس، وفي الأولى منهما طريقان: أصحهما أن فيه قولين[٥]، أصحهما: أن الأول أولى[٦]، والثاني: أن العكس أولى[٧]، والثاني/[٦٢/أ]: القطع بالأول[٨]، وعليه يجوز أن ينتظر الفرقة الثانية في التشهد الأول، وفي قيام الركعة الثالثة، والثاني أولى في أصح القولين[٩]، وعلى هذا هل يقرأ في القيام الفاتحة وما بعدها أو ينتظرهم بها ويشتغل بالذكر؟، فيه الخلاف المتقدم في الثانية، ولا خلاف أن الطائفة الأولى لا تفارقه إلا بعد التشهد[١٠]، وهل تفارقه الثانية عقب السجود في الثالثة أم بعد التشهد؟ فيه القولان، [ويجري[١١]] الخلاف أيضًا في أنه هل يتشهد في انتظارهم في

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٢٩٧)، وبحر المذهب (٢/٤٢١)، وكفاية النبيه (٤/٢٠٣).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٩٧).

(٣) ينظر: البيان (٢/٥٠٨).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٢٩٧، ٢٩٨)، ومغني المحتاج (١/٥٧٦)، والنجم الوهاج (٢/٥١٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٧٦)، والتهذيب (٢/٣٥٩)، والبيان (٢/٥١٢).

(٦) ينظر: الأم (٢/٤٤٢)، والمنهاج (١٣٨).

(٧) ينظر: التهذيب (٢/٣٥٨) قال إمام الحرمين: وهذا مزيف لا أعده من المذهب. ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٧٧).

(٨) ينظر: المجموع (٤/٣٠٠).

(٩) ينظر: الأم (٢/٤٤١، ٤٤٢)، والحاوي (٢/٤٦٥)، والمجموع (٤/٣٠٠)، والبيان (٢/٥١٢).

(١٠) ينظر: المجموع (٤/٣٠٠)، والحاوي (٢/٤٦٥).

(١١) في الأصل ويجريان والمثبت من تكملة المطلب.

التشهد الأول؟ وإن قلنا: يصلي بالأولى ركعة، فارقته الفرقة الأولى إذا قام إلى الثانية وتتم لنفسها، كما تقدم في الثانية[١].

وأما الرباعية فإن كان الخوف في السفر؛ فالأولى أن يقصر وحينئذ يؤدي كما سبق[٢]، فإن أرادوا إتمامها، أو كان في الحضر فالأولى أن يفرق الإمام الناس فرقتين، ويصلي بكل فرقة ركعتين[٣]، وهل الأفضل أن ينتظر الثانية في التشهد الأول أو القيام الثاني؟ فيه القولان السابقان في المغرب[٤]، ويتشهد بالطائفتين قطعًا[٥]، وعلى القول بأنه ينتظرهم في القيام ففي قراءته فيه الخلاف السابق[٦]، ولو فرقهم أربع فرق، وصلى بكل فرقة ركعة، فإن صلى بالأولى ركعة، وفارقته عند اعتداله في الثانية وأتمت لنفسها بثلاث، وتوجهت إلى العدو، وجاءت الأخرى فاقتدت به في الثانية، فلما قام منها فارقته في التشهد في قيام الثالثة، وأتمت لنفسها ثم توجهت وجاءت الثالثة فاقتدت به في الثالثة، فلما قام منها فارقته وأتمت لنفسها، ثم توجهت، وأتت الرابعة فاقتدت به فيها، فلما جلس للتشهد فارقته وأتمت صلاتها ثم لحقته فيه وسلمت معه، ففي جواز ذلك قولان: أصحهما: نعم؛ لأنه قد يحتاج إليه؛ بأن لا يكون في وقوف نصف المقاتلين في جهة العدو كفاية[٧]، ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم بكل حال؛ بأن يكونوا أربع مئة والمشركون ست مئة، فيقف بإزائهم ثلاث مئة، ويصلي معه مئة[٨]، وهو كالخلاف في انحصار الوتر في عدد محصور: إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، وفي أن المسافر إذا قام لحاجة يرجو قضاءها هل يتجاوز بقصره ثمانية عشر يومًا[٩]؟.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٠)، وروضة الطالبين (٢/١٦٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٠)، وروضة الطالبين (٢/٥٥).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: نفس المصادر.

(٥) ينظر: نفس المصادر.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/٥٥).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٤٦٦)، والبيان (٢/٥١٣)، والشرح الكبير (٢/٣٣١).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٣١)، ونهاية المحتاج (٢/٣٦٦)، وتحفة المحتاج (٢/١٠).

(٩) ينظر: المجموع (٤/٤١٦).

التفريع إن قلنا: يجوز، قال الإمام: فشرطه الحاجة؛ فإن لم يكن فهو كما لو فعله حالة الاختيار[1]. [قال[2]]/[٦٢/ب] النووي: ولم يذكره الأكثرون، بل في كلام الأصحاب إشارة إلى أنه لا يشترط[3]. وعلى هذا القول تكون الطائفة الرابعة كالثانية في ذات الركعتين، فتعود فيهم الأقوال في أنهم يفارقون قبل التشهد أو بعده؟ أصحهما: الأول. وهل تتشهد الطائفة الثانية معه أو تفارقه قبل التشهد؟ وجهان؛ أصحهما: أولهما. وتصح صلاة الإمام والطائفة الرابعة. وفي الطوائف الثلاث قولان مبنيان على القولين في أن المأموم هل تبطل صلاته بمفارقة الإمام من غير عذر، والثلاث فارقوه بغير عذر. واستشكل الرافعي البناء، والفرق[4]، وفيه طريق: أنهم فارقوه بغير عذر، ولا تبطل صلاتهم. وقال الماوردي: هو الأظهر[5]. قال النووي: والمشهور أنه ليس بعذر[6]. وإن قلنا: لا يجوز؛ فصلاة الإمام باطلة، وفي وقت بطلانها وجهان، وقيل: قولان، أصحهما: أنها تبطل في الانتظار الثاني الواقع في الركعة الثالثة[7]، والثاني لابن سريج: أنها تبطل بالانتظار الثالث الواقع في الرابعة لزيادته[8]. وعلى الأول فيما تبطل به في الانتظار الثاني وجهان[9]: أحدهما: بمجيء الطائفة الثانية، وثانيهما: بمضي قدر ركعة.

وأما صلاة المأمومين فتنبني على صلاته، فتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية على

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٧٩/٢).

(٢) في الأصل قاله والمثبت من تكملة المطلب.

(٣) ينظر: المجموع (٣٠١/٤).

(٤) ينظر: الشر الكبير (٣٣٢/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٤٦٧/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٣٠٢/٤).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣٣٢/٢)، والمجموع (٣٠٢/٤).

(٨) ينظر: الحاوي (٤٦٦/٢)، والشرح الكبير (٣٣٢/٢)، والمجموع (٣٠٢/٤).

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص٥٥٢)، والتهذيب (٣٦٠/٢)، والبيان (٥١٤/٢).

القولين، كذا أطلقوه[١]. وقال النووي: في بطلان صلاتهم القولان فيمن فارق بغير عذر، كما سبق في التفريع على صحة الصلاة[٢]. وقطع به المتولي وغيره[٣]. وجزْم الجمهور هنا تفريعٌ على الأصح أن المفارقة بغير عذر لا تبطل، وأما الطائفة الرابعة فتبطل صلاتهم قطعًا إن علموا ذلك، وإلا فلا[٤]. وفيما يعتبر علمهم به وجهان: أحدهما: أن يعلموا أن الإمام انتظر من لا يجوز انتظاره، ولا يشترط أن يعلموا أنه يبطل الصلاة. وأصحهما: أن المراد أن يعلموا بطلان الصلاة بهذا الانتظار[٥]. وأما الطائفة الثالثة فحكمها حكم الطائفة الأولى والثانية على قول ابن سريج. وعلى ظاهر النص: حكمها حكم الرابعة فتبطل[٦]. ويتلخص من الخلاف في جواز الفرق الأربع خمسة أقوال، أصحها: صحة صلاة الجميع، وثانيها: بطلان صلاة الجميع، وثالثها: صحة صلاة الإمام والطائفة الرابعة فقط، ورابعها: صحة صلاة الأولين وبطلان صلاة الإمام والأخيرتين إن علمتها، وخامسها: صحة صلاة الطوائف الثلاث وبطلان صلاة/[٦٣/أ] الإمام، والرابعة إن علمت، فلو فرقهم في المغرب ثلاث فرق وصلى بكل فرقة ركعة ففيه القولان فيما إذا فرقهم أربعًا في الرباعية؛ فإن منعناه فصلاة الأوليين صحيحة، وصلاة الثالثة باطلة وإن علموا، وفيما يعتبر العلم به الخلاف المتقدم، هذا على قول الجمهور[٧]. وأما على قول ابن سريج: فصلاة الطوائف الثلاث صحيحة[٨]. ولو فرقهم في الرباعية فرقتين، وصلى بالفرقة الأولى ركعة وبالثانية ثلاثًا، أو عكس، فالمنصوص الذي قطع به الجمهور: أن

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٢)، والمجموع (٤/٤١٧).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٤١٧).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (٣٧٧)، والمجموع (٤/٤١٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٢)، والمجموع (٤/٤١٧).

(٥) ينظر: المهذب (١/٢٠١)، والمجموع (٤/٤١٧).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٤١٧).

(٧) ينظر: المجموع (٤/٤١٧)، وروضة الطالبين (٢٠٢).

(٨) ينظر: المجموع (٤/٤١٧).

صلاة الإمام والطائفتين صحيحة بلا خلاف لكنها مكروهة[(١)]، وقال المتولي: صحة صلاة الإمام تنبني على ما إذا فرقهم [أربعًا[(٢)]]، فإن قلنا هناك تصح فهنا أولى، وإن قلنا: لا تصح؛ فقد انتظره في غير موضعه فيكون كمن قنت في غير موضعه[(٣)]. وأما المأمومون فعلى التفصيل فيما إذا فرقهم أربع فرق، قال النووي: وهذا شاذ[(٤)]. ولو كان العدو في جهتين، أو ثلاث، أو أربع؛ فإن أمكن أن يفرقهم فرقتين كما لو كانوا في جهة واحدة؛ جاز، وإن لم يمكن، فإن جوزنا تفريقهم أربع فرق إذا كان العدو في جهة واحدة فرقهم كذلك، وإن منعناه صلى بفرقتين جميع الصلاة، وصلاها بالفرقتين الأخيرتين ثانيًا فتكون له نافلة[(٥)]. وأما الجمعة فإذا كان الخوف في بلد يوم الجمعة، وأرادوا إقامة صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع فوجهان، وقيل قولان[(٦)] أصحهما: أنه يجوز[(٧)]، وهو نصه في الأم[(٨)]، واختلفوا فيه، فقيل: هو جواب على أحد الأقوال في مسألة الانفضاض، وهو أنهم إذا انفضوا عنه وبقي واحد أتمها جمعة، فأما على غير هذا القول فيمتنع[(٩)]. وقيل: بالقطع بجوازه مطلقًا[(١٠)]. قال الرافعي: ويجوز أن يرتب؛ فيقال: إن جوزنا إقامتها في الانفضاض جاز إقامة الجمعة على هذه الهيئة، وإلا فوجهان، وللجواز

---

(١) ينظر: الأم (٢/٤٤٤)، والحاوي (٢/٤٦٥)، والمجموع (٤/٣٠٣)، وكفاية النبيه (٤/٢١٩).

(٢) في الأصل أربع.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (ص٣٧٦).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٣٠٤).

(٥) ينظر: البيان (٢/٥١٦)، وكفاية النبيه (٤/٢١٩).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٤١٩).

(٧) ينظر: البيان (٢/٥٢١)، والمجموع (٤/٤١٩)، وروضة الطالبين (٢/٥٧).

(٨) ينظر: الأم (٢/٤٧٥).

(٩) ينظر: البيان (٢/٥٢١)، الشرح الكبير (٢/٣٣٤)، والمجموع (٤/٣٠٤).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٤٦٧)، والبيان (٢/٥٢١)، الشرح الكبير (٢/٣٣٤)، والمجموع (٤/٣٠٤).

شرطان أحدهما: أن يخطب لجميعهم ثم يفرقهم فرقتين، أو يخطب مفرقة[١] ويجعل منهما في كل من الطائفتين أربعين فصاعدًا، [فلو صلى ركعة بأربعين سمعوا الخطبة والآخر لم يسمعها[٢]]، أو خطب بفرقة وصلى بأخرى؛ لم يجز، وثانيهما أن تكون الفرقة الأولى أربعين فصاعدًا فلو نقصت عنها لم تنعقد الجمعة، ولو نقصت الثانية عن الأربعين فطريقان، أصحهما: أنه لا يضر قطعًا، وثانيهما: أنها على القولين في مسألة الانفضاض[٣]. وتجهر الطائفة/[٦٣/ب] الأولى في الركعة الثانية لانفرادهم، ولا تجهر الثانية في الثانية لاقتدائهم[٤]. ولو خطب بالناس، وأراد أن يصلي بهم الجمعة على هيئة صلاة عسفان، فإن جوزنا اقامتها على هذه الهيئة فعلى تلك أولى[٥]. ولو أراد اقامتها على هيئة صلاة بطن نخل لم يجز[٦]. ولو خطب ثانيًا بالثانية لم يجز، فإن فعل صحت الأولى [للإمام[٧]] والطائفة الأولى دون الثانية، ولو لم يمكن الإمام الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنه أن يصلي الجمعة[٨]؛ قال الصيدلاني: لم يجب عليهم، لكن يجب على من لم يصل معهم، ولو أعاد لم أكرهه، ويقدم غيره للخروج من الخلاف[٩]. قال الشيخ أبو حامد: وجواز إقامة الجمعة على الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع يُنزَّل على أن

---

(١) كذا في الأصل، وعبارة الرافعي في الشرح الكبير: "أن يخطب بهم جميعاً ثم يفرقهم فرقتين، أو يخطب بطائفةٍ ويجعل فيها مع كل واحد من الفرقتين أربعين فصاعداً، فأما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى فلا يجوز".

(٢) ما بين المعقوفتين لعله وقع فيه سهو من الناسخ، وعبارة الشرح الكبير: "فأما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى فلا يجوز".

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٥-٣٣٦).

(٤) ينظر: الإقناع للشربيني (١/١٩٨)، ومغني المحتاج (١/٣٠٣)، وحواشي الشرواني (٣/١١)، وحاشية الجمل (٢/٧٢).

(٥) ينظر: البيان (٢/٥٢٣)، والشرح الكبير (٢/٣٣٥)، وروضة الطالبين (٢/٥٧٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٥)، وروضة الطالبين (٢/٥٧).

(٧) في الأصل وللإمام والمثبت من تكملة المطلب.

(٨) ينظر: البيان (٢/٥٢٣)، وأسنى المطالب (٢/٢٧٢).

(٩) ينظر: البيان (٢/٥٢٣).

الإمام إذا سبق بعض المأمومين بركعة من الجمعة ثم سلم ومن معه، فقام المسبوقون لقضاء ما عليهم، فقدموا هم والإمام رجلًا ليؤم بهم، وجوزناه فأدركهم رجل، وصلى معهم ركعة؛ يكون مدركًا للجمعة فيقوم، ويأتي بركعة أخرى[١].

فروع: الأول: قال الشافعي: والطائفة ثلاثة فأكثر، ويكره أن يصلي بأقل من طائفة، وأن يحرسه أقل من طائفة[٢]. قال الأصحاب: فيكره صلاة الخوف إذا كان القوم خمسة، فإن صلى بهم كره وصحت، والأولى أن الإمام يصلي بثلاثة، ويسلمون ويذهبون إلى وجه العدو، ويصلي الاثنان يأتم أحدهما بالآخر[٣]. وقال القاضي: لم يُرِدِ الشافعيُّ أن العسكر كلهم ستة، ولكن كأنه يقول: إن اشتغل أكثر الناس بالقتال؛ فأقل من يصلي بهم ثلاثة، وإن اشتغل أكثر الناس بالصلاة؛ فأقل من يحرس ثلاثة حتى لو كان ثَمّ مضيق، فقال شجاع: أنا أسدُّ هذا الشعب لكم فاشتغلوا بالصلاة؛ جاز لكنه يكره[٤]. الثاني: نص الشافعي على استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف[٥]، ونص في موضع آخر على وجوبه[٦]، وللأصحاب طرق أصحها: أن فيه قولين، أصحهما: أنه لا يجب بل يستحب، ويكره تركه[٧]. والثاني: القطع بالوجوب، والثالث: القطع بالاستحباب، والرابع: أن ما يدفع به عن نفسه خاصة كالسيف، والسكين، يجب حمله، وما يدفع به عن نفسه وغيره كالرمح، والقوس، والنشاب[٨]؛ لا يجب حمله[٩]. وللخلاف **شروط**: **أحدها**: طهارة السلاح، فأما النجس

---

(١) ينظر: البيان (٢/٥٢٢).

(٢) ينظر: مختصر المزني (٤٦).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٣٠٥، ٣٠٦).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٠٨).

(٥) ينظر: الأم (٢/٤٥٦)، ومختصر المزني (٤٦).

(٦) ينظر: الأم (٢/٤٥٧).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٢/٥٩).

(٨) النشاب السهام، الواحدة نشابة. تهذيب الأسماء واللغات (٤/١٦٧).

(٩) ينظر: البيان (٢/٥٢٤)، الشرح الكبير (٢/٣٣٥)، والمجموع (٤/٣٠٩).

كالسيف الملطخ بالدم، أو الذي سقي سمًّا[1] نجسًا، والمريش بريش طائر غير مأكول، أو ميت على المذهب في نجاسته، فلا يجوز حمله[2]. **الثاني**: أن لا يكون مانعًا من بعض أركان/[٦٤/أ] الصلاة؛ فإن منع كالحديد المانع من الركوع، والبيضة[3] المانعة من مباشرة المصلي بالجبهة؛ لم يجز قطعًا إلا أن يمكن رفعها في السجود[4]. **الثالث**: أن لا يتأذى به غيره؛ كالرمح في وسط الصف، فيكره إلا أن يكون في طرفه لا يتأذى به أحد[5]. **الرابع**: قال الإمام: موضع الخلاف أن يكون في ترك السلاح خطر محتمل غير مقطوع به ولا مظنون، فأما إذا تعرض بتركه [للهلاك[6]] ظاهرٌ؛ فيجب القطع بوجوبه[7]، قال أيضًا: وليس الحمل متعينًا، بل لو وضع بين يديه السيف، وكانت سهولة مدها إليه بسهولته وهو محمول، كان بمنزلة حمله قطعًا[8]، قال القاضي ابن كَجّ: والترس[9]، والدرع[10]، ليس بسلاح[11]، وقال الشيخ أبو حامد ومن تبعه: السلاح **أربعة أقسام**: حرام، ومكروه، ومختلف في وجوبه، ومختلف الحال:

(١) أي وضع عليه السم.

(٢) ينظر: الحاوي (٢/٤٦٨)، والبيان (٢/٥٢٥).

(٣) البيضة: نوع من السلاح يصنع من الحديد يكون على قدر الرأس للوقاية. ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنها عَلَى شَكْلِ بَيْضة النَّعَامِ. ينظر: لسان العرب (٧/١٢٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/٤٦٨)، وكفاية النبيه (٤/٢٢٧).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٢٧).

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب [لهلاك].

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٨٩).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) الترس من السلاح: المتوقى بها، معروف، وجمعه أتراس وتراس وترسة وتروس. لسان العرب (٦/٣٢).

(١٠) وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح (يذكر ويؤنث). المعجم الوسيط (١/٢٨٠).

(١١) ينظر: المجموع (٤/٤٢٤).

فالحرام النجس: كالنشاب المريش بريش نجس، والملطخ بالدم، وما منع من الركوع والسجود كالسَّنَوَّرِ[1]، والبيضة السابغة[2]، والخُوذَةُ[3] التي لها أنف. **والمكروه**: ما كان ثقيلًا يشغله عن الصلاة، كالجَوْشَن[4]، والترس، والحقيبة[5]. **والمختلف فيه**: ما سوى ذلك. **والمختلف الحال**: كالرمح إن كان في أثناء الصلاة كره، وإن كان في الطرف؛ فلا[6]. قال العمراني: وعلى الطريق الرابع يكون السلاح خمسة أقسام؛ ولا خلاف أن ترك حمله لا يقتضي بطلان الصلاة، وإن أثم به، على قول الوجوب، ويجوز ترك السلاح لعذر مرض أو مطر[7].

الفرع الثالث: تقدم في باب سجود السهو أن سهو المأموم يتحمله الإمام، وأنه حدٌّ لسهو إمامه، فإذا انتهى بعض المأمومين في صلاة ذات الرقاع الواقعة على رواية ابن

---

(١) لبوس من قد يلبس في الحرب كالدرع. لسان العرب (٣٨١/٤)، وتاج العروس (٩٣/١٢).

(٢) البيضة: الخوذة، وسابغة أي: واسعة، وتسبغة البيضة: ما توصل به البيضة من حلق الدروع فتستر العنق لأن البيضة به تسبغ، ولولاه لكان بينها وبين جيب الدرع خلل وعورة. النهاية في غريب الحديث (١١٤/٤)، ولسان العرب (٤٣٣/٨)، وتاج العروس (٤٩٩/٢٢).

(٣) الخُوذَةُ: بالضم: المغفر، الحديدية التي تلبس بالرأس، فارسي معرب. القاموس المحيط (٣٣٣/١)، وتاج العروس (٤٠٦/٩)، ومعجم لغة الفقهاء (١١٣/١).

(٤) الجوشن: الصدر و(الجوشن) أيضا الدرع: وهو الدرع الذي يغطي الصدر. القاموس المحيط (١١٨٦)، ومختار الصحاح (٥٨/١)، وتاج العروس (٣٥٥/٤)، ومعجم لغة الفقهاء (١٦٩).

(٥) هِي ضرب من الظروف تتَّخذ من الْأدم يَجْعَل الرَّاكِب فِيهَا متاعة وتشد خلف. ينظر: الفروق اللغوية (٢٧٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٥٨٩/٢)، والبيان (٥٢٥/٢)، والحاوي (٤٦٨/٢)، والشرح الكبير (٣٣٥/٢)، والروضة (٢٠٤)، والمجموع (٣١٠/٤).

(٧) ينظر: البيان (٥٢٥/٢).

خوات المختارة، [فإما أن يكون[1]] في ركعته الأولى، أو الثانية [، فإن كان في ركعتهِ الأُولى يحمل الإمامُ عنه سهوَه؛ لأنه مقيدٌ به حقيقةً، سواء كان من الطائفةِ الأُولى أو الثانيةِ[2]]، وإن كان في ركعته الثانية؛ فإن كان من الطائفة الأولى لم يتحمله عنه[3]. وفي مبدأ الأمر وجهان حكاهما الإمام عن شيخه، أحدهما: أن مبدأه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، وثانيهما: أنه الاعتدال في الركعة الثانية[4]. ويظهر فائدتهما فيما إذا عرض السهو للإمام قبل رفع رأسه من السجود، وبعد رفع الإمام منه، فيتحمله الإمام على الثاني دون الأول[5].

قال الرافعي: ولك أن تقول: نصوا على أنهم ينوون مفارقة الإمام، وأنه يجوز ذلك عند الرفع وعند الاعتدال، فلا معنى لفرض الخلاف في أنّ الانقطاع يحصل بذا أم بذاك؟ فإنه لا يحصل بنفسه، بل هو منوط بنية/[٦٤/ب] المفارقة، فوجب القصر على وقتها انتهى[6]. وهو واضح. وإن كان من الطائفة الثانية، وقلنا بالجديد أنهم يقومون بعد الركعة الثانية عند جلوس الإمام للتشهد فوجهان: أصحهما: وهو المنصوص أن الإمام يتحمله، وثانيهما: لا[7]. وعبر بعضهم عنهما بأن المأمومين يفارقونه حكمًا أم لا؟ ويجريان فيما إذا سها المزحوم في الجمعة في وقت تخلفه، وفيما لو صلى منفردًا فسها، ثم أنشأ القدوة، وجوزناه[8].

واستبعد الإمام جريانهما هنا، وقال: الوجه القطع بأن حكم السهو لا يرتفع بالقدوة

---

(١) في الأصل فإن كان والمثبت من تكملة المطلب.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل ةالمثبت من تكملة المطلب.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٣٧/٢)، وروضة الطالبين (٥٨/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٥٨٣/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٢٩٤/٤)، والحاوي الكبير (٤٦٩/٢)، والشرح الكبير (٣٣٧/٢)، نهاية المطلب (٥٨٣/٢)، والتهذيب (٣٦٠/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٣٧/٢).

(٧) ينظر: البيان (٥٠٩/٢)، والشرح الكبير (٣٣٧/٢).

(٨) ينظر: البيان (٥٠٩/٢).

اللاحقة[١]. قال النووي: وهو الأظهر[٢]، وإن قلنا بالقديم أنهم يقومون إلى الثانية بعد سلام الإمام: لم يتحمل الإمام سهوهم قطعًا[٣]. وأما لو سها الإمام؛ فإن سها في الركعة الأولى، لحق سهوُه الطائفتين معًا، فتسجد الطائفة الأولى إذا تمت صلاتهم[٤]. قال الشافعي: فيشير إليهم إشارة يفهمونها أنه سها؛ ليسجدوا آخر صلاتهم[٥]، فقال أبو إسحاق: إنما يشير إذا كان سهوه خفي عليهم، فإن كان جليًا لم يشر[٦].

قال البندنيجي: وقد نص عليه. وقال آخرون: يشير إليهم مطلقًا؛ لأن المأموم قد يجهل السجود بعد المفارقة، والأول أصح[٧]. وإن سها ثانيًا في ركعته الثانية فيقتصر على سجدتين أم يسجد أربعًا؟ فيه وجهان: أصحهما: أولهما[٨]. وعلى هذا فهل يقعان عن سهوه؛ فيكون سهو إمامه تابعًا، أو بالعكس، أو عنهما معًا؟ فيه ثلاثة أوجه[٩]؛ أصحها: آخرها[١٠]، ويظهر فائدتهما فيما لو نوى خلاف ما جعلناه مقصودًا وقد مر ذلك في باب السجود، والطائفة الثانية يسجدون معه آخر صلاته[١١]. وإن سها في الركعة الثانية؛ لم يلحق سهوُه الطائفةَ الأولى، وتسجد الثانية معه آخر صلاته[١٢]. وحيث يسجدون معه آخر صلاته، فلوا اجتمعوا في التشهد فسجد للسهو قبل

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٨٤).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٢٩٦).

(٣) ينظر: البيان (٢/٥٠٩)، والمجموع (٤/٢٩٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٣٨).

(٥) ينظر: الأم (٢/٤٤٦).

(٦) ينظر: البيان (٢/٥١٠).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٤٦٩)، والبيان (٢/٥١٠)، والمجموع (٤/٢٩٨)، وبحر المذهب (٢/٤٣١).

(٨) ينظر: الحاوي (٢/٤٧٠)، وروضة الطالبين (٢/٥٩).

(٩) ينظر: البيان (٢/٣٤٣)، والمجموع (٤/٤١١).

(١٠) ينظر: المجموع (٤/١٥٠).

(١١) ينظر: البيان (٢/٥١١)، والمجموع (٤/٢٩٦).

(١٢) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/٣٦٠).

تشهدهم فهل يتابعونه فيه؟ وجهان[١]: أحدهما: لا، بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو، ثم يسلم بهم، وثانيهما: يسجدون، فعلى هذا في إعادتهم له بعد تشهدهم القولان. قال النووي: وينبغي أن يقطع بأنهم لا يعيدون[٢]. وهذا إذا قلنا يقومون قبل تشهده، فإن قلنا يتشهدون معه ثم يقومون سجدوا معه، فإذا قاموا وأتوا بركعتهم؛ ففي إعادتهم السجود في آخر صلاتهم القولان في المسبوق في غير الخوف؛ الأصح: أنهم يعيدون. ولو سها في انتظاره إياهم، ففي لحوق سهوُه لهم الخلاف/[٦٥/أ] المتقدم في أنه هل يتحمل سهوهم في هذه الحالة؟[٣].

النوع الرابع: صلاة شدة الخوف، فإذا التحم القتال ولم يحتمل تخلف طائفة عن القتال؛ لقلتهم وكثرة العدو، أو اشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال، ولم يأمنوا أن يركبوا أكتافهم لو ولَّوا عنهم وأن يقتسموا فرقتين؛ وجبت عليهم الصلاة حسب الإمكان، وليس لهم تأخيرها عن وقتها[٤]. ويجوز أن يصلوا ركبانًا على الدواب، ومشاةً على الأقدام، وأن يصلوا إلى غير القبلة إذا لم يقدروا على استقبالها، هذا في الانحراف عنها من أجل العدو، أما لو انحرف بجماح الدابة؛ فإن طال الزمن بطل، وإلا فلا، كما في حالة عدم الخوف[٥]. ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة، والصلاة [جماعة[٦]] أفضل من الانفراد[٧]. ولا يضر تقدم المأموم في بعض الأحوال[٨]. وإذا لم يتمكنوا جماعة أو فرادى من إتمام الركوع والسجود؛ اقتصروا على الإيماء، وجعلوا السجود أخفض[٩]. ولا

---

(١) ينظر: البيان (٥١١/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٤١٤/٤).

(٣) ينظر: البيان (٥١١/٢)، والمجموع (٢٩٨/٤)، وتحفة المحتاج (١٩٨/٢).

(٤) ينظر: البيان (٥٢٧/٢).

(٥) ينظر: البيان (٥٢٨/٢)، والمجموع (٤٣٣/٤).

(٦) في الأصل جامعة والمثبت من تكملة المطب.

(٧) ينظر: البيان (٥٢٨/٢).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) ينظر: المجموع (٤٢٦/٤).

يلزم الماشي استقبال القبلة في الركوع والسجود، ولا عند التحرم، ولا وضع الجبهة على الأرض(١). ولا يحتمل فيها الزعقة(٢) والصيحة، ولا غيرهما من الكلام، فإن صاح فبان منه حرفان؛ بطلت صلاته(٣). ولا بأس بالأعمال القليلة، وأما الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال أبطلت، وإن نطقت به؛ كالطعنات، والضربات المتواليات، فإن لم يحتج إليها أبطلت [الصلاة(٤)](٥)، وإن احتاج إليها فثلاثة أوجه(٦)، وقيل أقوال، أصحها(٧): أنها تحتمل، وثانيها: لا [يُحتمل(٨)] وتبطل، ورجحه جماعة(٩)، وثالثها: أنها تحتمل في أشخاص دون الشخص الواحد(١٠). ولو تلطخ سلاحه بالدم فليبادر إلى إلقائه، أو يجعله في قرابه إن أمكن. قاله الإمام(١١). وقال الروياني: فيما إذا رده إلى قرابه تحت ركه: أنها تبطل، وإن أمسكه من غير ضرورة: بطلت(١٢). وعن الصيدلاني: أنه لو تنحى ليغسله فوجهان، وإن احتاج إلى إمساكه فله ذلك للضرورة(١٣). وظاهر كلامهم

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٩٠/٢).

(٢) الزَعْقُ: الصياح يُقَالُ زَعَقْتُ بِهِ، أَيْ صِحْتُ بِهِ. ينظر: الصحاح (١٤٩٠/٤)، ومقاييس اللغة (٨/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٩١/٢)، وكفاية النبيه (٢٣٢/٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(٥) ينظر: الوسيط (٣٠٧/٢) نهاية المطلب (٥٩١/٢)، وكفاية النبيه (٢٣٢/٤)، والتهذيب للبغوي (٣٦١/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٣٩/٢)، والمجموع (٤٢٧/٤)، وروضة الطالبين (٦٠/٢).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٦٠/٢)، والمجموع (٤٢٧/٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(٩) منهم البندنيجي وأبو اسحاق الشيرازي. ينظر: المهذب (٢٠٢/١)، والمجموع (٤٢٧/٤).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٣٣٩/٢)، والمجموع (٤٢٧/٤).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٥٩٣/٢).

(١٢) ينظر: بحر المذهب (٤٣٩/٢)، وكفاية النبيه (٢٣٣/٤).

(١٣) ينظر: البيان (٥٢٥/٢)، والشرح الكبير (٣٣٩/٢)، وروضة الطالبين (٦١/٢).

القطع بوجوب القضاء، وصرح به بعضهم[١]. ومنعه الإمام، وقال تلطخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق المقاتل، وجعل المسألة على القولين فيما إذا صلى في موضع نجس لم يجد غيره، وقال: هنا أولى بنفي القضاء[٢]، وقد نقله العمراني عن صاحب الإبانة[٣].

فروع: الأول: قال في الأم: لو حملوا في صلاة الخوف على العدو متوجهين إلى القبلة؛ بطلت صلاتهم، وإن حملوا عليهم قدر خطوة[٤]. قال الأصحاب: هذا في غير صلاة شدة الخوف، وإنما/[٦٥/ب] أبطلها بالخطوة؛ لأنهم قصدوا عملًا كثيرًا بغير ضرورة، وعملوا بعضه[٥]. قال: ولو نووا أن العدو إذا أظلّ بهم قاتلوه، لم تبطل في الحال؛ لأنهم لم يغيروا نية الصلاة[٦]. **الثاني**: قال: لا باس أن يصلي صلاة الخوف ممسكًا عنان[٧] فرسه؛ لأنه عمل يسير، فإن نازعه فجبذه إليه جبذة أو جبذتين[٨] أو ثلاثًا ونحوها، غيرَ منحرف عن القبلة، فلا بأس، وإن كثر مجاذبته بطلت صلاته[٩]. وقال ابن الصباغ: وهذا بخلاف ما تقدم في الضربات والطعنات، لأن الجبذات أخف عملًا من الضربات، وهذا يدل على اعتبار كثرة العمل دون العدد[١٠]. **الثالث**: تجوز صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخسوف، لا صلاة الاستسقاء

---

(١) كالقاضي حسين. ينظر: كفاية النبيه (٢٣٣/٤).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٥٩٣/٢).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة (ص٣٨١)، والبيان (٥٢٥/٢).

(٤) ينظر: الأم (٤٤٧/٢).

(٥) ينظر: البيان (٥٢٥/٢)، وبحر المذهب (٤٣٣/٢).

(٦) ينظر: الأم (٤٤٧/٢)، والبيان (٥٢٥)، وأسنى المطالب (١٨١/١).

(٧) عَنَّ الْفرس، وأعنَّه: حَبسه بعنانه. والعِنان: الْحَبل. ينظر: المحكم (١٠٠/١).

(٨) الجبذ لغة في الجذب. وقيل هو مقلوب، يقال: جبذت الشيء بمعنى جذبته. النهاية في غريب الحديث (٢٣٥/١)، ومقاييس اللغة (٥٠١/١).

(٩) ينظر: الأم (٤٦٢/٢)، والحاوي (٤٧١/٢)، والبيان (٥٢٩/٢)، والمجموع (٤٢٨/٤).

(١٠) ينظر: المجموع (٤٢٨/٤).

كذلك، وتجوز صلاة الاستسقاء في غير شدة الخوف كغيره[1].

فصل في السبب المرخص في هذه الصلاة: ولا شك أنها ليست جائزة في حال الأمن، ولا في حالة مطلق الخوف، بل خوف خاص آخر[2]. **وفيه مسائل: الأولى**: صلاة شدة الخوف [جائزة[3]] في كل قتال ليس بحرام، سواء كان واجبًا كقتال الكفار، والبغاة، والقطاع إذا قاتلهم الإمام ونوابه، ودرء الصائل على الحريم، وعلى النفس؛ على القول بوجوب الدفع عنها إذا اشتغل بالدفع، أو كان مباحًا مستوي الطرفين؛ كقتال من قصد أخذ ماله، أو مال غيره من المسلمين، أو أهلِ الذمة، على المذهب[4]. وقال جماعة من الخراسانيين: إن كان المال حيوانًا قصد إتلافه؛ جازت صلاة شدة الخوف في الذب عنه، وإن كان غيره فوجهان[5]: أحدهما: لا يجوز، وتخرج منه قولان: قتل الصائل على المال لا يجوز، وأصحهما: الجواز[6]. ولا يجوز في القتال المحرم[7]. **الثانية**: لو انهزم المسلمون من الكفار، فإن كانت الهزيمة مباحة؛ بأن يكون الكفار أكثر من ضعف المسلمين، أو كان [المسلم[8]] متحرفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة؛ فله أن يصلي صلاة شدة الخوف[9]. ولو خافوا كمينًا، أو كرَّةً، كان لهم أن يصلوها؛ فلا تجوز هذه الصلاة لأهل البغي،

---

(١) ينظر: الأم (٢/٤٧٦)، والبيان (٢/٥٢٣)، والشرح الكبير (٢/٣٤٠)، والمجموع (٤/٣١٤)، وتحفة المحتاج وحواشيها (٣/٢).

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٣٠٨).

(٣) في الأصل جائز والمثبت من تكملة المطلب.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/٥٩٧)، والمجموع (٤/٤٠٢).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٤٠٣).

(٦) قال النووي: "والمذهب الجواز مطلقا وهو المشهور من نصوصه". ينظر: المجموع (٤/٤٠٣).

(٧) ينظر: الحاوي (٢/٤٧٦)، وروضة الطالبين (٢٠٥)، والمجموع (٤/٢٨٧).

(٨) في الأصل المسلمين والمثبت من تكملة المطلب.

(٩) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص٥٨٩-٥٩٠)، والبيان (٢/٥٠٢).

والقطاع، ولا لأهل القبائل المقاتلين [عصبة[١]][٢]. **الثالثة**: لا تختص هذه الصلاة بالقتال بل تجوز في كل خوف، ولو هرب من حريق يغشاه، أو من سيل منحدر إلى موضعه، ولم يجد في عرض الوادي مكانًا يتحفظ فيه، أو يصعد منه؛ فغدا في طوله، أو من سبعٍ، أو كلبٍ عقورٍ، أو/[٦٦/أ] جملٍ عقور، أو حيةٍ، أو لصٍ، أو نحوه، ولم يجد عنه معدلًا، أو من غريمٍ يطالبه بدين هو عاجز عن وفائه، ولا بيّنة تشهد بإعساره والمستحِق لا يصدقه، ولو ظفر به لحبسه؛ فله أن يصليها في هربه[٣]. وفيه قول: أنه لا يصليها في الهرب من الغريم، ولا في الهروب من السيل، قالوا: وكذا من عليه قصاص يرجو العفو عنه، إذا سكن الغليل فهرب؛ له أن يصليها في هروبه[٤]، وقد تقدم أنه عذر في التخلف عن الجماعة. واستبعده الإمام، والروياني، ومنعاه[٥]. وليس للهارب من إقامة حد وجب عليه أن يصلي صلاة شدة الخوف، وإذا صلاها بالأسباب المبيحة لها، لا تلزمه الإعادة على المذهب، وقيل: تلزمه إذا صلى في غير القتال لندرته[٦].

فرع: المحرم بالحج لو خاف فوات الوقوف إن صلى لابثًا على الأرض؛ بأن كان قريبًا من أرض عرفة ليلة النحر، وبقي بينه وبين طلوع الفجر قدر ما يسع صلاة العشاء، ولم يكن صلاها، ففيما يفعل ثلاثة أوجه للقفال[٧]، أحدها: يصلي صلاة شدة الخوف، ويحتمل فيها العَدْوُ، والثاني: يؤخر الصلاة، ويذهب إلى عرفات، والثالث: أنه يأتي بالصلاة؛ [لأنها[٨]] على وجهها. قال الرافعي: ويشبه أن يكون هذا أوفق لكلام

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابها [عصبية].

(٢) ينظر: البيان (٥٠٣/٢)، ونهاية المطلب (٥٩٧/٢)، والحاوي (٤٧٧/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٤١/٢)، والمجموع (٤٢٩/٤)، وروضة الطالبين (٦٢/٢).

(٤) قال النووي: "والمذهب القطع بالجواز لأنه خائف من ظلم فأشبه خوف العدو" ينظر: المجموع (٤٢٩/٤).

(٥) بحر المذهب (٤٤٩/٢)، ونهاية المطلب (٥٩٩/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٣٨/٢)، والمجموع (٣١٥/٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥٩٩/٢).

(٨) يحتمل رسمها أيضاً في الأصل أن تكون [لأمنها]، وفي تكملة المطلب [لابثاً].

الأئمة. انتهى[1][2]. ويشبه أن يكون لهذا الخلاف التفات إلى الخلاف في أن مراتب الوجوب هل [تتفاوت[3]]؟ [والوجهان[4]] الآخران يقربان من الوجهين الآتيين: في أن من أصبح في رمضان وفي فمه طرف خيط، وطرفه الآخر في معدته، هل يحافظ على الصلاة أو الصوم[5]؟

الرابعة: لو رأوا سوادًا إبلًا أو بقًرا أو شجرًا أو غيرها، فظنوه عدوًا، فصلوا صلاة شدة الخوف ثم تبينوا الحال، ففي وجوب القضاء أربعة أقوال[6]: أصحها: يجب، وثانيها: لا يجب، وصححه جماعة، وثالثها: إن كان في دار الإسلام وجب، وإلا فلا، ورابعها: يجب إن لم يخبرهم ثقة. ولو لم يتبين الحال، وشكوا في أنه كان عدوًا أو لا؛ فكذلك[7]. ولو تحققوا العدو فصلوا صلاة شدة الخوف، ثم بان أنه كان بينهم وبينه حائل من خندق، أو ماء، أو نار، أو أنه كان يقربهم حصن يمكنهم التحصن به، أو ظنوا أنه كان بإزاء كل مسلم أكثر من مشركين فبان خلافه؛ فطريقان: أحدهما: القطع بوجوب القضاء، أصحهما: أنه على القولين، والأصح هنا: وجوب القضاء اتفاقًا[8]. وهما/[٦٦/ب] كالقولين فيما إذا ترك الترتيب في الوضوء ناسيًا، أو الفاتحة ناسيًا، أو نسي الماء في رحْله، وفيمن صلى أو صام بالاجتهاد فصادف ما قبل الوقت، وفيمن

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٤١/٢).

(٢) قال النووي: قلت: هذا الوجه ضعيف، والصواب (أنه يأخر الصلاة ويحصل الوقوف)؛ فإنا جوزنا تأخير الصلاة لأمور لا تقارب المشقة فيها هذه المشقة، كالتأخير للجمع. - والله أعلم -. روضة الطالبين (٢٠٦).

(٣) في الأصل تتقارب والمثبت من تكملة المطلب.

(٤) في الأصل من الوجهان والمثبت من تكملة المطلب.

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٥٢٣/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٤٣٢/٤).

(٧) ينظر: التهذيب للبغوي (٣٦٤/٢)، والحاوي (٤٧٢/٢)، وبحر المذهب (٤٤١/٢)، والشرح الكبير (٣٤٢/٢)، والمجموع (٣١٧/٤).

(٨) ينظر: التنبيه (٤٢)، ونهاية المطلب (٦٠١/٢)، والشرح الكبير (٣٤٢/٢)، وروضة الطالبين (٢٠٦).

تيقن الخطأ في القبلة، أو صلى بنجاسة جهلها، أو نسيها في أحد الطرفين، وفيمن دفع الزكاة إلى من ظنه مستحقًا فبان خلافه، وفيما إذا استناب المعضوب[1] في الحج وبرأ[2]. ولو صلى في هذه الحالة صلاة عسفان جرى القولان[3]. وإن صلوا صلاة ذات الرقاع، فإن جوزناها في الأمن فهنا أولى، وإلا ففيها القولان[4]. وقال الماوردي: لا تلزمهم الإعادة في هاتين الصلاتين قطعًا، كما لو صلوا صلاة بطن نخل صلاة شدة الخوف[5]. قال البندنيجي: ولو بان العدو الذي رأوه كان على المصالحة والمشارطة؛ فلا إعادة قطعًا[6].

فرع: لو كان يصلي متمكنًا من الأرض إلى القبلة، فحدث خوف في أثناء الصلاة، فركب؛ فالنص في المختصر أن صلاته تبطل، ويستأنفها[7]، ونص في غيره أنه يبني[8]. وللأصحاب طرق: أحدها: أن فيها قولين، أحدهما: تبطل، وصححه المحاملي[9]، وثانيهما: لا تبطل، وصححه المتولي وآخرون[10]. الثاني: القطع بأنها تبطل،

---

(١) المعْضوب : الشيخُ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها. ينظر: التعريفات الفقهية (٢١١/١).

(٢) سردها النووي –رحمه الله– ثم قال: ففي كل هذه المسائل خلاف، والأصح أنه لا يعذر في شيء منها والخلاف في بعضها أقوى منه في بعضها، والخلاف في كلها قولان. المجموع (٤٧٠/١).

(٣) ينظر: التهذيب (٣٦٤/٢)، والمجموع (٤٣٣/٤).

(٤) ينظر: المجموع (٤٣٣/٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٤٧٢/٢).

(٦) ينظر: كفاية النبيه (٢٣٨/٤).

(٧) ينظر: مختصر المزني (٤٦).

(٨) ينظر: الأم (٤٧١/٢).

(٩) ينظر: المجموع (٤٣١/٤).

(١٠) ينظر: تتمة الإبانة (ص٣٨١).

واختاره صاحب التنبيه[1] والثالث: الذي عليه الجمهور: المنصوص في الأم؛ أنه إن اضطر إلى الركوب لم تبطل وبنى، وإن لم يضطر إليه بطلت، وحملوا النص على الحالتين، قال هو: لا، وحيث لا تبطل في الحالة الأولى فكذلك إذا قل الفعل، فإن كثر ففي بطلانها الوجهان المتقدمان في الضرب الكثير والعمل الكثير للحاجة[2].

ولو صلى راكبًا في شدة الخوف فانقطع، وأمن، قال الشافعي: نزل وبنى على صلاته[3]، وأخذ به الجمهور[4]. وقيل: لا فرق بين الركوب والنزول، فإن حصلا بفعل قليل مع الحاجة؛ لم تبطل، وإن حصلا بفعل كثير؛ فوجهان كالضربات المتواليات، فإن قلنا بنى، فشرطه أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت، وإن انحرف يمينًا وشمالًا لم تبطل، ولم تكره[5].

خاتمة: ختم الشافعي ﷺ هذا الباب بباب فيما يجوز لبسه وما لا يجوز؛ فاقتدى به الأكثرون، وأوردوا أحكام الملابس هنا، وذكرها بعضهم في كتاب صلاة العيد، وأورد الغزالي بعضها هنا، وبعضها ثَمَّ، وفيه **مسائل**: **أحدها**: استعمال الحرير حرام على الرجال/[٦٧/أ]، ومنه لبسه، والجلوس عليه، والتدثر[6] به، والاستناد إليه، والتوسُّد به، ويجوز إذا فاجأه القتال ولم يجد غيره للضرورة[7]، ويجوز أن يلبس منه ما هو جيد للقتال

---

(١) أي: أبو إسحاق الشيرازي. ينظر: التنبيه (ص٣٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/٤٧١) وكفاية النبيه (٤/٢٣٦)، والبيان (٢/٥٣٠)، ونهاية المطلب (٢/٥٩٦)، وروضة الطابين (٢٠٦).

(٣) ينظر: الأم (٢/٢٥٦).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٤٣١).

(٥) قال النووي رحمه الله: فعلى هذا يشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله، فإن استدبرها بطلت صلاته بلا خلاف، صرح به الأصحاب، واتفقوا على أنه إذا لم يستدبرها بل انحرف يمينًا وشمالًا يكره، ولا تبطل صلاته اهـ. المجموع (٤/٣١٦، ٣١٧).

(٦) الدثار: كل ما كان فوق الثياب من الشعار. وقد تدثر أي تلفف في الدثار. مختار الصحاح (١٠٢)، ولسان العرب (٤/٢٧٦).

(٧) ينظر: الأم (٢/٤٦٠)، ونهاية المطلب (٢/٦٠٨).

إذا لم يقم غيره مقامه؛ كالديباج الصفيق[1]، فإن وجد ما يقوم مقامه، فوجهان، أصحهما: أنه لا يجوز[2]. وأجاز ابن كج لبس القِباء[3] ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير مطلقًا؛ لما فيه من حسن الهيئة والزينة، وكسر قلوب الكفار، وكحلية السيف[4].

وتبعه البندنيجي، وابن الصباغ، لكن قال: المستحب أن لا يلبسه[5]. والمذهب الأول[6]. ويجوز لبسه لدفع الحر والبرد الشديدين إذا لم يجد غيره، ويجب ستر العورة به إذا لم يجد غيره، ولو في الخلوة على الأصح في وجوب الستر فيها[7]. **الثانية**: اختلف نص الشافعي ﷺ في جواز استعمال الأعيان النجسة، وللأصحاب طريقان[8]، أحدهما: في جوازه قولان، والطريق الثاني الصحيح: أن النجاسة إن كانت مخففة؛ جاز استعمالها في البدن والثوب، وإن كانت مغلظة، وهي نجاسة الكلب، والخنزير، وفرع أحدهما، لم يجز إلا لضرورة، ونزلوا النصوص على هذا التفصيل، وعلى هذا فلا يجوز لبس جلد الكلب، ولا الخنزير في حالة الاختيار، بخلاف الثياب المتنجسة، فإنه يجوز في غير الصلاة ونحوها كسجود الشكر، والطواف، ويجوز في حالة الاضطرار عند مفاجأة القتال، والخوف من حر أو برد مهلكين إذا لم يجد غيرهما؛ كأكل الميتة[9]. وأما جلد

---

(١) ثوب صفيق، أي: متين جيد النسج. ينظر: الصحاح (٤١٤/١)، تاج العروس (٢٩/٢٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٤/٢)، وروضة الطالبين (٦٥/٢).

(٣) نوع من الثياب، وَهُوَ مُفَرَّجُ الْمُقَدَّمِ إلى الْحَلْقِ، لا يَحْتاجُ لابِسُهُ إلى إدْخالِ رَأْسِهِ فيهِ. ينظر: النظم المستعذب (٤٨/٢)، ينظر: لسان العرب (١٦٨/١٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٤/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٤/٢)، وكفاية النبيه (٢٥٤/٤).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: الحاوي (٤٧٨/٢)، والبيان (٥٣٩/٢)، والشرح الكبير (٣٤٤/٢)، والمجموع (٣٢٤/٤).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٤/٢).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٤/٢)، والمجموع (٣٣٣/٤).

الآدمي والثوب المتخذ من شعره، فيحرم استعماله في اللبس وغيره قطعًا[1]. وأما لبس جلد الشاة الميتة وغيرها من الحيوانات غير الآدمي، والكلب، والخنزير، ففي جوازه في حالة الاختيار وجهان؛ مبينان على أن تحريم استعمال جلد الكلب والخنزير لنجاسة عينه، أو لتغليظ نجاستهما، والأصح: أنه لا يجوز[2]، وعلى قول الجواز يكره أن يُلبس دابته هذه الجلود على المذهب، ولا يجوز إلباسها جلد الآدمي، والكلب، والخنزير قطعًا[3].

ويجوز تجليل الكلب والخنزير بجلد كلب، أو خنزير؛ على الصحيح[4]، قال النووي: ولعل مرادهم تجليل كلب اقتناه، وخنزير لا يؤمر بقتله؛ فإن في قتله خلافًا وتفصيلًا؛ يأتي في كتاب السنن[5]. وأما الجلود الطاهرة فيجوز لبسها، لكن قال أبو حامد، والماوردي: لبس غيرها أولى[6]. **الثالثة:** في جواز الاستصباح[7] بالدهن النجس، سواء كان نجس العين، كودَك[8]/[٦٧/ب] الميتة، أو بعارضٍ كودك المذكاة، وشَيْرَج[9]، وسمنٍ، وزيتٍ أصابته نجاسة قولان، أصحهما: أنه يجوز[10]؛ لأنه قد لا يصيبه الدخان، وبتقدير إصابته ففي نجاسته خلاف تقدم، فإن قلنا: بنجاسته -وهو الأظهر- فقليله معفو عنه،

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٣٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال النووي – رحمه الله -: فأما إذا ألبس دابته وأداته ونحوهما جلدًا نجسًا، فإن كان جلد كلب، أو خنزير، أو فرعَ أحدهما، لم يجز بالاتفاق، وإن كان جلد غيرهما وغير آدمي، فالمذهب الصحيح جوازه. المجموع (٤/٣٣٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٠٨) الشرح الكبير (٢/٣٤٥)، وروضة الطالبين (٢٠٧).

(٥) ينظر: المجموع (٤/٣٣٤).

(٦) ينظر: الحاوي (٢/٤٨١)، والمجموع (٤/٣٣٤).

(٧) أي: إيقاد المصباح. ينظر: التعريفات الفقهية (ص٢٥).

(٨) الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. لسان العرب (١٠/٥٠٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٦٩).

(٩) الشيرج بالمعجمة: بمعنى السليط، وهو دهن السمسم، معرّب. لسان العرب (٧/٣٢٠)، وتاج العروس (٦/٣٨).

(١٠) قال النووي: والمذهب الجواز لكن يكره. المجموع (٤/٣٣٥).

والذي يحصل من الاستصباح قليل لا ينجس غالبًا[1]. وقال الإمام: إن بعد السراج إلى حد لا يلحق دخانه المستصبحَ؛ فلا وجه للتحريم[2]. يجوز الانتفاع بالنجس كما في التزبيل[3][4]، ويحتمل طرد الخلاف مع بعيد السراج للاستغناء عنه بخلاف التزبيل[5]. وفصّل في [الدخان[6]] بين دخان النجس والمتنجس، فدخان النجس نجس إذ قلنا بنجاسة الرماد، ودخان المتنجس طاهر؛ لأنه من أجزاء الدهن الطاهر، ثم اعترض عليه بأنه صار نجس العين[7]. وعلى الصحيح: يجوز أن يتخذ من الزيت النجس الصابون[8] [فيستعمله[9]]، ولا يبيعه[10]. ويجوز أن يدهن السفن بشحم الميتة، وفيه وجه: أنه لا يجوز[11]، واختلف قائلوه في جواز الاستصباح به، فمنهم من منعه، وفرَّق بأن الاستصباح إتلاف [له[12]]، [و[13]] دهنها ليس بإتلاف، وربما يصيب الراكب

---

(١) ينظر: الحاوي (١٥/١٦١)، وروضة الطالبين (٢٠٧).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٧).

(٣) يقال: زبلت الأرض، إذا سمدتها. الصحاح (٤/١٧١٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٧).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) في الأصل الذخائر والمثبت من تكملة المطلب ولعله الصواب؛ إذ لم أقف على من نسب هذا التفصيل إلى صاحب الذخائر، وإنما ذكر هذا التفصيل الجويني.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥/٤٩٧)، والمجموع (٩/٢٣٨).

(٨) نوع من المنظفات تستعمل رغوته في التنظيف والغسل، وهو فَاعُول كَأَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصْرِفُ الْأَوْسَاخَ وَالْأَدْنَاسَ. ينظر: المصباح المنير (١/٣٣٢)، وتكملة المعاجم العربية (٦/٤١٨).

(٩) في الأصل ولا يستعمله والمثبت من المجموع، وتكملة المطلب.

(١٠) ينظر: المجموع (٤/٣٣٥)، وأسنى المطالب (١/٢٨٧)، ونهاية المحتاج (٢/٣٨٤).

(١١) قال النووي: مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس، وشحم الميتة في الاستصباح، ودهن السفن، ويجوز أن يتخذ من هذا الدهن الصابون فيستعمله ولا يبيعه. المجموع (٤/٣٣٥).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(١٣) في الأصل من والمثبت من تكملة المطلب.

فينجسه، وسيال المصباح لا يمسه غالبًا، إلا من يعلم حاله فيتوقى النجاسة، والسفينة يمسها غالبًا [من(1)] لا يعلم النجاسة.

والزيت النجس غير هذا كالشحم النجس في طلاء السفينة(2). وعلى هذا لو طلى به بهيمة، فإن كانت [مستعملةً(3)] لم يجز كالسفينةِ لم تجز، وإن كانت سائمة؛ فوجهان بناء على المعتبر فيه، ومنهم من منعه إلا لضرورة ونحوه(4). وأن تُطعَم(5) النحل العسل المتنجس، والكلب، وطيور الصيد الميتة، وإطعام الطعام النجس للدواب، ولو سخن التنور بالسرقين(6)، فإن قلنا: بنجاسة دخانه؛ ففي العفو عنه وجهان(7):

أحدهما: نعم، فنجعل الخبز فيه من غير مسح، وثانيهما: لا. فعلى هذا لو تدخن به ثوبه لزمه غسله(8). ويجب مسح التنور قبل الخبز فيه بخرقة، فإن خبز فيه قبله نَجُسَ ظاهر الخبز(9). قلت: القياس نجاسة جميعه؛ لرطوبته. ويجوز تسميد الأرض، وهو: أن يجعل فيها رمل ورماد لإصلاح نباتها، ولا ينجس النبات(10).

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(2) ينظر: مغني المحتاج (1/586).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(4) ينظر: الحاوي (1/74).

(5) أي: ويجوز أن تطعم النحل العسل المتنجس.

(6) السرقين ويقال سرجين: ما تدمل به الأرض، وهو الزبل. لسان العرب (13/208)، وتحرير ألفاظ التنبيه (176).

(7) ينظر: النجم الوهاج (2/534).

(8) المصدر السابق.

(9) ينظر: الحاوي (1/74)، والبيان (1/429)، والنجم الوهاج (2/534).

(10) ينظر: روضة الطالبين (2/66).

كتاب صلاة العيد[1]

وفيه مسائل: **الأولى:** صلاة العيد سنة مؤكدة[2].

وقال الإصطخري: هي فرض/[٦٨/أ] كفاية، لو اتفق أهل البلد على تركها قوتلوا[3]. وعلى المذهب: لو تركوها من غير عذر يجُوِّز ترك الجمعة؛ فوجهان: في أحدهما: يقاتلون عليها، واختاره الروياني، وابن عصرون[4]. وأصحهما: لا، كسائر السنن، وهما كالوجهين في الأذان[5]. **الثانية:** أقل صلاة العيد [ركعتان[6]][7] كسائر النوافل في الأفعال، والأركان، والشروط، وينوي بها صلاة العيد[8]. وليست التكبيرات الزوائد أركانًا منها، ولا أبعاضًا[9]، بل سنة كدعاء الاستفتاح[10]. ولا خلاف في خروج وقتها بزوال الشمس يوم العيد[11].

وفي أول وقتها وجهان: أحدهما: طلوع الشمس، والأفضل: تأخيرها حتى ترتفع قيد

---

(١) العيد: مشتق من العَوْد وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر، والمراد هنا عيدا الفطر والأضحى. ينظر: المجموع (٥/٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٦١١/٢)، والمجموع (٦/٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٨٢/٢)، والتهذيب للبغوي (٣٧١/٢)، وبحر المذهب (٤٥٥/٢)، وحلية العلماء (٢٥٣) ونهاية المطلب (٦١١/٢)، والشرح الكبير (٣٤٧/٢).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٤٥٥/٢)، ونهاية المطلب (٦١١/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٤٨٢/٢)، والشرح الكبير (٣٤٧/٢).

(٦) في الأصل ركعتين.

(٧) قال الرافعي: وليس المراد منه أن الأكمل فوق الركعتين، وإنما المراد أن الركعتين بصفة كونهما كسائر الصلوات، هو الأقل، والأكمل ركعتان لا بهذه الصفة منه بل مع خواص شرعت فيهما. الشرح الكبير (٣٤٨/٢) وقال النووي: صلاة العيد ركعتان بالإجماع. المجموع (٢٢/٥).

(٨) نهاية المطلب (٦١٦/٢).

(٩) الأبعاض: ما يجبر بالسجود من السنن. شرح مشكل الوسيط (٧٧/٢).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٨/٢)، وكفاية النبيه (٤٦٢/٤)، ومغني المحتاج (٥٨٩/١).

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٨/٢)، والمجموع (٧/٥).

رمح، وتكره قبله[١]. وحكاه القاضي الطبري عن النص[٢]، وصححه جماعة كبيرة[٣][٤]. ولا يقدح فيه كراهة الصلاة في ذلك الوقت. والثاني: أنه بارتفاع الشمس قيد رمح، وصححه جماعة كثيرة[٥]، وقال الماوردي: يدخل وقتها بتمام طلوع الشمس، فلو صلاها مع الطلوع؛ لم تجزئه[٦] فهذا وجه ثالث، والظاهر أنه مفرع على أن وقت الكرهة ينتهي بتمام الطلوع.

وإذا خرج وقتها؛ ففي استحباب قضائها القولان السابقان في قضاء صلاة التطوع، والأصح استحبابه[٧]. وقال القاضي: الصحيح أن هذين القولين مستقلان هنا [ليسا[٨]] مبنيين على قضاء النوافل[٩]. وقال الماوردي: هما هناك مأخوذان من هنا[١٠]. وقيل: هما جاريان هنا. وإن قلنا النوافل لا تقضى، وهما مفرعان على الجديد الصحيح، إلا في أنه لا يشترط فيها شروط الجمعة[١١]. أما على القديم فلا تقضى قطعًا[١٢]. وإلى متى تقضى؟ فيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى[١٣]. الثالث: هل يشترط في صلاة العيد

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٨/٢)، وكفاية النبيه (٤٣٢/٤).

(٢) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص٧٢٤).

(٣) ينظر: البيان (٦٢٦/٢)، والشرح الكبير (٣٤٨/٢)، والمجموع (٧/٥)، وشرح مشكل الوسيط (٣٣٣/٢).

(٤) قال النووي: قلت: الصحيح، أو الأصح، دخول وقتها بالطلوع. - والله أعلم -. روضة الطالبين (٢٠٩).

(٥) ينظر: التهذيب للبغوي (٣٧٢/٢)، وبحر المذهب (٤٨١/٢).

(٦) ينظر: الحاوي (٤٨٧/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٧/٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل والمثبت من تكملة المطلب، وهو الصواب.

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٤٣٥/٤).

(١٠) ينظر: الحاوي (٣٩٤/٣).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٤١٢/٢).

(١٢) ينظر: كفاية النبيه (٤٣٥/٤).

(١٣) ينظر: ص ٢٨٦.

شروط الجمعة؟

اختلف كلام الشافعي ﵁، وللأصحاب طريقان، أحدهما: فيه قولان، أحدهما: نعم، ونسبه بعضهم إلى القديم[1]، وأصحهما: لا[2]، والثاني: القطع به[3].

فإن قلنا: يشترط؛ اعتبر فيها الجماعة، والعدد بصفات الكمال، وغيرهما من شروط الجمعة؛ فلا تشرع للعبد، والمسافرين، والنساء على وجه الاستقلال، ولا المنفرد، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد[4].

ومنعه الشيخ أبو محمد[5]. قال النووي: وهو غلط ظاهر[6]، واستثنى بعضهم اعتبار الأربعين، وجوزها بدونه. وقيل: يشترط، لكن لا يشترط أنه يكونوا بصفات الكمال كلهم[7]. ويستثنى أيضًا الخطبة؛ فإن خطبتي العيد بعد الصلاة[8]. قال الإمام:/[٦٨/ب]: ولو أخل بالخطبة فيبعد انعطاف البطلان على الصلاة[9]. وإن قلنا بالمذهب: لا يشترط؛ فصلاها المنفرد؛ لم يخطب على المذهب، وهو قريب من الخلاف في أن المنفرد هل يؤذن[10]؟ قال الشافعي: وإن صلاها مسافرون؛ خطب بهم إمامهم، قال: ولو تركها من لا يجب عليه؛ كرهت ذلك، وكذلك الكسوف[11].

فرع: قال الماوردي: ليس لمن ولي إمامه الصلوات الخمس، والجمعة، حق في إمامة العيدين، والخسوف، والاستسقاء، إلا أن يُقلَّد جميع الصلوات؛ فيدخل فيه، وإذا قُلِّد

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦١٢/٢)، وروضة الطالبين (٢٠٩)، والشرح الكبير (٣٤٧/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٣٢/٥)، والشرح الكبير (٣٥٩/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٤٩/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦١٢/٢)، المجموع (٢٦/٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٦١٢/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢٦/٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٩).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٦١٢/٢).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٠/٢).

(١١) ينظر: الأم (٥١٨/٢).

صلاة العيد في عام؛ جاز له مع إطلاق ولايته أن يصليها في كل عام، وإذا قلد صلاة الخسوف، أو الاستسقاء في عام؛ لم يكن له أن يصليها لهم في كل عام[1].

فصل: وأما أكمل الصلاة فقد ذكر الغزالي[2] في هذا الفصل الأمور المستحبة في العيد مطلقًا على ترتيبها في الوجود، منها: **التكبير** المستحب في العيد ثلاثة أضرب: ضرب يشرع في الصلاة، وضرب يشرع في الخطبة، وسيأتيان، وضرب يشرع في غيرهما. ويسن رفع الصوت به[3]. وهذا الضرب نوعان، مرسل، ومقيد، والمرسل الذي لا يتقيد بزمن ولا حال، بل يؤتى به في المنازل، والمساجد، والطرق ليلًا ونهارًا، والمقيد الذي يؤتى به في أدبار الصلوات[4]، والمرسل مشروع في العيدين[5]، وأول وقته فيهما: غروب شمس ليلتهما[6]، وآخر وقته: طريقان، أشهرهما: أن فيه ثلاثة أقوال[7]: أصحهما: أن آخره تحرم الإمام بصلاة العيد[8]، الثاني: أن آخره خروج الإمام للصلاة[9]. الثالث: وهو قديم أن آخره فراغ الإمام من الصلاة[10]. ومنهم من قال: [بدله[11]] إلى أن يفرغ الإمام من الخطبتين، وإنما يجيء في حق من لم يصل مع الإمام فيكبر حتى يفرغ الإمام من الخطبة، وأما من يصلي معه فلا يكبر في الخطبة، بل يسمعها[12]. والطريق الثاني: القطع

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (١٣٦).

(٢) ينظر: الوسيط (٣١٦/٢).

(٣) ينظر: الوسيط (٣١٧/٢)، والمجموع (٤٥/٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٤٨٥/٢)، الشرح الكبير (٣٥٠/٢).

(٥) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣٢٤/٢)، والمجموع (٤٩/٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٠/٢)، وشرح مشكل الوسيط (٣٢٥/٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٠/٢).

(٨) ينظر: مختصر المزني (٤٨) ومختصر البويطي (١٨٣)، واللباب (١٣١)، وبحر المذهب (٤٥٧/٢)، ونهاية المطلب (٦١٤/٢)، والشرح الكبير (٣٥٠/٢).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٠/٢).

(١٠) ينظر: بحر المذهب (٤٥٧/٢)، والشرح الكبير (٣٥١/٢).

(١١) كذا في الأصل، ولعل صوابها [له].

(١٢) ينظر: بحر المذهب (٤٥٧/٢).

بالأول[١]، ويستثنى من ذلك الحاج؛ فلا يكبرون وذكرهم التلبية[٢]، والجديد الصحيح: أن التكبير ليلة الفطر أفضل من ليلة الاضحى[٣].

النوع الثاني: التكبير أدبار الصلوات، وهو مشروع في عيد الأضحى إجماعًا[٤] وسيأتي، وفي استحبابه في عيد الفطر وجهان، وقيل: قولان: أصحهما -وهو نصه في الجديد-: أنه لا يستحب، وقطع به جماعة[٥] وثانيهما -ونسبه بعضهم إلى القديم-: أنه يستحب وصححه جماعة[٦]، فعلى/[٦٩/أ] هذا يكبر خلف ثلاث صلوات: المغرب، والعشاء ليلة العيد، وصبحه، وحكم النوافل والفوائت في هذه المدة يقاس بما سيأتي فيها في الأضحى[٧]. ويستوي في التكبير المطلق والمقيد الحاضر، والمسافر، والرجل، والمرأة، والصبي المميز، والمصلي منفردًا، وفي جماعة[٨]. قال الشيخ ابن الصلاح: واختصاص العيد باستحباب هذا التكبير، إنما هو من حيث كونه شعارًا يظهر ويرفع به الأصوات، وإلا فالتكبير ذكر يستحب في جميع الأوقات[٩].

السنة الثانية من سنن العيد: إحياء ليلتي[١٠] العيد بالعبادة؛ بصلاة، أو غيرها مستحب[١١]، والصحيح أن فضيلة هذا الإحياء لا تحصل إلا بمعظم الليل، وقال

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٥١/٢).

(٢) ينظر: الأم (٤٨٦/٢)، وبحر المذهب (٤٥٨)، والشرح الكبير (٣٥٢/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٨٥/٢)، وبحر المذهب (٤٥٦/٢)، والمجموع (٣٨/٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٤٨٤)، والمجموع (٣٩/٥).

(٥) ينظر: ينظر مختصر المزني (ص٥٠)، الحاوي (٤٨٤/٢)، والتهذيب للبغوي (٣٨١/٢)، والشرح الكبير (٣٥٣/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٣٩/٥).

(٧) ينظر: المجموع (٣٩/٥)، والشرح الكبير (٣٥٣/٢).

(٨) ينظر: المجموع (٤٥/٥).

(٩) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣٢٤/٢).

(١٠) لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك حديث صحيح، قال ابن القيم: ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء. زاد المعاد (٢٨٢/٢).

(١١) قال النووي: واستحب الشافعي والأصحاب الإحياء المذكور مع أن الحديث ضعيف لما =

بعضهم: يحصل ببعضه[1]، وعن ابن عباس: أنه يحصل بأن يصلي العشاء في جماعة[2].

الثالثة: الغسل مستحب للعيدين، ويجزئ بعد الفجر، وكذا قبله على الأصح[3]، وهل يجزئ في جميع الليل، أم يختص بالنصف الثاني منه، أم بالسحر قبيل الفجر؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها: أوسطها[4]. ويستحب لكل أحد حضر الصلاة أم لم يحضرها[5]. ويستحب التنظف بإزالة الشعر المستحب إزالته، وتقليم الأظفار، وإزالة الرائحة الكريهة من بدنه وثيابه، كما مر في الجمعة[6]. **الرابعة:** يستحب التطيب، وأن يلبس أحسن ثيابه ويتعمم، وأفضل ألوانها البياض، فإذا استوي اثنان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل، فإن كان الحسن ليس بأبيض فهو أفضل من الأبيض، فإن لم يجد إلا ثوبًا استحب أن يغسله للجمعة والعيد، ويستوي في استحباب ذلك كله الخارج إلى الصلاة، والقاعد في بيته، هذا في حق الرجال[7]. وأما النساء فقال بعضهم- منهم البندنيجي-

---

=

سبق في أول الكتاب أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ويعمل على وفق ضعيفها. المجموع (٥/٥٠).

(١) ينظر: المجموع (٥/٥٠)، وروضة الطالبين (٢١١).

(٢) قال النووي: "ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة" انتهى. ولم أقف على أثر ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: المجموع (٥/٤٣)، كفاية النبيه (٤/٤٨٠).

(٣) قال النووي: باتفاق الأصحاب يجوز بعد الفجر وقبله. المجموع (٥/١١)، والشرح الكبير (٢/٣٥٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢١١).

(٥) ينظر: مختصر البويطي (١٨١)، وروضة الطابين (٢١١)، ومغني المحتاج (١/٥٩٠).

(٦) ينظر: المجموع (٥/١٢).

(٧) ينظر: المجموع (٥/١٢).

يحضرن صلاة العيد؛ سواء الشابة والعجوز على المذهب[1]. وقال الماوردي والرافعي: يكره للشابة وذات الجمال الخروج[2]. وقال المتولي: إنه الأولى[3]. وأما العجائز فيستحب لهن الحضور في ثياب البذلة غير المصبوغة، كما تقدم في الجمعة والجماعة[4]. وقال الصيدلاني: لا يستحب لهن الخروج بحال[5]. واستحب المتولي للنساء أيضًا لبس ثيابهن الحسنة، ومفهوم كلامه أن ذلك إذا كن في بيوتهن، لا إذا خرجن إلى المصلى[6].

فصل: لبس الحرير للتزين أو غيره، حرام على الرجال دون النساء، وعلى الخنثى؛؛ لاحتمال ذكورته[7]، قال الرافعي: ويجوز أن ينازع فيه[8]. قال النووي: وقياس المتولي جوازه، فإنه أجاز له لبس حلي النساء[9]. والنص/[٦٩/ب] الذي قطع به الجمهور: أن القز من الحرير يحرم على الرجل استعماله[10]. وفيه وجه: أنه لا يحرم؛ لأنه ليس من

---

(١) قال النووي: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات حضور صلاة العيد، وأما ذوات الهيئات -وهن اللواتي يشتهين لجمالهن- فيكره حضورهن، هذا هو المذهب، والمنصوص، وبه قطع الجمهور، وحكى الرافعي وجهًا أنه لا يستحب لهن الخروج بحال، والصواب الأول، وإذا خرجن استحب خروجهن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن، ويستحب أن يتنظفن بالماء، ويكره لهن التطيب لما ذكرناه في باب صلاة الجماعة. المجموع (١٣/٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٤٥٥/٢)، والشرح الكبير (٣٥٤/٢).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٤٤٥/٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٤٩٥/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٣/٢).

(٦) ينظر: كفاية النبيه (٤٤٥/٤).

(٧) ينظر: البيان (٥٣٤/٢).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٥/٢).

(٩) ينظر: المجموع (٣٢٨/٤).

(١٠) ينظر: الأم (٤٦١/٢)، والشرح الكبير (٣٥٥/٢)، والمجموع (٣٣٥/٤).

الزينة[1]، وفرق [بعضهم بينهما[2]] بأن الإبريسم[3] ما حل عن الدود بعد موته، والقز: ما قطعه الدود وخرج منه؛ فإنه لا يمكن حله وغزله[4]. ويجوز لبس الثياب من الكتان، والقطن، والصوف، والشعر، والوبر، وإن كانت نفيسة [ولا فرق فيها بين[5]] الأبيض، والأحمر، والأصفر، والمخطط، لكن يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر[6][7].

قال الشافعي ﷺ: لا المعصفر[8] لأني لم أجد عنه نهي عام[9].

قال البيهقي: وقد ثبت ما يدل على عموم النهي[10]، ولو بلغ الشافعي لقال به، وقد قال: كلما قلت، وكان عن النبي ﷺ خلافه مما يصح؛ فحديث النبي ﷺ أولى، ولا تقلدوني[11]. وكرهه بعض السلف، وكرهه أبو عبد الله

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٢/٤٥٠) قال النووي: وهو شاذ. المجموع (٤/٣٣٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(٣) بكسر الهمزة والراء وفتح السين، وفيه ثلاث لغات فتح الهمزة، وكسرها مع فتح الراء فيهما والثالثة بكسر الهمزة والراء، أحسن الحرير. لسان العرب (١٢/٤٦)، والمعجم الوسيط (١/٢)، المجموع (٤/٣٢٢).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٥١)، وإعانة الطالبين (٢/٩١)، والنجم الوهاج (٢/٥٣٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من في الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(٦) الزعفران: هذا الصبغ المعروف، وهو من الطيب، وزعفر الثوب صبغه به. لسان العرب (٤/٣٢٤)، وختار الصحاح (١/١٣٦).

(٧) ينظر: المجموع (٤/٣٥٣)، وروضة الطالبين (٢٠٨)، وكفاية النبيه (٤/٢٦١)، ومغني المحتاج (١/٥٨٥).

(٨) العصفر: نبات صيفي أنبوبيُّ الزهر يستعمل زهره تابلًا، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه، عصفر الثوب وغيره: صبغه بالعصفر. المعجم الوسيط (٢/٦٠٢).

(٩) نقل هذا القول عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن ولآثار (٢/٤٥١).

(١٠) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رآني رسول الله ﷺ وعلي ثوبان معصفران، فقال: «إن هذه ثياب أهل النار فلا تلبسها» أخرجه مسلم في الصحيح (٣/١٦٤٧) كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر برقم (٣٩٦٥).

(١١) ينظر: السنن ولآثار (٢/٤٥٣).

الحليمي[١]، وظاهر كلامهم أن ما جاز لبسه مصبوغًا لا فرق فيه بين أن يكون صبغ قبل النسج أو بعده[٢]. وعن القاضي: أن ما صبغ بعده إن كان صبغه ليمنع الوسخ جاز لبسه، وإن كان للزينة؛ لم يجز للرجال لبسه[٣].

وفي الفصل مسائل: الأولى: الثوب المركب من الحرير وغيره، فيه طريقان: أصحهما -وقطع به الجمهور-: أنه إن كان الحرير أقل وزنًا جاز، وإن كان أكثر حرم[٤]. وإن استويا؛ فوجهان: أصحما: أنه يجوز[٥]، والثاني: للقفال وغيره، واختاره الإمام: أنه لا اعتبار بالقلة والكثرة في الوزن، بل بالظهور، فإن كان الحرير ظاهرًا؛ حرم وإن قل وزنه، وإن كان متسترًا؛ لم يحرم وإن كثر وزنه[٦]. ويخرج من الطريقين: القطع بالتحريم إن كان الحرير ظاهرًا أو أكثر وزنًا، والقطع بحل الخز[٧]؛ فإن سَدَاه[٨] حرير، ولحمته صوف، والسَّدى فيه أقل من اللُحمة[٩] وهو لا يظهر، وإن وجد الظهور دون غلبة الوزن

---

(١) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الفقيه الشافعي المعروف بالحليمي الجرجاني؛ ولد بجرجان سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة، وتفقه على أبي بكر الأودني وأبي بكر القفال، ثم صار إمامًا معظمًا مرجوعًا إليه بما وراء النهر، قال ابن خلكان: وله في المذهب وجوه حسنة، توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١٣٧/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٤٥٢/٤)، وروضة الطالبين (٦٨/٢)، وكفاية النبيه (٢٦٤/٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٢٦٤/٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٥/٢)، والمجموع (٣٢٣/٤)، وكفاية النبيه (٢٤٩/٤)، وشرح مشكل الوسيط (٣٣٣/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٣٢٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٦٠٥/٢)، والمجموع (٣٢٣/٤)، وروضة الطالبين (٦٦/٢).

(٧) الخز من الثياب: ما ينسج من صوف وإبريسم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٦/١)، وتاج العروس (٥٧٨/١٠).

(٨) السَّدا من الثوب: ما مد منه طولًا في النسج. القاموس المحيط (١٢٩٤)، تاج العروس (٢٥٥/٣٨).

(٩) خلاف السدى، وهو ما نسج عرضًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٠/٤)، ومختار الصحاح (١٨٠/١)، التعريفات الفقهية (١٨٧/١).

كالعَتَّابيّ[1]؛ فإنه مركب من الحرير والقطن، والحرير فيه أظهر وأقل وزنًا؛ حل على الأول دون الثاني[2]. قال الشيخ أبو عمرو: ولا يتوهم بما ذكر في الخز أن سدى كل ثوب مطلقًا أظهر من لحمته، وأن اللحمة مطلقًا أكثر من السَدى؛ فليس كذلك، بل يختلف باختلاف الصنعة، واختلاف أنواع الثياب، فمنها ما يدفن الصانع اللحمة منه في السدى، ويجعل السدى هو الظاهر، ومنها ما يظهر اللحمة منه على السدى ويدفن السدى فيها، وكذلك أيضًا/[٧٠/أ] منها ما يكون السدى منه أكثر وزنًا، ومنها ما يكون اللحمة أكثر وزنًا، وإنما وقع الخز على الوجه المذكور بسبب الصنعة وكيفيتها، وقد أطلق الخز في هذا الزمان على نوع آخر جميعه أبريسم؛ فيحرم[3].

الثانية: يجوز لبس الثوب المطرز بالحرير ما لم يجاوز قدر أربع أصابع، فإن جاوزها حرم، ولبس الثوب المطَرَّف والمجيَّب[4] بالديباج، ما لم يجاوز العادة، فإن جاوز العادة حرم، وترقيع الثوب بالديباج كتطريزه[5]، وأطلق البغوي جواز ترقيعه بقليل الديباج[6]، قال النووي: وهو محمول على هذا[7]، ولو خاط ثوبًا بإبريسم جاز لبسه قطعًا، بخلاف الدرع المنسوجة بالذهب؛ فإنه حرام وإن قل، ولا يخرج على التفصيل في الإناء

---

(١) العتَّابِيّ: بفتح العين وتشديد الباء: صنف من قماش خشن يُتخذ من الحرير والقطن، مخطط بحمرة وصفرة، وقيل: هو نسيج متموج متلمع، كان يصنع في حي ببغداد يعرف بالعتَّابية. المعجم العربي لأسماء الملابس (٣١٩).

(٢) قال النووي: "الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين: أن الاعتبار بالوزن، فإن كان الحرير أقل وزنًا حل، وإن كان أكثر حرم. ينظر: المجموع (٤/٤٣٨).

(٣) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٣٤).

(٤) الْمُطَرَّفُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ فِي طَرَفِهِ حَرِيرٌ. ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥١). والمجيب ما كان في جيبه.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٧)، والمجموع (٤/٣٢٣).

(٦) ينظر: التهذيب للبغوي (٢/٢٦٨).

(٧) ينظر: المجموع (٤/٣٢٣).

المضبَّب[١][٢]، ولو نظم سبحة في خيط حرير؛ لم يحرم استعمالها[٣] ولو اتخذ جبة من غير الحرير، وحشاها أبريسم أو قزًا، أو حشا القباءة، والمخدة، أو نحوها؛ جاز، نص عليه[٤]، وقطعوا به[٥]، وادعى الإمام الاتفاق عليه[٦]، وأشار البغوي إلى خلاف فيه[٧]، وقال الفُوراني: إنه يحرم على الخلاف في استعمال إناء الذهب المطلي برصاص[٨] ولا يجوز لبس جبة بطانتها حرير، قال الإمام: ولو لبس ثوبًا ظهارته وبطانته قطن، وفي وسطه حرير منسوج، فظاهر كلامهم جوازه، وفيه احتمال[٩] وهو الجواز، أن يجعل في كل طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من حرير. قال في الكافي[١٠]: يحتمل وجهين. قال: وحكم الكمّين حكم طرفي العمامة[١١]. وفي فتاوى الشيخ ابن عبد السلام: أنه لا بأس باستعمال العمامة التي في طرفها من الحرير قدر شبر، إلا أن بين كل قدر أصابع منها حرف قلمٍ من كتان أو غيره[١٢]. **الثالثة**: تحريم الحرير على الرجال

---

(١) الضبة: ضبة الْحَدِيد مَعْرُوفَة. ضبب فلان قدحه بضبه، إذا لأَمَهُ بها وضبب الخشب بالحديد أو بالصفر: ألبسه إياه. ينظر: جمهرة اللغة (١/٣٥٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٢٢)، المعجم الوسيط (١/٥٣٢).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٣٢٣).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٣٢٤)، والنجم الوهاج (٢/٥٣١).

(٤) ينظر: الأم (٢/٤٦١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٥٦)، والمجموع (٤/٣٢٤)، وكفاية النبيه (٤/٢٤٨).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٠٥).

(٧) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٦٨).

(٨) لم أقف على من نقل قول الفوراني، وقد صرح المصنف في تكملة المطلب بأن الفوراني ذكره في العمدة. ينظر: تكملة المطلب العالي (ص١٩٣) تحقيق محبوب الجهني.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٠٧).

(١٠) صاحب الكافي إما أن يكون الروياني صاحب البحر أو الزبيري، وقد تقدمت ترجمة كل واحد منهما، والمصنف غالبًا إذا قال: قال صاحب الكافي؛ فإنه يقصد به الزبيري.

(١١) ينظر: كفاية النبيه (٢/٢٥٠)، تحفة المحتاج (٣/٢٥).

(١٢) ينظر: كتاب الفتاوى للعز بن عبد السلام (٨٥).

لا يختص باللبس، بل يعم سائر وجوه الاستعمال؛ من الافتراش، والتدثر، والاستناد إليه، والاستتار به[1] وفيه وجه: أن لهم الجلوس عليه[2]. ولو افترش على ثوب حرير ثوبًا من غيره وجلس عليه جاز، كما لو لبس الجبة المحشوة أو توسد الوسادة المحشوة به[3] وفي تحريم افتراش الحرير على النساء طريقان: أحدهما: فيه وجهان، وصحح [كلاً[4]] منهما طائفة، وصحح الرافعي المنع[5]، والنووي الجواز[6]. وفي إلباس الأولياءِ الصبيانَ الحريرَ ثلاثة أوجه: أحدها: لا/[٧٠/ب]، وقطع به المقدسي[7]، ورجحه ابن الصباغ[8]. وثانيهما: نعم[9]، وثالثها: أنه يجوز إلى سبع سنين فإذا بلغها؛ لم يجز[10]، وتجري الأوجه

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٦٧/٢).

(٢) قال النووي: وفي وجه شاذ: يجوز للرجال الجلوس على الحرير، وهو منكر وغلط. ينظر: روضة الطالبين (٦٧/٢).

(٣) ينظر: التهذيب للبغوي (٣٦٩/٢)، والمجموع (٣٣٧/٤)، وروضة الطالبين (٦٨/٢).

(٤) في الأصل كل بالرفع والمثبت هو الصواب.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٥٧/٢).

(٦) قال النووي: والأصح المختار الجواز، ولا نسلم أن إباحته لمجرد التزين للزوج إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج وأجمعوا أنه لا يختص. المجموع (٣٢٨/٤).

(٧) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى، ثم الدمشقى، الإمام الزاهد، المجمع على جلالته وفضيلته، تفقه على الفقيه سليم، توفي يوم الثلاثاء تاسع المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق، وخرجوا بجنازته وقت الظهر فلم يمكنهم دفنه إلا قريب الغروب لكثرة الناس، قال النووي: وله مصنفات كثيرة في المذهب وغيره، فعندي من مصنفاته كتاب الحجة على تارك المحجة، وكتاب الكافي مجلد مختصر، وله غير ذلك من الكتب.

تهذيب الأسماء واللغات (١٢٥/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥١/٥).

(٨) ينظر: المجموع (٣٢١/٤).

(٩) وهو الصحيح. ينظر: البيان (٥٣٣/٢)، والمجموع (٣٢١/٤)، المحرر (٢٨١)، روضة الطالبين (٦٧/٢).

(١٠) اختار هذا الوجه الرافعي في الشرح الكبير (٣٥٧/٢)، وصحح في المحرر (ص٢٨١) الجواز مطلقا.

في إلباسهم حلي الذهب، فعلى الصحيح: يزين الأطفال في العيد بالحرير، وحلي الذهب، وغيره، والصبغ، ذكورًا[1] كانوا أو إناثًا[2]. قال الشيخ عز الدين: الأولى اجتنابه، فإذا حرمناه فألبسه قريبه؛ عصى ربه وقطع رحمه، بخلاف إلباس الأجنبي؛ فإن الإساءة إلى الأقارب أقبح من الإساءة إلى الأجانب كالإحسان، وعمل ذلك من مال الطفل أقبح من عمله من مال نفسه؛ لأن في الأول إساءة إليه في نفسه وماله، وفي الثاني في نفسه خاصة[3]. **الرابعة**: حيث حرمنا استعمال الحرير، فذاك عند عدم الحاجة والضرورة، فإن اضطر إليه كما إذا فاجأه القتال، أو أصابه حر شديد أو برد، ولم يجد ما يستر به عورته؛ جاز على المذهب وقد مرَّ. وكذا لو احتاج إليه كما لو كان به حكة، أو جَرَبٌ[4] على المذهب[5]، وكذا لدفع القمل، وقيل: يختص ذلك بالسفر[6] واختاره أبو محمد، وابن الصلاح[7].

فروع: **الأول**: الكتابة في الحرير إن كان مما ينتفع به الرجال ككتب المراسلات؛ لم يجز[8]، وإن كان للنساء ككتب الصدقات على العادة فقد خرجه الشيخ عزالدين على الخلاف في جواز افتراشهن الحرير، وقال: هو أولى بالمنع[9]. وجزم النووي بالمنع، ونقله عن الأصحاب[10] ويشهد للأول وجه ذكروه أنه يجوز تحلية المصحف بالذهب إذا كان لامرأة[11]، **الثاني**: قال الشيخ أبو حامد: يحرم تعليق ستور الحرير[12] وقال الشيخ نصر

(١) مالم يبلغوا. ينظر: روضة الطالبين (٢/٢٦٠).
(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣/٩٦)، وروضة الطالبين (٢/٢٦٠).
(٣) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص٥٠١).
(٤) الجَرَبُ بَثْرٌ يَعْلُو أبدانَ الْإِبِلِ النَّاس. ينظر: المخصص (٢/٢١٩).
(٥) ينظر: المجموع (٤/٣٢٥).
(٦) قال النووي: والصحيح المشهور جوازه مطلقا. المجموع (٤/٣٢٥).
(٧) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٣٩).
(٨) ينظر: النجم الوهاج (٢/٥٢٦).
(٩) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (٣٨١).
(١٠) جزم في الفتاوى. ينظر: فتاوى النووي (ص١٣١).
(١١) ينظر: حلية العلماء (٣/٨٤).
(١٢) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٤٥)، والنجم الوهاج (٢/٥٢٧).

الزاهد[1]: يحرم تنجيد البيوت بالثياب المصورة وغيرها من الحرير وغيره[2]. قال النووي: تحريمه المصورة من غير الحرير ضعيف، والصواب أنه مكروه لا حرام[3] قال الغزالي: تزيين الحيطان بالحرير لا ينتهي إلى التحريم، ولو حرم؛ لحرم تزيين الكعبة، والأولى إباحته[4]. وقال الشيخ عزالدين: لا باس بستر جدار المسجد بالثياب من غير الحرير للاحترام، وأما الحرير فيحتمل أن يلتحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة، ويحتمل: أن يجوز قولًا واحًدا؛ لأن أمره أهون، ولم تزل الكعبة تستر بالحرير، فلا يبعد إلحاق غيرها بها، وأما مشاهد العلماء والصلحاء فحكمها/[٧١/أ] حكم البيوت في الجواز والمنع[5]. الثاني: يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها إذا لم يكن حريرًا، ولا فيها صور محرمة[6]. **الثالث**: يحرم إطالة الثوب والإزار، والسراويل للخيلاء، ويكره لغير الخيلاء[7]. قال النووي: والاسبال في العمامة -وهو إرسال طرفها إرسالًا فاحشًا- كإسبال الثوب[8]. ويجوز للمرأة إسبال الثوب على الأصح[9]، صح في الحديث أنهن "يرخيهن ذراعًا ولا يزدن عليه"[10]. **الرابع**: يكره المشي في نعل واحدة وخف واحدة ونحوه لغير عذر[11]

---

(١) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) ينظر: المجموع (٤/٤٦١)، وكفاية النبيه (٤/٢٤٥).

(٣) ينظر: المجموع (٤/٤٦١).

(٤) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/١٥).

(٥) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص٣٣٠).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٤٧١).

(٧) ينظر: المصدر السابق (٤/٤٥٤).

(٨) ينظر: نفس المصدر (٤/٤٥٧).

(٩) ينظر: نفس المصدر (٤/٤٥٨).

(١٠) أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما (٤/٢٢٣) كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء برقم (١٧٣١)، أخرجه أبو داود عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم في كتاب اللباس (٤/٦٥)، باب في قدر الذيل، برقم (٤١١٧)، (٤١١٩)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٨٢٨).

(١١) ينظر: البيان (٢/٥٣٨)، والمجموع (٤/٤٦٦)، وروضة الطالبين (٢/٦٨).

وإذا انقطع شِسْعُ[١] نعله فينبغي أن يخلع الآخر، ويكره أن يلبسهما قائمًا[٢]، قال الخطابي: ويدخل في النهي كل لباس شفعٍ؛ كالخفين، وإدخال اليدين في الكمين، فيكره أن يدخل يدًا في كمه ويخرج الأخرى[٣]. قال النووي: ولا موافق على ما قاله في الكم[٤]. **الخامس**: يستحب ترك الترفُّع في اللباس تواضعًا، وأن يتوسط فيه، ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعًا[٥]. قال المتولي والروياني: ويكره لبس الثياب الخشنة مع الاستغناء إلا لغرض[٦]. قال النووي: والمختار ما تقدم، قال: ويستحب تقصير الكم، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها ودونه، ولا كراهة في واحد منهما[٧]. **السادس**: يستحب أن يبدأ في لبس الثوب، والنعل، والسراويل، والخف؛ باليمنى، وفي الخلع باليسار[٨]. ويستحب لمن لبس شيئًا جديدًا من ذلك أن يقول ما روي أنه عليه السلام كان يقوله "اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له"[٩]. **السابع**: يستحب غسل الثوب إذا

---

(١) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. والزمام: السير الذي يعقد فيه الشسع. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٤٧٢).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٤٦٦)، النجم الوهاج (٢/٥٣٢).

(٣) ينظر: أعلام الحديث للخطابي (٣/٢١٥٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: المجموع (٤/٤٥٣)، وأسنى المطالب (٤/٩٣).

(٦) ينظر: المجموع (٤/٤٥٣).

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: نفس المصدر (٤/٤٦١).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٣٩) كتاب اللباس، باب مايقول إذا لس ثوبًا جديدًا برقم (١٧٦٧)، وأبو داود في كتاب اللباس (٤/٤١) برقم (٤٠٢٠) كلاهما عن أبي سعيد ﷺ. وصححه الألباني.

ينظر: مشكاة المصابيح (٢/١٢٤٥).

توسخ، وإصلاح الشعر إذا تشعث. قال الشيخ عز الدين: ولا يحرم استعمال النشاء[١] في الثياب؛ لأنه استعمال في مصلحة من غير اشتهائه بالطعام، والأولى: اجتنابه[٢]. **الثامن**: يجوز لبس القميص، والقباء، والفرجية[٣]؛ مزرورًا ومحلولًا من غير كراهة[٤]. قلت: ينبغي اختصاص عدم كراهة القباء بمن لا يعتاده، أو بمن لبسه تحت ثيابه، وأن يكره في حق غيرهما، وقد صرحوا به في كتاب الشهادات. قال الشيخ عزالدين: وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف، وتضييع للمال، ولا بأس بلبس شعار العلماء؛ ليعرفوا بذلك؛ فيُسألوا[٥]. **التاسع**: يحرم على الرجل أن يتشبه/[٧١/ب] بالمرأة في اللباس وغيره، وعلى المرأة أن تتشبه بالرجل في ذلك على المذهب، وقيل: يكره[٦]. قال الروياني: قال بعض أصحابنا: يكره للنساء البياض، والفضة؛ لما فيه من التشبه بالرجال، قال: وفيه نظر عندي[٧]. **العاشر**: سئل الشيخ ابن عبد السلام عما إذا عرف ببلد اختصاص بعض المنتسبين إلى الدين بنوع من اللباس؛ كفوطة[٨]، وعمامة لطيفة، هل ينبغي أن يجتنب ذلك حذرًا من الشهرة؟ فأجاب: بأن فاعله إن كان قويًا لا يخشى على نفسه الفتنة؛ فلا يتركه، وإن خشي على نفسه الفتنة والرياء؛ فليتركه، ولا فرق بين من عرف بالصلاح وبين من لم يعرف به[٩].

---

(١) هُوَ النَّشَاسْتَجُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ حُذِفَ شَطْرُهُ تَخْفِيفًا شيء يستخرج من الحنطة تقصر به الثياب وتطرى به. ينظر: مختار الصحاح (٣١١/١).

(٢) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص١٤٤).

(٣) الفرجية: ثوب وَاسع طَوِيل الأكمام يتزيا بِهِ عُلَمَاء الدّين. ينظر: المعجم الوسيط (٦٧٩/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٢٧٩).

(٥) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (ص٦٩).

(٦) ينظر: المجموع (٤٦٨/٤).

(٧) ينظر: بحر المذهب (٤٥١/٢).

(٨) ثَوْبٌ قَصِيرٌ غَلِيظٌ يَكُونُ مِئْزَرًا يجلَب مِنَ السِّند. ينظر لسان العرب (٣٧٣/٧).

(٩) ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام (١٢٦-١٢٧).

السنة الخامسة للعيد: أن يقصد من يصلي -بعد الغسل والتنظف والتزين- المصلَّى ماشيًا، فإن عجز، أو ضعف لمرض أو كبر؛ فله أن يركب[1]، وأما الرجوع فإن شاء ركب، وإن شاء مشى، إلا أن يتضرر الناس بركوبه لزحمة، أو غيرها؛ فيكره[2]، ولا يعذر في ركوبه ذاهبًا لمنصبه ورئاسته، وغيره[3]، ويستحب لغير الإمام أن يبكر إلى صلاة العيد بعد الفجر؛ ليأخذ مجلسه، وينتظر الصلاة، وأما الإمام فيستحب له تأخيره إلى الوقت الذي يصلي فيه، ويستحب له أن يبكر في عيد الأضحى قليلًا؛ ليتسع وقت التضحية، وأن يؤخر في عيد الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر[4]، ويستحب للإمام وغيره أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة، وأن يأكل التمر وترًا، وأن لا يأكل يوم النحر حتى يفرغ منها[5]، قال الشافعي ﷺ: ونحن نأمر من يخرج إلى المصلى أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إليه، فإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه، أو المصلى إن أمكنه، فإن لم يفعل؛ فلا شيء عليه، ويكره له أن لا يفعله[6]، ويجوز إقامة العيد في المسجد الجامع، وفي المصلى، وأيهما أولى؟ ينظر؛ فإن كان يمكنه فالمسجد الحرام أولى، وإن كان في غيرها، فإن كان في بيت المقدس فقد قال الصيدلاني، والبندنيجي، والغزالي، والروياني: هي في المسجد [الأقصى[7]] أولى، ولم يتعرض له الجمهور، وظاهر كلامهم أن بيت المقدس كغيره[8]، وإن كان في غيرهما، فإن كان في ترك الخروج إلى الصحراء عذر من مطر، أو ثلج، أو برد، أو وحل، أو خوف، أو نحوه؛ فإقامتها في المسجد

---

(١) ينظر: الحاوي (٤٨٧/٢)، والمجموع (١٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٢/١)، ومغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٢) ينظر: المهذب (٢٢٤/١)، والمجموع (١١/٥)، وتحفة المحتاج (٥٠/٣).

(٣) ينظر: المجموع (١١/٥).

(٤) ينظر: المهذب (٢٢٤/١)، والمجموع (١١/٥).

(٥) ينظر: المجموع (٦/٥)، وروضة الطالبين (٧٦/٢).

(٦) ينظر: الأم (٢٦٦/١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(٨) ينظر: بحر المذهب (٤٥٩/٢)، إحياء علوم الدين (٢٠١/١)، والمجموع (٥/٥)، وكفاية النبيه (٤٤٣/٤).

أولى، وإن لم يكن عذر، فإن كان المسجد ضيقًا فإقامتها بالصحراء أولى، ويكره إقامتها في المسجد(١)، وإن كان واسعًا فوجهان(٢):/[٧٢/أ] أصحهما: أنه في المسجد أفضل، وهو نصه في الأم(٣)، وقطع به العراقيون. وثانيهما: أنها في الصحراء أولى، وصححه جمهور الخراسانيين، وقطع به جماعة منهم، ولو ترك المسجد الواسع وصلى في الصحراء لم يكره، وإن ترك الأولى، ثم مهما أقامها الإمام في الصحراء فينبغي أن يستخلف من يصلي في البلد لضعفة الناس؛ كالشيوخ، والمرضى، والزمنى، وهذا على المذهب في أن صلاة العيد لا يشترط فيها ما يشترط في العيد، فإن شرطناه ولم نستثن إقامتها خارج البلد؛ لم يقم في الصحراء، وإن استثنيناه امتنع استخلاف من يصلي بالضعفة، ولم يقم إلا في موضع واحد كالجمعة، فإذا أقامها في المسجد لعذر، أو غيره، أو ضاق عنهم، استخلف من يصلي بالباقين في موضع آخر يكون أرفق بهم(٤)، وإذا حضر النساء المسجد أو المصلى؛ أُخّر الحيّض منهن ووقفن عند بابه(٥). **فرع**: في ثبوت حكم المسجد لمصلى العيد والجنائز ونحوها حتى يؤمر الداخل إليه بالتحية وجهان: أشهرهما وأصحهما: لا(٦)، وإن وقف مسجدًا؛ ثبت له حكم سائر المساجد(٧).

السادسة: يجوز التنفل بعد صلاة العيد وقبلها إذا خرج وقت الكراهة، في المسجد، والمصلى، والبيت، والطريق؛ من غير كراهية، بل تستحب الصلاة مطلقًا(٨)، ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها(٩).

---

(١) ينظر: التهذيب (٢/٣٧٤)، والشرح الكبير (٢/٣٨٥)، والمجموع (٥/٥).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٥).

(٣) ينظر: الأم (١/٢٦٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٥٩)، والمجموع (٥/٥).

(٥) ينظر: المجموع (٥/٥)، وأسنى المطالب (١/٢٨٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢/١٨٠)، وروضة الطالبين (١/٢٩٧)، وكفاية النبيه (٣/٣٥٩).

(٧) ينظر: الفتاوى الفقهية لابن حجر (٣/٢٦٥).

(٨) ينظر: الحاوي (٢/٤٩٤)، وبحر المذهب (٢/٤٦٩)، والشرح الكبير (٢/٣٦٠)، والمجموع (٥/١٢).

(٩) ينظر: البيان (٢/٦٣٢)، والمجموع (٥/١٢).

ويكره للإمام أن يصلي قبلها وبعدها في المصلى؛ لئلا يوهم أنها سنة، ولا يصلي التحية؛ فإنها تحصل بصلاة العيد(١). ويشتغل الإمام بالصلاة بعد خروجه، وينادى لها: الصلاة جامعة، وقيل يقول: الصلاة الصلاة، وقد تقدم(٢). وإذا أحرم مُصلي العيد مطلقًا فيستحب أن يقرأ دعاء الافتتاح بعد التكبيرة الأولى(٣)، وفيه قول أنه: يقرؤها بعد التكبيرات(٤). ثم يكبر سبع تكبيرات غير تكبيرتي الإحرام والهوي(٥)، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين منها قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة؛ يهلل الله تعالى، ويكبره، ويحمده، ويمجده؛ فيقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولو زاد عليه جاز(٦). وقال المسعودي(٧): لا يقول: الله أكبر؛ لئلا يكون مكبرًا تكبير العيد، ويكفي أن يقول بينهما: سبحان الله وبحمده، أو سبحان الله والحمد لله، وقيل يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك/[٧٢/ب] وله الحمد، وهو على كل شيء قدير(٨). وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، وصلى الله على محمد كثيرًا؛ كان حسنًا(٩). قال ابن الصلاح: وكذا قاله البنديجي [و(١٠)] أبو نصر، وفي ذكر الصلاة نظر، وقد وجدته في

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٦٠/٢)، والمجموع (١٢/٥)، والنجم الوهاج (٥٤٩/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٦٠/٢)، والمجموع (١٤/٥)، وكفاية النبيه (٤٥٦/٤).

(٣) ينظر: البيان (٥٣٧/٢)، والشرح الكبير (٣٦١/٢)، والمجموع (١٧/٥).

(٤) وهو شاذ. ينظر: البيان (٥٣٧/٢)، والمجموع (١٧/٥).

(٥) أي: الهوي إلي الركوع. ينظر: الشرح الكبير (٣٦١/٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٦١/٢-٣٦٢)، والمجموع (١٢/٥).

(٧) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي الفقيه الشافعي، إمام فاضل، مبرز ورع، من أهل مرو، توفي سنة نيف وعشرين و(٤٠٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢١٣/٤)، طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢٠٧/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٨٦/٢).

(٨) ينظر: المجموع (١٧/٥).

(٩) ينظر: البيان (٦٣٩/٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل والمثبت من البيان.

كتاب المستظهري[١] من غير ذكر الصلاة[٢].

وقال المسعودي: يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك[٣]، ولا يأتي بهذا الذكر بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد؛ اكتفاء بدعاء الافتتاح، وكذا لا يأتي به بعد السابعة، بل يتعوذ بعدها ويقرأ[٤]، وأشار بعضهم إلى خلاف في أن التعوذ قبل التكبيرات[٥]، وعن إمام الحرمين: أنه يأتي بالذكر بين تكبيرة الرفع في الثانية، والأولى من الزوائد[٦]، ورده ابن الصلاح[٧]، قال في الأم: ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضهن ببعض ولم يفصل بذكر، كرهته[٨]، ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في كل واحدة، وأن يجهر لهن، ويسر بالذكر بينهن، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين[٩]، وعن العدة[١٠] ما يشعر بخلاف فيه[١١] قال في

---

(١) وهو كتاب حلية العلماء ينظر: (٢/٢٥٨) لأبي بكر الشاشي الملقب فخر الإسلام، المستظهري، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٤٠).

(٣) ينظر: المجموع (٥/١٧).

(٤) ينظر: البيان (٢/٦٣٩)، والشرح الكبير (٢/٣٦٢)، والمجموع (٥/١٧).

(٥) قال الرافعي: "وأشار الصيدلاني إلى تردد في المسألة فقال: الأشبه بالمذهب أن التعوذ بعد التكبيرات وقبل القراءة ثم يقرأ الفاتحة كما في سائر الصلوات. ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٦٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦١٦).

(٧) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٤٠).

(٨) ينظر: الأم (١/٢٧٠).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦١٦)، والشرح الكبير (٢/٣٦٢)، والمجموع (٥/١٨).

(١٠) العدة كتابان:

الأول: العدة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري.

الثاني: العدة لأبي المكارم الروياني، ابن أخت صاحب البحر.

والظاهر أن المصنف يريد أبا عبدالله الطبري؛ لأنه غالبًا إذا أراد أبا المكارم صرح بكنيته.

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٦٢)، والمجموع (٥/١٧).

الأم: ولو ترك الرفع في التكبيرات أو بعضها؛ كرهت ذلك[١].

فإذا فرغ الإمام منها تعوذ الإمام، وقرأ الفاتحة، وسورة ق، فإذا قام إلى الثانية؛ كبر خمسًا زوائد بالصفة المذكورة؛ يذكر الله بين كل اثنتين منها، وفي الذكر بين تكبيرة الرفع والأولى، ما تقدم من الإمام[٢].

ويتعوذ بعد الخامسة على الصحيح، ويقرأ الإمام بعد الفاتحة "اقتربت"، أو "هل أتاك"، ويجهر بالقراءة فيهما[٣]، ويكره ترك التكبيرات أو بعضها، والزيادة عليها[٤]. ولو شك في العدد؛ أخذ بالأقل، ولو كبر ثماني تكبيرات وشك في نية الإحرام بإحداها؛ استأنف الصلاة، ولو شك في التكبيرة التي نوى بها التحريم؛ جعلها الأخيرة فيعيد التكبيرات[٥]. ولو صلى خلف من يكبر ثلاثًا أو ستًا؛ فقولان[٦] أحدهما: أنه يكبر سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية، وأصحهما: أنه يتابعه ولا يزيد[٧]. قال الإمام: وعندي أنه لو كبر وترك المتابعة في التكبيرات، أو لم يكبر وكان الإمام يكبر؛ لم ينته الأمر فيه إلى بطلان الصلاة، وفيه احتمال[٨]. قال القاضي: ولو ترك الإمام التكبيرات كلها؛ ففي إتيان المأموم بها وجهان، وهما قريبان من القولين المتقدمين[٩]. ولو قضى صلاة العيد؛ قال

---

(١) ينظر: الأم (١/٢٧١).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/٤٩١)، ونهاية المطلب (٢/٦١٦)، والمجموع (٥/١٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٦١)، والمجموع (٥/١٨)، وروضة الطالبين (٢/٧٢).

(٤) ينظر: الأم (١/٢٧١)، والمجموع (٥/١٨).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٣)، والمجموع (٥/١٨)، وروضة الطالبين (٢/٧٢).

(٦) ينظر: المجموع (٥/١٨).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٢٦٣)، والمجموع (٥/١٨)، وروضة الطالبين (٢/٧٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (١/٦١).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٤/٤٦٠).

العجلي[(١)]: لا يكبر لأن/[٧٣/أ] التكبيرات من سنة الوقت[(٢)]. ويظهر أن يأتي فيه الخلاف الآتي عن القاضي فيما إذا فاتته صلاة في أيام التشريق، فقضاها في غيرها، هل يكبر خلفها[(٣)]؟ ويستحب إقامتها جماعة[(٤)].

السابعة: يسن للإمام أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين على منبره، فيصعد الإمام ويقبل على الناس ويسلم عليهم ويردون، وأن يجلس قبل الخطبة كما قبل خطبة الجمعة على الصحيح[(٥)]. وحكى الروياني عن بعضهم عن النص: أنه يجلس بقدر ما يؤذن الإمام يوم الجمعة، قال: وهو غلط؛ وهي إنما جلسة خفيفة قدر ما يستريح[(٦)]. ثم يكبر قبل الخطبة الأولى تسع تكبيرات نسقًا[(٧)]، وقبل الثانية سبعًا نسقًا، ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء؛ جاز[(٨)]. وقال الشافعي: كان حسنًا[(٩)]، وقال الشيخ أبو حامد: يستحب أن يوالي بينها، وقال الغزالي: هو الأولى[(١٠)]. وهو خلاف النص، وفيه وجه أن كيفية هذه التكبيرات كما سبق في كيفية التكبيرات المرسلات والمقيدة، وليست التكبيرات من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها[(١١)]. وقال الشاشي: في كونها ليست منها

---

(١) أبو الفتوح أسعد بن أبي الفضائل العجلي الأصبهاني، الملقب منتجب الدين، الفقيه الشافعي الواعظ؛ كان من الفقهاء الفضلاء، وصنف شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي، و" تتمة التتمة " وتوفي سنة (٦٠٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٠٨/١)، والطبقات للسبكي (١٢٦/٨).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤٦٢/٤)، وأسنى المطالب (٢٨٠/١)، والنجم الوهاج (٥٤١/٢).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٤٦٢/٢)، والنجم الوهاج (٥٤١/٢).

(٤) ينظر: المهذب (٢٢٥/١)، والمجموع (١٩/٥).

(٥) ينظر: المهذب (٢٢٥/١)، والشرح الكبير (٣٦٢/٢)، والمجموع (٢٣/٥).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٤٦٨/٢).

(٧) نَسَق الشَّيْء بعضه فِي إِثْر بعض، وكل شَيْء اتّبع بعضُه بَعْضًا فَهُوَ نَسَقٌ لَهُ. ينظر: جمهرة اللغة (٣٥٨/٢).

(٨) ينظر: الأم (٢٧٣/١)، والمجموع (٢٣/٥).

(٩) ينظر: الأم (٢٧٣/١).

(١٠) ينظر: البسيط (ص٤٤١) تحقيق عبدالعزيز السليمان.

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٣٦٤/٢)، والمجموع (٢٣/٥).

نظر، ويشبه أنه تكون منها(١)، وهو خلاف النص. ثم يخطب خطبتين أركانهما كأركان خطبتي الجمعة؛ فيحمد الله تعالى ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بالتقوى، ويقرأ ويدعو، ويقوم فيهما، لكن لا يجب القيام هنا، ويجوز القعود مع القدرة كما في الصلاة(٢). وفيه وجه: وهو غلط(٣). ويجلس بينهما، فإن كان يخطب قاعدًا سكت بينهما بقدر جلوسه لو خطب قائمًا(٤). وفيه وجه: أن الجلوس غير مقصود، والمقصود الفصل بسكوت، أو كلام، أو غيرهما(٥).

ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية تعليمًا واضحًا يفهمونه، ويستحب لهم الاستماع(٦). قال الشافعي: لو ترك استماع خطبة العيد، أو الكسوف، أو الاستسقاء، أو خطب الحج، أو تكلم فيها، أو انصرف وتركها كرهته، ولا إعادة عليه(٧). ولو حضر إنسان في أثناء الخطبة، فإن كان في المصلى جلس واستمع الخطبة ولم يصل التحية على المذهب، ولا العيد، فإذا فرغ الإمام فإن شاء صلى العيد في المصلى وإن شاء صلاها في بيته؛ نص عليه(٨)، وقطع به الجمهور(٩). وعن رواية البويطي(١٠)/[٧٣/ب]: أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من

---

(١) ينظر: حلية العلماء (٢/٢٥٨).

(٢) ينظر: البيان (٢/٦٤٤)، والشرح الكبير (٢/٢٦٣)، وروضة الطالبين (٢/٧٣)، والمجموع (٥/٢٣).

(٣) ينظر: بحر المذهب (٢/٤٦٨).

(٤) ينظر: البيان (٢/٦٤٤)، والشرح الكبير (٢/٢٦٣)، وروضة الطالبين (٢/٧٣)، وفتح الرحمن للرملي (ص٣٩٦).

(٥) ينظر: البيان (٢/٦٤٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٦٣)، والمجموع (٢/٢٣).

(٧) ينظر: الأم (١/٢٧٣).

(٨) ينظر: مختصر المزني (ص٤٩).

(٩) ينظر: المجموع (٥/٢٤).

(١٠) أبو يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي، صاحب الشافعي رضي الله عنه؛ كان واسطة عقد جماعته وأظهرهم نجابة، اختص به في حياته، وقام مقامه في الدرس والفتوى بعد =

المصلى ثم يحضر ويستمع[1]. وإن كان في المسجد؛ استحب له التحية[2]. وهل الأولى أن يصلي العيد بعد فراغ الخطبة في المسجد ولا يؤخرها إلى بيته لشرف المسجد[3]؟ ولو قدم الخطبة على الصلاة فقد أساء[4]، وفي الاعتداد بالخطبة احتمال للإمام[5]. قال النووي: الصحيح بل الصواب أنه لا يعتد بها[6]. وقد نقل القاضي أبو الطيب عن النص أنه قال: فإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة؛ رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة، فإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة، ولا كفارة[7]. ولو فرغ الإمام من الخطبة ثم علم أن قومًا فاتهم سماعها؛ استحب أن يعيدها لهم رجالًا كانوا أو نساء[8].

فرع: قال في الأم: أكره للمساكين إذا حضروا العيد المسألة في حالة الخطبتين، بل [يكفوا[9]] عنها حتى يفرغ الإمام[10]، فإن سألوا فلا شيء عليهم إلا ترك الفضل في

=

وفاته، توفي في سجن الواثق سنة (٢٣١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٦٤/٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٨/١٢).

(١) ينظر: المجموع (٢٤/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال النووي في المجموع ٢٤/٥: "فإن صلى التحية قال أبو إسحاق المروزي وسائر الأصحاب: فالمستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الإمام في المسجد ولا يؤخرها إلى بيته، بخلاف ما إذا أدرك الإمام بالمصلى فإنه مخير بين أن يصلي العيد في المصلى بعد فراغ الإمام وبين أن يرجع إلى بيته يصلي.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٦١٩/٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢٥/٥).

(٧) ينظر: الأم (٢٧٠/١).

(٨) ينظر: الأم (٢٧٣/١)، المجموع (٢٤/٥).

(٩) كذا في الأصل بحذف النون، ولا مسوغ لحذفها، ونص عبارة الشافعي في الأم: "كذلك أحب للمساكين إن حضروا أن يستمعوا الخطبة، ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة".

(١٠) ينظر: الأم (٢٧٣/١).

الاستماع[1]. **فرع ثان:** الخطب المشروعة عشر خطب: الجمعة، [والعيدين، والكسوفين[2]]، والاستسقاء، وأربع خطب في الحج، وكلها بعد الصلاة، إلا خطبة الجمعة، وخطبة الحج يوم عرفة، وكلها تشرع فيها خطبتان، إلا الخطب الثلاث الباقية في الحج؛ فإنهن فرادى.

الثامنة: صح عنه عليه السلام أنه كان إذا خرج لصلاة العيد؛ خرج من طريق ورجع في أخرى[3]، وفيه [أحد عشر قولًا][4][5]: **أحدها:** أنه كان يحذر من مكايد المنافقين، ويخشى أن يرصدوه في طريقه؛ ليؤذوه، **وثانيها:** ليعلّم أهل الطريقين ويفتيهم، **وثالثها:** أنه كان يذهب في أطولهما؛ لأنه عبادة، ويرجع في أقصرهما، وصححه الجمهور، **ورابعها:** ليتبرك به أهل الطريقين، **وخامسها:** ليتصدق على فقرائهما، **وسادسها:** أنه كان يتصدق في ذهابه؛ فلا يبقى معه شيء، ويرجع في أخرى؛ لئلا يسأله سائل فيرده، **وسابعها:** ليزور أقاربه فيهما، **وثامنها:** ليزداد غيظ المنافقين. **وتاسعها:** التفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، كما حول رداءه في الاستسقاء، **وعاشرها:** أنه كان يجتمع في الأول خلق كثير فيكثر الزحام؛ فيرجع في آخر؛ ليخفف، واختاره الشيخ أبو حامد، وابن الصلاح؛ لوروده في رواية[6][7]، **وحادي عشرها:** لتشهد له البقاع يوم القيامة؛ إما

---

(١) ينظر: البيان (٢/٦٣٣-٦٣٤)، والكبير (٢/٣٦٥)، روضة الطالبين (٢/٧٧).

(٢) في الحاوي الكبير (٢/٤٩٣).
الخطب المشروعة عشر خطب: خطبة الجمعة، والعيدين، والخسوف، والكسوف، والاستسقاء، وأربع خطب في الحج. وما في الحاوي صواب لأنه معطوف على مجرور.

(٣) عن جابر ﷺ قال: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ» أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٢٣)، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم (٩٨٦).

(٤) المثبت من هامش الأصل وهو الصواب، وفي المتن (ستة أقوال) وهو خطأ.

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٦٥)، روضة الطالبين (٢/٧٧).

(٦) قال البيهقي بعد أن ذكر حديث جابر المتقدم: "وروي من وجه غير معتمد عن عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه عن نافع عن ابن عمر، وزاد فيه: (ليتسع الناس في الطرق). وعبد الرحمن هذا أيضًا ضعيف". ينظر: معرفة السنن والآثار (٥/٩٧).

(٧) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٤٤).

نفسها أو أهلها، وإن لم يعلم المعنى الذي خالف من أجله عليه السلام الطريق؛ استحب لغيره مخالفة الطريق[1]، وإن علمناه، فإن وجد في المصلي استحب له مخالفة الطريق، وإن لم يوجد فوجهان: أصحهما: أنه يستحب[2]، ويستوي في هذه/[٧٤/أ] السنة الإمام وغيره[3]. قال في الأم[4]: ويستحب للإمام في رجوعه أن يقف في طريقه، فيستقبل القبلة ويدعو وروى فيه حديثًا[5]. **فرع**: لم أر لأحد من أصحابنا كلامًا في التهنئة بالعيد، والأيام، والأشهر، كما يفعله الناس، ورأيت فيما نقل من فوائد الشيخ ولي الدين عبد العظيم المنذري[6] أن الشيخ الحافظ أبا الحسن المقدسي[7] سئل عن

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٧٧).

(٢) قال النووي في الروضة (٢/٧٧): "قلت: وإذا لم يعلم السبب، استحب التأسي قطعا". وينظر: الشرح الكبير (٢/٣٦٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/٧٧).

(٤) ينظر: الأم (١/٢٦٧).

(٥) رواه في الأم (١/٢٦٧)، وفي المسند (١/٧٤) قال: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بن عبد الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ فَسَلَكَ عَلَى التَّمَّارِينَ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الْأَعْرَجِ الَّذِي عِنْدَ مَوْضِعِ الْبِرْكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ فَجَّ أَسْلَمَ فَدَعَا ثُمَّ انْصَرَفَ. وفي إسناد هذا الحديث إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال الشوكاني ضعفه الجمهور. ينظر: نيل الأوطار (٣/٣٤٦).

(٦) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري الشافعي، كان رحمه الله قد أوتي بالمكيال الأوفى من الورع والتقوى والنصيب الوافر من الفقه، وكان من أحفظ أهل زمانه للحديث، صنف الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر أبي داود وغيرها، توفي سنة (٦٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٣١٩)، والطبقات للسبكي (٨/٢٥٩).

(٧) أبو الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي، كان فقيهًا فاضلًا في مذهب الإمام مالك، ومن أكابر الحفاظ المشاهير في الحديث وعلومه، توفي سنة (٦١١هـ).

=

[الهناء[1]] في أوائل الشهور والسنين أهو بدعة أم لا؟ فأجاب بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك، والذي أراه أنه مباح ليس بسنة ولا بدعة[2].

السنة التاسعة: يستحب في عيد الأضحى التكبير المقيد بأدبار الصلوات، ورفع الصوت به، سواء المنفرد، والمصلي في جماعة، والرجل، والمرأة، والمقيم، والمسافر[3].

ثم الناس ضربان: حجاج وغيرهم، فأما الحجاج فيبدؤون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر، ويختمون عقب صبح آخر أيام التشريق[4]، وأما غيرهم؛ فللشافعي فيهم نصوص، وللأصحاب طرق: أصحها وأشهرها: أن فيهم ثلاثة أقوال[5]: أصحها عند الأكثرين: أنه يكبر خلف خمس عشرة[6] صلاة، أولها ظهر يوم النحر، وآخرها صبح آخر أيام التشريق كالحجيج[7]، الثاني: أنه يكبر خلف ثلاث وعشرين صلاة؛ أولها الصبح يوم عرفة، وآخرها عصر آخر أيام التشريق، وصححه جماعة[8] آخرهم

=

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٦٦)، ووفيات الأعيان (٣/٢٩٠).

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابها [التهنئة].

(٢) قال الأنصاري في أسنى المطالب (١/٢٨٣) معلقاً على كلام القمولي في هذا الموطن: "وأجاب عنه شيخنا حافظ عصره الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه".

(٣) ينظر: الحاوي (٢/٤٨٥)، والمجموع (٥/٣٩).

(٤) قال النووي: "بلا خلاف". ينظر: المجموع (٥/٣٣).

(٥) ينظر: المجموع (٥/٣٤).

(٦) في الأصل (عشر) والجادة ما أثبت.

(٧) ينظر: المجموع (٥/٣٤)، وروضة الطالبين (٢/٨٠).

(٨) منهم ابن سريج والصيدلاني. ينظر: المجموع (٥/٣٤).

النووي[١]، الثالث: أنه يكبر خلف ثماني عشرة صلاة؛ من صلاة المغرب ليلة النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، الثاني: القطع بالأول، الثاني: القطع بالثاني[٢]، ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر، فإن لم يطل الفصل استحب [التكبير[٣]] سواء فارق مصلاه أم لا[٤]، وإن طال فطريقان[٥]: أحدهما: فيه وجهان بناء على ما إذا ترك سجود السهو فتذكره بعد طول، هل يتداركه[٦]؟ وصحح الرافعي: أنه [لا[٧]] يستحب[٨]، وبناه القفال على أن من صلى فائتة في أيام التشريق فقضاها فيها وكبر، هل يكون ذلك أداء أم قضاء[٩]؟ إن قلنا: قضاء؛ لا يأتي به، وإن قلنا: أداء؛ أتى به وهو المنصوص[١٠]، والثاني: القطع بأنه لا يستحب، وصححه النووي[١١]، والمسبوق لا يكبر إلا إذا أتم صلاة نفسه[١٢].

(١) ينظر: المجموع (٣٤/٥)، روضة الطالبين (٨٠/٢).
وهو المعتمد. ينظر: حاشية قليوبي (٢٨٥/١).
(٢) ينظر: المجموع (٣٤/٥).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل والمثبت من تكملة المطلب.
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٦٧/٢)، والمجموع (٣٨/٥)، وروضة الطالبين (٨٠/٢).
(٥) ينظر: المجموع (٣٨/٥).
(٦) قال النووي في المجموع ٣٨/٥: "يستحب تدارك التكبير وإن طال الفصل، وهذا هو الصحيح، وفرق المتولي بينه وبين سجود السهو لإتمام الصلاة وإكمال صفتها، فلا تفعل بعد طول الفصل كما لا يبنى عليها بعد طول الفصل، وأما التكبير فهو شعار هذه الأيام لا وصف للصلاة ولا جزء منها".
(٧) لعل الصواب حذف ما بين المعقوفتين.
(٨) قال الرافعي: "ولو نسي التكبير خلف الصلاة ثم تذكر، والفصل قريب كبر، وإن فارق مصلاه، وإن طال الفصل فكذلك في أصح الوجهين". ينظر: الشرح الكبير (٣٦٧/٢).
(٩) ينظر: كفاية النبيه (٤٧٦/٤).
(١٠) ينظر: كفاية النبيه (٤٧٦/٤).
(١١) ينظر: المجموع (٣٦/٥).
(١٢) ينظر: المصدر السابق (٣٨/٥).

واختلفوا في أربع مسائل: الأولى: في استحباب التكبير المرسل في هذه الأيام الذي استحب فيها المقيد؛ خلاف كالخلاف المتقدم في أن التكبيرات المقيدة هل تستحب ليلة عيد الفطر[1]؟ قال الشيخ أبو عمرو: واستحبابها بعيد[2] ونقل القاضي أبو الطيب: الاستحباب عن النص[3]. **الثانية:** في التكبير خلف النوافل في هذه الأيام طرق[4]: أصحها وأشهرها: أن فيه قولين[5]: أصحهما: أنه/[٧٤/ب] يستحب[6]، والثاني: القطع باستحبابه، وصححه الطبري[7]، والبندنيجي، والثالث: القطع بأنه لا يستحب، والرابع: أنه يكبر خلف ما يختص منها بهذه الأيام كالسنن الرواتب، وصلاة العيد، دون ما لا يختص بها، وهي النوافل المطلقة، والخامس: أنه يكبر خلف ما يسن فيه الجماعة؛ كالكسوفين، والاستسقاء؛ دون ما لا يسن فيها. **الثالثة:** لو فاتته فريضة في هذه الأيام، فقضاها في غيرها؛ لم يكبر[8]، وقال القاضي: يكون اعتبارًا بحالة الوجوب، كما لو فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر؛ يقصر في قول[9]، وإن قضاها فيها، فهل يكبر؟ فيه طريقان: أحدهما: القطع بأنه يكبر[10]، والثاني فيه قولان، وقيل وجهان:

---

(١) في جواز التكبير المقيد في عيد الفطر وجهان:

الأول: لا يشرع؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولو كان مشروعًا لفعله ونقل، وصححه الجمهور، وهو المعتمد.

الثاني: يستحب؛ لأنه عيد يسن فيه التكبير المرسل فسن المقيد كالأضحى.

ينظر: الشرح الكبير (٣٥٢/٢)، والمجموع (٣٢/٥)، مغني المحتاج (٥٩٣/١).

(٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣٤٨/٢).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص٦٢٢).

(٤) ينظر: هذه الطرق في المجموع (٣٦/٥).

(٥) ينظر: البيان (٦٥٧/٢)، والمجموع (٣٦/٥).

(٦) ينظر: المجموع (٣٦/٥).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص٧٠٦).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٣٦٦/٢)، روضة الطالبين (٨٠/٢).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٤٧٥/٤).

(١٠) ينظر: الحاوي (٥٠١/٢)، والمجموع (٣٦/٥).

أصحهما أنه يكبر[1]: فإن قلنا: يكبر [فهل][2] التكبير يقضي أم يؤدى؟ فيه قولان[3].
ولو قضى فوائت غير هذه الأيام؛ فيها [فثلاث[4]] طرق: أحدها: القطع بأنه لا يستحب، وبه قال العراقيون[5]. [الثاني[6]]: [وبه قال البندنيجي والماوردي: القطع بأنه يستحب[7]][8]، والثالث: للخراسانيين: فيه قولان خرجهما الإمام على أن التكبير خلف فائتة الوقت المقضية فيه أداء أم قضاء؟ إن قلنا: أداء كبر، وإن قلنا: قضاء؛ فلا[9]، قال الرافعي[10]: [وبنى طائفة الخلاف في النوافل والمقضيات على أن المعنى في التكبير بعد المؤداة، هذا[11]] وفيه ثلاث معان: أحدها: أنها فرائض مؤداة في وقتها في أيام التكبير، والثاني: أنها صلاة مشروعة في أيام التكبير، والثالث: أنها قربة مفعولة في أيام التكبير"، وفي التكبير خلف صلاة الجنازة طرق[12]: أحدها: القطع بأنه لا يكبر، الثاني: فيه وجهان، الثالث: أنه مرتب على النوافل، فإن قلنا: يكبر خلفها؛ فخلف هذه

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٣٦)، وروضة الطالبين (٢/٨٠).

(٢) ما بين المعقوفتين في الأصل كا والمثبت من تكملة المطلب.

(٣) قال ابن الصلاح: في شرح مشكل الوسيط (٢/٣٤٩): "والأصحُّ أنه يكبِّر عقيب كل صلاة مفعولة في أيَّام التكبير، فيدخل في ذلك النوافل والفوائت كلها، ويكون التكبير خلف فوائت هذه الأيَّام أداءً لا قضاءً". وينظر: مغني المحتاج (١/٥٩٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل، والمثبت من تكملة المطلب.

(٥) ينظر: البيان (٢/٦٥٩)، المجموع (٥/٣٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل، وأثبته ليتم المعنى.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(٨) ينظر: الحاوي (٢/٥٠١)، والمجموع (٥/٣٦).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٢٥)، والمجموع (٥/٣٦).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٦٧).

(١١) كذا في الأصل، وعبارة الشرح الكبير: "وبنى طائفة من الأئمّة الاختلاف في هذه الصّور كلها على أَنَّ المعنى في التَّكبير عقيب وظائف الوَقْتِ ماذا؟ وذكروا فيها ثلاثة مَعَانٍ".

(١٢) ينظر: حلية العلماء (٢/٢٦٦)، والمجموع (٥/٣٧).

أولى، وإن قلنا لا؛ فهي كالفرائض المقضية فيها[1]، وقال صاحب الذخائر: الأشبه أنه يكبر خلفها قولًا واحدًا[2]، وأما [المندوبة[3]][4] فقال الإمام: هي كالنوافل بلا خلاف[5]، ويتلخص في الصلوات التي يكبر خلفها خمسة أوجه[6]: أصحها: أنه يكبر خلف كل صلاة مفعولة في هذه الأيام مؤداة كانت أو مقضية، فريضة أو نافلة، راتبة أو غيرها، والثاني: يختص بالفرائض المؤداة فيها، والثالث: يختص بالفرائض وإن كانت مقضية، والرابع: يختص بالفرائض المؤداة، والسنن الراتبة المؤداة، والخامس: يختص بالفرائض والنوافل التي تشرع لها الجماعة. قال الإمام: وهذا كله في التكبير الذي يرفع به الصوت، ويجعل شعارًا، وأما لو استغرق عمره في التكبير في نفسه فلا منع منه[7].
الرابعة: لو اقتدي بمن يخالفه في اعتقاد التكبير كما لو كبر الإمام يوم عرفة/[٧٥/أ] وهو لا يراه، أو تركه والمأموم يراه، أو كبر في أيام التشريق والمأموم لا يراه، أو بالعكس، فهل يتابعه في التكبير والذكر، أو يفعل باعتقاده؟ فيه وجهان: أصحهما: الثاني[8].
فصل: صفة التكبير المستحب في أدبار الصلوات، والمرسل ليلة العيد وصبحه، أن يكبر

---

(١) قال النووي في المجموع (٣٧/٥): "والمذهب علي الجملة استحباب التكبير خلفها لأنها آكد من النافلة".

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤٣٧/٤).

(٣) في المطبوع من نهاية المطلب [المندوبة] وفي الأصل وفي كفاية النبيه [المنذورة]، والمثبت من نهاية المطلب وتكملة المطلب.

(٤) كصلاة الضحى مثلا، فحكمها حكم النوافل المطلقة.

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٦٢٦/٢)، وكفاية النبيه (٤٧٤/٤).

(٦) ينظر: المجموع (٣٧/٥)، وروضة الطالبين (٨٠/٢).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٦٢٨/٢).

(٨) قال النووي في المجموع (٣٧/٥): "لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر في يوم عرفة والمأموم لا يراه، أو تركه والمأموم يراه، أو كبر في أيام التشريق والمأموم لا يراه، أو تركه والمأموم يراه؛ فوجهان: (أصحهما) يتبع اعتقاد نفسه في التكبير وتركه، ولا يوافق الإمام؛ لأن القدوة انقضت بالسلام، (والثاني) يوافقه لأنه من توابع الصلاة".

ثلاثًا متواليات فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر[1]، وفيه قول قديم: أنه يكبر مرتين[2]، وهل يهلل؟ فيه قولان[3]. قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فهو حسن، واستحب أن يكون زيادته الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله ولا نعبد الا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر[4]، وقال في القديم: إذا زاد على التكبير الثلاث يقول: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا[5]، وعن رواية البويطي أنه يقول بعد التكبيرات: لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد[6]. قال البندنيجي: وهو الذي ينبغي أن يعمل به[7].

فروع: الأول: إذا ترك تكبير إحدى الركعتين ناسيًا، فإن تركها في الركوع أو بعده؛ مضى في صلاته ولم يأت بها، ولا يسجد للسهو، فإن عاد ليكبر؛ بطلت صلاته إن علم تحريمه، وإلا فلا[8]، وإن تذكر بعد التعوذ وقبل قراءة الفاتحة؛ أتى بهن[9] وإن تذكر بعد القراءة وقبل الركوع؛ فقولان: الجديد: أنه لا يكبر، فلو أتى بهن ففي سجود السهو وجهان مبنيان على الوجهين فيما إذا نقل ذِكرًا هو سنة على ذكر آخر، فإنه ينظر فيه، فإن كان يقضى كالقنوت ففي اقتضائه السجود وجهان؛ بناء على ما إذا نقل ركنًا قوليًا، وإن لم يكن يقضى فوجهان مرتبان، وأولى بأن لا يسجد[10] والقديم: أنه يكبر[11] وعلى هذا لو

---

(1) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٢٤)، والشرح الكبير (٢/٣٥٠)، والمجموع (٥/٣٩).

(2) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٥٠)، والمجموع (٥/٣٩).

(3) ينظر: البيان (٢/٦٦٠).

(4) ينظر: الأم (١/٢٧٦)، ومختصر المزني (ص٥٠).

(5) ينظر: المجموع (٥/٣٩).

(6) ينظر: مختصر البويطي (ص١٨٥).

(7) ينظر: المجموع (٥/٣٩).

(8) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٦٧)، والمجموع (٥/١٨).

(9) اتفاقًا. ينظر: المجموع (٥/١٨).

(10) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٦٧-٣٦٨)، والمجموع (٥/١٨)، وكفاية النبيه (٤/٤٦٤).

(11) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٦٨)، والمجموع (٥/١٨).

تذكر في أثناء الفاتحة قطع القراءة وكبر، ثم يستأنف الفاتحة، وإن تذكر بعدها؛ كبرهن، واستحب استئناف الفاتحة[1] وقيل: يجب[2] ولو أدرك الإمام بعد التكبيرات، أو في أثنائها؛ فعلى الجديد: لا يكبر ما فاته، وعلى القديم: يكبر[3] ولو أدركه بعد القراءة عند إرادة الركوع؛ ففي الإتيان به قولان[4]، فإن قلنا يأتي به؛ ففي إعادة الفاتحة وجهان[5] وإن أدركه راكعًا؛ تابعه ولم يكبر قولاً واحدًا[6] وإن أدركه في الركعة الثانية؛ كبر معه خمسًا على الجديد، فإذا قام إلى الثانية كبر خمسًا أيضًا[7]. وقال المتولي: على القديم يكبر مع الإمام الخمس ويأتي/[٧٥/ب] بالتكبيرتين تتمة السبع[8]. ولو ترك التكبيرات في الأولى؛ لا يستحب أن يأتي بها مع تكبيرات الثانية. قال في الأم: فإن فعل؛ كرهته ولا إعادة عليه ولا سجود، [وكذا[9]] لو تركها كلها عمدًا أو سهوًا[10]. **الفرع الثاني**: إذا فات بعض الناس صلاة العيد بزوال شمس يومه، ففي قضائها قولان مبنيان على القولين في قضاء النوافل، والأصح: أنها تقضى[11]. وعلى هذا الصحيح في عدم اعتبار شرائط الجمعة فيها، فإن اعتبرناها؛ لم يقض قطعًا[12]. **الثالث**: شهد شاهدان يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين، فإن كان قبل الزوال بقدر ما يمكن جمع الناس فيه

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ذكره الرافعي في الشرح (٣٨٦/٢)، وقال النووي في المجموع (١٨/٥): هو شاذ.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٣٦٨/٢)، والمجموع (١٨/٥)، وروضة الطالبين (٧٣/٢).

(٤) ينظر: الإبانة للفوراني [ل ٥٣/أ].

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٤٦١/٤).

(٦) ينظر: المجموع (١٩/٥)، وكفاية النبيه (٤٦١/٤).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) ينظر: كفاية النبيه (٤٦١/٤).

(٩) ما بين المعقوفتين في الأصل وأما والمثبت من التكملة المطلب.

(١٠) ينظر: الأم (٢٧١/١).

(١١) ينظر: المهذب (٢٢٦/١)، والمجموع (٢٧/٥)، وروضة الطالبين (٧٧/٢).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (٦٢٨/٢).

وإقامة الصلاة؛ أفطروا، وكانت الصلاة أداء[1]. وإن شهدا بعد غروب شمس يومه؛ لم يقبل بالنسبة إلى ترك صلاة العيد ويصلون العيد غدًا أداء[2]. وإن قبلت بالنسبة إلى وقوع الطلاق، والعتاق المعلقين عليهما، والنذور، والأيمان، وحلول الديون، واحتساب العِدَد، ونحوها[3]. وإن شهدا بين الزوال والغروب، أو قبل الزوال بزمن يسير لا يمكن الصلاة فيه؛ قبلت شهادتهما في وجوب الفطر قطعًا، وتبيّن فواتُ العيد على المذهب[4]. وفي قضائه القولان في قضاء النوافل المؤقتة، إن قلنا: لا؛ لم يقض، وإن قلنا: نعم؛ انبنى على الخلاف في أنها بمنزلة الجمعة في الشرائط والأحكام، إن قلنا: نعم؛ لم يقض، وإن قلنا: لا، وهو المذهب؛ قضوها ولهم قضاؤها بقية اليوم، وفي غيره[5].

وأيهما أولى فيه وجهان: أصحهما: أولهما، هذا إن سهل اجتماع الناس في بقيته بطبل، أو بوق، أو نشر عَلَمٍ، أو نحوه؛ لصغر البلد، فإن عسر؛ فالغد أفضل قطعًا[6]، وفي جواز تأخير قضائها عن الحادي والثلاثين قولان، وقيل وجهان: أصحهما: يجوز كالفرائض[7]، وعلى الأول في اختصاص قضائها ببقية الشهر وجهان[8]: قال الإمام:

---

(١) ينظر: البيان (٦٤٩/٢)، والشرح الكبير (٣٦٨/٢)، والمجموع (٢٨/٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٦٨/٢).

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير (٣٦٩/٢): قوله –أي الغزالي-: "لا فائدة إلا ترك صلاة العيد" إشكال فإنَّ لاستهلال الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق، والعتق المعلقين على استهلال شوال، واحتساب العدة من انقضاء التاسع والعشرين، ونحو ذلك، فوجب أن تقبل الشهادة لمثل هذه الفوائد، ولعل مرادهم عدم القبول فيما يرجع إلى صلاة العيد، وجعلها فائتة لا عدم القبول على الإطلاق وإن أطلقوا ذلك في عباراتهم –والله أعلم-".

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٦٩/٢)، والمجموع (٢٨/٥).

(٥) ينظر: التهذيب (٣٨٤/٢)، والشرح الكبير (٣٦٩/٢)، والمجموع (٢٨/٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٦٩/٢)، والمجموع (٢٨/٥).

(٧) المصادر السابقة.

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٦٣٢/٢)، والشرح الكبير (٣٧٠/٢).

ولا أعده من المذهب[1]. وقال الرافعي: لم أر هذا الوجه إلا له[2]. وقد حكاه الفوراني فيما إذا ترك الصلاة لشغل، والقاضي [في[3]] الإمام إذا ترك الصلاة لاشتغالهم بالجهاد أيامًا، وقال: إن بعضهم نسبه إلى النص[4]. وفي المسالة وجه: أن الصلاة لا تفوت بشهادتهما، ويصلونها في الحادي والثلاثين أداء[5]. وفي الذخائر تفريعًا على أنه إن أمكن جمع الناس بقية النهار؛ جمعهم وصلى بهم بنية الأداء ولم يوجد لغيره[6]. هذا كله إذا شهد عدلان أو مستوران وزُكيا في الأوقات المذكورة/[٧٦/أ][7]. أما لو شهد مستوران قبل الغروب وعدّلا بعده؛ فقولان، وقيل وجهان[8]: أصحهما: أن الاعتبار بوقت التعديل فهو كما لو شهدا ليلًا؛ فيصلون العيد في الغد[9]. وثانيهما: أن الاعتبار بوقت الشهادة؛ فيعود الخلاف المتقدم، وخرجوا على الخلاف ما إذا شهدا قبل الزوال وعدلا بعده[10]. قال الرافعي: فإن قلنا: "بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين فلا شك في أن ذلك في عيد الفطر، وقل يختص ذلك بالحادي عشر إذا شهدا في عيد الأضحى؛ لأنه يجوز أن يفرض يوم عيد، إلا أن يقال الشهادة بعد دخول الحجة غير مسموعة على قياس ما ذكروه في الحادي والثلاثين"[11]. [قال[12]] المراوزة: ولو شهدا

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٣٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٠).

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل و والمثبت من تكملة المطلب.

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٤/٤٤٠).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٣١).

(٦) ينظر: كفاية النبيه (٤/٤٣٦).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٠).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٠).

(٩) ينظر: الحاوي (٢/٥٠٢)، والشرح الكبير (٢/٣٧٠)، والمجموع (٥/٢٩).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٠)، والمجموع (٥/٢٩).

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٠-٣٧١).

(١٢) ما بين المعقوفتين في الأصل قاله.

يوم الثلاثين ولم يُعَدَّلا إلا بعد طلوع الشمس يوم الحادي والثلاثين؛ صلوا إذًا ولا ينظر إلى حالة الشهادة[1]. وقال البنديجي: يعتبر حالة الشهادة هنا أيضًا؛ فيكون الحكم كما مر[2]. **الرابع**: إذا كان العيد يوم الجمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة، ويلزمهم حضورها، وصلوا العيد، لم يسقط الجمعة عن أهل البلد قطعًا[3]. وفي وجوبها على أهل القرى وجهان: أصحهما: أنها لا تجب؛ فينصرفون ويتركونها[4].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/٤٣٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧١)، والمجموع (٤/٤٩١)، وروضة الطالبين (٢/٧٩)، والنجم الوهاج (٢/٥٣٧).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧١)، والمجموع (٤/٤٩١).

كتاب صلاة الخسوف[1]

والمشهور إطلاق الكسوف والخسوف في الشمس والقمر معًا[2] وصلاتا كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة، سواء وقع ذلك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، أو غيرها، ويكره تركها[3] وفيه وجه: أنها فرض كفاية[4]، ثم الكلام في أقلها وأكملها: أما أقلها فركعتان؛ ينوي بهما صلاة الكسوف بزيادة ركوعين، وقيامين[5] وصفتها: أن يحرم بهما، ويقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، ويركع مرة أخرى، ثم يرفع ويطمئن، ثم يسجد على ترتيب سائر الصلاة، ثم يفعل كذلك في الركعة الثانية. هذه طريقة المراوزة، وكلام البندنيجي يقتضي موافقتهم[6]. وقال العراقيون: أقلها ركعتان كالصبح[7]. ولو تمادى الخسوف، فهل يزيد ركوعًا ثالثًا فأكثر؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، واختاره جماعة من الجامعين بين الفقه والحديث[8]. وأصحهما: وهو منصوص أن الزيادة لا تجوز[9].

---

(١) أَصْل الخسف يَدُلُّ عَلَى غُمُوضٍ وتغير، والخُسوف: للقمر ذهابُ ضوئه والكُسوفُ ذهاب ضوء الشمس والأصح المشهور في كتب اللغة أنهما مستعملان فيهما والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر. ينظر: المخصص (٣٧٧/٢)، ومقاييس اللغة (١٨٠/٢)، والتعريفات (٨٦)، والمجموع (٤٣/٥).

(٢) ينظر: المجموع (٤٣/٥).

(٣) ينظر: المهذب (٢٢٨/١)، وحلية العلماء (٢٦٧/٢)، والشرح الكبير (٣٧٢/٢)، والمجموع (٤٤/٥).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٤٥٨/٤).

(٥) ينظر: المهذب (٢٢٩/١)، والمجموع (٤٧/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٥/١)، وكفاية الأخيار (ص١٥١).

(٦) ينظر: البيان (٦٦٤/٢)، والمجموع (٤٧/٥)، وكفاية النبيه (٤٨٨/٤-٤٨٩).

(٧) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص٧٢٩)، وكفاية النبيه (٤٨٨/٤).

(٨) منهم ابن خزيمة، وابن المنذر، والخطابي. ينظر: الأوسط لابن المنذر (٤٩٤)، والمجموع (٤٨/٥).

(٩) قال النووي في المجموع (٤٨/٥) " وهو الصحيح عند أصحابنا لا يجوز الزيادة على ركوعين، وبهذا قطع جمهور الأصحاب".

وخرج عليهما ما لو فرغ من الصلاة والخسوف باقٍ، هل له أن يستأنف الصلاة مرة أخرى؟ إن جوزنا الزيادة جاز،/[٧٦ب] وإلا فلا، وهو الأصح[(١)]. ولا خلاف أن له أن يتمها على هيئتها المشروعة، وأن الصلاة لا تبطل بالانجلاء[(٢)]. وأما الأكمل فهو أن يستفتح ثم يتعوذ في الأول قبل القراءة[(٣)]. وفي تعوذه في القيام الثاني والثالث والرابع قبلها، فيه الوجهان المتقدمان في استحباب التعوذ في الركعة الثانية في غيرها[(٤)]. ثم يقرأ في القيام الأول البقرة أو قدرها إن لم يحسنها[(٥)]. وأما القيام الثاني والثالث والرابع فللشافعي فيه نصان: أحدهما: أنه يقرأ في الثاني آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع المائدة، أو مقدار هذه السور إن لم يحسنها[(٦)]، وبه أخذ جمهور الخراسانيين[(٧)]. والثاني: أنه يقرأ بعد الفاتحة في الثاني قدر مئتي آية [من][(٨)] سورة البقرة، وفي الثالث قدر مئة وخمسين آية، وفي الرابع قدر مئة آية منها[(٩)]، وبه أخذ العراقيون[(١٠)]. وقال المحققون: ليس هذا خلافًا محققًا، وهو للتقريب، وهو متقاربان[(١١)]. ويستحب الإسرار في كسوف الشمس، والجهر في كسوف القمر؛ نص الشافعي عليه والأصحاب[(١٢)]. وعن الخطابي: أن الذي يجيء على أصله أنه يجهر فيهما، واحتج له بحديث[(١٣)] وقال الإمام: يحتمل أن

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٧٣/٢)، والمجموع (٤٨/٥)، وكفاية الأخيار (ص١٥٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٧٣/٢)، والمجموع (٤٨/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦٦٣/٢)، والبيان (٦٦٤/٢)، وأسنى المطالب (٢٨٦/١).

(٤) أصحهما الاستحباب. ينظر: بحر المذهب (٤٨٩/٢)، والمجموع (٤٩/٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٧٣/٢)، والمجموع (٤٨/٥)، وروضة الطالبين (٨٣/٢).

(٦) ينظر: مختصر البويطي (ص١٩٥).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣٧٣/٢)، والمجموع (٤٨/٥-٤٩)، وروضة الطالبين (٨٣/٢).

(٨) سقط من الأصل والسياق يقتضيها.

(٩) ينظر: مختصر المزني، ص: (٥٠).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٣٧٤/٢)، والمجموع (٤٩/٥).

(١١) ينظر: المصادر السابقة، ولعل الصواب: وهما متقاربان.

(١٢) ينظر: (٢٧٩/١)، الشرح الكبير (٣٧٧/٢)، والمجموع (٥٢/٥).

(١٣) قال النووي في المجموع (٥٢/٥) ما نصه: "كذا نقله الرافعي عن الخطابي، ولم أره في كتاب الخطابي". وينظر: الشرح الكبير (٣٧٧/٢).

أن يجهر في الكسوف كالعيد، والجمعة[١].

وفي قدر تمكنه من الركوع نصان: أحدهما: أنه يسبح في كل ركوع نحو قراءته[٢]. [وأشهرهما: أنه يستحب أن يسبح في كل ركوع نحو قراءته[٣]]. وأشهرهما: أنه يستحب أن يسبح في الأول نحو مئة آية من البقرة، وفي الثانية قدر ثلثي ركوعه الأول، وفي الثالث قدر سبعين آية منها، وفي الرابع قدر خمسين. وأخذ الأصحاب [به[٤]][٥] لكن اختلفوا في الركوع الثاني على خمسة أوجه[٦] - من حيث أن بعضهم روى النص[٧]: قدر [ثُلُثَي ركوعه الأول، بالثاء المثلثة أوله، و[٨]] رواه بعضهم: قدر ما يلي[٩] -بالياء المثناة من تحت-، أي: دونه قليلًا-: **أحدها**: أنه قدر ثمانين آية، **وثانيها**: أنه قدر تسعين آية بالتاء في أوله، **وثالثها**: قدر خمس[١٠] وثمانين آية، **ورابعها**: قدر سبعين آية بالسين في أوله، **وخامسها**: قدر الركوع الأول[١١]، والأمر فيه كله على التقريب[١٢]. والمراد الآيات المقتصدة[١٣]. وفي الركوع الثالث وجه أنه يسبح فيه قدر خمس وسبعين

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٤٣).

(٢) ينظر: مختصر البويطي (ص١٩٥).

(٣) ما بين المعقوفتين لعله سهو من الناسخ.

قال المصنف تكملة المطلب (ص٣٣١) تحقيق محبوب الجهني: "وأشهرهما: أنه يستحب أن يسبح في الركوع الأول نحو مئة آية من البقرة...إلخ".

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تكملة المطلب.

(٥) ينظر: الأم (١/٢٨٠)، والشرح الكبير (٢/٣٤٧)، والمجموع (٥/٤٩).

(٦) تنظر هذه الوجه في المجموع (٥/٤٩)، وشرح مشكل الوسيط (٢/٣٦٩).

(٧) في الأم للشافعي (١/٢٨٠) "ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول".

(٨) ما بين المعقوفتين في الأصل: ثاثي بثائين مثلثين، والمثبت من تكملة المطلب.

(٩) في مختصر المزني (٨/١٢٦) "ثم يركع بقدر ما يلي ركوعه الأول".

(١٠) في الأصل خمسين، والمثبت من المجموع (٥/٤٩).

(١١) قال النووي- بعد أن ذكر أن نص الشافعي قدر ثلثي ركوعه الأول، وسرد الأقول-: "والصحيح ما نص عليه الشافعي رحمه الله". ينظر: المجموع (٥/٤٩.

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٤)، وروضة الطالبين (٢/٨٤).

(١٣) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٦٩).

آية[1]. ويقرأ في الاعتدال من الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، إلى آخره[2].
وعن النص: أنه يقول في رفعه من الركوع الأول: الله أكبر، وفي الثاني: سمع الله لمن حمده/[٧٧/أ]، وهو القياس[3]، والحديث يشهد للأول[4]، وقيل: لا يقول في الرفع من [الركوع[5]] الزائدين: سمع الله لمن حمده[6] ولا يطول الاعتدال من الركوع قطعًا[7].
أما السجود ففي تطويله **قولان**[8]: أصحهما عند الجمهور: أنه لا يطوله، **وثانيهما**: يطيله واختاره جماعة[9]؛ فقد صح تطويله[10]. وقال ابن الصلاح: ينبغي أن لا يكون

---

(١) ينظر: البيان (٦٦٥/٢).

(٢) ينظر: الأم (٢٨٠/١)، والشرح الكبير (٣٧٤/٢)، والمجموع (٥٢/٥).

(٣) نقله الماوردي في الحاوي (٥٠٧/٢) عن النص.

(٤) وهو ما جاء عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المِسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ". الحديث أخرجه البخاري في كتاب الكسوف (٣٥/٢)، باب خطبة الإمام في الكسوف برقم (١٠٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف (٦١٩/٢)، باب صلاة الكسوف. برقم (٩٠١).

(٥) كذا في الأصل، ولعلها [الركوعين].

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٥٦٢/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٥٢/٥)، وروضة الطالبين (٨٥/٢).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٦٣٦/٢)، والمجموع (٤٩/٥).

(٩) قال النووي في الروضة (٨٤/٢): "الصحيح المختار، أنه يطول السجود، وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في (الصحيحين) عن جماعة من الصحابة. ولو قيل: إنه يتعين الجزم به، لكان قولًا صحيحًا، لأن الشافعي ﷺ قال: ما صح فيه الحديث، فهو قولي ومذهبي".

(١٠) في أكثر من حديث منها ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ =

للشافعي قول غيره لصحة الحديث[1]. وصححه النووي أيضًا[2]. ورد جماعة على صاحب المهذب إنكار هذا القول[3]. فإن قلنا: يطيله؛ قال الإمام والغزالي: يطيله على قدر الركوع الذي قبله، وهو ظاهر النص[4]. وقال البغوي: يطيل السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، وصححه ابن الصلاح، والنووي[5]. وأما الجلوس بين السجدتين فاتفقوا على أنه لا يطوله[6]. ولبعض الأصحاب احتمال في تطويله[7]. وفي تطويل الرفع من الركوع، قال ابن الصلاح، والنووي، وبعض الأصحاب: [وحديث

=

رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». أخرجه البخاري في كتاب الكسوف (٣٩/٢)، باب الذكر في الكسوف. برقم (١٠٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الكسوف (٦٢٨/٢)، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف. برقم (٩١٢).

(١) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣٧٢/٢).

(٢) ينظر: المجموع (٥٠/٥)، وروضة الطالبين (٨٤/٢).

(٣) قال في المهذب (٢٢٩/١): "وقال أبو العباس: يطيل السجود كما يطيل الركوع وليس بشيء لأن الشافعي رحمه الله لم يذكر ذلك ولا نقل في خبر". انتهى.

قال النووي في المجموع (٤٩/٥): "وليس كما قال، بل نص على تطويله كما سأذكره إن شاء الله تعالى عن مختصر البويطي وغيره". انتهى.

قال في مختصر البويطي (ص١٩٥): "...ثم خرَّ ساجدًا فسجد سجدتين تامتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوًا مما أقام في ركوعه".

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦٦٣/٢)، والوسيط (٣٤٢/٢).

(٥) ينظر: التهذيب (٣٨٨/٢)، وشرح مشكل الوسيط (٣٧٢/٢)، المجموع (٥٠/٥).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٧٥/٢)، ورضة الطالبين (٨٤/٢).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٤٩٩/٤).

عبدالله بن عمرو بن العاص[1]][2] يقتضي استحباب إطالته[3].

فـرع: ثم إذا فـرغ مـن الصـلاة يسـتحب أن يخطـب الإمـام الخطبتـين بأركانهمـا وشرائطهما المتقدمات في الجمعة، سواء أقام بالجماعة في مصر، أو قرية، أو بادية، أو المسافرون في الصحراء، وليست شرطًا في صحة الصلاة[4]. ويحث الخطيب الناس على التوبة، وعلى فعل الخير، والصدقة، والعتاقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، ويأمرهم بإكثار الدعاء، والاستغفار والذكر[5]. والنص: أنه يجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة[6]. ويأتي فيه الوجه المتقدم في العيد[7]. ولو اقتصر على خطبة واحدة أجزأته[8]. ولو انفرد

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(٢) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبد الله بن عَمْرٍو، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ...) الحديث أخرجه أبو داود"كتاب صلاة الكسوف" (٣١٠/١)، باب "من قال يركع ركعتين" برقم (١١٩٤). وأحمد في المسند (٢١/١١)، "مسند عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما"، برقم (٦٤٨٣). وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٢٤/٢).

(٣) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣٧٣/٢)، والمجموع (٥١/٥-٥٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٦٤٢/٢) والمجموع (٥٢/٥)، والإقناع للشربيني (١٩٠/١).

(٥) ينظر: البيان (٦٦٨/٢)، وروضة الطالبين (٥٤/٢)، ومغني المحتاج (٦٠٠/١).

(٦) قال الأم (٢٨٠/١): "ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهارًا خطبتين يجلس في الأولى حين يصعد المنبر، ثم يقوم فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس، ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ نزل".

(٧) ينظر: المجموع (٥٣/٥).

(٨) هذا القول ذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه (٥٠٢/٤) وهو مردود، بل الصحيح أنها لا تجزئ. قال الرملي في نهاية المحتاج (٤٨/٢): "فلا تجزئ خطبة واحدة". انتهى.

وقال الشربيني في مغني المحتاج (٦٠٠/١): "لا تجزئ خطبة واحدة للاتباع، وما فهمه ابن الرفعة =

نسوة بإقامتها لم يشرع [لهنَّ[1]] الخطبة[2]. قال الشافعي ﷺ: فلو قامت واحدة منهن ووعظت وخوفت كان حسنًا[3]. ويستحب أن يقام صلاة الكسوف في جماعة، وينادى لها: الصلاة جامعة[4]. وذكر الإمام عن الصيدلاني رواية وجهٍ: أن الجماعة شرط فيها[5]. قال الرافعي: ولم أجده في كتابه كذا، لكن خرج أصحابنا وجهين في أنها هل تصلى في كل مسجد، أو لا تكون إلا في جماعة واحدة؛ كالقولين في العيد[6]. وهذان الوجهان محكيان أيضًا عن تعليق القاضي، وقال النووي: وهما مردودان[7]. ويجوز أن تقام في مواضع من البلد، ولا/[٧٧/ب] تتوقف صحتها على صلاة الإمام، ولا إذنه، فإن لم يصلها الإمام طلبوا منه إمامًا يصليها بهم، فإن لم يجدوا صلوها فرادى، فإن خافوا الإمام إن صلوها علانية؛ صلوا سرًا[8].

فروع: الأول: المسبوق بالتحرم إن أدرك الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى؛ كان مدركًا لها، وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية كان مدركًا للركعة، فإذا سلم الإمام قام وصلى ركعة بركوعين[9]. وإن أدركه في الركوع الثاني من إحدى الركعتين، فالمشهور الذي قطع به الجمهور أنه لا يكون مدركًا لشيء من الركعة، ويفعل ما بقي من الركعة متابعة، فإن كان في الأولى صلى معه الركعة الثانية، فإذا سلم الإمام قام

=

من كلام حكاه البندنيجي عن البويطي، وتبعه عليه جماعة، مردود كما نبه عليه جماعة".
وينظر: الغرر البهية لزكريا الأنصاري (٢/٦٢)، وحاشية قليوبي (١/٣٦٣).

(١) ما بين المعقوفتين في الأصل لهم والمثبت من تكملة المطلب وهو الأنسب.

(٢) ينظر: الأم (١/٢٨٠)، والمجموع (٥/٥٩).

(٣) بنظر الأم (١/٢٨١).

(٤) ينظر: الأم (١/٢٨٠)، والبيان (٢/٦٦٢)، والمجموع (٥/٤٤).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٤٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٦).

(٧) ينظر: المجموع (٥/٤٥).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) قال النووي في المجموع (٥/٦١): "وهذا لا خلاف فيه".

وصلى الركعة الثانية بهيئتها إن كان الخسوف باقيًا، وإن انجلى صلاها متجوزًا فيها، وكذا الحكم لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركًا للركعة[1] وفيه قول[2]: أنه بإدراك الركوع الثاني يصير مدركًا للقومة التي قبلها، وعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الأولى يقوم عند سلام الإمام ويقرأ ويركع ويعتدل ويجلس ويتشهد ويسلم ولا يسجد؛ لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوبًا قطعًا[3]، وعن الصيمري: أنه روى أنه لو اقتصر على ركوع واحد أجزأه[4]. قال النووي: ولا خلاف أنه لا يكون مدركًا للركعة بتمامها[5] لكن الفوراني حكى عن صاحب التقريب: أنه لا يكون مدركًا للركعة، وهو غير ما حكاه عنه غيره[6]. ويجوز أن يكون الكلام قد اشتبه على الناقل عنه في إدراك الركوع والركعة، الثاني: تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين[7]: أحدهما: الانجلاء؛ فإذا انجلت جميعًا لم تصل، وإن انجلى بعضها شرع في الصلاة للباقي، ولو حال سحاب فلم يدر انجلت أم لا، صلاها، ولو كانت تحت غمام وشكّ أكسفت أم لا، لم يصل، ولا يعمل على قول المنجمين، ولو انجلت وهو في الصلاة أتمها[8]. الثاني: غروب الشمس كاسفة فلا يصلى لها، وإن غربت في الصلاة أتمها[9] وأما صلاة خسوف القمر فتفوت أيضًا بأحد أمرين: أحدهما: الانجلاء كما مر، والثاني طلوع الشمس، فإذا طلعت والقمر خاسف بعد لم يصل[10] ولو طلعت وهو

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٨)، والمجموع (٥/٦١).

(٢) ينظر: البيان (٢/٦٦٨).

(٣) ينظر: المجموع (٥/٦١).

(٤) ينظر: البيان (٢/٦٦٨).

(٥) ينظر: المجموع (٥/٦١).

(٦) ينظر: الإبانة للفوراني [ل٥٤/أ]، ونهاية المطلب (٢/٦٣٧).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٨).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٨)، وروضة الطالبين (٢/٨٦).

(٩) ينظر: البيان (٢/٦٦٩)، وروضة الطالبين (٢/٨٦).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٤٤)، وروضة الطالبين (٢/٨٦).

فيها/[٧٨/أ] أتمها، ولو بدأ خسوفه بعد طلوعها، لم يصل، ولا تفوت بغيبوبته خاسفًا ليلًا، بل يجوز إنشاء الصلاة[١] ولو طلع الفجر وهو خاسف، أو خسف بعد طلوعه وقبل طلوع الشمس؛ فقولان[٢]: الجديد الصحيح: أنها لا تفوت ويصليها، وعلى هذا لو شرع فطلعت الشمس قبل فراغها لم تبطل فليتمها كما في الانجلاء، ويخفف الصلاة في هذه الحالة؛ ليخرجوا منها قبل الطلوع[٣] والقديم: أنها فاتت فليس له أن يصليها.
وفي محلها طريقان: أحدهما: أنه فيما إذا غاب خاسفًا، فإذا لم يغب وبقي خاسفًا فيجوز الشروع قطعًا[٤]. وأصحهما: طردهما في الحالين[٥]. **الثالث**: قال في الأم: "ولو كسفت الشمس ثم حدث خوف على صلاة الخسوف كما في المكتوبة، صلى صلاة شدة الخوف حيث توجه راكبًا وماشيًا، فإن أمكنه الخطبة والصلاة؛ خطب، وإلا فلا، وإن انكسفت في حضرٍ فغشيهم عدو مضوا إلى العدو، فإن أمكنهم في الصلاة ما يمكن في المكتوبة؛ صلوا صلاة الخوف، وإن لم يمكنهم صلوا صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين"[٦]. **الرابع**: إذا اجتمع عيد وخسوف، وقاعدة الفرع: أنه إذا اجتمع صلاتان في وقت واحد؛ قدمت التي يخاف فوتها، ثم الآكد[٧]، **وفيه صور**: **الأولى**: إذا اجتمع عيد وكسوف؛ فإن خيف فوات صلاة لضيق وقتها قُدِّمت[٨]، وإلا فطريقان[٩]: أحدهما فيه قولان، أحدهما: يقدم صلاة الكسوف، وثانيهما: صلاة العيد، وأصحهما: القطع

(١) ينظر: البيان (٢/٦٦٩)، والمجموع (٥/٥٤).
(٢) ينظر: البيان (٢/٦٦٩)، والشرح الكبير (٢/٣٧٩).
(٣) ينظر: الأم (١/٢٧٩)، والمجموع (٥/٥٤).
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٩)، والمجموع (٥/٥٤).
(٥) ينظر: المجموع (٥/٥٤)، وروضة الطالبين (٢/٨٧).
(٦) ينظر: الأم (١/٢٧٩).
(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٩).
(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٩)، وروضة الطالبين (٢/٨٧).
(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٩) المجموع (٥/٥٥-٥٦).

بالأول[1]، ولا التفات إلى قول المنجمين وغيرهم: أن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، والله تعالى على كل شيء قدير، وقد روي أنه وقع في [غيرهم[2]] ويجوز أن يوافق العيد التاسع والعشرين أو الثامن والعشرين؛ بأن يصوم بشهادات نقصان شعبان ورجب ورمضان، وهي في الحقيقة كوامل، فيوافق العيد الثامن والعشرين، ويجوز وقوعه في الأسير تشتبه عليه الأشهر[3]. **الثانية:** لو اجتمع الكسوف والجمعة أو غيرها من الصلوات؛ فالحكم كما تقدم، إن خيف فوات المكتوبة؛ قدمت، وإلا؛ فطريقان[4] وحيث قلنا يقدم الجمعة فيخطب لها ثم يصلي الجمعة ثم

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٧٩)، والمجموع (٥/٥٦)، وروضة الطالبين (٨٧).

(٢) كذا في الأصل، والعلها [غيرهما].

(٣) قال النووي في المجموع (٥/٥٨-٥٩) اعترضت طائفة على قول الشافعي: "اجتمع عيد وكسوف" وقالت: هذا محال؛ لأن كسوف الشمس لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، وكسوف القمر لا يكون في وقت صلاة العيد ولا يكون إلا ليلة الرابع عشر أو الخامس عشر، وأجاب الأصحاب عن هذا بأجوبة (أحدها): أن هذه الدعوى يزعمها المنجمون، ولا نسلم انحصاره فيما يقولون، بل نقول: الكسوف ممكن في غير اليومين المذكورين والله علي كل شيء قدير، وقد جاء مثل ما قلناه فقد ثبت في الصحيحين: أن الشمس كسفت يوم توفي إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وروينا في كتاب الزبير بن بكار وسنن البيهقي وغير هما: أنه توفى بوم الثلاثاء عاشر شهر ربيع الأول سنة عشر من الهجرة، وإسناده وإن كان ضعيفًا فيجوز التمسك به في مثل هذا؛ لأنه لا يرتب عليه حكم. وقد قدمنا في مواضع: أن أهل العلم متفقون على العمل بالضعيف في غير الأحكام وأصول العقائد، وأيضًا فقد نقل متواترًا أن الحسين بن علي رضي الله عنهما قتل يوم عاشوراء، وذكر البيهقي وغيره عن أبي قبيل بفتح القاف وكسر الباء الموحدة - وغيره أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين رضي الله عنه (الثاني): يتصور وقوع العيد في الثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقصان رجب وآخران بنقصان شعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين عملًا بالظاهر الذي كلفناه (الثالث): لو لم يكن ذلك ممكنًا، كان تصوير الفقهاء له حسنًا؛ للتدرب باستخراج الفروع الدقيقة، وتنقيح الأفهام كما يقال في مسائل الفرائض: ترك مائة جدة، مع أن هذا العدد لا يقع في العادة والله أعلم.

(٤) أصحهما: يقدم الكسوف إذا لم يخف فوات الجمعة. ينظر: المجموع (٥/٥٥)، وروضة الطالبين (٢/٨٧).

يصلي/[٧٨/ب] الكسوف ثم يخطب لها، كذا قالوه[١] وقال في الذخائر: يتعرض في خطبة الجمعة للكسوف ولا يخطب له[٢]. وحيث قلنا يقدم الكسوف؛ فيصليها ويخففها، فيقرأ في كل ركعة الفاتحة وقل هو الله أحد أو نحوها، ثم يخطب خطبة الجمعة، ويذكر فيها شأن الكسوف وما يندب في خطبته، ويقصد بالخطبة الجمعة خاصة، لا هما[٣]. وقال في المستظهري: الخطبة للجمعة والكسوف[٤]. أما إذا اجتمع العيد مع الكسوف؛ فيصليهما ثم يخطب لهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف، وينوي الخطبة لهما[٥]. قال النووي: وفيه نظر[٦]. ولا يخطب أربع خطب لهما[٧]. **الثالثة:** لو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد؛ قدمت صلاة الجنازة، ثم لايتبعها الإمام بل يشتغل بعدها بالصلاة الأخرى بل يتبعها غيره، ولو لم يحضر الجنازة بعد، أو حضرت ولم يحضر وليها، أفرد الإمام جماعة ينتظرونها، واشتغل هو والناس بالصلاة الأخرى، ولو اجتمع جنازة وجمعة؛ فإن لم يضق الوقت قدمت الجنازة قطعًا، وإن ضاق قدمت الجمعة على الصحيح المنصوص[٨]. وقال أبو محمد: تقدم الجنازة[٩]. قال النووي: وهو غلط[١٠]. **الرابعة:** لو اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجنازة؛ بدأ بالجنازة[١١]، ثم بالكسوف، ثم بالعيد، ثم بالاستسقاء، فإن خطب للجميع خطبة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٨٠)، روضة الطالبين (٢/٨٩).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٤/٥٠٦).

(٣) ينظر: حلية العلماء (٢/٢٦٩)، وكفاية النبيه (٤/٥٠٥)، والغرر البهية (٢/٦٤).

(٤) ينظر: حلية العلماء (٢/٢٦٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٤٢)، ورضة الطالبين (٢/٨٨).

(٦) قال في المجموع (٥/٥٧) " وفيه نظر؛ لِأَنَّ السُّنَّتَيْنِ إذَا لَمْ تَتَدَاخَلَا لَا يَصِحُّ أن ينويهما بصلاة واحدة ولهذا لو نوى بركعتين صَلَاةَ الضُّحَى وَقَضَاءَ سُنَّةِ الصُّبْحِ لَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ".

(٧) ينظر: المجموع (٥/٥٧).

(٨) ينظر: المجموع (٥/٥٦)، روضة الطالبين (٢/٨٧).

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٢/٦٤٢).

(١٠) ينظر: المجموع (٥/٥٦).

(١١) لأنه يخشى تغيّرها. ينظر: المجموع (٥/٥٧).

واحدة أجزأه، والمراد إذا اتسع الوقت[1]. ولو اجتمع كسوف ووتر على قولنا: الكسوف لا يصلى بعد طلوع الفجر، أو تراويح، أو سنة الفجر؛ قدمت صلاة الكسوف، أما إذا قلنا: يصلى الخسوف بعد طلوع الفجر، وهو الجديد؛ فيبدأ بالوتر على المذهب لأن وقته يخرج بطلوع الفجر، وكذا الحكم في ركعتي الفجر على القول ببقاء وقتها إلى الزوال[2]. قال الشافعي: ولو كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام والناس في الثامن إلى منى؛ صلوا الكسوف، فإن خاف أن تفوت صلاة الظهر بمنى؛ صلاها بمكة، قال: وإن كان بعرفه عند الزوال؛ قدم الكسوف ثم يصلي الظهر والعصر، فإن خاف فوتهما بدأ بهما ثم يصلي الكسوف خفيفة ولم يتركه للوقوف، قال: ولو انكسفت وهو في الموقف بعد العصر؛ صلى الكسوف ثم يخطب على بعيره ويدعو، وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة أو بعده صلى/[٧٩/أ] الكسوف ثم يخطب، ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس، وخفف لئلا يحبسه إليه، ولو خسف القمر وقت صلاة القيام؛ بدأ بصلاة الخسوف[3]. **الخامس**: يستحب أن يصلى صلاة الكسوف في المسجد الجامع دون المصلى[4]. **السادس**: لا تقام صلاة جماعة لغير الكسوفين من الآيات؛ كالزلازل،

---

(١) ينظر: الحاوي (٥٠٨/٢)، والتهذيب (٣٩٠/٢)، والمجموع (٥٧/٥).

(٢) ينظر: الأم (٢٧٩/١)، المجموع (٥٦/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٧/٢)، وتحفة المحتاج (٦٤/٢)، ومغني المحتاج (٦٠٢/١).

الصحيح أنه يقدم الكسوف مطلقًا. قال في الأم (٢٧٩/٢): "وإن خسف القمر وقت صلاة القيام بدأ بصلاة الخسوف، وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتي الفجر؛ لأنه صلاة جماعة، والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد؛ فيبدأ به قبلهما ولو فاتا".

وقال النووي في المجموع (٥٦/٥): "وَلَوْ اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَوِتْرٌ أَوْ تَرَاوِيحُ؛ قَدَّمَ الْكُسُوفَ مطلقًا؛ لأنها أوكد وَأَفْضَلُ". انتهى.

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج (٦٤/٢): "(ولو اجتمع) خسوف ووتر، قدم الخسوف، وإن خيف فوت الوتر؛ لأنه أفضل ويمكن تداركه بالقضاء".

(٣) ينظر: الأم (٢٧٨/١-٢٧٩).

(٤) ينظر: المجموع (٤٤/٥)، وعمدة السالك (ص٨٦)، وأسنى المطالب (٢٨٦/١).

والصواعق، والرياح الشديدة، والظلمة[١]. قال الشافعي: وآمُرُ بالصلاة متفرقين[٢]. وظاهر كلام جماعة منهم البغوي والرافعي: أن هذه الصلاة[٣] سنة[٤].

وظاهر كلام الماوردي [وابن الصباغ[٥]] أنها ليست بسنة، بل هي كغيرها من النوافل[٦]. ويستحب أن يتضرعوا ويدعوا[٧]. وقد روي أنه ماهب ريح قط إلا [جثا[٨]] رسول الله ﷺ وقال: "اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا، الله اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا"[٩]. وصح أنه عليه السلام كان إذا عصفت الريح قال: "اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به"[١٠]. وروي أنه كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال: "اللهم لا تقتلنا بغضبك،

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/٥١٢)، وحلية العلماء (٢/٢٧٠)، والبيان (٢/٦٧٠).

(٢) ينظر: الأم (١/٢٨١).

(٣) أي: الصلاة متفرقين.

(٤) ينظر: التهذيب (٢/٣٩١)، الشرح الكبير (٢/٣٨٣).

نقل النووي اتفاق الأصحاب عليه. ينظر: المجموع (٥/٥٥)، والإقناع للشربيني (١/١٩٠)، ومغني المحتاج (١/٦٠٢)، ونهاية الزين (٢/٢٣٤).

(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل البغوي وهو خطأ والمثبت من تكملة المطلب.

(٦) ينظر: الحاوي (٢/٥١٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٨٣)، والمجموع (٥/٥٥).

(٨) ما بين المعقوفتين في الأصل وحش وهو خطأ والمثبت من تكملة المطلب، وهو الموافق لما في المصادر.

(٩) أخرجه الشافعي في المسند (١/٨١) كتاب العيدين برقم (١٥١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٢١٣) برقم (١١٥٣٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٤١)، برقم (٢٤٥٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/١٨٩)، باب القول والإنصات عند السحاب والريح، برقم (٧٢٤٦). عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الألباني: "ضعيف جدًا". ينظر: مشكاة المصابيح (٤/٣٤٧).

(١٠) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها، في كتاب الاستسقاء (٢/٦١٦)، باب التعوذ =

ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك"[1]. وأنه كان يقول: "سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته"[2]. وروى الشافعي: أن عليًا ﷺ صلى في زلزلة جماعة. ثم قال: إن صح قلت به[3]. فقيل: أراد إن صح عن النبي ﷺ[4]. قال الماوردي: وإلى الآن لم يصح[5]، وقيل: أراد إن صح عن علي ﷺ. واختلفوا فمنهم من قال: هذا قول له في الزلزلة وحدها، ومنهم من عممه في جميع الآيات[6]. قال النووي: والأثر عن علي ليس بثابت[7]. قالوا: ولو ثبت حمل على الصلاة منفردًا[8]. قال العبادي: ويندب الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة[9]. **السابع**: قال في الأم: ولا أكره لمن لا هيئة لها من النساء، ولا

=

عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر. برقم (٨٩٩).

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات (٥٠٣/٢٥) باب ما يقول إذا سمع الرعد برقم (٣٤٥٠)، والنسائي في"الكبرى" (٣٣٩/٩)، باب ما يقول إذا سمع الرعد والصواعق برقم (١٠٦٩٧)، والطبراني في الكبير (٣١٨/١٢) برقم (١٣٢٣٠) وغيرهم، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤٦/٣) رقم (١٠٤٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٩٢/٢) عن ابن الزبير رضي الله عنهما، كتاب الكلام، باب القول إذا سمعت الرعد برقم (٢٦)، قال الألباني في تخريج الكلم الطيب: "صحيح الإسناد موقوفًا".

(٣) رواه في الأم (١٧٧/٧): "عن علي ﷺ أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة. ولسنا نقول بهذا نقول: لا يصلي في شيء من الآيات إلا في كسوف الشمس والقمر ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي ﷺ لقلنا به".

(٤) ينظر: الحاوي (٥١٢/٢)، والمجموع (٥٥/٥).

(٥) ينظر: الحاوي (٥١٢/٢).

(٦) ينظر: الحاوي (٥١٢/٢)، والشرح الكبير (٣٨٢/٢)، والمجموع (٥٥/٥).

(٧) ينظر: المجموع (٥٥/٥).

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٢٨٨/١)، وحاشية الشرواني (٦٥/٣).

العجوز، ولا الصبية؛ شهود صلاة الكسوف مع الإمام، بل أحبها لهن، وأحب لذوات الهيئة أن تصليها في بيوتهن، وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم صلى بهن، وإن لم يكن فيهن ذات محرم كرهت ذلك، وإن صلى بهن فلا بأس[١].

---

(١) ينظر: الأم (١/٢٨١).

كتاب صلاة الاستسقاء/[٧٩/ب]

الاستسقاء: سؤال الله تعالى سقيا عباده عند حاجتهم إليها[١].

وهو ثلاثة أنواع[٢]: **أحدها**: الدعاء المجرد من غير صلاة، ولا خلف صلاة ولا خطبة؛ إما فرادى أو مجتمعين، **وأوسطها**: الدعاء لله تعالى أدبار الصلوات، وفي خطب الجمعة والعيد ونحوها، **وأعلاها**: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين، وقد وردت السنة بذلك كله[٣]. والسبب المقتضي لاستحباب هذه الأنواع: أن يتضرر الناس بانقطاع ماء

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨١/٢)، والمجموع (٦٤/٥).

(٢) ينظر: البيان (٦٨٥/٢)، والشرح الكبير (٣٨٣/٢)، المجموع (٦٤/٥).

(٣) منها ما أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء (٢٨/٢)، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم (١٠١٣)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٦١٢/٢)، باب الدعاء في الاستسقاء. برقم (٨٩٧): "عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، يذكر أن رجلًا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب، ولا قزعة ولا شيئًا، وما بيننا وبين سلع من بيت، ولا دار قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستًا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر» قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: «لا أدري»".

ومنها: ما أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء (٣١/٢) باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم (١٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٦١١/٢)، باب الدعاء في الاستسقاء. برقم (٨٩٤): "عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: « خرج النبي ﷺ إلى المصلى، فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين»".

السماء أو قلته في الأراضي التي تزرع به، أو مياه العيون في البلاد التي تزرع بها، أو يقف نيل مصر عن الزيادة[١]. ولا فرق بين أهل الأمصار والقرى والبوادي، ولا بين المقيمين والمسافرين؛ فيستحب لهم كلهم الاستسقاء، والصلاة والخطبة إلا المنفرد في الخطبة[٢]. ويستحب للإمام أن يستسقي بالناس عند الحاجة، فإن تركه ترك السنة[٣]. ويستسقي الرعاة لأنفسهم، وإذا انقطع الماء عن طائفة استحب لغيرهم أن يصلوا أو يستسقوا لهم، ويسألوا الزيادة لأنفسهم[٤]. وإذا استسقى المحتاجون ولم يسقوا؛ فالصحيح المنصوص أنهم يستسقون ثانيًا وثالثًا حتى يسقيهم الله تعالى، والثانية والثالثة دون الأولى في الاستحباب[٥]، وفيه وجه: أنهم لا يستسقون ثانيًا[٦]، وعلى الصحيح يعودون من الغد[٧]. قال في القديم: ويخرج ثلاثًا متواليًا إن لم يشق عليهم[٨]. وقال في الأم: يأمرهم بصوم ثلاثة أيام[٩]، ونسبه جماعة إلى القديم[١٠]. وللأصحاب طرق[١١]: أحدها: أن فيه قولين، أظهرهما: أنهم يستسقون من الغد[١٢]، وثانيها: يصومون ثلاثة ثم يستسقون، وثالثها: القطع باستحبابه، ونسبه القاضي الطبري إلى الجمهور، وحملوا الأول على

---

(١) ينظر: الأم (٢٨١/١)، والشرح الكبير (٣٨٤/٢)، والمجموع (٦٤/٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٥٢١/٥)، والشرح الكبير (٣٨٤/٢)، والمجموع (٦٤/٥).

(٣) نص عليه في الأم (٢٨١/١).

(٤) ينظر: فتح الوهاب (١٠٠/١)، والإقناع للشربيني (١٩١/١)، ومنهج الطلاب مع حاشية الجمل (١١٥/٢).

(٥) قال في الأم (٢٨١/١): "وإن استسقى فلم تمطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمطروا، وليس استحبابي لعودته الثانية بعد الأولى، ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابي للأولى.

(٦) حكاه الرافعي عن ابن كج. ينظر: الشرح الكبير (٣٨٤/٢).

(٧) ينظر: حلية العلماء (٢٧٥/٢)، والشرح الكبير (٢٨٤/٢).

(٨) ينظر: البيان (٦٨٦/٢).

(٩) ينظر: الأم (٢٨٣/١).

(١٠) منهم القفال في حلية العلماء (٢٧٥/٢).

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٣٨٥/٢)، والمجموع (٨٨/٥).

(١٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٨٥/٢)، روضة الطالبين (٩٠/٢)، والمجموع (٨٨/٥).

الجواز[١]. وثالثها: أنهما على حالين؛ فإن لم ينقطعوا عن مصالحهم؛ عادوا غدًا وبعد غد، وإن اقتضى الحال التأخير أيامًا؛ استأنفوا صوم ثلاثة أيام[٢]، ولو تأهبوا للخروج إلى الصلاة فسقوا قبله؛ خرجوا إلى الوعظ والدعاء وشكر الله تعالى على عطاءٍ هَمُّوا بطلبه[٣]. وفي صلاتهم شكرًا وجهان: أحدهما: لا، قال ابن الصلاح: وهو الأصح المشهور المنصوص[٤] وثانيهما: نعم، ونسبه الرافعي إلى الأكثرين وصححه[٥]، ورواه المحاملي عن النص[٦]، ورد النووي على ابن الصلاح ما قاله[٧] وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه وأرادوا الصلاة للزيادة[٨] قال ابن الصلاح: والصلاة/[٨٠/أ] هنا أبعد لأنها لم تُعهد عمَّن سلف[٩].

فصل: أقل هذه الصلاة ركعتان بالفاتحة كأقل صلاة العيد[١٠]. وأما وقتها ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: واقتصر عليه جماعة[١١] [أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم يُصلِّ

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص٧٨٠).

(٢) ينظر: المجموع (٥/٨٨).

(٣) قال النووي في المجموع (٥/٨٩): "بلا خلاف".

(٤) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٨٣).

ينظر: المجموع (٥/٩٠ – ٩١)، وانظر الحاوي (٢/٥٢١).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٨٥).

(٦) ينظر: المقنع للمحاملي (ص٢٤٠) تحقيق يوسف الشحي.

(٧) قال النووي: "والصواب الجزم بالصلاة – أي للشكر –كما نصَّ عليه الشافعي، والمصنِّف، والأصحاب، ولا تغتر بما وقع في كلام بعض المتأخرين من أن الأشهر ترك الصلاة؛ فإنه غلط فاحش وسبق قلم، أو غباوة، وإلا فكتب الأصحاب متظاهرة على استحباب الصلاة". ينظر: المجموع (٥/٩٠ – ٩١)، وانظر الحاوي (٢/٥٢١).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٨٥)، والمجموع (٥/٩٠).

(٩) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٣٨٣).

(١٠) ينظر: الوسيط (٢/٣٥٢)، والشرح الكبير (٢/٣٨٧)، والمجموع (٥/٧٠).

(١١) منهم الروياني في بحر المذهب (٢/٥٠١).

العصر[(١)]. وأصحها عند الجمهور ونقل عن النص: أنها لا تختص بوقت؛ فيجوز أن يصلي في كل وقت من نهار وليل، سوى الأوقات المكروهة على الصحيح(٢)(٣).

وأما [آداب(٤)] هذه الصلاة ومكملاتها: أن يأمر الإمامُ بالتوبة والخروج من المظالم في الدم، والمال بالإيفاء، أو الإبراء في العرض، وبالصلح بين المتشاحنين، والتواصل؛ فإن الهجران حرام، ويأمرهم بالتقرب إلى الله تعالى فيما يستطيعونه من جماع الخير؛ كالعتق والصدقة(٥)، ويصوم ثلاثة أيام قبل اليوم الذي يخرجون فيه، ثم يخرجون في الرابع صيامًا إلى الصحراء(٦)، وفيه وجه: أنه لا يصوم يوم الخروج(٧)، قال النووي: وجب على من بلغه [الأمر با(٨)] لصوم ويأثم بتركه(٩)، ومنها: أن يخرجوا مشاة في ثياب بِذْلة

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٨٨/٢)، المجموع (٧٦/٥).

(٣) الوجه الثالث: أن وقتها وقت صلاة العيد، وممن قال به المحاملي. ينظر: المقنع للمحاملي (ص٢٣٦-٢٣٧)، والمجموع (٧٦/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل ذات والمثبت من تكملة المطلب.

(٥) ينظر: الإقناع للماوردي (ص٥٥)، والبيان (٦٧٥/٢)، والمجموع (٧٠/٥)، وأسنى المطالب (٢٨٩/١).

(٦) نص عليه في الأم (٢٨٣/١).

(٧) قال النووي في المجموع (٧٠/٥): "واتفق الأصحاب على أنهم يخرجون في الرابع صيامًا وممن صرح به مع الشافعي الشيخ أبو حامد، والبندنيجي، والمحاملي، والقاضي أبو الطيب، والماوردي، وسليم الرازي، والمصنف، وابن الصباغ، والبغوي، والمتولي، وصاحب العدة، والشيخ نصر، وخلائق لا يحصون وإنما ذكرت هؤلاء لأني رأيت من يستغرب النقل فيها لعدم أنسه.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من تكملة المطلب.

(٩) سئل رحمه الله في الفتاوى: إذا أمر ولي الأمر الناس بصيام ثلاثة أيام عند الحاجة للاستسقاء، هل يكون الصوم واجبًا على من بلغه الأمر إذا استطاع الصوم؟

فأجاب: نعم يكون واجبًا ومن أخلَّ به والحالة هذه أثم لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩] والأمر للوجوب، وللأحاديث الصحيحة بطاعة ولاة الأمر والله أعلم. ينظر: فتاوى النووي (ص٤٣-٤٥).

الخشوع[1]، وهي الثياب التي تلبس في حال الشغل أو ملابسة الخدمة والتصرف في المنزل، ولا يتزينون باللباس، ولا يتطيبون، ولا يركبون إلا لضعف، لكن يتنظفون بالماء والسواك، ويقطعون الروائح الكريهة، ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة[2][3]. وعن بعضهم أنه قال: لا أكره [الخروج[4]] حافيًا حاسرًا، واستُبعِد[5]. ومنها: يستحب إخراج الصبيان والمشايخ، ومن لا هيئة له من النساء[6]. وفي إخراج البهائم قصدًا ثلاثة أوجه[7]: أصحها: أنها تُخرج[8]، وثانيها: لا، لكن لو أخرجت؛ فلا بأس وجزم به جماعة[9]، وثالثها: أنه يكره، ونسبه الماوردي إلى الجمهور[10]، وأما إخراج أهل الذمة؛ فنص على كراهته والمنع منه إن اختلطوا بالمسلمين، وإن لم يختلطوا لم يمنعوا[11]، وفيه وجه: أنهم يمنعون وإن لم يختلطوا إلا أن يخرجوا في يوم آخر[12]، قال الشافعي: ولا أكره من إخراج صبيانهم مع المسلمين ما أكره من إخراج بالِغِيْهِم[13]، قال القاضي: لأن

---

(١) ينظر: غاية البيان (ص: ١٣١).

(٢) بَذَلَ الثَّوْبَ وَابْتَذَلَه: لَبِسَهُ فِي أَوْقَاتِ الْخِدْمَةِ وَالِامْتِهَانِ، وَالْبِذْلَةُ مِثَالُ سِدْرَةٍ مَا يُمْتَهَنُ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْخِدْمَةِ. ينظر: المصباح المنير (ص٤١).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٦٤٢/٢)، والشرح الكبير (٣٨٦/٢)، والمجموع (٧٢/٥).

(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل الخسوف والمثبت من تكملة المطلب.

(٥) حكاه القفال في حلية العلماء (٢٧٢/٢) واستبعده.

(٦) قال في الأم (٢٨٤/١): "وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة له منهن، ولا أحب خروج ذوات الهيئة".

(٧) ينظر: المجموع (٧١/٥).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٣٨٦/٢)، وروضة الطالبين (٩١/٢).

(٩) منهم سليم الرازي والمحاملي. ينظر: المجموع (٧١/٥).

(١٠) ينظر: الحاوي (٥١٦/٢).

(١١) ينظر: الأم (٢٨٤/١)، مختصر المزني (ص٥٢)، والحاوي (٥١٦/٢).

(١٢) ينظر: كفاية النبيه (٥٢١/٤)، النجم الوهاج (٥٧٥/٢).

(١٣) ينظر: الأم (٢٨٤/١).

ذنبهم أخف، والعلماء مختلفون في حكمهم إذا ماتوا. انتهى[1].

والاختلاف الذي أشار إليه: هو أن بعض العلماء قال: هم كفار في النار، وقال آخرون: هم في الجنة، وصححه النووي ونسبه إلى المحققين[2] وقيل: هم خدم أهل الجنة[3]. وتوقف آخرون في أمرهم وقالوا: لانحكم لهم بالجنة ولا بالنار[4] وقيل: من علم الله منهم أنه لو عاش آمن فهو من/[٨٠/ب] أهل الجنة، ومن علم منه الله منه أنه لو عاش؛ كفر؛ فهو من أهل النار[5]، وقيل: تؤجج نار يوم القيامة ويؤمرون بدخولها، فمن دخلها فقد أطاع وصار من أهل الجنة، ومن أبى عصى وأدخل النار[6]، وظاهر كلام الأصحاب أنهم من أهل النار، ويظهر أن يكون لخروجهم التفات على أن الكافر يجاب دعائه، وفيه خلاف[7]، ومنها: أن يذكر كل واحد في نفسه ما فعله من خير؛

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٥٢١/٤).

(٢) قال النووي في المجموع (٧٢/٥): "اختلف العلماء فيهم إذا ما توا قبل بلوغهم (فقال) الأكثرون: هم في النار، وقالت طائفة: لا يحكم لهم بجنة ولانار، ولا نعلم حكمهم. (وقال) المحققون: هم في الجنة وهو الصحيح المختار".

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: "وقد قال بعض الناس: إن أطفال الكفار يكونون خدم أهل الجنة ولا أصل لهذا القول". قلتُ: قد صحح الألباني رحمه الله حديث أنس مرفوعًا: (أطفال المشركين هم خدم أهل الجنة)" ينظر: السلسلة الصحيحة برقم (١٤٦٨).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٥٦/٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥٧/٤): قيل "إنهم يكلفون يوم القيامة كما هو قول أكثر أهل العلم وأهل السنة من أهل الحديث والكلام. وهو الذي ذكره أبو الحسن الأشعري ﷺ عن أهل السنة واختاره، وهو مقتضى نصوص الإمام أحمد". انتهى. ورجحه الحافظ ابن كثير، وقال: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض. ينظر: تفسير ابن كثير (٥٨/٥).

(٧) ينظر: حاشية الرملي (٢٩١/١).

فيجعله وسيلة له وشفيعًا[1]، ومنها: أن يستسقي بأهل الصلاح من أقارب رسول الله ﷺ[2]، فإن لم يوجد استسقى بأهل الصلاح من غيرهم، ومنها: أن ينادي لها: الصلاة جامعة، وأن يكبر في الأولى سبع تكبيرات زوائد، وفي الثانية خمس كما في العيد، ثم يتعوذ ويقرأ[3]. ومنها: أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (﴿قٓ﴾[4]) وفي الثانية (﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[5]) كما في العيد، وقيل: يقرأ في الثانية (﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾[6])، وقيل: يتخير بينهما، ويجهر بالقراءة[7]. وقال المتولي: يقرأ في الأولى ق واقتربت، وفي الثانية إنا أرسلنا نوحًا[8]. وقد تقدم في العيد أنه يقرأ ق واقتربت، أو سبح وهل أتى، فيأتي هنا. ولو ترك التكبيرات أو زاد فيها أو نقص؛ صحت صلاته، ولا يسجد للسهو[9]. ولو أدركه مسبوق في أثنائها، أو بعد فراغها؛ ففي قضائه التكبيرات: القولان السابقان في صلاة العيد، أصحها: أنه لا يقضيها[10].

---

(١) ينظر: المجموع (٥/٧١)، ومغني المحتاج (٢/٦٠٧).

(٢) كما روى أنس بن مالك ﷺ، أن عمر بن الخطاب ﷺ، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ﷺ، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، قال: فيسقون. أخرجه البخاري (٢/٢٧)، باب سؤال الناس الإمام الإستسقاء إذا قحطوا، برقم (١٠١٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٢/٦٠٧).

(٤) سورة ق الآية رقم [١].

(٥) سورة القمر الآية رقم [١].

(٦) سورة نوح الآية رقم [١].

(٧) قال في الأم (١/٢٧٢): "فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى ب ﴿قٓ﴾ وفي الركعة الثانية ب ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾ أحببت ذلك".

(٨) ينظر: تتمة الإبانة [٢/ل١٤١].

(٩) ينظر: المجموع (٥/٧٥).

(١٠) المصدر السابق.

فصل: إذا فرغ الإمام من الصلاة؛ خطب خطبتين كما في العيد[١]. قال المتولي: ولو خطب قبل الصلاة؛ جاز وصحت الخطبة والصلاة[٢]. وكلام كثيرين يفهم أنه لا يعتد بهما، وصرح به بعضهم[٣]. وهاتان الخطبتان في الأركان والشرائط في غيرها كخطبتي العيد، لكن تبدل التكبيرات في أولها بالاستغفار، ويكثر منه في الخطبة ومن قوله: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾ الآية[٤]، وقال المحاملي والبنديجي: يكره في أولهما كما في خطبتي العيد[٥]. وهو ظاهر كلامه في الأم[٦]. ونسبه الروياني إلى النص، وغلّط من قال إلا بذاك[٧]. ويجوز أن يخطبهما قاعدًا كما في العيد، إلا أن [ينذر[٨]]

(١) قال النووي في المجموع (٥/٨٣): "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب أن يخطب بعد صلاة الاستسقاء خطبتين؛ أركانهما وشروطهما وهيآتهما كما سبق في العيد...، لكن يخالفها في ثلاثة أشياء؛ (إحداها): يستحب أن يبدل التكبيرات المشروعة في أول خطبتي العيد بالاستغفار فيستغفر الله تعالى في افتتاح الأولى تسع مرات وفي الثانية سبعًا ولا يكبر...

(الثاني): يستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بهذا الدعاء المذكور في الكتاب وإن عدل إلى دعاء غيره جاز...(الثالث): يستحب أن يكون في الخطبة الأولى وصدر الثانية مستقبل الناس مستدبر القبلة ثم مستقبل القبلة ويبالغ في الدعاء سرًا وجهرًا، وإذا أسر دعا الناس سرًا، وإذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء...

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢/٩٥).

(٣) منهم ابن الرفعة في كفاية النبيه (٤/٥٢٦).

(٤) [سورة نوح، الآية ١٠].

(٥) ينظر: المجموع (٥/٨٤).

(٦) قال في الأم (١/٢٨٦): "خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما، ويحمده ويصلي على النبي ﷺ ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه".

(٧) ينظر: بحر المذهب (٢/٥٠٢).

(٨) ما بين المعقوفتين في الأصل يتقرب والمثبت من تكملة المطلب وهو الموافق لنصه في الأم (١/٢٨٤) فإن قال: "لو نذر رجل أن يخرج يستسقي كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه، ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم... فإن كان في نذره أن يخطب فيخطب، ويذكر الله تعالى ويدعو جالسًا إن شاء... فإن كان إمامًا، ومعه ناس لم يَفِ نذرَه إلا بالخطبة قائمًا".

الصلاة والخطبة؛ فيتعين القيام. قال الماوردي: ولو فعلهما راكبًا وقد نذرهما؛ جاز[1]. وقال صاحب الذخائر: ويجوز أن يخرج على الخلاف في حمل مطلق النذر على الواجب أو الجائز[2]. ثم إنما يلزم القيام إذا كان الناذر الإمام أو غيره/[٨١/أ] ومعه من يلزمه الخروج معه، فإن كان منفردًا؛ فليس عليه أن يخطب قائمًا[3]. ولو اقتصر على خطبة واحدة؛ جاز ويبالغ في الدعاء في الثانية ويستقبل القبلة في أثنائها[4]. قال بعضهم[5] إذا بلغ نصفها ويكون دعاؤه حالة استقباله الناس جهرًا ويوافقونه، وفي حال استقبال القبلة سرًا، ويدعو الناس سرًا رافعي أيديهم. قال الشافعي: وليكن من دعائهم في هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدت إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، اللهم وامنن علينا بمغفرة ما [قارفنا[6]] وإجابتك في سقيانا، وسعة أرزاقنا، قال: فإذا فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحرضهم على طاعة ربهم، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو آيتين، ويقول أستغفر الله لي ولكم، وينزل. انتهى[7]. ويستحب أن يحول رداءه عند استقباله القبلة[8]. وقال الماوردي: يستحب أن يكون التحويل والتنكيس قبل الاستغفار[9]. والتحويل: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وبالعكس[10]. وهل ينكسه مع ذلك إن كان مربعًا؛ بأن يجعل أعلاه اسفله، وبالعكس، فيه قولان[11]: القديم: لا، والجديد: نعم.

---

(١) ينظر: الحاوي (٥٢٢/٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٥٢٦/٤).

(٣) ينظر: الأم (٢٨٤/١)، والحاوي (٥٢٢/٢).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٥٠٤/٢)، والشرح الكبير (٣٨٨/٢).

(٥) نسبه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٣٨٩/٢) إلى الزبيري صاحب الكافي.

(٦) ما بين المعقوفتين في الأصل فارقت والمثبت من تكملة المطلب، وهو الموافق لعبارته في الأم.

(٧) ينظر: الأم (٢٨٦/١).

(٨) ينظر: الحاوي (٢١٩/٢)، والمجموع (٥٨/٥).

(٩) ينظر: الحاوي (٥٢٠/٢).

(١٠) ينظر: المجموع (٨٦/٥)، وروضة الطالبين (٩٤/٢).

(١١) أصحهما الجديد. ينظر: المجموع (٨٥/٥).

وصفة الجمع بين التنكيس والتحويل بفعل واحد: أن يجعل الطرف الأسفل الذي على جانبه الأيمن على عاتقه الأيسر، وبه يصير الطرف الأسفل الذي على جانبه الأيسر على عاتقه الأيمن، أما لو اقتصر على جعل الطرف الذي على عاتقه الأيسر؛ فذلك تحويل فقط، وكل منهما على حِدَتِه لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن، وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع قلب الظاهر إلى الباطن[1]. واقتصر صاحب التتمة على التنكيس مع انقلاب الظاهر، وقال: إنه الأولى، قال ابن الصلاح: ولم أره لغيره، وهو غلط وخروج عن الجديد والقديم معًا؛ لأنه في القديم اقتصر على قلب الظاهر مع التحويل؛ فجعل هو التنكيس بدل التحويل[2]. وأما الرداء المثلث أو المقور[3] وسماه المزني[4] الساج[5]، وسماه في المهذب الرداء المدور[6] وهو الطيلسان الذي نسج مقورًا؛ فيقتصر فيه على التحويل من اليمين إلى اليسار مع انقلاب الظاهر؛ فإنه لا يتهيأ فيه/[٨١/ب] التنكيس، وكذا الرداء الطويل، ويفعل الناس بأرديتهم كذلك، وتترك الأردية على هذه الحالة إلى أن ينزع الثياب[7]. وعبارة بعضهم: إلى أن يرجعوا إلى منازلهم، وليس خلافًا، والأُولى أَولى[8]. ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى بدعائه

---

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٣٩١/٢): "فإن شككت فيه فجربه يزل شكك".

(٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٣٩٣/٢).

(٣) قال الأزهري في تهذيب اللغة (٢١٢/٩): "كل شيء قطعت من وسطه خرقًا مستديرًا فقد قورته".

(٤) ينظر: مختصر المزني (ص٥٢).

(٥) الساج: الطيلسان الضخم الغليظ؛ وقيل: هو الطيلسان المقور ينسج كذلك. ينظر: لسان العرب (٣٠٢/٢).

(٦) ينظر: المهذب (٢٣٣/١).

(٧) ينظر: مختصر المزني (ص٥٢)، والمهذب (٢٣٣/١)، والمجموع (٨٥/٥-٨٦).

(٨) قال النووي في المجموع (٨٥/٥): "وقال جماعة: يتركونها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم وليس هذا اختلافًا، بل ستحب تركها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم وتبقى كذلك في منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده".

عليه السلام: " الله اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا[١]، سريعًا مريعًا[٢]، غدقًا[٣] مجلِّلًا[٤]، طبقًا سحًّا[٥]، دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء[٦] والضنك[٧] والجَهد ما لا يشكى إلا إليك، اللهم انبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، الله ادفع عنا الجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا فأرسل السماء علينا مدرارًا ثم يقرأ: ﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠﴾[٨] الآية[٩].

---

(١) "مريئًا" أي: لا وباء فيه. ينظر: الزاهر للأزهري (ص٨٨).

(٢) ذو المراعة والخصب، يقال: أمرع الوادي إذا أخصب. ينظر: تهذيب اللغة (٢/٢٣٩).

(٣) الغدق والمغدق : الكثير الماء والخير. ينظر: الزاهر للأزهري (ص٨٨).

(٤) أي يجلل الأرض بمائه، أو بنباته. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٢٨٩).

(٥) السح: الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض. ينظر: الزاهر للأزهري (ص٨٨).

(٦) شدة المجاعة. المصدر السابق.

(٧) الضنك: الضيق. ينظر: المحكم (٦/٤٣٥).

(٨) سورة نوح، الآية ١٠.

(٩) رواه الشافعي في الأم (١/٢٨٧) مرسلًا عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وهو ضعيف. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٣١): "ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه في المعرفة من طريق الشافعي قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعضه هذه الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك، وفي حديث جابر، وفي حديث عبد الله بن جراد، وفي حديث كعب بن مرة، وفي حديث غيرهم، ثم ساقها بأسانيده". ثم قال: "فهذه الروايات عن عشرة من الصحابة غير ابن عمر يعطي مجموعها أكثر مما حديثه". انتهى.

وأول هذا الحديث بنحوه عند ابن ماجه في كتاب إقامه الصلاة والسنة فيها (١/٤٠٤)، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم (١٢٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا طبقًا مريعًا غدقًا عاجلًا غير رائث» قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥١): "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات". انتهى.

=

قال النووي: ومن الدعاء المستحب: ما ثبت عنه عليه السلام "اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل[1]، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت[2]، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء؛ انزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت [قوة[3]] ومتاعًا إلى حين"[4][5]. ويستحب أن يدعو بدعاء

=

قال الألباني في الإرواء (١٤٦/٢) ": أما أن رجاله ثقات فصحيح، وأما أن إسناده صحيح فليس كذلك؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه". انتهى.

وروى ابن ماجه في نفس الكتاب والباب والمتقدم (٤٠٤/١) عن كعب بن مرة ﷺ نحوا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: "اللهم اسقنا غيثًا مريئًا مريعًا طبقًا عاجلًا غير رائث، نافعًا غير ضار».

صححه الحاكم في المستدرك (١٤٥/١) ووافقه الألباني في الإرواء (١٤٥/٢).

(١) إلى هنا أخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ عن جابر ﷺ (٣٠٣/١)، باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم (١١٦٩) قال الألباني في تخريج الكلم الطيب (٢٣١/١): "صحيح الإسناد".

(٢) إلى هنا أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٦/٢)، باب ما جاء في الاستسقاء برقم (٢٠٣)، وأبو داود (٣٠٥/١)، باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم (١١٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٦/٣)، باب الدعاء في الاستسقاء برقم (٦٤٤١)، جميعهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٨٥٣/٢).

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل نحوه والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (٣٠٤/١): باب رفع اليدين في الاستسقاء برقم (١١٧٣)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٣٢٥/١) باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة؟ برقم (١٩٠٦)، والبيهقي في السنن (٣٤٩/٣) باب ذكر الاخبار التي تدل على أنه دعا برقم (٦٤٠٩)، وابن حبان (٢١٧/٣) باب ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب. برقم (٩٩١). جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها ولفظه أطول من هذا، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٦/٣).

(٥) ينظر: المجموع (٨٥/٥).

الأنبياء، وقد روي[١] أن عمر بن عبد العزيز[٢] كتب إلى البلاد بالاستسقاء، وأمرهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم عليه السلام: "ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين[٣]"، وأن يقولوا كما قال نوح عليه السلام: "وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين[٤]"، ويقولوا كما قال يونس عليه السلام: سبحانك إني كنت من الظالمين[٥] " ويقولوا كما قال موسى عليه السلام: "إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم[٦]". وإن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء في الاستسقاء: أن الناس استسقوا فقام فيهم بلال بن سعد[٧]، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا معشر من حضر ألستم مقرين بالإساءة، قال: اللهم إنا سمعناك تقول: ما على المحسنين من سبيل، وقد أقررنا بالإساءة فهل تكون مغفرتك إلا لمثلنا، اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا؛ فسقوا[٨]. قال النووي[٩]: وينبغي أن يدعو بدعاء الكرب وهو: "لا إله إلا الله العظيم

---

(١) نقل هذا الأثر عن عمر بن عبدالعزيز: الروياني في بحر المذهب (٥٠٢/٢)، وابن الرفعة في كفاية النبيه (٥٣٣/٤)، وابن قدامة في المغني (٣٢٤/٢). ولم أقف عليه في الكتب المعتمدة التي بين يدي.

(٢) عمر بن عبد العزيز ابن مروان القرشي، الأموي، الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد، الزاهد، العابد، السيد، أمير المؤمنين حقا، حدث عن: عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، والسائب بن يزيد وسهل بن سعد، واستوهب منه قدحا شرب منه النبي - ﷺ- وأم بأنس بن مالك، فقال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله - ﷺ- من هذا الفتى، وتوفي سنة (١٠١هـ). ينظر سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، ووفيات الأعيان (٣١٣/٢٢).

(٣) [سورة الأعراف: رقم الآية: ٦٣].

(٤) [سورة هود: رقم الآية: ٤٧].

(٥) [سورة الأنبياء: رقم الآية ٨٧].

(٦) [سورة القصص: رقم الآية ١٦].

(٧) بلال بن سعد بن تميم السكوني الإمام، الرباني، الواعظ شيخ أهل دمشق، كان لأبيه سعد صحبة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٠/٥).

(٨) أورد هذا الأثر الذهبي في السير (٩١/٥)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٨١/٩)، وذكره في التفسير أيضا. ينظر: تفسير ابن كثير (١٩٩/٤).

(٩) ينظر: المجموع (٥٨/٥).

الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم[١] "/[٨٢/أ]. وما روي أنه عليه السلام قال: دعوة المكروب "اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت"[٢]، وما روي عنه عليه السلام أنه أمر بقوله عند الكرب: "الله الله ربي، لا أشرك به شيئًا"[٣]. وما روي أنه عليه السلام قال: "إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب إلا فرج الله عنه، كلمة أخي يونس عليه السلام "فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين[٤]"[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات (٧٥/٨)، باب الدعاء عند الكرب. برقم (٦٣٤٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء (٢٠٩٢/٤)، باب دعاء الكرب، برقم (٢٧٣٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤/٤)، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم (٥٠٩٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٣/١)، باب ما يقول عند الكرب إذا نزل به، برقم (٦٥١)، وابن حبان (٢٥٠/٣)، باب ذكر وصف دعوات المكروب، برقم (٩٧٠) كلهم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٣٢٩/٢/٢) والنسائي في الكبرى (٢٤٠/٩)، برقم (١٠٤٠٨)، وابن ماجه في سننه (١٢٧٧/٢)، برقم (٣٨٨٢)، كلهم عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥١٢).

(٤) سورة الأنبياء: رقم الآية ٨٧.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٢١٧/١) برقم (٣٦٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٣٠٤)، برقم (٣٤٣)، عَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ، ﷺ، وضعفه الألباني في تخريج الكلم الطيب (١١٨/١)، ورواه النسائي في الكبرى (٢٤٣/٩)، باب ذكر دعوة ذي النون، برقم (١٠٤١٧) عَنْ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ، ﷺ. بلفظ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا بِهَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْعُوَ بِهَا مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٣٧/١).

فروع منثورة: إذا ترك الإمام الاستسقاء [أو أتركه الناس[1]]، وإذا كثرت الأمطار وتضرر بها الساكنون أو الزرع؛ استحب أن يسألوا الله صرفه عنهم إلى بطون الأودية؛ فيقولون ما ورد في الحديث "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب ولا مَحْقٍ[2]، ولا هدم، ولا بلاء، ولا غرق، اللهم على الظراب[3]، ومنابت الشجر، وبطون الأودية"[4][5]. ولا يشرع لذلك صلاة[6]. ويستحب أن ينزل[7] لأول مطر يقع في السنة، ويكشف عن بدنه خلا عورته؛ ليصيبه المطر، وأن يغتسل في الوادي إذا سال ويتوضأ، ويستحب أن يسبّح للرعد والبرق، ولا يتبع بصره البرق[8]. قال الماوردي: وكان السلف يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون: لا إله إلا الله سبوح قدوس؛ فيختار الاقتداء بهم[9]. والسنة أن يقول عند نزول المطر: "الله صيبًا نافعًا"[10] وأن يقول بعده:

---

(١) هكذا في الأصل، ولعله [تركه الناس].

(٢) المحق: تلف الشَّيْء ونقصانه. ينظر: تهذيب اللغة (١/٥٦٠).

(٣) هي الروابي الصغار. ينظر: الصحاح (١/١٧٤).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١/١٧٣) برقم (٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٩٦)، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم (٦٤٤٣) وقال: هذا مرسل. وقد جاء نحو هذا الحديث في الصحيحين بلفظ: «اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر». أخرجه البخاري (٢/٢٨)، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، برقم (١٠١٣)، ومسلم (٢/٦١٢)، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٧). عن أنس رضي الله عنه.

(٥) ينظر: البيان (٢/٦٨٧)، والمجموع (٥/٩٥).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/٩٥).

(٧) في الأصل في.

(٨) ينظر: المجموع (٥/٩٣)، وروضة الطالبين (٢/٩٥).

(٩) ينظر: الحاوي (٢/٥٢٤).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء (٢/٣٢)، باب ما يقال إذا أمطرت، برقم (١٠٣٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

"مطرنا بفضل الله وبرحمته"[1]. وأما قول: مطرنا بنوء كذا، فإن اعتقد أن النوء هو الممطر كفر، وإن اعتقد أنه علامة لنزول المطر عادة، وأراد: مطرنا وقت كذا بفضل الله لم يكفر، لكنه يكره[2]. والأنواء: هي البروج، وهي ثمانية وعشرون نجمًا [يطلع[3]] كل ثلاثة عشر يومًا [واحدٌ[4]] منها ويغيب مقابله[5]. ويستحب الدعاء عند نزول المطر، وأن يشكر الله تعالى، ويكره سب الريح، وقد مر أنه يسأل الله من خيرها ويستعيذه من شرها، ولا يكره أن يقول: اللهم أمطرنا[6].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة (١/١٦٩)، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم (٢٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان (١/٨٣)، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، برقم (١٢٥)، كلاهما عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب".

(٢) ينظر: البيان (٢/٦٩٠). قال العلامة سليمان بن عبدالله آل الشيخ في التوضيح عن توحيد الخلاق (ص١٨٣): "وقد اختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على قولين:

(أحدهما): هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج عن ملة الإسلام، قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدًا أن الكوكب له سبب ومدخل في إنشاء المطر كما كان أهل الجاهلية يزعمون ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره. وهذا القول هو الذي عليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدًا أنه من الله وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارًا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهة تنزيه لا إثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

(والقول الثاني) في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، قالوا وهذا فيمن لا يعتقد تسبب الكوكب وانشاءه المطر وإلا فلا شك في كفره".

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل مطلع والمثبت من تكملة المطلب.

(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل واحدًا والمثبت من تكملة المطلب، وهو المناسب لقواعد اللغة.

(٥) ينظر: البيان (٢/٦٩٠).

(٦) ينظر: المجموع (٥/٩٧-٩٩)، وروضة الطالبين (٢/٩٥).

كتاب الجنائز

الجَنازة: بفتح الجيم اسم الميت، وبكسرها: اسم النعش[1]، وقيل: عكسه[2]، وقيل: هو بالفتح والكسر اسم للسرير، ولا يقال للنعش جنازة إلا إذا كان عليه ميت[3]/[٨٢/ب]، والموت: مفارقة الروح الجسد[4]، والروح[5]: أجسام لطيفة[6]، وهي باقية لا تفنى عند أهل السنة والجمهور[7]. يستحب لكل أحد أن يكثر من ذكر الموت، وأن يستعد له بالتوبة[8]، ورد المظالم[9]، وقطع التشاجر؛ خشية أن يأتيه فجاءة؛ ولذلك كُرِه موت الفجاءة، وذلك في حق المريض أشد استحبابًا[10]. ويستحب للمريض: الصبر والرضا بقضاء الله تعالى، وإنما يقع الثواب عليهما لا على المصائب[11]، واختلف السلف في المبتلى بمرض أو مصيبة، هل الأفضل له الدعاء أو السكوت والرضا؟ فقال

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة (٣٢٩/١٠)، والنهاية في غريب الحديث (٣٠٦/١).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١١١/١).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣٢٤/٥).

(٤) ينظر: تحرير الفاظ التنبيه (ص٩٤).

(٥) لعلها الأرواح.

(٦) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وكما أن البيت والناقة من الأجسام فكذلك الروح جسم تحل بدن الحي بإذن الله، يتوفاها الله حين موتها، ويمسك التي قضى عليها الموت، ويتبعها بصر الميت حين تقبض، لكنها جسم من جنس آخر". ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٠٦/٣)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٢٩/٧).

(٧) قال ابن القيم في مدارج السالكين (٢٤١/٣): "هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَ فِيهِ إِلَّا شِرْذِمَةٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْإِلْحَادِ الْقَائِلِينَ: إِنَّ الْأَرْوَاحَ تَفْنَى بِفَنَاءِ الْأَبْدَانِ".

(٨) ينظر: المهذب (٤١٢/١)، والشرح الكبير (٣٩٥/٢).

(٩) قال الشربيني في مغني المحتاج (٤/٢): "والمشهور وجوبهما –أي التوبة ورد المظالم–؛ لأن التوبة مما تجب منه واجبة على الفور، وكذا رد المظالم الممكن ردها.

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٢/٢)، مغني المحتاج (٤/٢).

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٢/٢)، المجموع (١٠٦/٥).

الأكثرون: الدعاء أفضل[1]، وقال الآخرون: السكوت والرضا أفضل[2]، وقال آخرون: الأفضل أن يكون داعيًا بلسانه راضيًا بقلبه[3][4]. وقال القشيري[5]: الأولى أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال، فإن وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء؛ فهو أولى، وإن وجد فيه إشارة إلى السكوت؛ فهو أولى، قال: ويصح أن يقال: ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله فيه حق؛ فالدعاء أولى؛ لكونه عبادة، وما كان للنفس فيه حظ؛ فالسكوت أولى[6]. ويستحب له التداوي وذلك لا ينافي التوكل[7]، قال النووي: فلو ترك التداوي توكلًا؛ فهو فضيلة[8]. ولم أر لأصحابنا كلامًا في استيصاف[9] الطبيب الكافر[10]. وقد روى

---

(١) ينظر: الأذكار للنووي (٣٩٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (١٧٦/١٤): "(حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا) هَذَا دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ حُصُولِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَاتِ وَتَكْرِيرِهِ وَحُسْنِ الِالْتِجَاءِ إِلَى الله". انتهى. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٤/١٠): "وأما الشكوى إلى الخالق فلا تنافي الصبر الجميل؛ فإن يعقوب قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾، وقال: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾".

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري الشافعي، تفقه على: أبي بكر محمد بن أبي بكر الطوسي، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني قال القاضي ابن خلكان: كان أبو القاسم علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة، صنف التفسير وصنف (الرسالة) وغيرهما وتوفي سنة (٤٦٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٠٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٧/١٨).

(٦) ينظر: الرسالة القشيرية (٤٢٢/٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٢/٢)، المجموع (١٠٦/٥).

(٨) ينظر: المجموع (١٠٦/٥).

(٩) (اسْتَوْصَفَ) الطَّبِيبَ لِدَائِهِ سَأَلَهُ أَنْ يَصِفَ لَهُ مَا يَتَعَالَجُ بِهِ. ينظر: مختار الصحاح (٣٤٠/١).

(١٠) وعند المتأخرين يجوز ذلك، قال الشربيني في مغني المحتاج (٤٥/٢): "ويجوز استيصاف الطبيب الكافر واعتماد وصفه".

ابن عبد البر[١]: أن النبي ﷺ أمر سعد بن ابي وقاص أن يأتي الحارث بن كَلَدَة الثقفي[٢] وكان طبيبًا في مرض نزل به، فيستوصفه وكان كافرًا[٣]. يكره [إِكْرَاهُهُ[٤]] على تناول الطعام و [الدواء[٥]][٦]. ويستحب له ترك الأنين[٧] ما أطاق[٨]، وكره جماعة[٩] له الأنين والتأوه[١٠]، قال النووي: وهو ضعيف أو باطل[١١]. ويجوز له أن يذكر ألمه لا على وجه السخط والجزع، ويكره سب الحمى، ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلمًا، وإن كان ذميًا جاز، ولم يستحب إلا لقرابة، أو جوار، أو نحوهما[١٢].

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، المالكي، جمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، تفقه على إسحاق بن إبراهيم التجيبي، صنف لتصانيف الفائقة، منها التمهيد والاستذكار، وغيرهما توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣).

(٢) الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي طبيب العرب، وهو مولى أَبِي بكرة، من فوق مختلف في صحبته، قال ابن أبي حاتم: لا يصح إسلامه، قال ابن عبد البر: مات في أول الإسلام، ولم يصح إسلامه.

ينظر: أسد الغابة (١/٦٣٣)، الإصابة (١/٦٨٧)، الاستيعاب (١/٢٨٣).

(٣) ينظر: الاستيعاب (١/٢٨٣).

(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل: لكراهه والمثبت من تكملة المطلب.

(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل: الدعاء والمثبت من تكملة المطلب، وهو الموافق لما في الروضة.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/٩٨).

(٧) الأنين: صوت بتوجع. ينظر: مقاييس اللغة (١/٣١).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٢/٩٦).

(٩) منهم القاضي الطبري، وابن الصباغ. ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (ص٨٠٣)، والمجموع (٥/١٢٨).

(١٠) التّأَوُّه التّوجُّع يقَالَ تأَوَّهْت آهًا وآهةً. ينظر: المخصص (٤/٨٨).

(١١) ينظر: المجموع (٥/١٢٨).

(١٢) ينظر: النجم الوهاج (٣/٨).

وأشار ابن الصباغ إلى أن عيادة الكافر لا تستحب مطلقًا، ولم يتابع عليه[(١)]. وينبغي للزائر أن يطيّب نفس المريض، ولا يواصل العيادة بل يجعلها غبًا[(٢)][(٣)]. وقال الماوردي: ينبغي كل يوم إلا أن يكون المريض مغلوبًا[(٤)]، قال النووي: وهذا للأجانب، أما الأقارب والأصدقاء ومن يأنس بهم، أو يتبرك، أو يشق عليه عدم زيارته؛ فيواصلها ما لم ينه، أو يعلم كراهة المريض لذلك[(٥)]. ويكره إطالة القعود عنده[(٦)]، وتستحب [العيادة[(٧)]] من الرمد[(٨)]/[٨٣/أ] أيضًا[(٩)]. ولا تكره [العيادة[(١٠)]] في وقتٍ إلا أن يَشُقَّ على المريض[(١١)]، ثم إن رأى علامة البرء؛ دعا له وانصرف[(١٢)]. وفي الصحيحين: أنه عليه السلام كان يعود بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: رب الناس؛ أذهب البأس، اشف وأنت

---

(١) قال النووي في المجموع (١١٢/٥): "ذكر صاحب المستظهري –الشاشي– قول صاحب الشامل–ابن الصباغ– ثم قال–أي الشاشي– والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة وهذا الذي قاله صاحب المستظهري متعين".

(٢) الغب من أوراد الإبل: أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود، فنقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام. يقال: غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٣٦/٣).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/٣)، والمجموع (١١٢/٥).

(٤) ينظر: الحاوي (٤/٣).

(٥) ينظر: المجموع (١١٢/٥).

(٦) ينظر: الحاوي (٤/٣).

(٧) ما بين المعقوفتين في الأصل: الإعادة والمثبت من تكملة المطلب.

(٨) الرمد: وجع العين وانتفاخها. ينظر: لسان العرب (١٨٥/٣).

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٦/٥)، أسنى المطالب (٢٩٥/١)،

(١٠) ما بين المعقوفتين في الأصل: الإعادة والمثبت من تكملة المطلب.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٩٦/٢).

(١٢) ينظر: التنبيه (صص٤٩)، والغرر البهية (٧٨/٢).

الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا[١].

وفي رواية: امسح البأس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت[٢]. وروى الترمذي[٣] أنه قال: من عاد مريضًا لم يحضره أجله، فقال سبع مرار: أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض، وقال: إنه حسن[٤]. ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص والمعوذتين، ويتفل في كفيه، ويمسح بهما المريض، فقد ثبت أنه عليه السلام فعله[٥]. وروي أنه أمر في الدعاء أن يقول: "اللهم اشف عبدك [ينكأ[٦]] لك [عدوًا[٧]] أو يمشي لك إلى صلاة"[٨]. وصح

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب (١٣٤/٧)، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، برقم (٥٧٥٠)، ومسلم، كتاب السلام (١٧٢١/٤)، باب استحباب رقية المريض، برقم (٢١٩١) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب (١٣٣/٧)، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى، برقم (٥٧٤٤). عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ، العلم، الإمام، البارع حدث عن: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عمرو السواق البلخي، وكثيرين، صنف (الجامع)، وكتاب (العلل)، وغير ذلك توفي سنة (٢٧٩هـ).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطب (٤١٠/٤)، باب (٣٢) برقم (٢٠٨٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩٢/٢).

(٥) كما في حديث عائشة رضي الله عنها: « أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه، طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي ﷺ عنه». أخرجه البخاري، كتاب المغازي (١١/٦)، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، برقم (٤٤٣٩).

(٦) ما بين المعقوفتين في الأصل كا والمثبت من سنن أبي داود. يقال: نكيت في العدو أنكي نكاية إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل، فوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة فيه. يقال: نكأت القرحة أنكؤها، إذا قشرتها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١١٧/٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من سنن أبي داود.

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز (١٨٧/٣)، باب الدعاء للمريض عند العيادة، برقم (٣١٠٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٤٣/١).

أن جبريل عاد النبي ﷺ، فقال: "بسم الله أرقيك"[(١)]، وأنه عليه السلام كان إذا دخل على من يعوده قال: "لا بأس طهور إن شاء الله تعالى"[(٢)]. وروي أنه عليه السلام قال لمريض عاده: "شفى الله سقمك، وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسمك إلى مدة أجلك"[(٣)]. وأنه عليه السلام عاد عثمان فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم، أعيذك بالواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، من شر ما تجد" فلما قام قال: "يا عثمان تعوذ بها فما تعوذتم بمثلها"[(٤)]. قال القاضي عياض المالكي[(٥)]: واختلف في رقية اليهودي والنصراني المسلم، فجوزه الشافعي[(٦)]. وسئل

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام (١٧١٨/٤)، باب الطب والمرضى والرقى، برقم (٢١٨٦) عن أبي سعيد، أن جبريل، أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: «نعم» قال: «باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك باسم الله أرقيك».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضى (١١٧/٧)، باب عيادة الأعراب، برقم (٥٦٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه لفظة "تعالى".

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (باب: دعاء العواد للمريض) (ص ١٦٠) برقم (٥٤٩) عن سلمان ﷺ، وهذا الحديث في سنده عمرو بن خالد الواسطي قال الدارقطني في سننه (٢٨٥/١) " عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل ويحي بن معين: أبو خالد الواسطي كذاب". وقال في التعليقات على المجروحين (٢٨٤/١): "عَمْرُو بن خَالِدٍ، كَانَ كَذَّابًا مَشْهُورًا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ".

(٤) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٥٠٤)، برقم (٥٥٣)، عَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ ﷺ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٨/١).

(٥) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ، تفقه بأبي عبد الله محمد بن عيسى التميمي، والقاضي محمد بن عبد الله المسيلي قال الذهبي: "قلت: تواليفه نفيسة، وأجلها وأشرفها كتاب (الشفا) لولا ما قد حشاه بالأحاديث المفتعلة، عمل إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق، والله يثيبه على حسن قصده، وينفع بـ (شفائه) وقد فعل"، توفي سنة (٥٤٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠).

(٦) قال في الأم: (٢٤١/٧): "لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت: أيرقي أهلُ الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله أو ذكر الله".

الشيخ عز الدين: عمن يكتب حروفًا مجهولة المعنى للأمراض ويسقيها المريض؛ فينجح، فقال: الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه عليه السلام لما سئل عن الرقى، قال: اعرضوا علي رقاكم، فعرضوها، فقال: لا أرى بأسًا[1]، وإنما أمر بذلك لأن منها ما يكون كفراً[2].

فإن رأى الزائر أمارة الموت بالمريض؛ رغبه في التوبة والوصية[3]، ويكره للإنسان تمني ا لموت لضر نزل به؛ ففي الحديث النهي عنه، وفيه: إن كان ولا بد قائلًا فليقل: "اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي[4]/[٨٣/ب]. ولا يكره أن يتمناه مخافة فتنة في دينه[5]، وأما تمنيه [لغرض[6]] نزل به؛ كتمني الشهادة في سبيل الله فمن المحبوبات[7]. والكلام في الكتاب منحصر في ثمانية أمور، آداب المحتضر، وتغسيل الميت وما يتعلق به، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه، والتعزية به، والبكاء عليه، على الترتيب الوجودي، والخمسة التي بعد الأول واجبة لحق الميت وحق الله تعالى؛ فلو أوصى بتركها؛ لم تسقط.

الأول: آداب المحتضر؛ وهو الذي حضره الموت، فمن آدابه أن يستقبل به القبلة، وفي كيفيته أوجه: أحدها: أن يلقى على قفاه، وأَخْمَصاه[8] إلى القبلة؛ كالموضوع على

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، كتاب السلام (١٧٢٧/٤)، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، برقم (٢٢٠٠).

(٢) ينظر: فتاوى العز بن عبدالسلام (ص١٦٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/٣)، والشرح الكبير (٣٩٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المرضى (١٢١/٧)، باب تمني المريض الموت، برقم (٥٦٧١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء (٢٠٦٤/٤)، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، برقم (٢٦٨٠)، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) ينظر: تحفة المجموع (١٠٦/٥)، ونهاية المحتاج (١٩/٣).

(٦) لعلها لغرض ديني.

(٧) ينظر: تحفة المحتاج (١٨٢/٣)، والإقناع للشربيني (٢٠٨/١).

(٨) أَخْمَصُ القدمِ: وَهُوَ خَصْر باطِنها الَّذِي يَتَجافَىَ عَن الأَرْض لَا يُصِيبها إِذا مَشَى الإنسانُ، وفتح الميم فيه أشهر من كسرها وضمها. ينظر: المخصص (١٧٦/١)، وأسنى المطالب (٢٩٦/١).

المغتسل، واختاره الشيخ أبو محمد، والغزالي، وعليه عمل العامة[1]، قال الشيخ أبو عمرو: وينبغي أن يرفع رأسه قليلًا حتى يكون مستقبلًا بوجهه[2]. وأصحها: وهو المنصوص[3] الذي قطع به العراقيون: أنه يضجع على جانبه الأيمن مستقبل القبلة كالملحود، فإن تعذر وُضِع على الهيئة الأولى[4]، -وهما كالوجهين في استقبال المريض في الصلاة-[5]. والثالث: أنه يضجع على جانبه الأيسر، فإن تعذر فعلى قفاه. ومنها: أن يكثر من قول لا إله إلا الله؛ ليكون آخر كلامه، فإن غفل عنه لقنه من حضر ذلك برفق، فإذا قالها لاتعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها[6]. والأحب أن لا يُلِحَّ الملقن عليه[7]، وقيل: يكفيه ثلاثًا من غير زيادة عليها[8]، ولا يواجهه بأن يقول: قل: لا إله إلا الله خشية إضجارِه، لكن يَذْكُر الكلمة بين يديه ليذكرَها فيقول، أو يقول: ذكر الله مبارك فنذكر الله جميعًا، أو يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله[9]. والأحب أن يلقنه غير الوارث؛ حتى لا يتهمه، فإن لم يحضر غيرهم لقنه أشفقهم عليه، ولا يلقنه من يتهمه بحسد أو عداوة[10]، واقتصر الأكثرون على كلمة التوحيد[11]، وقال جماعة[12]: يلقنه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣/٦)، والوسيط (٢/٣٦٢)، وشرح مشكل الوسيط (٢/٤٠٠).

(٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٢/٤٠٠)،

(٣) ينظر: مختصر البويطي (ص٣١٤).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٢)، المجموع (٥/١١٦).

(٥) قال في النووي في المجموع (٥/٣١٦): "الصحيح يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده".

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣/٥)، والمجموع (٥/١١٥)، وأسنى المطالب (١/٢٩٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣/٥)، المجموع (٥/١١٥).

(٨) ممن صرح بهذا سليم الرازي، والمحاملي. ينظر: المجموع (٥/١١٥).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٣)، والمجموع (٥/١١٥).

(١٠) ينظر: بحر المذهب (٢/٥١٩)، والمجموع (٥/١١٥).

(١١) ينظر: المجموع (٥/١١٥)، وروضة الطالبين (٢/٩٧).

(١٢) منهم الماوردي، وسليم الرازي، ونصر المقدسي. ينظر: الحاوي (٣/٤)، والمجموع (٥/١١٥).

معها محمد رسول الله، والأول أصح[1]. ومنها: أن يتلى عنده سورة يس[2]، وقيل يقرأ عند القبر، والأول أصح، واستحب بعض التابعين[3] قراءة سورة الرعد أيضًا[4]، قال النووي: وروي بإسناد فيه ضعف أن الأنصار كانت تقرأ عند الميت سورة البقرة[5]. ومنها: أن يحسن المحتضر ظنه بالله تعالى؛ فيرجوه[6]، وأما في حالة الصحة فهل الأولى بالإنسان الرجاء أو الخوف؟ فيه وجهان: صحح القاضي الأول[7]، والنووي الثاني[8]، وقال الغزالي: الرجاء/[٨٤/أ] والخوف دواءان يداوى بهما القلوب؛ نفضلهما بحسب

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٩٧/٢).

(٢) ينظر: البيان (١٣/٣)، والمجموع (١١٠/٥)، ومغني المحتاج (٥/٢). والحديث الوارد في ذلك لا يثبت وهو ما رواه أبو داود، كتاب الجنائز (١٩١/٣)، باب القراءة عند الميت، برقم (٣١٢١): "عن معقل بن يسار، قال: قال النبي ﷺ: "اقرءوا يس على موتاكم». قال بن حجر التلخيص الحبير (٢١٢/٢): "وَنَقَلَ أَبُو بَكْرِ بن الْعَرَبِيّ عَنْ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث".

(٣) جاء ذلك عن أبي الشعثاء جابر بن زيد صاحب ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: التلخيص الحبير (٢١٤/٢). والباب لا يصح فيه شيء.

(٤) ينظر: البيان (١٣/٢).

(٥) ينظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٨٤)، والأذكار للنوي (ص٢٤٩).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١)، وتحفة المحتاج (٩٤/٣)، ومغني المحتاج (٦/٢).

(٧) نقله عنه النووي في المجموع (١٠٨/٥).

(٨) صحح النووي استواء الأمرين قال في المجموع (١٠٨/٥): "وأما في حال الصحة ففيه وجهان لا صحابنا حكاهما القاضي حسين وصاحبه المتولي وغيرهما:

أحدهما: يكون خوفه ورجاؤه سواء.

والثاني: يكون خوفه أرجح قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح هذا قول القاضي (والأظهر) أن الأول أصح ودليله ظواهر القرآن العزيز فإن الغالب فيه ذكر الترغيب والترهيب مقرونين". انتهى. قال الرملي في نهاية المحتاج (٤٣٩/٢): "المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه". وقال الدميري النجم الوهاج (١٣/٣): "فأصح الوجهين: أن يكون رجاؤه وخوفه سواء".

الداء الموجود، فإن غلب على القلب داء الأمن من مكر الله والاغترار به، فالخوف أفضل، وإن غلب عليه اليأس من رحمة الله والقنوط أو المعاصي؛ فالرجاء أفضل، ويجوز أن يقال: الخوف أفضل مطلقًا لغلبة المعاصي، فهو أفضل في حق الأكثرين، وأما التقيُّ الذي ترك ظاهر الإثم وباطنه؛ فينبغي أن يعتدل خوفه ورجاؤه، قال: والأولى أن تستعمل في ذلك لفظ الأصلح لا الأفضل؛ فيقال: الأصلح لأكثر الخلق الخوف دون الرجاء، والأفضل: أن يستوي خوفه ورجاؤه، قال: ومن لاحظ من صفاته تعالى ما تقتضي اللطف والرحمة غلب عليه الرجاء وأثمر له الجنة وهي أعلى المقامات؛ فيكون الرجاء أفضل بهذا الاعتبار. انتهى[١].

ويستحب لمن حضره تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله، وأن يذكر له أفعاله الخيرة، ويقرأ عنده آيات الرجاء، وحكايات الصالحين عند الموت[٢]، ويكره له الجزع[٣]. قال الروياني: يستحب أن لا يجزع من الموت، ولا بأس بالجزع من الذنوب[٤]. وينبغي أن يحضر في نفسه أنه حقير في مخلوقات الله، وأنه غني عن عذابه وطاعاته، ولا يطلب العفو والإحسان إلا منه، وأنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين[٥]. ومنها: أن يكثر من قراءة القرآن، وأن يكون شاكرًا لله تعالى بقلبه وبلسانه[٦]، ويبادر بأداء الحقوق إلى أهلها؛ برد المظالم، والودائع، [والعواري[٧]]، واستحلال أهله؛ من والديه، وزوجته، وأولاده، وغلمانه، وجيرانه، وأصحابه، وكل من كان بينه وبينه معاملة أو تعلق في شيء[٨]،

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين (١٦٤/٤).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٣/٢)، والمجموع (١٠٩/٥).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (٤٥٠/١).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٦٠٥/٢).

(٥) لم أقف عليه، وقد نسبه المصنف -في تكملة المطلب (ص٤٤) تحقيق عبدالعزيز العنزي- إلى الغزالي، ولم أجده في الوسيط ولا البسيط ولا الإحياء.

(٦) ينظر: حاشية الشرواني (٩١/٣)، ونهاية الزين (ص١٤٦).

(٧) ما بين المعقوفتين في الأصل: العقاري والمثبت من تكملة المطلب.

(٨) ينظر: المجموع (١٨/٥)، ونهاية الزين (ص١٤٦).

ويوصي بأمور أولاده إن لم يكن لهم جد صالح للولاية، وبما لا يتمكن من فعله في الحال من قضاء بعض الديون ونحوه، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، ويصبر على مشقة ذلك، ويحذر من التساهل فيه، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك، بل يجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال(١). ويستحب أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه في مرضه، واحتمالهم ما يبدو منه، ويوصيهم بالصبر على مصيبتهم بموته، وترك البكاء عليه(٢). ويعرفهم أنه صح عنه عليه السلام قال: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه(٣)" ويوصيهم باجتناب ما اعتاده الناس من البدع في الجنائز(٤)، وبالرفق بمن يخلفه من طفل وغلام وجارية وغيرهم، وبالإحسان إلى أصدقائه، وبتعهده/[٨٤/ب] بالدعاء والصدقة، وأن لا ينسوه منها بطول المدة، وأنهم متى رأوا منه تقصيرًا في شيء ينهوه عنه [ويصحبوه(٥)] ويعرِّفهم أنه معرض للعضل، والكسل، والإهمال(٦). ويكره له سوء الخلق والشتم والمخاصمة والمنازعة في غير الأمور الدينية(٧). قال النووي: يستحب طلب الموت في بلد شريف، ويستحب طلب الدعاء من المريض، ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه احتماله، والرفق به، والصبر على من أمره، وكذا من قرب موته بحد أو قصاص(٨). ويستحب للأجنبي أن يوصيهم من ذلك(٩). ويستحب وعظ المريض بعد عافيته، ويذكره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير، وينبغي له المحافظة

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المجموع (١١٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز (٢٨٠/٢)، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهله عليه، برقم (١٢٩٠)، ومسلم، كتاب الجنائز (٢٣٨/٢)، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، برقم (٩٢٧). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: المجموع (١١٩/٥)، وأسنى المطالب (٢٩٥/١).

(٥) كذا في الأصل ولعلها [ويزجروه].

(٦) ينظر: المجموع (١١٨/٥-١١٩)، ونهاية الزين (ص١٤٦).

(٧) ينظر: المجموع (١١٧/٥-١١٨).

(٨) ينظر: المجموع (١١٧/٥-١١٨).

(٩) نفس المصدر.

على ذلك[1]. ويستحب للمريض أن يتعاهد نفسه بتقليم أظفاره، وأخذ شاربه، وإبطيه، وعانته[2].

فصل في الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل:

أولها: أن يُغمض عيناه[3]، قال النووي: ويستحب أن يقول مُغَمِّضُهُ: "بسم الله وعلى ملة رسول الله"[4]، **وثانيها**: أن يُشد لِحْيَاه[5] بعصابة أو نحوها؛ يأخذ جميع لحيته ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يكون فمه مفتوحًا[6]، **وثالثها**: أن يلين مفاصله؛ فيرد ذراعه إلى عضديه ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، ويرد فخذيه إلى بطنه، وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما؛ ليكون أسهل في غسله ويصان عن الثياب الثقيلة [المِدْفِئة[7]][8]، **ورابعها**: أن ينزع عنه ثيابه التي مات فيها، ويسجى بثوب خفيف يستر جميع بدنه؛ يجعل أحد طرفيه تحت رأسه، والأخرى تحت رجليه[9]، **وخامسها**: أن يوضع على بطنه شيء ثقيل؛ من حديد كَسَيْفٍ، أو مرآةٍ، فإن لم يكن حديدٌ؛ فقطعة طين رطب؛ لئلا ينتفخ[10]، وقدّر بعضهم[11] الموضوع بعشرين درهمًا، ولا يوضع

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣٢٢/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥/٣)، والمجموع (١٢٣/٥).

(٤) ينظر: المجموع (١٢٦/٥).

(٥) اللحْيُ: منبِت اللِحْيَةِ من الإنسان وغيره. ينظر: الصحاح (٢٤٨٠/٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٤/٢)، المجموع (١٢٣/٥).

(٧) ما بين المعقوفتين في الأصل المدفأة والمثبت من الوسيط (٣٦٢/٢) حتى لا يتسارع إليه الفساد.

(٨) ينظر: الوسيط (٣٦٢/٢)، والشرح الكبير (٣٩٤/٢)، والنجم الوهاج (١٦/٣).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٤/٢)، والمجموع (١٢٣/٥)، والغرر البهية (٨٠/٢).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٤/٢)، والمجموع (١٢٣/٥)، ونهاة المحتاج (٤٤١/٢).

(١١) نقله ابن الرفعة في كفاية النبيه (١١/٥) عن مجلي بن جُميع.

المصحف[1]، **وسادسها**: أن يوضع على شيء مرتفع؛ ليسلم من نداوة[2] الأرض[3]، **وسابعها**: أن يستقبل به القبلة، [ويتولى[4]] هذه الأمور أرفق محارمه بأسهل ما يقدر عليه، ويتولاها الرجل من الرجل، والمرأة من المرأة، فإن تولاها رجل أو محرم؛ جاز، أو تولاها أجنبية أو محرم من النساء من الرجال؛ جاز[5] قال بكر بن عبد الله المزني التابعي[6]: وإذا حملته فقل بسم الله، وسبح ما دمت تحمله[7]، **وثامنها**: أن يبادر وليه إلى قضاء دينه[8]، قال الشافعي: إن كان الوفاء يتأخر فسأل[9] غرماءه أن يحللوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه/[٨٥/أ] بأي وجه كان"[10]. قال جماعة منهم الشيخ أبو حامد: إن كان له نقد؛ قضى الدين منه، وإن لم يكن إلا عبد أو نحوه؛ سأل غرماءه أن

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٤/٢)، والمجموع (١٢٣/٥).

(٢) الندى: ما أصابك من البلل. ينظر: لسان العرب (٣١٤/١٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩٧/٢)، ومغني المحتاج (٧/٢).

(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل ويقول والمثبت من المجموع.

(٥) ينظر: المجموع (١٢٣/٥).

(٦) بكر بن عبد الله بن عمرو المزني، الإمام، القدوة، الواعظ، الحجة، حدث عن: المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم، وحدث عنه: ثابت البناني، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي وكثيرون، كان ثقة، ثبتا، كثير الحديث، حجة، فقيها توفي سنة (١٠٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٤).

(٧) رواه البيهقى (٣٨٥/٣) بسند صحيح عنه. قال الألباني: وهو مقطوع لأنه موقوف على التابعى وهو بكر بن عبد الله هذا، ولا تثبت السنة بقول تابعى.

قلت –الألباني-: والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت فى اللحد كما رواه عبد الله ابن عمر مرفوعا. ينظر: إرواء الغليل (١٥٦/٣).

(٨) ينظر: المجموع (١٢٣/٥).

(٩) في الأم، سأل.

(١٠) ينظر: الأم (٣١٨/١).

يحللوه ويحتالوا به عليه؛ فيصير الدين في ذمته وتبرأ ذمة الميت[1]. وهذا مشكل على ظاهر المذهب[2]، قال النووي: ويحتمل أن الشافعي والأصحاب رأوا هذه الحوالة جائزة ببراءة الميت في الحال للحاجة والمصلحة[3]. وقال القاضي أبو الطيب: إذا كان للميت دين، وعليه دين؛ سأل غرماءه أن يحتالوا بدينهم على الدين الذي له[4]، . **وتاسعها**: يبادر إلى تنفيذ وصيته إن تيسر ذلك في الحال[5]. **وعاشرها**: يستحب للحاضرين عند الميت أن يقولوا خيرًا ويدعوا ويستغفروا له، ويسألوا اللطف به والتخفيف عنه، ويجوز لأهله وأصدقائه تقبيل وجهه[6]، وقال الروياني: يستحب[7]، وقيل: يستحب للقريب

---

(١) ينظر: المجموع (١٢٣/٥).

(٢) قال النووي في المجموع (١٢٤/١): "لأن ظاهره أنه بمجرد تراضيهم على مصيره في ذمة الولي يبرأ الميت ومعلوم أن الحوالة لا تصح إلا برضى المحيل والمحتال وإن كان ضمانا فكيف، يبرأ المضمون عنه ثم يطالب الضامن".

(٣) ينظر: المجموع (١٢٤/٥).

(٤) لم أقف على كلام القاضي أبي الطيب، وقد قال الماوردي في الحاوي (٣٦٩/٣): "لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ جَازَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَحْلُفُوا عَلَى دَيْنِهِ، وَيَسْتَحِقُّوا وَيَقْضُوا مِنْهُ دُيُونَهُ فَلَوْلَا أَنْ مِلْكَ الدَّيْنِ قَدِ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ مَا جَازَ أن يحلفوا عَلَى غَيْرِ مِلْكِهِمْ".

(٥) ينظر: البيان (٥١/٣)، والشرح الكبير (٣٩٤/٢).

(٦) ينظر: المجموع (١٢٧/٥)، وروضة الطالبين (٩٨/٢)، والإقناع للشربيني (٢٠١/١).

(٧) لم أقف على استحباب الروياني لتقبيل أهلِ الميتِ وجهَهُ، وإنما الذي استحبه الروياني هو "إشاعة موت الميت والإنذار به" فلعله وقع سقط في المتن.

قال الروياني في بحر المذهب (٥٢٢/٢): "وقال بعضهم: يستحب الإنذار به وإشاعة موته في الناس بالنداء والإعلام، ليكثر المصلون عليه والداعون له فينادي: قد مات فلان ابن فلان. وبه أقول. وقال أحمد: لا بأس به، وبه قال أبو حنيفة وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره".

دون غيره، وقيل: يكره[1]، ويكره نعيه[2] بنعي الجاهلية[3].

القول في الغسل: يستحب المبادرة إلى الغسل والتجهيز عند تحقق الموت؛ بأن يكون به علة وتظهر أمارات الموت، وذلك بأن تسترخي قدماه؛ فَيُنْصَبان فلا تنتصبان، أو يميل أنفه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفه من ذراعه، أو ينخسف صدغاه، أو يتقلص خِصَاهُ إلى فوق مع تدلي الجلدة[4]. وإن شك في موته بأن كان مصعوقًا[5]، أو حريقًا، أو غريقًا، أو متردِيًا[6]، أو خائفًا؛ لم تجز المبادرة إلى تجهيزه، بل يترك حتى يتيقن موته بتغير الرائحة أو غيرها؛ لجواز أن يكون ما به سكتة، أو غشية[7]. ومن تحقق موته من المسلمين كان غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية، إجماعًا على كل من عرف به وأمكنه، فإن تركوه أثموا جميعًا[8]. وهل [يكون أقاربه[9]] الذين هم أولى

(١) وممن قال بالكراهة الشيرازي في المهذب (١/٢٤٥)، والبغوي في التهذيب (٢/٤٣٤)، قال النووي في المجموع (٥/١١٦): "(والصحيح) الذى تقتضيه الاحاديث الصحيحة أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب".

(٢) نَعَى المَيّتَ يَنْعَاهُ نَعْيًا ونَعِيًّا، إِذَا أذاعَ مَوْتَهُ، وأَخْبَرَ به، وإذا ندَبَه، قال ابن حجر: النعي ليس ممنوعا كله وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/٨٥)، وفتح الباري (٣/١١٦).

(٣) ينظر: المجموع (٥/١١٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٥)، والمجموع (٥/١٢٥).

(٥) صعق الرجل فهو مصعوق: غشي عليه. ينظر: المعجم الوسيط (١/٥١٥)، ومعجم متن اللغة (٣/٤٥٦).

(٦) التردي: أن يقع من رأس جبل أو يطيح في بئر وأصله من رديت أي رميت أردى رديا. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٢٦٥).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٥)، والمجموع (٥/١٢٥).

(٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٤)، والإقناع في مسائل الإجماع للفاسي (١/١٨٢)، والمجموع (٥/١٢٨).

(٩) كذا في الأصل، ولعله [يكون إثم أقاربه].

بغسله أغلظ من غيرهم فيه؟ وجهان[1]: أحدهما: لا، ويستوون، فعلى هذا ليس للأجانب والأقارب أن يمسكوا عنه حتى يقوم به أحدهم. والثاني: نعم، وهم أحق به من غيرهم، وإن لم يتعين عليهم فإثمهم أغلظ. فعلى هذا يجوز للأجانب أن يفوضوا أمره إليهم، فإن لم يقوموا به شاركهم فيه فرضه الأجانب، ولو اجتمع أصناف من الأقارب وامتنعوا من غسله[2]. قال الإمام: الوجه أن يقال: "يختص بالحرج من يرى تقديمه عند ازدحامهم، ثم لا يسقط الحرج عن غيره، بل لو عطله الأدنون والأقربون/[٨٥/ب]؛ تعين على الأجانب القيام به"[3]. ولو لم يعلم بالحال إلا واحد، تعين [فرضه] عليه[4]، ثم إن لم يكن ثَمَّ غيره [تعين[5]] عليه القيام به، وإن [كان[6]] ثم غيره تخير بين أن ينفرد بذلك وبين أن يخبر به من يقوم بذلك؛ فيسقط فرض التعين، ويبقى فرض كفاية في حقه وحق من أخبر به، حتى يقوم به أحدهما[7]. وأما الكافر فلا يجب غسله[8].

والنظر في الغسل في أمرين: أحدهما: في كيفيته، والثاني: فيمن يغسله. **النظر الأول**: في كيفيته، والكلام فيه في الأقل والأكمل، أما الأقل فغسل جميع البدن مرة واحدة كما في غسل الحي من الجنابة والحيض، سواء كان عليه غسل جنابة أو حيض، أم لا[9]. وفي اشتراط النية على الغاسل وجهان: أصحهما: عند الأكثرين أنها لا تشترط[10] وبناها المتولي[11] على الخلاف في نجاسته بالموت، إن قلنا: لا ينجس؛ اشترطت؛

---

(١) ينظر: الحاوي (١٤٨/١٤)، وكفاية النبيه (١٤/٥).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (١٤/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٥/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من كفاية النبيه.

(٥) ما بين المعقوفتين في الأصل تعم والمثبت من كفاية النبيه.

(٦) ما بين المعقوفتين في الأصل لم يكن والمثبت من كفاية النبيه.

(٧) ينظر: كفاية النبيه (١٤/٥).

(٨) ينظر: المجموع (١٤٢/٥).

(٩) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٥/٢)، مغني المحتاج (٨/٢).

(١٠) ينظر: المجموع (١٥٦/٥)، وروضة الطالبين (٩٩/٢).

(١١) نقله عنه النووي في المجموع (١٦٤/٥)، والدميري في النجم الوهاج (١٨/٣).

ولذلك رجح الاشتراط[1]. قال جماعة[2]: وهما مستنبطان من نصين للشافعي[3]، أحدهما: أنه قال: "فيما إذا مات مسلم له زوجة ذمية كرهت لها أن تغسله، فإن غسلته؛ أجزأ"[4]. لأن القصد منه التنظيف، وهو دال على عدم اشتراط النية؛ إذ لا يصح من الكافر[5]. وثانيهما: أنه قال إذا وجد الغريق غسل، وهو يدل على اشتراطها لوجود النظافة[6] فمن الأصحاب من فرق بينهما بأنا مأمورون بغسله، ولا فعل لنا في حق الغريق، ولا يدل ذلك على اشتراط النية[7]. وقيل في المسألتين خلاف مبني على أن النية شرط أو لا ؟، فإن شرطناها؛ لم يصح غسل الكافر المسلم ويغسل الغريق، وإن لم نشترطها؛ صححنا غسله ولم نغسل الغريق، والصحيح تقرير النصين[8]. فإذا ماتت كافرة؛ جاز لزوجها المسلم غسلها، وكذا لسيدها إن لم تكن مزوجة، ولا معتدة، ولا مستبرأة[9]، وللذمية غسل زوجها المسلم على الصحيح، وإن كان مكروهًا[10]. وصفة النية: أن ينوي بقلبه عند غسله توجه[11] الماء القَراح[12] أنه غسل واجب، أو الغسل الواجب، أو الفرض، أو غسل الميت[13]. وأما أكمله فيكون بصفات في نفسه، وبأمور

---

(١) قال النووي: الصحيح أنه لا ينجس بالموت. ينظر: المجموع (١٨٧/٥).

(٢) منهم الرافعي في الشرح الكبير (٣٩٦/٢).

(٣) ينظر: البيان (٢٦/٣)، والشرح الكبير (٣٩٦/٢).

(٤) قال الماوردي في الحاوي (٩١/١): "فالظاهر من مذهب الشافعي ﷺ أَنَّهُ يُجْزِئُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِأَنَّ الْمُزَنِيَّ نَقَلَ عَنْهُ فِي "جَامِعِهِ الْكَبِيرِ": أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا مَاتَ وَلَهُ زَوْجَةٌ ذِمِّيَّةٌ كَرِهَتْ أَنْ تُغَسِّلَهُ فَلَوْ غَسَّلَتْهُ أَجْزَأَ".

(٥) ينظر: الحاوي (٩١/١).

(٦) ينظر: البيان (٢٦/٣).

(٧) ينظر: البيان (٢٦/٣).

(٨) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٦/٢)، وكفاية النبيه (٣٦/٥)، والنجم الوهاج (١٨/٣).

(٩) الاستبراء بالمد طلب براءة الرحم. ينظر: تحرير الفاظ التنبيه (ص٢٨٧).

(١٠) ينظر: المجموع (١٤٥/٥-١٤٦).

(١١) في المجموع [إفاضة].

(١٢) أي الْخَالِص الَّذِي لم يمزج بِغَيْرِهِ. ينظر: جمهرة اللغة (٥٢٠/١).

(١٣) ينظر: المجموع (١٦٥/٥).

تتقدم عليه، وهي ثلاثة: الأول: أن يحمل الميت إلى موضع خال مستور لا يدخله أحد غير الغاسل ومن يعينه على غسله، وللولي أن يدخله وإن لم يكن غاسلًا ولا معينًا[1]. وهل المستحب أن يكون تحت سقف أو تحت السماء؟ فيه وجهان[2]: أصحهما: وهو المنصوص: الأول[3]. ثم يوضع على لوح أو سرير مهيأ لذلك، ويكون موضع رأسه أعلى، ويلبسه قميصًا يغسله [٨٦/أ] فيه[4]. وفيه وجه أن غسله مجردًا أولى[5]، وآخر: أنه يَغسل في القميص الأشراف وذوي المروءات[6]. قال الروياني: ولا يخرج يديه من كميه، وليكن القميص باليًا سخيفًا، ثم إن كان واسعًا أدخل الغاسل اليد في كمه وغسل ما تحته، وإن كان ضيقًا [فتق رؤوس الدخاريص[7]] وأدخل يده من موضع [الفتق[8]]. كذا قالوه[9]. وحكى العمراني عن النص: أنه ينزع القميص ويضع على عورته خرقة ويغسله[10]. ولو لم يغسل في القميص؛ لعدمه، أو تعذر غسله فيه، أو مع وجوده وإمكانه؛ ستر ما بين سرته وركبته، ويكره له ولغيره أن ينظر إلى ما عدا العورة إلا

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٦/٢)، وروضة الطالبين (٩٩/٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/٣).

(٣) ينظر: مختصر المزني (ص٥٤)، والمجموع (١٥٩/٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٧/٣)، وروضة الطالبين (٩٩/٢).

(٥) حكاه الرافعي عن حكاية ابن كج، قال النووي: والصحيح المعروف: هو الأول. ينظر: الشرح الكبير (٣٩٧/٢)، وروضة الطالبين (٩٩/٢).

(٦) حكاه الروياني في بحر المذهب (٥٢٥/٢)، وقال: "وهذا لا يصح، بل الصحيح أن الكل فيه سواء".

(٧) ما بين المعقوفتين في الأصل فيوازن النجاسات والمثبت من الشرح الكبير. والدخاريص: رُقْعَةٌ للقَمِيص تحت الكُمِّ، وهي تلك المرَبَّعَة، وتسمى الدخاريص التنافيج لأنها تنفج الثوب فتوسعه. ينظر: لسان العرب (٣٨٢/٢)، والقاموس المحيط (ص٢٠٨).

(٨) ما بين المعقوفتين في الأصل العنق والمثبت من الشرح الكبير.

(٩) ينظر: بحر المذهب (٥٢٣/٢)، والشرح الكبير (٣٩٧/٢).

(١٠) ينظر: البيان (٢٧/٣).

لحاجة؛ بأن يريد معرفة المغسول من غيره[١]، ويستحب أن لا يمس بدنه بيديه، وقيل: يكره[٢]. الثاني: أن يحضر ماءً باردًا ليغسله به، وهو أولى من المسخن إلا أن يحتاج إليه لمصلحة الغاسل؛ لشدة البرد، أو لمصلحة المغسل؛ لإزالة وسخ لا يزول إلا به[٣]. وليكن الماء طاهرًا طهورًا [كسائر المياه[٤]] المغتسل بها[٥]، فلو كان متغيرًا بالسدر ونحوه؛ لم يجز به[٦]، ولو استعمل السدر في بعض الغسلات على ما سيأتي في استحبابه؛ لم يعتد بتلك الغسلة في أصح الوجهين، كما لو استعمله الحي في غسله ووضوئه، فلا يسقط الفرض بها، ولا يحسب من الثلاث المندوبة[٧]. وفي الاعتداد بالذي بعدها وجهان: أحدهما: نعم، وصححه الروياني[٨]، وأظهرهما: لا[٩]، فعلى هذا إنما يعتد بالغسلات الثلاث الواقعة بعد زوال السدر، وقبل استعماله، ومنهم من خص الخلاف بالأولى، ومنهم من خصه بالثانية[١٠]، وإذا جمعت بينهما حصلت فيها ثلاثة أوجه[١١]. وينبغي أن يجعل الماء في إناء كبير [كما يجب بُعده[١٢]] عن المغتسل؛ بحيث لا يصيبه رشاش

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٧)، والمجموع (٥/١٦٢).

(٢) ينظر: المجموع (٥/١٦٥-١٦٦).

(٣) المصدر السابق (٥/١٦٣).

(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل: لسائر الحياة والمثبت من تكملة المطلب.

(٥) ينظر: الوسيط (٢/٣٦٤).

(٦) ينظر: البيان (٣/٣٢)، والشرح الكبير (٢/٣٩٨).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٧-٣٩٨).

(٨) ينظر: بحر المذهب (٢/٥٢٩).

(٩) قال النووي في المجموع (٥/١٧٣): "وهو الصحيح عند جمهور المصنفين".

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٨)، والمجموع (٥/١٧٣).

(١١) قال النووي في المجموع (٥/١٧٤): "فحاصل المسألة ثلاثة أوجه (الصحيح) أن غسلة السدر والغسلة التي بعدها لا يحسبان من الثلاث (والثاني) يحسبان (والثالث) تحسب الثانية دون الأولى".

(١٢) ما بين المعقوفتين في الأصل كما يجب بعيدًا والمثبت من تكملة المطلب.

الغسل[1]؛ لئلا ينجس على قول من يرى نجاسة الآدمي بالموت[2]، وأما على الصحيح: أنه لا ينجس؛ ليكون أطيب للنفس؛ لأن بدن الميت لا يكاد يخلو من نجاسة، أو مستقذر، ولأن الماء المستعمل إذاكثر تقاطره فقد يثبت لما تقاطر إليه حكم الاستعمال بوجود التغير لو قدر مخالفًا؛ فيخرجه عن الظهور[3]. وعن أبي إسحاق المروزي: أن غُسالته طاهرة، سواء قلنا بطهارة الآدمي أم بنجاسته[4]. وينبغي أن يُحْضَرَ إناءان آخران أحدهما بقرب الغاسل؛ ينقل الماء إليه من الإناء الكبير، والثاني أصغر منه؛ ينقل به الماء من الكبير إلى المتوسط، ومن المتوسط إلى بدن الميت[5]. الثالث: أن يبدأ/[٨٦/ب] بالاستنجاء[6]، وينبغي قبل ذلك أن يعد خرقتين نظيفتين؛ فإذا وضعه على المغتسل أجلسه إجلاسًا رفيقًا، ويكون مائلًا إلى ورائه، ويضع يده اليمنى بين كتفيه وإبهامها في نقرة قفاه؛ لئلا يتمايل ظهره، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويمر يده اليسرى على بطنه إمرارًا بليغًا؛ لتخرج الفضلات[7]. وينبغي أن يكون هناك مجمرة متقدة نافحة بالطيب كالعود؛ لتستر الرائحة الكريهة إن خرج منه شيء[8]. وقيل: يُبَخَّر عند الميت حتى يموت أيضًا[9]. ثم يرده على هيئة الاستلقاء، ويلف إحدى الخرقتين على يساره ويغسل بها دبره ومذاكيره، وعانته؛ كما يستنجي الحي مبالغة فيه، ويصب الماء صبًا كثيرًا؛ ليذهب ما خرج. كذا نص عليه[10].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٧)، والمجموع (٥/١٦٣)، وروضة الطالبين (٢/٩٩).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٢/٣٩٧).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٥/٢٧)، وأسنى المطالب (١/٣٠٠).

(٤) ينظر: الحاوي (٣/٨)، والمجموع (٥/١٨٧).

(٥) ينظر: الحاوي (٣/٨)، وأسنى المطالب (١/٣٠٠)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢/١٠٠).

(٧) ينظر: الأم (١/٣٢٠)، والحاوي (٣/٩)، والمجموع (٥/١٧١).

(٨) ينظر: البيان (٢/٢٩)، وبحر المذهب (٢/٥٣٢)، والمجموع (٥/١٦٠).

(٩) ينظر: البيان (٢/٢٩)، والمجموع (٥/١٦٠).

(١٠) ينظر: الأم (١/٣٢٠).

وقال الإمام، وتبعه الغزالي هنا[1] دون الوجيز[2]: يغسل [كل سوءة[3]] بخرقة[4]. ولا شك أنه أبلغ في التنظيف[5]، وعلى هذا فيكون المعد ثلاث خرق؛ الثالثة لجميع البدن، ثم يلقي الخرقة التي نجاه بها[6]. ويغسل يده بماء وأشنان إن تلوثت، وإن كان على بدنه نجاسة أو قذر لف يده بخرقة وأزالها[7]. قال الرافعي: وفي ذكر هذا في الكمال إشكال؛ لوجوب إزالة النجاسة قبل الغسل على ما تقدم في غسل الأحياء، ولم يذكر الإمام لفظ النجاسة هنا بل قال: إن كان [ببدنه[8]] قذر[9]. قلت: "ينبغي أن يخرَّج هذا على الخلاف الماضي في كتاب الطهارة، أن الغسلة الواحدة هل تكفي لرفع الحدث وإزالة الخبث معًا؟ فإن قلنا: تكفي -وهو الأصح عند الجمهور كما قاله النووي[10] - كان إزالة النجاسة من الكمال، وإن قلنا: لا، وهو الأصح عند الخراسانيين وجزم به الرافعي[11]، كان من الواجب، فالرافعي أورد الإشكال على معتقده". ثم يلف على يده اليمنى الخرقة الأخرى ويدخل أصبعه في فيه ويمر على أسنانه شيءٍ من الماء، أو بما يكون فيها ليزيل ما على أسنانه كالسواك، ثم يدخل أصبعه في منخريه بشيء من الماء

---

(١) أي في الوسيط.

(٢) ظاهر لفظه في الوجيز موافق لقول الجمهور. قال في الوجيز (٢٠٦/١): "ثم يبتدئ بغسل سوءتيه بعد لف خرقة على اليد، وبعد أن يجلس، فيمسح على بطنه لتخرج الفضلات".

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل: فيما سواه والمثبت من تكملة المطلب،

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٨/٣)، والوسيط (٣٦٤/٢).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠٠/٢).

(٦) والمشهور خرقتان، ينظر: المجموع (١٧١/٥).

(٧) ينظر: البيان (٢٩/٣)، والشرح الكبير (٣٩٨/٢)، والمجموع (١٧١/٥).

(٨) ما بين المعقوفتين في الأصل: بدنه والمثبت من نهاية المطلب.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (٨/٣)، والشرح الكبير (٣٩٨/٢).

(١٠) قال النووي في الروضة (٣٩/١): "ويكفيه الغسلة الواحدة عن النجاسة والحدث جميعا إذا نوى الحدث، على أصح الوجهين عند العراقيين، وهو المختار، خلاف ما جزم به الرافعي وجماعة من الخراسانيين".

(١١) ينظر: الشرح الكبير (١٩١/١).

ليزيل ما بهما من وسخ، ثم يوضئه كما يتوضأ الحي ثلاثًا ثلاثًا، ويراعي المضمضة والاستنشاق، ولو كانت أسنانه متراصة لم يفتحها بل يوصل الماء إلى مقاديم الثغر والمنخرين[١] ولو كانت مفتوحة؛ ففي إيصال الماء إلى داخل الفم تردد للأصحاب[٢]. والأولى: أن يميل رأسه في المضمضة والاستنشاق؛ لئلا يصل الماء إلى [باطنه[٣]][٤]. قال الرافعي: في الشامل وغيره ما يدل على أنهما ليستا وراء إدخال/[٨٧/أ] الإصبع في الأنف والفم[٥]. لكن كلام الغزالي والأكثرين يدل على أنهما وراء ذلك، وأن ذلك بمنزلة السواك، وهو الأظهر[٦]. ويتتبع ما تحت أظفاره ويديه ورجليه - إن لم يكن قلمهما - بعود ليّن، وكذا ظاهر أذنيه، و صماخيه[٧]. وإذا فرغ من توضيئه غسل رأسه ثم لحيته بالسدر، والخِطمي[٨]؛ والسدر أولى، ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق، فإن انتتف منه شيء؛ ردّه إليه ودفنه معه[٩]. وقال القاضي: لا يرده إليه[١٠]. ثمّ في كيفية غسله بعد ذلك طرق: أحدها: أن يضجعه على جانبه الأيسر ثم يصب الماء على شقّه الأيمن، ثم يضجعه على جانبه الأيمن ويصب الماء على شقّه الأيسر[١١]. والثانية:

(١) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٩/٢)، والمجموع (١٧٢/٥)، وروضة الطالبين (١٠١/٢).

(٢) حكاه الإمام في نهاية المطلب (٩/٣) وقال بعده: "والسبب فيه أنه قد يبتدر الماء إلى جوفه، فيكون ذلك سببا في تسارع الفساد والبلى إليه، ونحن مأمورون برعاية صونه جهدنا، وإن كان مصيره إلى البلى".

(٣) ما بين المعقوفتين في الأصل وجهه والمثبت من الشرح الكبير والروضة.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٩/٢)، وروضة الطالبين (١٠٠/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٩٩/٢).

(٦) ينظر: الوسيط (٣٦٤/٢)، والشرح الكبير (٣٩٩/٢).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٠/١)، وتحفة المحتاج (٤٤٥/٢).

(٨) الْخِطْمِيُّ: نَباتٌ يُتَّخذُ مِنْهُ غِسْلٌ. ينظر: تهذيب اللغة (١١٦/٧).

(٩) ينظر: المجموع (١٧٢/٥)، وكفاية النبيه (٣١/٥).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه (٣١/٥).

(١١) ينظر: نهاية المطلب (٩/٣)، والمجموع (١٧٢/٥).

وعملها[1] الأكثرون: أنه يدعه مستلقيًا، ويغسل صفحة عنقه اليمنى ثم شقّ صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن وقدمه الأيمن، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك، ثم يضجعه على جانبه الأيسر فيغسل جانب ظهره الأيمن وقفاه إلى ساقه الأيمن، ثم يضجعه على جانبه الأيمن فيغسل جانبه الأيسر كذلك إلى ساقه الأيسر[2]. الثالثة: أن يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ثم يحوله ويغسل جانب ظهره الأيسر، واقتصر العراقيون على الطريقتين الأخريين وقالوا: كل منهما سائغ والأول أولى[3]. ويجب الاحتراز عن كبه على وجهه. وهذا كلُّه غسلةٌ واحدة المقصود منها التنظيف والإنقاء، وليست مجزئة على المذهب؛ [لا اختلاط[4]] الماء بغيره، ثم يغسله بعد هذه ثلاثًا ثلاثًا بالماء القراح الذي لم يخالطه سدرٌ ونحوه من قدمه إلى مقدّمه بلا خلاف، وإن كان في استحباب التثليث في غيره من الأغسال خلاف[5]. وقال الماوردي: الثلاث أدنى الكمال، وأوسطه خمسٌ، وأكثره سبعٌ والزيادة سَرَفٌ[6]. فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث زاد عليها حتى يحصل فإن حصل بشفعٍ؛ استحب أن يزيد واحدة ليصير وترًا[7]، وإن حصل الإنقاء بالثلاث؛ فعن ابن القفالذ: أنه لا بأس أن يزيد عليها إذا بلغ به قدًرا آخر بخلاف طهارة الحي[8]. وينبغي أن يُمِرّ في كل مرة يده على بطنه بخروج[9] الفضلات، لكن في الأَولى أخف من

---

(١) لعلها، وعليها.

(٢) وبه قطع الجمهور. ينظر: البيان (٣/٣١)، والمجموع (٥/١٧٣).

(٣) ينظر: المجموع (٥/١٧٣).

(٤) لعلها [لختلاط].

(٥) ينظر: البيان (٣/٣٣)، والمجموع (٥/١٧٣).

(٦) ينظر: الحاوي (٣/١١).

(٧) ينظر: المجموع (٥/١٨٧).

(٨) نقله عنه النووي في المجموع (٥/١٨٧).

(٩) لعلها، [لخروج].

الأُولى[1]. وقال القاضي [أبو الطيب[2]] وابن الصباغ: لا يُمِرّها عليه في الثانية[3]. وقال البندنيجي:/[٨٧/ب] في المرة الأخيرة[4]. قال الشافعي والجمهور: ويستحب أن يَجعَل في كل غسله بالماء القراح شيئًا من الكافور إن لم يكن مُحْرِمًا، وهو في الأخيرة آكد[5]. وليكن قليلًا لئلا يتفاحش تغير الماء به، أو يكون صلبًا لا يأثر التغير به وإن تفاحش على الصحيح؛ لأنه مجاور كذا قاله جماعه[6]. وقال السَرَخْسي[7]: جاء في الحديث وكلام الشافعي استعمال الكافور في الغسلات؛ فمنهم من حمله على كافور يسير لا يفحش تغيره، ومنهم من حمله على ما إذا جعله على البدن وصب الماء عليه، ومنهم من قال: هو على إطلاقه في كافور يطرح في الماء ويغير كثيرًا، لكن لا تحسب هذه الغسلة عن الواجب، ومنهم من قاله على إطلاقه وتحسب عن الواجب في غسل الميت خاصة[8]. وقال صاحب المهذب: الكافور يختص بالغسلة الأخيرة، وهو غريب[9]، وأغرب منه قول الجرجاني: يستحب أن يكون في الأولى شيء من سدر، وفي الثانية شيء من كافور، والثالثة بالماء القراح[10]. قال النووي: وهو غلط منابذ للحديث ونص

---

(١) ينظر: البيان (٣/٣٣)، والمجموع (٥/١٧٥).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل والمثبت من تكملة المطلب، وهو الموافق لكلام القاضي الطبري في تعليقته.

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى للقاضي الطبري (٨٢٩)، وكفاية النبيه (٥/٣٣).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٥/٣٣).

(٥) ينظر: الأم (٢/٣٢٠)، والحاوي (٣/١١)، والبيان (٣/٣٢)، والمجموع (٥/١٦٩).

(٦) ينظر: المجموع (٥/١٧٥).

(٧) أبو علي زاهر بن محمد بن أحمد بن عيسى السَرَخسي، قال النووي: كان من كبار أئمة أصحابنا في العصر والمرتبة، ولكن المنقول عنه في المذهب قليل جدًا، توفي سنة (٣٨٩هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٤٧٦).

(٨) نقله عنه النووي في المجموع (٥/١٧٥).

(٩) ينظر: المهذب (١/٢٤٠)، والمجموع (٥/١٧٥).

(١٠) ينظر: التحرير للجرجاني (١/١٠٠)، والمجموع (٥/١٧٥).

الشافعي والأصحاب[١]. ويعيد تليين المفاصل بعد الغسل[٢]، ونقل المزني إعادته أول وضعه على المغتسل[٣] [وغلَّطَهُ[٤]] الجمهور[٥]، وتابعه السَرَخسي و البغوي [فقالا[٦]] باستحبابه[٧]، ثم ينشفه ويبالغ في تنشيفه[٨]. قال الشافعي: ولا ينجس بالموت؛ سواء قلنا بنجاسة الميت أم لا. هذا هو الصحيح المشهور في كيفية الغسل[٩]. وقال الشافعي في الجنائز الصغيرة: يغسل بإحدى الخرقتين أعلى بدنه ووجهه وصدره و مَذَاكِيره و مابين رجليه، ثم يصنع بالأخرى كذلك[١٠] وللأصحاب فيه طريقان أحدهما: لأبي إسحاق؛ فيه قولان؛ أحدهما: يغسل بكل واحدة منهما كل بدنه، والثاني: يغسل بإحداهما فرجيه وبالأخرى كل بدنه. والثاني: القطع بالأول. قال البندنيجي: هو

(١) ينظر: المجموع (١٧٥/٥).

(٢) ينظر: المهذب (٢٤٠/١)، ونهاية المطلب (٧/٣).

(٣) ينظر: مختصر المزني (ص٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين في الأصل وغلط ولعل الصواب ما أثبته، قال المصنف في تكملة المطلب: "وغلطوا المزني".

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٤٠١/٢)، والمجموع (١٧٦/٥)، وروضة الطالبين (١٠٢/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين في الأصل وقالا والمثبت من تكملة المطلب.

(٧) ينظر: التهذيب (٤٠٩/٢)، والمجموع (١٧٦/٢).

(٨) ينظر: المجموع (١٧٦/٥)، وروضة الطالبين (١٠٢/٢).

(٩) عبارة المصنف هنا غير واضحة وقد نقلت كلام النووي في المجموع (١٨٧/٥) لزيادة الإيضاح: "قد سبق في باب إزالة النجاسة أن الآدمي هل ينجس بالموت قولان سواء المسلم والكافر (أصحهما) لا ينجس.

(والثاني): ينجس، وأما غسالته فإن قلنا لا ينجس بالموت فطاهرة وإن قلنا ينجس فالقياس انها نجسة ونقل الدارمي عن أبي اسحق المروزي أن غسالته طاهرة سواء قلنا بطهارة الآدمي أم بنجاسته. انتهى.

ونص عبارة المصنف في تكلة المطلب (ص٩١): "قال أبو إسحاق: ولا ينجس الثوب سواء قلنا بنجاسة الميت أم لا. قال الدارمي: وفيه نظر. هذا هو الصحيح المشهور في كيفية الغسل".

(١٠) نقله النووي في المجموع (١٧١/٥).

المذهب وُرد عليه. بل المذهب الذي قطع به الجمهور الثاني كما مر[١]. والسنة أن يجعل شعر الميتة ثلاث ذوائب ويلقى خلفها[٢].

فرعان: **الأول**: لو خرج من أحد فرجي الميت نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها فيجب إزالتها قطعًا، وفي وجوب إعادة الغسل والوضوء ثلاثة أوجه: أحدها: يجب غسله وصححه جماعة[٣]، وقطع به بعضهم[٤] والثاني: لا يجب إعادة الوضوء، وأصحهما: أنه لا يجب إعادة واحد منها، وخصصهما جماعة بما إذا خرجت قبل إدراجه في الكفن وقطعوا بالاكتفاء بإزالة النجاسة بعده[٥]، والجمهور أطلقوها. وقال النووي " هو محمول على هذا التفصيل؛ فلو لمس رجل امرأة ميتة بعد غسلها، أو بالعكس؛ فعلى الأصح: لا يجب شيء، وعلى القول بوجوب الغسل أو الوضوء هنا قاله البغوي[٦]. وقال القاضي والمتولي وآخرون: إن قلنا ينتقض وضوء الملموس وجب وإلا فلا، ولو وطئها فعلى الوجهين الأولين: يجب إعادة الغسل، وعلى الثاني: لا يجب شيء[٧] " قال النووي" وينبغي أن يكون فيه خلاف ينبني على نجاسة رطوبة باطن فرجه؛ ا فإنها تنجس به باطن الفرج[٨] " ولو خرجت منه نجاسة من غير السبيلين وجب إزالتها قطعًا، وفي إعادة الغسل على الوجه الأول احتمال للإمام[٩] قال النووي:

---

(١) ينظر: المجموع (١٧١/٥).

(٢) ينظر: المهذب (٢٤١/١)، وروضة الطالبين (١٠٩/٢)، وأسنى المطالب (٣٠٥/١).

(٣) منهم العبدري وابن أبي هريرة. ينظر: المجموع (١٧٦/٥).

(٤) منهم سليم الرازي. ينظر: المصدر السابق.

(٥) منهم المحاملي في التجريد والقاضي أبو الطيب في المجرد والسرخسي في الأمالي. ينظر: نفس المصدر.

(٦) كأن في كلام البغوي سقطًا في الأصل ونص كلامه في التهذيب (٤١١/٢): "لو مسَّ رجل امرأة بعد ما غسلت إن قلنا: بخروج الخارج يجب إعادة الغسل أو الوضوء؛ فها هنا كذلك. وإن قلنا: لا يجب إلا غسل ذلك المحل؛ فها هنا لا يجب شيء".

(٧) ينظر: المجموع (١٧٧/٥).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) ينظر: نهاية المطلب (١١/٣).

"والصحيح: الجزم بأنه لا يجب"[1] ولو خرج منه شيء بعد غسله فإن قلنا فيما إذا خرجت نجاسة وجب غسلها خاصة، لم يجب شيء، وإن قلنا بالوجهين الآخرين: وجب إعادة غسل[2]. **الثاني** لو احترق مسلم بحيث لو غسل لتهرَّى[3] لم يغسل بل ييمم، وكذا لو كان ملدوغًا وخيف من غسله تهريتُه، أو خيف على الغاسل، ولو كان عليه قروح وخشي من غسله سرعة الفساد إليه بعد الدفن، غسل ولا مبالاة بما بعد ذلك[4]. **الثالث** يتيمم لعدم الماء فلو تيمم ثم وجد قبل الدفن وجب غسله، وتعاد الصلاة، وإن وجده بعده لم ينبش[5] قال البغوي: "ويحتمل أن يقال: لا يجب غسله بعد الصلاة، وكذا في خلالها"[6] وحكى الروياني في وجوب إعادة الصلاة خلافًا وقال: "عندي أنه لا يجب غسله"[7].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/١٠٢).

(٢) ينظر: المجموع (٥/١٧٧).

(٣) أي تقطع وتمزق. ينظر لسان العرب (٢/١٠٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٨)، والشرح الكبير (٢/٤٠٩)، والمجموع (٥/١٧٨).

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣/٢٥)، حاشية الشرواني (٣/١٠٩).

(٦) ينظر: فتاوى البغوي (١١٦) تحقيق يوسف القرزعي.

(٧) ينظر: بحر المذهب (٢/٥٨٠).

الفهارس العلمية

وتتمثل في:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

٣- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق.

٤- فهرس الألفاظ الغريبة المفسَّرة.

٥- فهرس الأماكن والبلدان.

٦- فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

٧- فهرس المصادر والمراجع.

٨- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾	آل عمران	١٠٢	١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾	النساء	١	١-١٦٦
﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾	النساء	٥٩	٣٠٨
﴿فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ﴾	يوسف	١٨	٣٢٢
﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾	يوسف	٨٦	٣٢٢
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾	الأحزاب	٥٦	١٧٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾	الأحزاب	٧٠	١-١٦٥

﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾	الأحزاب	٧١	١
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾	فاطر	١	١٦٦
﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩﴾	الزمر	٩	١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ﴾	الحجرات	١٣	١٨٠
﴿قٓۚ﴾	قٓ	١	٣١١
﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾	القمر	١	٣١١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾	المجادلة	١١	١
﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾	المدثر	٢١	١٦٤

﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا﴾	نوح	١	٣١١
﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ١٠﴾	نوح	١٠	٣١٥

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة

فهرس الأعلام المترجم لهم في النص المحقق

فهرس الألفاظ الغريبة المفسرة

اللفظة ... الصفحة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الكتاب الواردة في الكتاب

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبانة للفوراني؛ مخطوط.

٣. الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي.

٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، المعروف بابن الاثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض، زكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

١٠. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبوبكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

١١. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد

الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٣. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٥. الأم، المؤلف أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

١٧. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٨. البسيط للغزالي، تحقيق، عبد العزيز السليمان، كتاب الصلاة، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر:

دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢١. تتمة الإبانه، لأبي سعد عبدالرحمن بن من مأمون المتولي، (المتوفى سنة ٤٧٨هـ)، تحقيق إنصاف الفعر، من باب صلاة الجماعة حتى نهاية صلاة الخوف، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى.

٢٢. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٤. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري (المتوفى ٤٥٠هـ)، تحقيق عبدالله الحضرم، من بداية كتاب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الجنائز، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢٦. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.

٢٧. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني)، المؤلف: القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة

المكرمة.
٢٨. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٩. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٢. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي
٣٤. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٣٥. حاشيتا قليوبي وعميرة، ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٧. خبايا الزوايا، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤١. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٤٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٤٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

٤٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٤٥. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب

العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت.
٤٧. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٨. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٩. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.
٥٠. شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
٥٣. طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٥٤. طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٥٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٦. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٧. فتاوى البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، مخطوط محقق في الجامعة الإسلامية، تحقيق:يوسف القرزعي، ١٤٣٠هـ.

٥٨. فتاوى القاضي حسين بن محمد المروروذي (المتوفى:٤٦٢هـ)، تحقيق: أمل عبدالقادر خطاب، د. جمال محمود أبو حسان، الناشر: دارالفتح للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٥٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٦٠. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٦٢. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم

الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٦٣. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٦٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٦٥. اللباب في الفقه الشافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٦. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦٧. المجموع شرح المهذب (ط. الإرشاد)، المؤلف: يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: محمد نجيب المطيعي.
٦٨. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٩. المحرر في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم، المحقق: نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار السلام – القاهرة، سنة النشر: ١٤٣٤ – ٢٠١٣م.
٧٠. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧١. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٢. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧٣. مختصر المزني في فروع الشافعية، المؤلف: إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني، المحقق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨م.

٧٤. المسائل المولدات المشهور بـ (فروع ابن الحداد) المؤلف أبوبكر محمد بن أحمد ابن الحداد (التوفى٣٤٤هـ)، تحقيق عبدالرحمن الدراقي، الناشر دار أسفار الكويت ١٤٣٩.

٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

٧٦. مسند الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

٧٧. مسند الشافعي، المؤلف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.

٧٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.
٧٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية — بيروت.
٨٠. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والترجيحات، المؤلف مريم الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٨١. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.
٨٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٨٤. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٨٥. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٨٦. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٨٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٠. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٩١. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩٢. المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء – المملكة المغربية)، (دار ابن حزم – بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٩٣. الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٩٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩٥. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، المؤلف: محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى.

٩٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٧. نهاية المطلب في دراية المذهب المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن

محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٨. الهداية إلى أوهام الكفاية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩.

٩٩. الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٠٠. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو حامد الغزالي، المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

١٠١. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات